في شرح الوسيط

جزء الثاني من بحر المحيط

٥١٦

[illegible]

١

من كتب الفقير إلى الله تعالى [illegible]

[illegible]

في شرح الوسيط

للعبد الفقير إلى الله تعالى أقضى القضاة نجم الدين القمولي
الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه في جنته بمحمد وآله

آمين

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الباب الثاني في صفات الائمة

وهي تنقسم الى مستحقة ومستحبة والكلام فيه في امرين ٠ الامر
الاول في الصفات المستحقة وتبين تقسيم يذكر وهو ان
المصلي اما ان لا تكون صلوته صحيحة عنده وعند الماموم معا او تكون
صحيحة عند احدهما او عندهما ٠ القسم الاول ان لا تكون صحيحة عندهما
معا كصلوة المحدث والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة اذا لم يكن
ماذونا له في الصلوة فيه او صلوة الكافر اذا لم يسمع منه كلمة الشهادة
والمجنون والسكران فلا يجوز لمن علم واحدا من هولاء الاقتدا به ٠
القسم الثاني ان تكون صحيحة في اعتقاد الامام دون الماموم او
بالعكس فهذا على وجهين احدهما ان يكون لاختلافهم في الفروع
الاجتهادية كما لو اقتدى بحنفي وهو لا يعتقد الوضو من مس الفرج
ولا من مس المراة ولا وجوب الاعتدال في الركوع والسجود
ولا الطمانينة ولا قراة الفاتحة ولا النية في الوضو او بمالكي
لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضو ولا التشهد ولا الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحة اقتدايه وجوه احدها انها تصح
وثانيها لا تصح وثالثها ان الماموم ان علم ان الامام ياتي بالواجبات
على الوجه الذي يعتقده الماموم احتياطا صح وان علم انه لم يات بها
كذلك او شك فيه لم يصح ورابعها وهو الاصح عند الاكثرين انه
ان تحقق تركه لشي يعتقده الماموم واجبا لم يصح وان تحقق اتيانه
به او شك فيه صح وخامسها انه ان ام الامام الاعظم او نايبه بالناس وترك
البسملة والماموم يراها صحت صلوته عالما كان او عاميا وليس له
المفارقة لمخالفة الفتنة وان ام غيرهما لا يصح قال الرافعي وهو حسن

وسادسها

وسادسها ان الذي تركه الامام ان كان ركنا قوليا كالفاتحة صح الاقتدا
به وان كان فعليا لم يصح كالطمانينة ويتفرع على الخلاف ما لو مس
حنفي امراة وصلى ولم يتوضا فيصح اقتدا الشافعي به عند القفال
ولا يصح عند الاكثرين ولو صلى حنفي على وجه لا يعتقد صحته وهو
صحيح عند الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضا ففي صحة اقتدا الشافعي به
وجهان عكس الوجهين الاولين فعلى قول القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد
الامام وعلى الثاني يصح اعتبارا باعتقاد الماموم وهو الاصح واذا قلنا يصح
اقتدا الشافعي بالحنفي فهل يكره فيه وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو
اسحاق الانفراد افضل منه وقال غيره لا ولو اقتدى به في الصبح فان مكث
في اعتداله قليلا بحيث يمكن الماموم ان يقنت قنت والا تابعه ثم ان
اعتبرنا اعتقاد الماموم سجد وهو الاصح وان اعتبرنا اعتقاد الامام
لم يسجد وان اقتدى الحنفي بالشافعي فيه وترك الامام القنوت ساهيا
سجد للسهو وتابعه الماموم وان ترك الامام سجود السهو سجد الماموم
ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا قال الامام ولو وجد شافعي ونبيذ
ولم يجد ما فتوضا به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر فصلوة
الماموم باطلة كرجلين سمع بينهما صوت وتناكراه ٠ الوجه الثاني
ان لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلوة
غيره ان يقتدي به كما لو اختلف اثنان فصاعدا في القبلة او انايين او ثوبين
احدهما طاهر والاخر نجس واختلف اجتهادهم فلا يجوز لبعضهم الاقتدا
ببعض ولو كثرت الاواني والثياب والمجتهدون واختلف اجتهادهم
بحيث يتعين عند الماموم بطلان صلوة امامه لا يصح اقتداوه وحيث
لا يتعين فيجوز صلوة امامه جاز على الصحيح كما تقدم في بابه ٠ القسم
الثالث ان تكون صلوته صحيحة عندهما معا فاما ان تصح صلاته صحة غير
مغنية عن القضا او صحة مغنية عنه فان لم تكن مغنية عنه كصلوة فاقد
الطهورين لم يصح اقتدا المتوضي به ولا المتيمم الذي لا يقضي وفي معناها صلاة

فت

المتيمم لعدم الماء وصلوة من امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى [illegible]
وصلوة العاري والمربوط على الخشبة اذا الزمناهم الاعادة ولو اقتدى
باحدهم من هو في مثل حاله لم يصح على الصحيح بخلاف اقتدا الاعمى بالاعمى
فانه يصح وجزم القاضي بالصحة وان صحت صحة معينة عن القضا صح الاقتدا به
الا المقتدي والمراة والامي على ما سياتي ان شا الله تعالى فيصح الاقتدا
بالصبي المميز ولو في الجمعة على الصحيح واما غير المميز فلا يصح الاقتدا به
قطعا والاقتدا بالبالغ اولى منه قطعا ويصح الاقتدا بالعبد في غير
الجمعة من غير كراهة وان كان الحر اولى منه واما في الجمعة فسياتي في بابه
ويصح اقتدا المتوضي والمتيمم بالمتيمم الذي لا يلزمه القضا وهو المتيمم في السفر
او في الحضر لمرض ونحوه كما يصح اقتدا غاسل رجله بالماسح على الخف
ويصح اقتدا القادر على القيام بالقاعد العاجز عنه والقاعد بالمضطجع
والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما ويصلي القادر على القيام قايما
ويصح اقتدا البصير بالاعمى من غير كراهة وهل هو اولى من البصير فيه
ثلثة اوجه اصحها انهما سوا وفي صحة اقتدا الطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة والسليم بسلس البول والمذي او من به جرح سايل وجهان
اصحهما انه يصح كما يصح اقتدا المستنجي بالمستجمر ومن ليس على بدنه
ولا ثوبه نجاسة بمن على بدنه او ثوبه نجاسة معفو عنها واقتدا المتوضي
بالمتيمم ويصح الاقتدا بالفاسق مطلقا لكن يكره وبالمبتدع الذي لا يكفر
ببدعته دون الذي يكفر ببدعته من مجسم تجسيما صريحا ومن ينكر
العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القران فقال ابو علي الطبري والشيخ
ابو حامد ومن تابعهم هو كافر ونقلوه عن الشافعي قالوا والخوارزمي ليس هو
كفارا وقال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع قاله صاحب العدة وهو المذهب وقال النووي
هو الصواب فقد قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته ولا يقطع بانه من اهل النار على المذهب ۵

فصل

فصل تقدم انه يستثنى من القول بصحة الاقتدا بمن صحت صلوته
صحة معينة عن القضا ثلاثة احدهم المقتدي فالماموم لا يصح الاقتدا
به اجماعا ولو راي رجلين واقفين متجاورين يصليان جميعا ولم يعلم
الامام منهما من غيره لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى يعرف الامام
وكذا لو وجد جماعة واقفين صفا واحدا ولم يعلم الامام منهم بخلاف
ما اذا كان في المحراب فانه يقتدي به ولو التبس على الواقفين حالهما
فان ظن كل منهما انه الماموم بطلت صلاتهما وكذا لو شك كل منهما فلم
يدر انه امام او ماموم وان ظن كل منهما انه امام صحت صلاتهما وان شك
احدهما دون الاخر بطلت صلوة الشاك واما الاخر فان ظن انه امام صحت
صلوته والا فلا وهذا على طريقة العراقيين ان الشك في النية يبطل الصلاة
والا فيعتبر ذلك هنا وقال القاضي لو شكا معا ان تذكر الامام
قبل ان يحدث شيا من فعل الصلوة وقصر الزمان صحت صلاتهما وان طال
الزمان ولم يفعل شيا فوجهان وان لم يتذكر الا بعد ان فعل احدهما فعلا
او تساويا تابعه الاخر ثم بان له ان تابعه الامام فوجهان بناء على الوجهين
في ان من تبع واحدا بغير نية قال صاحب الذخاير وهذا لا يصح لان المتابعة
ثم في الافعال فقط وهنا نوى الاقتدا مع المتابعة فبطلت صلاته لانه
ايتم بمن لا يعتقده اماما وان بقيا على الشك بطلت صلاتهما ولو
اقتدى بماموم وظنه اماما بان راي رجلين يصليان وقد خالفا سنة
الموقف فوقف الماموم عن يسار الامام فطريقان اشهرهما القطع
ببطلان صلوته والثاني انه على الوجهين الاتيين فيما اذا تابع من لم ينو
الاقتدا به ولو شك في ان امامه مقتد بغيره لم يصح صلوته فان
فعل ثم بان انه لم يكن مقتديا ففي صحتها الوجهان الاتيان فيما اذا بان
الخنثى رجلا ولو انفرد مسبوق فاقتدى به واحد صحت صلوته واما
المراة فلا يصح اقتدا رجل ولا صبي بها في فرض ولا نفل وان كانت محرما
ولا يصح اقتدا الخنثى بها ولا اقتدا الرجل والصبي بالخنثى ولا الخنثى بالخنثى

ولو اقتدى رجل بخنثى لزمه القضا فلو بان قبله كونه رجلا ففي سقوطه
عنه قولان اصحهما لا يسقط وجريان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض
حتى بان كون المأموم امراة او كونهما رجلين او امراتين او المأموم رجلا
والمأموم امراة ولو بان في اثنا الصلوة ذكورة الامام وانوثة الخنثى المصلي خلف
امراة او خنثى ففي بطلان صلوته وجواز اتمامها القولان ولا فرق بين ان
يعلم انه خنثى او يظنه رجلا وفي الثانية طريقة انه لا يقضي قطعا واذا اجتمعت
بينهما احصل فيها ثلثة اوجه وللمسئلة نظاير ما لو باع مال ابيه ظانا حيوته
فبان موته وما لو وكل بشرا شي ثم باعه من انسان ظانا انه وكله لم يشتره
وكان قد اشتراه ففي صحة البيع فيهما قولان ويصح اقتدا المراة بالمراة والخنثى
واذا صلى الخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن ولا يجوز ان يصلي بهن
الا ان يكون معهن محرم لاحديهن او لو كن كثيرا ففي جواز الخلوة بهن وجهان
وجزم البندنيجي بجواز امامته لهن مع الكراهة ونقل الامام عن النص انه لا يجوز
امامته لهن من غير محرم واذا ارادت المراة حضور المسجد مع الرجال جماعة
فان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره لها ذلك وكره لزوجها ووليها تمكينها
منه وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ويستحب لزوجها الاذن فيه
وليس لها الخروج دونه ويكره لها ان تمس طيبا وان تلبس الثياب الفاخرة
اذا قصدت الخروج واذا حضرت وقفت اخر المسجد فالمروي بينهن
وبين الرجال اخرها **فصل** واما الامي وهو الذي لا يحسن
قراة الفاتحة بكمالها ولو حفظ ما عداها من القران ولو احسنها كلها الا
حرفا او يخل فيه من في لسانه رخاوة تمنعه من تشديد المشدد سمنا وسوا
كان ذلك لخرس او غيره ويدخل فيه الارت وهو الذي يدغم حرفا بحرف
في غير موضع الادغام وقال البغوي هو الذي يبدل الرا [illegible] وعن
الشافعي رضي الله عنه انه الذي لا يقدر على الكلمة الا باسقاط بعضها
وقال الخوارزمي هو الذي يبدل حرفا بحرف ولا يبين الحروف والالثغ
وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالتا فيقول المتقيم بتاين او الرا

بالغين

بالغين فيقول غير المغضوب او الكاف بالهمزة او الرا باللام فان تمكن من
التعلم فصلاته باطلة ولا يصح الاقتدا به قطعا وان لم يتمكن بان
كان لسانه لا يطاوعه او ضاق الوقت عن التعلم ولم يمكن تعلمه قبل ذلك
فصلوته صحيحة ويصح اقتدا مثله به وهل يصح اقتدا من يحفظ الفاتحة
كلها او يحفظ منها ما لا يحفظ الامام او سائر ما فيه من الرتة واللثغة فيه
طريقان احدهما فيه ثلثة اقوال اصحها وهو الجديد انه لا يصح قال في
الذخاير سوا احسن غير الفاتحة من القران والذكر اولم يحسن شيا اصلا
وثانيها وهو مخرج في الجديد انه يصح وثالثها وهو القديم انه يحسن
الاقتدا به في السرية دون الجهرية بنا على القديم ان الامام يتحمل عن
المأموم بالقراة في الجهرية فلا يقرا والطريق الثاني القطع بالاول والثالث
ونفي الثاني وماخذ الطريقين اختلاف الاصحاب في انه اذا كان للشافعي
نصان في خالف الاخير الاول هل يكون الثاني رجوعا عن الاول ام لا ان قلنا
هو رجوع فلا ياتي في الجديد ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يكون
المأموم علم ان الامام امي ام لا على المشهور وقال الماوردي الاقوال اذا كان علم
جاهلا فان علم بامية لم يصح قطعا لا يختلف فيه مذهب قال النووي وهو
شاذ قال الروياني واقتدا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة ولا يحسن
الفاتحة بمن لا يحسن شيا من القران كاقتدا القاري بالامي وفيه نظر
فروع الاول رجلان يحفظ كل منهما بعض الفاتحة فان احد
الذي يحسنها جاز اقتدا كل منهما بالاخر وان كان ما يحسنه
هذا غير ما يحسنه هذا ففي اقتدا احدهما بالاخر الخلاف السابق ويخرج
على ذلك اقتدا الارت بالالثغ وعكسه وكذا لو كان احدهما يبدل
حرفا بحرف والاخر يبدل حرفا اخر بحرف اخر ولو كان احدهما لا يحفظ
شيا من القران ويصلي بالاذكار والاخر يحفظ سبع ايات غير الفاتحة
فاقتدا الثاني بالاول او اقتدا القاري بالامي ولو صلى القاري خلف من ينطق
بالحرف بين حرفين كالنطق بالكاف مترددة بين كاف وقاف صحت

صلوته مع الكراهة قال النووي وفيه نظر ويصح الاقتدا بالتمتام وهو الذي
يكرر التاء وبالفافا بالهمزة بين الفائين وهو الذي يكرر الفاء وكذا الواواه.
وهو الذي يكرر الواو ● الثاني اذا لحن في القران فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع
الهاء من الحمد لله ونصب دال الحمد ففي صحة صلوته والاقتدا به وجهان للقاضي
وجعل منه قوله الحمد لله بالهاء وفيه نظر لان ذلك ابدال لا لحن فان قلنا يصح
كره وان كان يغيره كضم تا انعمت وكسرها او مبطلة كقوله المستقين
بطلت صلوته ان تعمده مع القدرة والمعتمد ان علم به لم تصح صلوته والا
صحت وان سهى سجد للسهو وينقطع به نظم الفاتحة وان كان لسانه
لا يطاوعه وامكنه التعلم لم تجزيه وعليه المبادرة الى التعلم فان ضاق
الوقت لزمه ان يصلي ويقضي ولا يصح ان يقتدي به من علم حاله وان
لم يطاوعه او لم يمض وقت يمكنه التعلم فيه فان كان في الفاتحة
صحت صلوة مثله خلفه وصلاة صحيح اللسان خلفه صلوة قارئ
خلف امي وان كان في غيرها صحت صلوته وصح الاقتدا به مطلقا والاصحاب
اطلقوا وقيده الامام بهذه الحالة وهو ما اذا لم يتعمد على تصحيح لسانه
اذا اتى به ناسيا او جاهلا قال ولو قيل ليس لهذا قراة غير الفاتحة
مما يلحن فيه لم يكن بعيدا ● الثالث اذا ام امي بجماعة اميين وقراة
بطلت صلوة القاري على الصحيح دون صلوة الامام والمامومين الاميين
قال الماوردي والاقتدا بالعجمي الذي يقرا بالعجمية كالاقتدا بمن لا يقرا
الفاتحة **فصل** جميع ما تقدم فيما اذا عرف الماموم حال الامام
في الصفات المشترطة وجودا وعدما اما اذا ظن انه متصف بها فبان
خلافه ففيه صور الاولى لو اقتدى القارئ بمن ظنه قاريا فبان اميا
وقلنا بالصحيح انها لا تصح ففي القضا وجهان احدهما انه لا يجب وعلى
هذا لو كانت الصلوة جهرية فلم يجهر فيها ففي وجوبه وجهان اصحهما
انه يجب سواء كانت الصلوة سرية او جهرية فلو اقتدى بمن لا يعرف حاله
في القراة فان كان في صلوة سرية صحت صلوته اتفاقا وان كان في جهرية

فلم

فلم يجهر لزمه الاعادة قطعا على هذا القول فلو سلم وقال قرات الفاتحة
ونسيت الجهر او تعمدت تركه لم تجب الاعادة لكن تستحب ولو بان
كونه اميا في اثنا الصلوة فان اوجبنا الاعادة بطلت وان لم نوجبها
فينوي مفارقته ويتم صلوته ● الثانية صلى خلف من ظنه متطهرا
فبان بعد الصلوة انه كان محدثا حدثا اصغر او اكبر فطريقان
اصحهما لا تصح ولا تلزمه الاعادة مطلقا سوا كان الامام عالما بحدثه او
ناسيا والطريق الثاني ان الامام ان كان عالما بحدثه ففي وجوب الاعادة
قولان وحيث حكمنا بصحتها فهي صلوة جماعة او انفراد فيه وجهان اصحهما
اولهما ويبنى عليهما مسائل ● الاولى احدها اذا ادركه مسبوق في الركوع
ان قلنا صلوته جماعة اجزات والا فلا ● الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه ان قلنا صلوته جماعة اجزاته والا فلا ● الثالثة اذا سهى الامام
وعلم الماموم حدثه قبل الفراغ وفارقه وسهى دون الامام فان قلنا انها
صلوة جماعة سجد لسهو امامه لا لسهوه وان قلنا انفراد سجد لسهوه دون
سهو الامام والاولى مفرعة على ان المسبوق يدرك الركعة بادراك الامام
المحدث في الركوع والصحيح خلافه فلو عرف الماموم بحدث الامام قبل
الصلوة ولم ينفرقا لم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة قطعا ولو علم
به فيها فارقه وبنى على ما صلاه معه فان دام على متابعته لحظة او لم يفارقه
بطلت صلوته قطعا وهذا كله في الحدث الذي لم يوذن له في الصلوة
فاما المأذون له فيه كالمتيمم وفاقد الطهورين وسلس البول والاستحاضة
ففي صحة الصلوة بهم التفصيل والخلاف المتقدم وهو ايضا في الاقتدا به
في غير الجمعة اما الاقتدا به في الجمعة فياتي به في بابه ان شا الله تعالى
فرعان الاول لو تذكر الامام في صلاته انه جنبا او محدث
او المراة المصلية بنسوة انها لم تغتسل من الحيض لزمه الخروج فان كان موضع
طهارته قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضى وتطهر وتحرم بالصلوة وبنا بعوم
ولا يستانفون الصلوة وهو الاولى فان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد

والاستخلاف نجوزناه قال الشيخ ابو حامد وانما يستحب انتظاره اذا لم
يكن مضى من صلوته ركعة اما بعدها فلا وان كان بعيدا اتموها ولا ينتظروه •
قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين ان يتموها فرادى وهو
الاولى او يقدموا احدهم يتمها بهم • الثاني لو بان بعد الفراغ من الصلوة
انه كان على بدن الامام او ثوبه نجاسة غير معفو عنها فقد اطلق جماعة
القول بانه كما لو كان محدثا وقال الامام ان كانت ظاهرة ففيها احتمال واشار
الى انه ينبغي ان يكون على الوجهين الاتيين فيما اذا بان انه كافر مستتر بكفره
قال النواوي وهذا اولى انتهى وقد قاله الروياني فقال ان كانت في طرف ثوبه
لم يلزمه الاعادة وان كانت في ظاهره لانه اشتغل عن رؤيتها بالصلوة لزمته
وكذلك لو لم يرها لبعده عن الامام قال ولو كانت على عمامته مكنه رؤيتها
اذا قام لكنه صلى قاعدا لعجزه فلم تقع عليه رؤيتها لم يلزمه الاعادة لان فرضه
القعود فلا تفريط منه • الصورة الثالثة صلى رجل خلف من يظنه رجلا
فبان بعد الصلوة انه امرأة لم يصح ووجب القضا وكذا لو بان خنثى عند الجمهور
الرابعة لو اقتدى المصلي بمن ظنه مسلما فبان كافرا فان كان متظاهرا
بكفره كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني لزمه القضا ولا يحكم
باسلام الكافر بصلوته سواء كان صلى اماما او ماموما او منفردا في مسجد
او غيره في دار الاسلام او غيرها على المذهب اذ لم يسمع منه كلمة الشهادة
وفيه قول غريب ضعيف انه يحكم باسلامه اذا صلى في دار الحرب لقصد
الاستتار بدينه ومغايظته بالصلوة وقال القاضي الطبري يحكم باسلامه بصلوته
فيها واتفق من بلغه على ضعفه وقال الحافظ يحكم باسلامه ظاهرا لكن لا يلزمه
حكم الاسلام فان سمعت منه الشهادتان في التشهد او غيره ففي صيرورته
مسلما بذلك وجهان نص في الام انه لا الصحيح نعم وثانيهما لا لاحتمال يريد
بهما الاسلام ويقول انه قصده او يقولهما في جواب دعايته الى الاسلام
ويقول انه قصده او واذا صلى الكافر بالمسلم عزر ولا يقبل قول المجهول
الحال بعد ائتمام الناس به انه كافر في وجوب الاعادة على المؤتمين وان كان

مستترا

مستترا بكفره ويظهر الاسلام كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته
والمبتدع الذي يخفي بدعته ونحن نكفره بها ففي وجوب القضا وجهان
احدهما لا وصححه جماعة منهم الرافعي وثانيهما يجب وصححه كثيرون منهم النووي
وقال ابو حامد هو المذهب والمنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي
وعامة اصحابه وغلط من لم يوجبه • فروع • الاول لو بان كون
الامام مجنونا وجب القضا قطعا ولو كانت له حالة جنون وافاقة
او لغيره حالة اسلام وردة فاقتدى به واحد ولم يدر في اي الحالين هو لم
يجب القضا لكن يستحب وفي الاولى احتمال لصاحب الفروع ولو اقتدى بمن
جهل اسلامه او شك فيه صحت صلوته ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد
الصلوة لم اكن اسلمت حقيقة او انه كان ارتد من بعد لم يلزمه القضا •
الثاني لو اقتدى بسكران لم يصح ولو شرب الخمر وغسل فاه وصلى قبل ان
يسكر صحت صلوته والاقتدا به فلو سكر في اثنائها بطلت ولزم المأموم
المفارقة ويبني على صلوته فان لم يفارقه بطلت • الثالثة قال الشافعي لو
صلى بهم بغير احرام لم تصح صلوته عامدا كان الامام او ساهيا قال
النووي لعله اراد بتكبيرة الاحرام لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك
النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث • الرابع عن
القاضي انه لو اقتدى برجل ظنه اماما فبان بعد الصلوة انه مأموم يخرج
على الوجهين لانه وقف افعاله على افعاله وقد ذكرناه قال الا انه مشكل
لان من اصلنا انه لو بان كونه جنبا او محدثا لا يعيد وان وقف افعاله
على افعاله انتهى • الفصل الثاني فيمن هو اولى بالامامة فاذا اجتمع جماعة
يصلحون لها فالتقديم قد يكون بصفات في الشخص وقد يكون لاجل المكان
القسم الاول ان يكون لصفات فيه وجعل الاكثرون الفضائل الموجبة
للتقديم خمسة • الفقه • والقراءة • والسن • والنسب • واختلفوا في الخامسة
فجعلها الغزالي الورع وجعلها جماعة الهجرة وجمع البغوي بينهما فجعلها ستا
والفقه والقراءة ظاهران واما الورع فليس المراد به مجرد العدالة الموجبة

قبول الشهادة بل ما يزيد عليها من الفقه وحسن السيرة ومجانبة الشبهات
ونحوها من الاشتهار بالعبادة والمراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله والصحيح ان
الشيخوخة لا تعتبر بل تفاوت السن واشار بعضهم الى النظر فيها وقال ابو محمد
لا يقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين ويعتبر الشيخوخة قال البغوي ويقدم من
اسلم احد ابويه قبل الاخر من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لاصله وان
تاخر اسلامه عن اسلام ابي ذلك واما النسب فنسب قريش معتبر اتفاقا
وكذا غيرها على الصحيح فيعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة فيعتبر الانتساب الى
العلما والصلحا ويقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش نسبا وبانهما ويقدم
سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على سائر العجم واما الهجرة فيقدم من
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت
هجرته على من تاخرت وكذا الهجرة بعده عليه السلام من دار الحرب الى دار الاسلام
قبل الفتح او بعده ويقدم من ولد من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم
لكن هذا التقديم مندرج في التقديم بشرف الدين فهذه من جملة الفضايل
المتقدمة فيقدم الراجح في كل منها على من دونه ويقدم الاقرا على القاري حتى يقدم
من يقرا القران جميعه غير الفاتحة على من لا يعرف منه الا سبع ايات من غير
الفاتحة وان اشتركا في الامية ويقدم الافقه على الفقيه والاورع على الورع
ونحو ذلك فان اختص واحد بواحدة منها مع الاستوا في الباقي من كل وجه
فهو اولى فيقدم من له فقه وقراة على من له احدهما وكذا من له ثلاث فضايل على
من له اقل منها فان تعارضت الفضايل فخمسة اوجه ◦ اصحها وهو المنصوص
ان الافقه مقدم على غيره ◦ والثاني ان الاقرا مقدم على غيره ◦ والثالث ان
الافقه والاقرا يستويان ◦ ظاهر لفظه في المختصر وقال الامام هو المذهب ◦
الرابع ان الاورع مقدم على غيره ◦ الخامس ان الاسن مقدم على غيره قال النووي
وهو شاذ منابذ للسنة ولنص الشافعي والاصحاب واذا استوى اثنان في
الفقه والقراة قدم الاورع على ما عدا الرابع ثم يقع التقديم فيه طرق ◦

احدها

احدها يقدم السن والنسب على الهجرة فان تعارضا كشاب قرشي وشيخ غير قرشي
فالجديد الصحيح ان الاسن مقدم والقديم عكسه ورجحه جماعة والطريق
الثاني ان الهجرة تقدم عليهما وفيما بعدهما القولان والثالث ان الثلثة
القولين والجديد انه يقدم بالسن ثم بالنسب ثم بالهجرة والقديم بالنسب ثم
بالهجرة ثم بالسن وصححه صاحب المهذب قال النووي والمختار التقديم بالهجرة
بالهجرة بالسن فان استووا في الصفات السابقة فطريقان احدهما لا يقدم
الا بالقرعة وثانيهما يقدم بنظافة البدن والثوب عن الاوساخ وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم بحسن الصورة وفيه وجه انه يقدم الاحسن وجها
على الاورع والاكثر طاعة قال النووي وهو غلط والمختار يقدم احسنهم
ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم احسنهم هياة فان تساووا من كل وجه ولم يسمح
احدهما اقرع بينهما ويقدم العدل على الفاسق وان كان افقه واقرا والبالغ
ولو كان عبدا على الصبي وان كان افقه واقرا وحرا ولو اجتمع حر غير فقيه
وعبد فقيه فعلى الاول وجه كما في البصير والاعمى والصحيح انهما سواء
والحر اولى من الامة في صلوة النساء ولا يكره امامة العبد للعبيد والاحرار
والحر اولى من الامة في صلوة النساء ولا يكره امامة العبد للعتيق منه ولا
يشترط اذن السيد في امامته ان كان ما يامر فيه قد يصلونه وان
كان زيد منه في الجمعة فلا بد من اذنه وفيه نظر والمقيم اولى من المسافر
القاصر وفي كراهة امامة المسافر للمقيم قولان اصحهما انه لا يكره فان كان
المسافر السلطان او نايبه فهو احق بالامامة قال البندنيجي ولا خلاف فيه
وكلام من اطلق محمول على غيرهم وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا قال النووي
ولا يقال انه مكروه وان قال بعضهم ففيه تساهل وامامة من لا يعرف ابوه
كامامة ولد الزنا وقال البندنيجي مكروهة ولا يكره امامة الخصي والمجبوب
ولا ان يام قوما فيهم ابوه او اخوه الاكبر منه ولا امامة الاعرابي
القروي وعن ابي منصور بن اخي الشيخ نصر بن الصباغ ان امامة الاقلف
بعد البلوغ تكره لا قبله قال الشيخ ابن الصلاح ولم اره لغيره فرع يكره

ان يام الرجل قوما واكثرهم له كارهون قالوا فلو كرهه بعضهم
فاقل لم يكره لكن روى القاضي الطبري عن الشافعي انه قال
اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك والافضل ان لا يصلي بهم
هذا اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كالوالي الظالم او متغلبا على
الامامة من غير استحقاق او لا يحترز من النجاسات او يتعاطى
معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة والفساق او يمحق هيأة الصلوة
او نحو ذلك فان لم يكن لمعنى شرعي لم يكره امامته واللوم على من
كرهه وخص القفال الكراهة بما اذا لم ينصبه السلطان فان
نصبه لم يكره وضعفه النووي وحيث ثبتت الكراهة فهي
مختصة بالامامة فاما المأمومون فلا يكره لهم الاقتدا به وهي
كراهة تنزيه واذا لزم اهل المسجد حضور بعض المأمومين لم يكره
له الحضور ويكره ان يولي الامام على جيش قوم رجلا او قاضيا يكرهه
اكثرهم ولا يكره ان كرهه بعضهم فاقل بخلاف الامامة
العظمى فانها تكره اذا كرهه بعضهم ◦ القسم الثاني الاولوية
بالمكان فالوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص غيره
بالصفات الست الموجبة للتقديم فيتقدم على الفقيه والقاري
وغيرهما ويقدم على امام المسجد وصاحب البيت اذا اذن في اقامة
الصلوة فيه فان لم [illegible] الوالي قدم من يشا [illegible] امه
وان كان في الحاضرين ارجح منه ويراعي في الولاة تفاوت
الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة
والحكام وفيه قول ضعيف ان مالك المكان اولى من الوالي وخصه
الماوردي بغير الامام الاعظم ولو اجتمع قوم لا والي فيهم فان
كانوا في مسجد له امام راتب فامامه احق وامامة المسجد تحصل تارة
بولاية الامام وتارة بنصب الشخص نفسه اماما في المسجد برضى
الجماعة وهذا في مساجد المحال والعشاير والاسواق واما في المسجد

الجامع فلا يكون الا بتولية الامام الا ان يتقدم ويرتضي اهل البلد واحدا
فان كانوا في غير مسجد او في مسجد لا امام له فساكن الموضع احق
بالتقديم في التقديم وان لم يكن اهلا من الافقه والاقرا وغيرهما سوا
كان الساكن عبدا اسكنه سيده او حرا مالكا او مستاجرا او مستعيرا
ولو كان لاثنين فحضرا احدهما والمستعير من الاخر فهما اولى ولا يتقدم احدهما
الا باذن الاخر ولو لم يحضر الا احدهما فهو الاولى ولو اجتمع مالك الدار
مع المستاجر فالمستاجر اولى على الصحيح او مع المستعير فالمالك اولى على
الصحيح عند الاكثرين ولو اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد
اولى على الصحيح وان كان العبد ماذونا له في التجارة ولو حضر السيد
والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى وسلك الامام في هولا طريقا
اخر فقال ان كان صاحب الدار مثل الحاضرين عدد فهو اولى وان كانوا
اقرا منه فلا حق له وليس لهم ان يجمعوا الا باذنه فان اذن لاحدهم فهو
احق وان لم ياذن صلوا فرادى ولو كان صاحبها امراة فلا حق لها في الامامة
الا بالنسا وان كان مجنونا او صبيا استوذن وليه فان اذن لهم
جمعوا والا صلوا فرادى وفيه نظر ولو اجتمع جماعة في مسجد له امام راتب
فلم يحضر استحب ان يبعثوا اليه ليحضر فان خيف فواتا [illegible] استحب
ان يتقدم غيره قال النووي فان خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم اعادتها معه

الثاني شرائط القدوة
ومستحباتها

وشروطها ستة الاول ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة فان
تقدم فالجديد الصحيح ان صلوته لا تنعقد ان تقدم عند التحرم وتبطل
ان تقدم في اثنايها ولا تبطل صلوة الامام ولو كان المأموم امراة
ويستحب للمأموم الواحد ان يتاخر عن موقف الامام قليلا والاثنين فصاعدا
ان يصطفا خلفه على ما سياتي ولو تساويا ووقفا مع الامام كره وصحت الصلوة

والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فان تقدم عقب الامام على عقب
الماموم او حاذاه صحت وان تقدمت اصابع الماموم وان تقدم
عقب الماموم لم يصح على الجديد وان تاخرت اصابعه او حاذته وفيه
وجه ان صلوته تصح اذا تاخرت اصابعه وحكى القاضي وجها ان تقدم عقب
الماموم بجزء قليل لا يضر وتصح الصلوة ووجه اخر انه اذا ساواه في العقب
وكان الامام اطول فتقدم عليه في الركوع والسجود انها لا تصح وقال
الغزالي الاعتبار بالعقب وهو شي انفرد به وقد قال الامام لا خلاف ان
الاعتبار بالعقب ولو شك في تقدمه عليه فوجهان اصحهما وهو نصه
في الام انها تصح قطعا وثانيهما للقاضي انه ان كان جاء من خلف الامام صحت
وان كان جاء من امامه لم يصح على الجديد ونظيره ما لو قتل صيدا بعضه في
الحل وبعضه في الحرم فانه يفرق بين ان يكون جاء من الحل قاصدا للحرم او بين
عكسه وهذا كله في غير المسجد الحرام فاما اذا كانوا في المسجد الحرام
فالمستحب انه يقف الامام خلف المقام والماموم حول الكعبة بحيث يكون
الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها فان كان
مستقبل الجهة التي يستقبلها الامام ففي صحة صلوته القولان وان كان
مستقبل غيرها فطريقان احدهما انه على القولين واصحهما انه يصح قطعا
ولو صلوا داخل الكعبة فقد مر في باب الاستقبال انه يجوز الاقتداء
مع اتحاد الجهة ومع اختلافها فان استقبل الامام والماموم جهة واحدة
وكان الماموم اقرب اليها ففيه القولان وان استقبلا جهتين وكان
الماموم اقرب الى جهته ففيه الطريقان ولو وقف الامام في الكعبة
والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء وكذا لو وقف الامام
خارجها والماموم فيها او على سطحها وبين يديه سترة جاز لكن ان توجه
الى الجهة التي توجه الامام اليها عاد القولان واذا لم يحضر مع الامام حين
صلى الا ذكر فان كان واحدا فالسنة ان يقف عن يمين الامام رجلا
كان او صبيا متاخرا عنه فان ساواه فهو خلاف الاولى وان وقف عن

يساره

يساره او خلفه استحب ان يتدار عن يمينه او يحترز عن الافعال الكثيرة فان
لم يفعل استحب للامام ان يديره فان لم يفعل وصلى صحت صلاته مع
الكراهة وان وقف عن يمينه فجاء ماموم اخر وقف عن يساره واحرم
وان اتسع المكان وامكن تقدم الامام وتاخر الماموم تقدم او تاخر
والاصح عند الجمهور ان تاخيرهما اولى فان وقفوا كلهم صفا ولا
يتقدم الامام قبل تحرم الثاني وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق
استحب فعل الممكن قال القاضي الطبري ويكره للثاني ان يجذب الذي عن
يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان الماموم
يتاخر الى الثاني قبل الشروع في الصلوة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
هذا اذا لحق الثاني في القيام اما اذا لحقه في السجود او في التشهد فيجلس
عن يساره ولا يتقدم الامام ولا يتاخر حتى يقوموا وان حضر مع الامام في
الابتداء رجلان او رجل وصبي او صبيان قاما خلفه صفا قال في الام ولو
وقفا عن يمينه او عن يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما
بجانبه والاخر خلفه او احدهما خلفه والاخر خلف الاول كرهت ذلك
وان لم يحضر معه الا جنس الاناث وقفن خلفه سواء الواحدة او الاثنتان
او الثلاث فصاعدا وان حضر معه خنثى اقامه خلفه وان حضر معه الصنفا ن
فان كانا رجلا وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان كانا
امراتين مع رجلين او مع رجل وصبي او صبيين قام الرجلان او الرجل والصبي
او الصبيان خلف الامام صفا والمراة خلفهما وان حضر معه ذكر وامراة وخنثى
وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلفه صفا او صفوفا والصبيان خلفهم وفيه وجه انه يوقف
بين كل رجلين صبي وان حضر معهم نساء صف النساء خلف الصبيان وان حضر
رجال وصبيان وخناثا ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء
وان حضر رجال وخنثى وامراة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمراة
خلفه وحدها وان كان معهم صبي وقف في صف الرجال وهذا المذكور في

الخنثان فيما اذا حضروا مع الرجال او بعدهم فان حضروا قبلهم وجلسوا
في الصف الاول فقد قال القاضي ليس لهم ازالتهم عنه وقال الامام
يأتي فيه الوجه الذي في نظيره من الجنايز انه يقدم الرجل واما الخناثا
والنسا فلا فرق بين مجيئهم متقدمين ومتاخرين ولم يكمل الصف
الاول بالرجال كمل بالصبيان دون الخناثا والنسا وما تقدم في
موقف الرجال اذا لم يكونوا عراة وان كانوا عميانا او في ظلمة فكذلك
وان كانوا بصرا في موضع بين فقد مر في كتاب التيمم خلاف في انهم
يصلون جماعة او فرادى فعلى الاول وهو الجديد يقف امامهم وسطهم
فان تعذر لكثرتهم قاموا صفوفا وغضوا البصر واما النسا الخلص فتقف
امامتهن وسطهن سوا كن عاريات او كاسيات ويكره تقدمها ولو صلى
خنثى بهن يتقدم عليهن وافضل صفوف الرجال والنسا المنفردات الصف
الاول وافضل صفوف النسا اللاتي يصلين خلف الرجال من غير حايل
الصف الاخير والصف الاول الذي يلي الامام سوا تخلله منبر او مقصورة
او عمدا او غير ذلك وفيه وجه انه الذي لا يتخلله شي من ذلك فيكون
الذي يلي المنبر والمقصورة بين الامام افضل من غيره ويستحب للماموين
ان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه ويراعى في الصف الاول ان
لا يكون فيه متكبر يعجز عن تغييره من لبس حرير او صلوة في سلاح لبس
شاغل او مذهب او نحو ذلك فان كان فيه شي من ذلك فالتاخير اسلم
فعله جماعة من السلف ويكره للماموم ان يقف منفردا خلف الصف سوا
حضر في اول الصلوة او في اثنايها فان وجد فرجة في الصف فليدخلها وله
ان يخرق الصف الاخير ويدخل الا الذي امامه ان كان فيه فرجة ويستحب لمن في
الصف ان يفسح له وكذا لو وجد الداخلون بين الصفوف ما يسع صفا اخر
جاز لهم الدخول اليه فان لم يجد الداخل فرجة في الصف الاول ففيه قولان
احدهما انه يقف منفردا ولا يجذب احدا لاحرازه الجماعة واصحهما انه يجذب
الى نفسه واحدا بعد احرامه ويستحب للمجذوب ان يوافقه ولو وقف وحده وصلى

صحت

صحت الصلوة مع الكراهة وقال ابن المنذر وابو بكر الحميدي لا يصح وهما
معدودان من الشافعية ○ الشرط الثاني ان يجتمع الامام والماموم
في مكان واحد ويقف الكلام في ذلك على المعرفة بشرط اخر في القدوة
وهو انه يشترط ان يعرف الماموم الافعال الظاهرة من صلوة الامام
وذلك يكون بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض المقتدين به وقد
يكون بسماع صوت الامام او صوت المبلغ عند تعذر الرؤية لا يشاهده
لظلمة او عمى او حايل وقد يكون بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم
في ظلمة ممن يجوز الاعتماد عليه اذا عرفت ذلك فلا بد من حصول
اجتماع الامام والماموم في موضع ليمكن المبالغة والمواضع اربعة لانهما
اما ان يكونا في مسجد او لا يكون واحد منهما فيه وحينئذ اما ان يكونا
في فضا او في ابنية او يكون احدهما فيه والاخر خارجه الموضع الاول
ان يكونا في المسجد فان كانا في مسجد واحد صح الاقتدا قربت المسافة
بينهما ام بعدت سوا اتحد البنا الذي وقفا فيه او اختلف كصحن المسجد
وصفته وسرداب فيه ومنارته التي هي منه وسطحه اذا كان منه فان
كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والاخر في المسجد
وسيأتي ان شا الله تعالى وذلك يشترط التقدم على الحد بدكما مر
ولا يشترط للصحة في البناين في المسجد ان يكون احدهما نافذا الى الاخر والا
فهما مسجدان ولا فرق عند وجود الشرط بين ان يكون الباب بينهما
مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وفيه وجه انه لا يصح اذا كان مغلقا
وعلى هذا لو كان بينهما شباك فوجهان وان كانا في مسجدين فان
كان احدهما ينفذ الى الاخر فهما كمسجد لتخلفنا بنيته يصح اقتدايه في
احدهما بمن في الاخر سوا كان الباب مفتوحا او مغلقا اذا لم اطلقوه وقال
الشيخ ابو محمد ان انفرد كل منهما بامام وموذن وجماعة فحكم كل منهما مع الاخر
حكم الملك المتصل بالمسجد وظاهره يقتضي انه لا فرق بين ان يكون بينهما
نفوذ ام لا وان حال بين المسجدين طريق او نهر او حايط وليس بينهما منفذ

فهو كالملك متصل بالمسجد وقال الماوردي المذهب ان الطريق النافذ ليس
بحايل وفيه وجه ولو كان في المسجد نهر فان كان نحفر بعد بنا المسجد
فهو غير حايل فهو مسجد لا يمنع اقتدا من في احد جانبيه بمن في الجانب
الاخر وان كان قبله فهما مسجدان غير متصلين لا يصح اقتدا الواقف في
احدهما بالاخر وفيه وجه ان النهر لا يمنع الاقتدا مطلقا وجزم به
الامام والروياني واما رحبة المسجد فنقل الرافعي عن الاكثرين
منه ولم يفرقوا بين ان يكون بينها طريق ام لا وتردد ابن كج اذا كانت منفصلة
بمنزله مسجد اخر قال النووي والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب
على صحة الاعتكاف فيها قال القاضي ابو الطيب رحبته ما حواليه وقال ابن
الصباغ والعمراني المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه فهي من
المسجد وقال الدارمي في رحبة البنا المبني لحوله متصلا به او فناه وهو ما
يقارب بابه وحداه من حريمه ويطرح ترابه كالعادة في افنية الدور
وقال البغوي الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس
بمسجد قال النووي ويتعلق بهذا الموضع الذي بباب جامع دمشق وهو
باب الساعات فتصح صلوة الماموم فيه مقتديا بامام الجامع وبه افتى
الشيخ بن عبد السلام لانه رحبة المسجد وافتى الشيخ ابن الصلاح بخلافه
وقال الرحبة غير الجامع والصحيح الاول الموضع الثاني البنا الواسع
سوا كان محوطا او غير محوط كالبيت الابنية مسقفا كان او غير مسقف
فيصح الاقتدا بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بين الامام والماموم الذي
يليه على علوه بينهم ثلثماية ذراع وهذه الاذرع معتبرة بالتقريب او
بالتحديد فيه طريقان اشهرهما فيه وجهان احدهما انه تحديد وزعم
الروياني انه ظاهر المذهب فلو زاد في زيادة منع واصحهما انه تقريب
وقيل انه نص عليه في الام فعلى هذا لو زاد قدر ذراع يسيرة كثلثة ونحوها
لم يضر وان زاد عليها منع والثاني القطع بالثاني ولو وقف شخصان او
صفان احدهما ورا الاخر خلف الامام او اشخاص او صفوف كذلك

اعتبرت

اعتبرت هذه المسافة بين الصف والشخص اعتبرت هذه المسافة بين
الاخر وبين هذا البعيد حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام
والصف الاخير اميالا الاخيرة جاز اذا لم يزد بين كل شخص او صف وبين من قدامه
على ثلثماية ذراع على المذهب وفيه وجه ضعيف ان هذا القدر يعتبر بين الامام
والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة
ولا فرق بين ان يكون الفضا ملكا كله او مواتا كله او وقفا كله او بعضه كذا
ولا بين ان يكون ملكا لواحد او لاكثر وفيه وجه بعيد انه يشترط اتحاد الملك
في المملوك فلو وقف احدهما في ملك زيد والاخر في ملك عمرو وجب ان
لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع وقيل ان قايله رجع عنه ووجه انه
يشترط ذلك في المملوك مطلقا بخلاف الموات فلو وقف رجل او صف
عن يمين الامام او يساره ولم يتقدم عليه واقتدى به صح اذا لم يزد ما بينه
وبين الامام او من يقتدي بالامام من الجهة التي هو فيها على ثلثماية ذراع وكذا
لو وقف رابع وخامس واكثر صحت صلوة الجميع كما اذا كانوا خلفه ويجي فيه
الوجه المتقدم ان هذه المسافة معتبرة بين الامام اذا لم يتصل الصفوف
القريبة منه على العادة وعلى هذا لو وقف الواحد عن يمين الامام على ثلثماية
ذراع واخر عن يساره كذلك واخر وراه كذلك ثم ورا كل واحد او عن جانبه
اخر او صف على هذه المسافة ثم اخر عليها وكثروا صحت صلوة الكل اذا
علموا صلوة الامام فرع لو كان بين الامام والماموم في الفضا شارع
مطروق ونهر لا يمكن قطعه الا بالسباحة لم يمنع الاقتدا على الصحيح
كما لو حال بينهما باب وان امكن عبوره من غير سباحة بالوثوب او الخوض
او على جسر ممدود صح قطعا الموضع الثالث الابنية سوا كانت مملوكة
او غير مملوكة كالمدارس والربط والخانات فاذا وقف في بنايين كما لو وقف
الامام في صحن الدار او في صفتها والماموم في بيت او بالعكس فطريقان
احداهما وهي للقفال واصحابه انه ان كان على يمين الامام او يساره اشترط
الاتصال بالمناكب والبنا الذي فيه الامام الى البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يبقى

بينهما فرجة تسع واقفا فان كان بينهما عتبة عريضة على ان يقف عليها مصلى وجب
ان يقف عليها واحد واما بين جانبيها وان بقيت فرجة لا تسع واحدا
صح على الصحيح وان كان موقف المأموم في بنا خلف بنا الامام فان زاد
ما بين المأموم وبين الواقف في البنا الذي فيه الامام على ثلاث اذرع ونحوها
ما لا يظهر في الحس وهو القدر المشروع بين الصفين لم يصح وان لم يزد عليها
صح على الصحيح فلو كان في بنا المأموم بيت عن يمين الامام او الشمال
اعتبر فيها الاتصال بتواصل المناكب كما مر ● الطريقة الثانية طريقة
العراقيين وهي الصحيحة ان اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط اتصال المناكب
فيما على اليمين او الشمال ولا اتصال الصفوف فيما خلف الامام بل المعتبر
القرب على الضبط المتقدم في الصحرا فيصح اقتدا المأموم في بيت خلف الامام
او عن احد جانبيه ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثماية ذراع كما
سبق وحيث صح الاقتدا على الطريقتين فذلك بشرط امكان الاستطراق
من احد البنايين الى الاخر بان يكون بينهما باب مفتوح حذاه رجل او صف او
لا يكون ثم جدار كالصحن مع الصفة فلو كان بينهما حايل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح قطعا وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك
يصح على الصحيح واذا صح اقتدا الواقف في بنا اخر اما بشرط الاتصال
على الطريقة الاولى او بدونه بشرط ان لا يزيد ما بينهما على الثانية على
ثلثماية ذراع فتصح صلوة الصفوف المنفردة خلفه تبعا وان كان بينه وبين
البنا الذي فيه الامام جدار ويكون هذا المقتدي مع من خلفه كالامام مع
المأمومين في اعتبار الشرط الثاني وهو ان لا يحول بينهما حايل يمنع
الاستطراق والمشاهدة على الاصح فلا تصح صلوة من بين يديه وان
كان متاخرا عن سمت موقف الامام على الصحيح في منع تقدم المأموم
على الامام ولا يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره والخبا في الصحرا
كالبيوت ● فروع ● الاول لو كان الامام والمأموم في سفينتين
في البحر فان كانتا مكشوفتين فالمذهب صحة الاقتدا به اذا لم يزد ما

بينهما

بينهما على ثلثماية ذراع كما في الصحرا وقال الاصطخري لا اذا كانت احديهما
مشدودة الى الاخرى ليومن التقدم والتباعد ورواه صاحب البيان
عن ابي علي الطبري وقال انه لجائز اذا كانتا تجريان بريح رخا اذا امنوا
التقدم وروي عن الاصطخري المنع مطلقا وعلى الاول اذا تقدمت سفينة
المأموم فعليه المبادرة الى المفارقة فان لم يفعل بطلت على الجديد
وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار
التي فيها بيوت ولو كانت احديهما مسقفة والاخرى مكشوفة فهو كما لو كان
احدهما في دار والاخر في صحرا ولو كان الامام في سفينة في البحر
والمأموم بالساحل فان كان بحيث يقدر الى الوصول اليه صحت صلوته
والا فعلى ما مر في النهر والسرادقات في الصحرا كالسفن المكشوفة ● الثاني
لو اختلف موقفا الامام والمأموم ارتفاعا وانخفاضا كما لو وقف المأموم
في صحن الدار والامام في السطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس فلا بد من
اتصال زايد على الاتصال المعتبر فيما اذا كانا على احد جانبي الامام او خلفه
على الطريقتين المتقدمتين بالنسبة الى العلو والسفل وفيما يحصل به هذا
الاتصال وجهان احدهما انه يحصل بموازاة راس الواقف في السفل ركبة
الواقف في العلو فان وجد صح الاقتدا وان نقص فلا واصحهما انه يحصل
بمحاذاة راس السافل شيا من بدن العالي ولو قدمه فان حاذى شيا منه
صح الاقتدا والا فلا وليس الاعتبار بالمتنفل بل بمعتدل القامة حتى لو
صلى قاعدا او صلى قصير اسفل وكان بحيث لو وقف مكانه معتدل لحاذى
قدم الاعلى صح اقتداوه وعلى الوجه الاول يعتبر اعتدال القامة في العالي
ايضا ولا اعتبار بطوله وقصره واذا كان الانخفاض بحيث لا يمنع القدوة
فكان بعض المأمومين الذين يحصل بهم الاتصال على شيء مرتفع وبعضهم على
الارض لم يضر قال الغزالي واحدث من حصل به الاتصال في الصلوة
وذهب لم تبطل صلوة الذين اتصلوا به ولهم المتابعة والاتصال شرط عند
الانعقاد لا في الدوام قال ولو ترك الذي حصل به الاتصال الصلوة عمدا

فحكمه حكم من سبقه الحدث فخرج ولا تبطل صلوتهم ويكره ان
يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم وبالعكس الا اذا
يحتاج اليه الامام لتعليم صفة الصلوة او الماموم اليه لتبليغ القوم تكبير
الامام عند كثرتهم كما يفعل المؤذنون في جوامع الامصار فانه يستحب
وعن الشيخ ابي حامد انه انما يكره اذا كان علوا كبيرا كالربوة واما القريب فلا
يكره وعن الماوردي انه انما يكره اذا كان الارتفاع قدر قامة وبعضهم يقول
هو خلاف الاولى لا مكروه ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان
احدهما في المسجد والاخر في سطحه واولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف الامام
مالك في عدم الصحة وهذا كله اذا امكن وقوفهم في مستو فان لم يمكن
فقد قال القاضي الاولى ان يقف الامام في العالي الموضع الرابع ان
يكون الامام في المسجد والماموم خارجه فان كان الماموم في بناء مملوك فهو كما
لو كانا في بنائين فاذن فيجي فيه الطريقان المتقدمان فعلى طريقة ابي اسحق
والمراوزة يشترط ان يقف واحد في اخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار
متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف واحد وهو ما اورده الماوردي
وفرع عليه ان صلوته في علو الدار وسفلها باطلة بكل حال لتعذر
الاتصال وكلام المراوزة يوافقه في سفل الدار واما في علوها فيتصور
عندهم الاتصال بان يتصل الصفوف في المسجد الى اسفل الدار ويكون
الواقف علوها على طرف سطحها بحيث يحاذي الواقف في سفل الدار الذي
اتصل به الصفوف وجزء من بدن الواقف على السطح ولا فرجة فيصح القدوة
وعلى طريقة العراقيين لا يشترط ذلك ويصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثماية ذراع وقد قال المتولي فيما اذا صلى في العلو فقال اذا صلى الامام في
المسجد والماموم على سطح الدار بجواره على يمينه او شماله فان كان علو السطح
بحيث يحاذي راس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح ولم يكن بين
الواقفين فرجة تسع واحدا صح وان كان بينهما فرجة فان كان الواقف على السطح
على طرفه وليس بينه وبين المسجد فرجة فهو على الوجهين في ان الادرع من المسجد

او من

او من الواقف على الاول يصح وان كان بعيدا عن طرف السطح لم يصح على
ظاهر المذهب انتهى وعلى الطريقين لا بد من امكان الاستطراق بينهما
ولا تكفي المشاهدة على الصحيح فان كان في فضاء مملوك فقال البغوي يشترط
اتصال الصفوف من المسجد اليه وكذا لو كان في سطح مملوك متصل بسطح
المسجد قال الرافعي وهذا غير صاف عن الاشكال لان حكم الفضاء المملوك
والموات واحد في ظاهر المذهب فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد
كالموات قال البغوي وهذا الصحيح والاول ضعيف وان كان الماموم
في موات متصل بالمسجد فان لم يكن بينهما حايل لم يشترط اتصال الصف
لصحة الاقتدا لكن يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع وهل يعتبر من
موقف الامام ان كان وحده ومن اخر صف في المسجد ان كان معه غيره او
من اخر المسجد فان خرجت الصفوف عن المسجد من اخرها او من حريم المسجد
الذي بينه وبين الموات ان كان له حريم وحريمه المواضع المتصلة به المهياة
لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح الثلج والقمامات فيه فيه ثلثة اوجه اصحها عند
الامام والمسعودي الاول وعند الاكثرين الثاني وحكاه الامام عن النص
وقال على هذا لو كان الامام خارج المسجد في صحن او الماموم في اخر
المسجد لم يحتسب عليه ما بينه وبين اخر المسجد من ناحية الامام ولو كان
بين المسجد والموات جدار المسجد فان كان بينهما باب مفتوح فوقف في
مقابلته صح فلو اتصل بهذا المقابل صف بجانبيه او وراءه وخرجوا عن
المقابلة صحت صلاتهم وان لم يقف في مقابله او لم يكن الباب مفتوحا
او لم يكن في الجدار باب فوجهان احدهما انه يصح سواء كان الجدار قدام
الماموم او عن جانبه لمن كانت داره بجدار المسجد وحايط المسجد
ساتره لداره يجوز ان يصلي في داره بصلوة امام المسجد اذا علم بها وقال
الطبري هو ظاهر نصه في الام واصحهما انه لا يصح ولو كان الجدار الحايل
غير جدار المسجد منع قطعا ولو كان بينهما باب مغلق لم يصح الاقتدا ايضا
وان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة لا الاستطراق ولو كان

بينهما شباك فبالعكس والاصح المنع في الصورتين عند الجمهور ولو وقف في
شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح وقيل يشترط اتصال
الصف من المسجد بالشارع ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو
كالموات لانه ليس بمسجد • الشرط الثالث نية الاقتدا وفيه مسايل
الاولى من شرط الاقتدا ان ينوي الماموم الاقتدا او الايتمام او الجماعة
والا فلا تكون صلوته صلوة جماعة وينبغي اقترانها بتكبيرة الاحرام فان
احرم منفردا ثم نواها في الاثنا فسياتي ان شا الله تعالى ولو لم ينوي
الاقتدا ولا الانفراد ولحرم مطلقا انعقدت صلوته منفردا فلو تابع
الامام في افعاله فوجهان احدهما لا يبطل وفرع القاضي عليه انه لو شك في
نية الاقتدا قبل السلام فالاختيار ان لا يسلم الا بعد سلام الامام واصحهما
انها تبطل اذا انتظر انتظارا طويلا وتابعه فان وافقه اتفاقا
او انتظره انتظارا يسيرا لم يبطل ولو شك في اثنا الصلوة في نية
الاقتدا لم يجز له المتابعة الا ان ينويها الان وقلنا بجوازه فلو تذكر
انه نواها فحكمه حكم من شك في نية الصلوة فان تذكر قبل ان يحدث
فعلا على متابعته لم يضر او بعد متابعته في فعل بطلت حتى لو عرض له
الشك في التشهد الاخير لم يجز له ان يقف سلامه على سلامه قال الرافعي
وقياس ما ذكره الغزالي في الشك في اصل النية ان يفرق بين ان يمضي مع الشك
زمن لا يزاد مثله في الصلوة وبين ان يمضي غيره ولو اقتدى بامام وسلم من صلوته
ثم شك هل نوى الاقتدا ام لا صحت صلوته ولا شي عليه على المذهب وقيل
ياتي فيه الخلاف فيما اذا شك بعد الصلوة هل ترك ركنا وفي نية الاقتدا
وجه انها لا تشترط في الجمعة اذ لا تصح الا بها الثانية لا يشترط لصحة
الاقتدا ان ينوي الامام الامامة بل تصح وان لم ينوها وفيه وجه انه
يشترط لنية الايتمام قال ابن ج ولو اقسم انه لا ينوي امامة احد فصلى
واقتدى به جماعة اجزاتهم صلوتهم على الصحيح واذا لم ينو الامام الجماعة حصل
للماموين فضيلة الجماعة وفي حصولها له ثلثة اوجه اصحها لا وثانيها نعم وثالثها

انه ان علم بهم ولم ينوها لم تحصل وان لم يعلم بهم حصلت ومن فوايد الخلاف انه
اذا لم ينو الجماعة في صلوة الجمعة هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح الثالثة
لا يجب على الماموم تعيين الامام في نيته وتكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر
فان عينه واصاب صحت وان اخطا بطلت ولو نوى الصلوة خلف المصلي
وعنده انه زيد فبان عمرا والاقتدا بزيد هذا فبان عمرا ففي صحة صلوته وجهان
ولو نوى الاقتدا بهذا وعنده انه زيد فبان انه عمر اصح قطعا ولو
عين الامام الماموم واخطا لم يضر • الرابعة اختلاف نية الامام والماموم
في الصلوة لا يمنع صحة الاقتدا فيصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعكسه والمودي
بالقاضي وعكسه ومصلي الظهر بمصلي العصر او غيرها وعكسه سوا توافقا في
العدد ام لا فرع قال الروياني لو نوى الصلوة خلف لحد الاستيعاب
الركوع والسجود فانه لا يود بها خلفه او سوى الركعة الاخيرة او الثانية
او الثالثة فوجهان اصلهما ان من افتتح الصلوة منفردا هل له ضمها الى صلاة
الامام وانه هل له بعد مفارقة الامام وبقا بعض الصلوة ان يتم صلوته في
صلوة الامام التي يفتتحها بعد الاولى وفيهما جميعا قولان احدهما لا يجوز
فلا تصح هذه الصلوة وثانيهما يجوز فتصح هذه ولو نوى الصلوة خلفه
سوا الركعة الاولى صحت صلوته على القول الثاني دون الاول فان
قلنا تصح فهل تصح صلوته بعد الركعة الاولى جماعة بهذه النية ام تشترط نية
مستانفة يحتمل ان يقال تعتبر نية تجديده لان تقدم نية الجماعة على ما
يكون مومما فيه لا يصح كما لا تصح تقديم نية الصلوة عليها اذا طال
الزمان • الشرط الرابع للاقتدا ان توافق الصلوتين في الافعال
فلو اختلفت بان اقتدى من يصلي راتبة بمن يصلي على جنازة او بمصلي
الخسوف او عكسه فطريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انه لا يصح وثانيهما
يصح ويراعي كل حال صلوته فاذا صلى الظهر خلف مصلي الجنازة لا يتابعه
في التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية تخير بين ان
يخرج نفسه عن متابعته وبين ان ينتظر سلامه واذا صلاها خلف

مصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا انتظره فيه الى ان يعود
اليه في الثاني ثم يعتدل معه عند ركوعه الثاني فان شا رفع راسه
معه وفارقه وقال الغزالي وتابعه العمراني وان شا انتظر في الاعتدال
حتى يركع ثانيا ثم يرفع فيسجد معه وقال الامام لا ينتظره فيه لما فيه
من تطويل الركن القصير وجزم به الرافعي قال البغوي ولو ادركه
في الركوع الثاني تابعه فيه وصلى تلك الركعة ثم يركع معه الركوع الاول
في الثانية ثم يخرج عن متابعته ● قلت وإذا ادركه في الركوع الثاني
من احدى الركعتين كان مدركا للركعة وطرد القاضي الوجهين في اقتدا
المصلي بالساجد للتلاوة او الشكر والطريق الثاني للعراقيين القطع بانه
لا يصح فان قلنا لا يصح فصلى خلفه وهو لا يعلم ثم علم ونوى مفارقته
في الحال قبل التكبيرة الثانية ففي صحة صلوته وجهان قال الكردياني واصحهما
انها تصح كالاقتدا بالجنب ولو صلى تابعه خلف مصلي العيد او الاستسقا
فطريقان احدهما انه كما لو صلى خلف مصلي الكسوف واصحهما القطع بانه
يصح وعلى هذا لا يجب التكبيرات الزايدة مع الامام فان كبرها لم يضر وقال
الروياني في صلوة الصبح خلف مصلي العيد ثلاثة اوجه اصحها انها لا تصح
وثانيها تصح ولا يكبر معه وثالثها تصح ويكبرها معه ولو صلى العيد خلف من
يقضي الصبح صح ويكبر التكبيرات الزايدة وان اتفقت الصلاتان في
الافعال فان اتفقتا في العدد كما لو اقتدى في الظهر بمن يصلي العصر او
العشا صح وان اختلفا فيه فان كانت صلوة المأموم اطول كما لو اقتدى
مصلي الظهر بمصلي الصبح او المغرب صح ايضا فاذا تمت صلوة الامام قام
المأموم واتم صلوته كالمسبوق ويتابع الامام في القنوت وله ان يفارقه
عند اشتغاله به فلو تركه الامام ولم يسجد للسهو فقد نقل الروياني عن
والده انه يحتمل ان يسجد المأموم لانه سجود لزم الامام وفي المغرب اذا انتهى
الامام الى الجلسة الاخيرة يخير المأموم بين متابعته الى ان يسلم وبين مفارقته
كما في القنوت والاول اولى وان كانت اقصر كما لو اقتدى بمصلي الصبح مصلي

الظهر

الظهر او المغرب فان كان بعد ان صلى ركعتين صح قطعا وان كان قبله فطريقان
لمعدها فيه قولان اصحهما انه يصح والثاني القطع به وعلى هذا فاذا قام الى الثالثة
يتخير بين ان يسلم وبين ان ينتظره في التشهد حتى يسلم معه وهو الاولى وله
وان امكنه ان يقنت في الركعة الثانية بان وقف الامام يسيرا فعل والا تركه ولا
شي عليه وله ان يخرج عن متابعته ليقنت وفي صلوة المغرب خلف مصلي
الظهر اذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل جلس للتشهد وفيما ذكرناه اذا
فرغ من تشهده سلم وليس له انتظاره في التشهد على الصحيح ولو اقتدى
مصلي العشا بمصلي التراويح ففي صحة الاقتدا الثاني القولان لانه نية
انشا القدوة في الصلوة والاصح الصحة وفي جواز صلوة الفريضة خلف من
يصلي صلوة التسبيح وجهان ● الشرط الخامس للاقتدا الموافقة والمراد
بها اجتناب مخالفة الامام في ترك فعل كترك سجدة التلاوة ونحوها
والمتابعة واجبة في الصلوة فاذا ترك الامام شيا من افعال الصلوة نظر فان
كان فرضا كما اذا قام في موضع القعود او بالعكس ولم يرجع بعد ما نبهه عليه
المأموم بالتسبيح او التصفيق فليس له متابعته وان كانت سنة فان كان في
الاشتغال بها مخالفة فاحشة كسجدة التلاوة والتشهد الاول لم يات بها
فان فعل بطلت صلوته ويخرج عن هذا سجود السهو والتسليمة الثانية
فان المأموم ياتي بهما وان تركهما الامام لانهما يقعان بعد فراغه ومفارقته
وان لم يكن فيه مخالفة فاحشة كجلسة الاستراحة فلا باس بالانفراد بها
وكذا القنوت اذا ادرك الامام في السجدة الاولى وعن القفال انه لا ياتي
به ولو فعل بطلت صلوته وجزم به البغوي ● الشرط السادس المتابعة
وهو ان ياتي بالافعال في وقتها من غير تقدم على الامام ولا تاخر فعلى
المأموم متابعة الامام ويحرم ان يتقدم عليه في الافعال والمتابعة ان
تجري على اثر الامام بحيث يكون ابتدا كل فعل متاخرا عن ابتدا الامام
ومتقدما على فراغه منه وكذلك في الاقوال فيتاخر ابتداه بالقول عن
ابتدايه به الا في التامين كما تقدم ويخرج من ذلك انه لا يتقدم ولا ياخر

عنه حتى يشتغل بما بعده ولا يساوقه وترك المتابعة المذكورة يكون إما
بالمقارنة أو بالتقدم أو بالتأخر أما المقارنة فلا تبطل الصلاة فيما عدا
تكبيرة الإحرام والسلام اتفاقا لكنها في تكبيرة الإحرام والسلام تفوت
فضيلة الجماعة وأما التكبيرة فالمقارنة فيه تمنع الانعقاد وكذا الشك في
أن تكبيره وقع مقارنا وكذا الظن أنه متأخر فبان خلافه وقال البغوي
في فتاويه تنعقد صلاته منفردا بعد أن روى الأول عن القفال
ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عن يمينه
ويساره ويسويها ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر رجلا ينادي
بتسويتها ويطوف عليهم ويستحب لكل من المأمومين أن يأمر من رأى منه
خللا في تسويتها والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول منها وسد الفرج
ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحدهم ولا شيء منه على جاره
ولا يشرع في صف حتى يتم الأول ويستحب أن يكون القيام وتسوية
الصفوف للإمام والمأموم بعد الفراغ من الإقامة سواء حضر الإمام أو لا قال
الماوردي وينبغي للشيخ البطيء النهضة أن يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
ولا يشتغل من يريد الصلاة بعد إقامتها عنها بصلاة راتبة ولا غيرها كالتحية
ولو علم أنه يمكنه الإتيان بها وإدراك أول الصلاة وإن أقيمت وهو في
نافلة راتبة أو غيرها فإن لم يخش فوات الجماعة أتمها وإلا اقتصر على ما يمكن
منها ليدرك فضيلة الجماعة وقال صاحب الذخائر ينبغي أن يراعي فوات
أول الصلاة فيقطع الأول إن قلنا يدركه بمساوقة تكبيرة الإمام وإن
قلنا إنما يدرك بما وراء ذلك على اختلاف الأقوال فيجوز له التأخر والاشتغال
بالنفل إلى ذلك الحد ويحتمل أن يقال له ذلك ما لم يخف فوات الركوع
وهو الظاهر وأما السلام ففي جواز المساوقة فيه وجهان أصحهما الجواز
لكن يكره وبناهما بعضهم على الوجهين في اشتراط نية الخروج وضعف
وقال الإمام إن وجه المنع ذلك لا يعد من المذهب فصل وأما
التخلف عن الإمام فإما أن يكون بغير عذر أو بعذر الحالة الأولى أن
يكون

يكون بغير عذر فإن كان يسيرا وهو التخلف بركن واحد لم تبطل صلاته
على الصحيح وإن كان كثيرا بأن تخلف بركنين بطلت والأركان تنقسم
إلى طويل وقصير فالقصير الاعتدال من الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين
على الصحيح كما مر والطويل ما عداهما وهو مقصود في نفسه وفي القصير
وجهان أظهرهما أنه مقصود في نفسه وثانيهما وبه أجاب البغوي لا
والمقصود منه الفصل إذا عرف ذلك فإذا ركع الإمام ثم ركع المأموم
وأدركه في الركوع فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل الصلاة قطعا
وإن لم يركع حتى اعتدل الإمام ففي بطلان صلاته وجهان واختلفوا في
مأخذهما فقيل مأخذهما الخلاف في أن الاعتدال هل هو مقصود أم لا
إن قلنا إنه مقصود فقد فارق الإمام ركنا واشتغل بآخر فهو سابق بركنين
فتبطل صلاة المتخلف وإن قلنا ليس مقصودا فهو كما لو لم يفرغ من الركوع
لأن الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وعلى هذا لا تبطل صلاته ما لم
ينته الإمام قبل ركوعه وقيل مأخذهما الخلاف في أن التخلف بركن
واحد هل يبطل الصلاة إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع فتبطل صلاته
وإن قلنا لا لم يبطل لأنه ما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما
وعلى هذا إذا هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم بطلت
صلاته كذا قالوه قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد
الركوع والمأموم بعد قائم فقد حصل التخلف بركن واحد وإن لم يعتدل
حتى تبطل صلاته عند من أبطلها بالتقدم بركن ويحصل من ذلك الخلاف
في نفس التخلف فإنا إن اكتفينا بما بين الهوي من الاعتدال وبابتداء
الرفع من حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الإمام ركنين والمأموم
بعد فيما قبلهما والتخلف بركن واحد أن يفارق الإمام الركن الذي
سبقه إليه والمأموم بعد فيما قبله وإن لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر
وهو أن يلابس بعد تمامهما أو تمامه ركنا آخر قال الرافعي وإيراد البغوي
يشعر بترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن تام غير مقصود كما إذا استمر في

الركوع في اعتدال الامام وسجد فمن التخلف بغير عذر وان ركع الامام
فيشتغل المأموم بقراءة السورة او رفع راسه من الركوع او السجود
فيشتغل المأموم بتسبيحها ولو تخلف عنه بما هو في صورة ركنين ليس
ركنا كسجود التلاوة بطلت صلوته كما مر ○ الحالة الثانية ان
تخلف بعذر ومن ذلك سبق الامام فاذا ادرك الامام المسبوق في
القيام فان خاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي ان لا ياتي بدعا
الافتتاح والتعوذ بل يبادر الى قراءة الفاتحة وان غلب على ظنه انه
اذا اتى بهما ادرك الفاتحة كلها استحب الاتيان بهما ولو ركع الامام
وهو في اثنا الفاتحة فثلثة اوجه احدها يترك القراءة ويركع مع
الامام قال المتولي والبندنيجي وهو المذهب المنصوص وثانيها
انه يتم الفاتحة وثالثها وصححه القفال والمعتبرون انه ان قرا شيا من
دعا الافتتاح والتعوذ لزمه قراءة قدره من الفاتحة وان لم يقرا شيا منه
يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة فان قلنا يركع معه فركع سقطت
عنه القراءة وحسبت له الركعة وان اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا
بغير عذر فان لم يدرك الامام الا في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة فان
قلنا المذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلوة اصحهما لا يبطل كما وجهان
في غير المسبوق قال الامام وعلى هذا ينبغي ان لا يركع لانه غير محسوب
له لكن يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير كانه ادركه الان
والركعة غير محسوبة له وثانيهما يبطل فيحرم عليه الاستمرار فيها ويجب
استينافها وان قلنا يتم الفاتحة مطلقا فتخلف ليقرا فهذا تخلف بعذر
فيسعى خلف الامام على نظم صلوة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلثة اركان مقصودة
ويحتسب له الركعة وان تخلف عنه باكثر من ثلاثة ففيه خلاف ياتي
ان شا الله وقال القاضي هذا اذا لم يكن اشتغل بالدعا والتعوذ فان
كان اشتغل بهما فهو تخلف بغير عذر وان خالف ولم يتم الفاتحة وركع معه

بطلت

بطلت صلوته ان علم وتعمد لترك القراءة عمدا وان قلنا بالثالث قال القاضي حكمه
حكمه على القول بانه لا يتمها فان تمها فان لم يدرك الامام الا في الاعتدال
فقد فاتته الركعة وفي بطلان صلوته وجهان والمسئلة مفروضة فيما
اذا لم يمكنه اتمام الفاتحة مع الامام اما اذا امكن فاتى بدعا الافتتاح
والتعوذ ثم سبح او سكت طويلا فلا يسقط عنه قراءة بقية الفاتحة قطعا
ومنها ان يكون المأموم بطي القراءة لضعف لسانه والامام سريعها
فركع قبل ان يتم الفاتحة فوجهان احدهما انه يتبعه ويسقط عنه بقيتها
فان خالف واتمها كان متخلفا بغير عذر واصحهما انها لا تسقط وعليه
اتمامها فيسعى خلف الامام على نظم صلوته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة
اركان مقصودة فان زاد عليها فوجهان احدهما ان عليه ان يخرج نفسه
من متابعته واظهرهما انه يدوم عليها وعلى هذا فوجهان احدهما انه يراعي
نظم صلوته ويجري على اثره للعذر وبه افتى القفال واظهرهما انه يوافقه
فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين الاتيين
في مسئلة الزحام في الجمعة ولو اشتغل المأموم بدعا الافتتاح ولم يتم
الفاتحة كذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما لو كان بطي القراءة وهو
معذور في التخلف وجعل المتولي التخلف لوسوسته في القراءة مثل التخلف
ببطء القراءة ورايت في كلام بعض المتاخرين ان التخلف بذلك تخلف
بغير عذر ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة
او شك في قراءتها لم يجز له العود الى قراءتها فاذا سلم الامام قام
واتى بركعة وان خالف وعاد كان متخلفا عن الامام بغير عذر وفيه
وجه انه يعود الى التمام والقراءة ويكون تخلفه بعذر ولو تذكر
ترك الفاتحة او شك فيه بعد ركوع الامام ولم يكن هو راكعا لم
يسقط عنه القراءة وكيف يفعل وجهان احدهما انه يركع معه فاذا سلم الامام
قام واتى بركعة واصحهما انه يلزمه اتمامها وعلى هذا فتخلفه ليقرا تخلف بعذر
او لغير عذر فيه وجهان اظهرهما الاول ومنها الخوف وسياتي في كتاب الجمعة

فصل وأما التقدم على الإمام فإما أن يكون في الأفعال أو الأقوال
فإن كان في الأفعال كالركوع فقد تقدم أنه حرام ثم ينظر فإن لم يسبقه
بركن كامل لم تبطل صلاته سهوا كان أو عمدا على المذهب كما إذا ركع قبل
الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام وهل يعود فيه طرق أصحها
وحكي عن النص أنه يستحب له أن يرجع إلى القيام ويركع معه ولا يلزمه
ذلك والثاني وحكي عن نصه في القديم أنه يلزمه أن يعود إلى القيام
سواء فعله سهوا أو عمدا والثالث وبه جزم الإمام والبغوي أنه يحرم
العود إن تعمد فإن عاد بطلت وإن سها فوجهان أصحهما أنه يتخير بين
العود والبقاء حتى يركع الإمام والثاني يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته
وقال القاضي لا تبطل في ظاهر المذهب وإن تقدمه بركنين فصاعدا عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد
بتلك الركعة فعليه تداركها بعد سلام الإمام ولا يخفى قياس التقدم بركنين
بما مر في التخلف بهما ومثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد
أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال
والرافع وهو يخالف قياس ما مر في التخلف فيجوز أن يقدر مثله
في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش وإن
تقدمه بركن واحد فطريقان أحدهما إن تقدمه بركن مقصود تبطل
صلاته وإن تقدمه بركن غير مقصود وهو الاعتدال بأن اعتدل وسجد
والإمام بعد في الركوع والجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة
الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام في الأولى فوجهان كالوجهين في
نظيره من التخلف والمنصوص المشهور الصحيح أن التقدم بركن لا يبطل
ولو كان التقدم به سهوا ففي الاعتداد به وجهان ولو شرع الإمام في
الركوع والمأموم في الرفع منه ولم يجتمعا في أقل الركوع فهل يلزمه العود منه
أو ينتصب ثم يركع فيه وجهان وإن كان التقدم في الأقوال فإن كان في
التكبير لم تنعقد صلاته وفيه وجه تقدم أنها تنعقد منفردا فإذا نوى الدخول

معه بعد تكبيره صح بناء على نقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة وقال ابن الصباغ
هذا إذا اعتقد أن الإمام كبر فأما إذا كبر قبله مع علمه بأنه لم يكبر
لم ينعقد قطعا وأما القراءة والتشهد فإذا فرغ منهما قبل الإمام ففيه ثلاثة
أوجه أصحها أنها لا تبطل لكن يجزيه وثانيها لا تبطل ولا يجزي فيجب أن
يقرأ مع قراءة الإمام أو بعدها فرع الأول المسبوق إذا أدرك
الإمام راكعا كبر للإحرام قائما وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة
بل يهوي إلى الركوع مكبرا وكذا لو أدركه قائما وكبر فركع الإمام عقيب
تكبيره وقد أدرك الركعة سواء كان الإمام بالغا أو صبيا وفيما إذا كان
صبيا وجه أنه لا يكون مدركا لها فإن وقع تكبير تحرمه في غير القيام
لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح ولو اقتصر المسبوق على
تكبيرة واحدة أتى بها قائما فله أربعة أحوال أحدها أن ينوي بها
تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته والثاني أن ينوي بها تكبيرة الإحرام
فتصح فريضته والثالث أن ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا قطعا وفي
انعقادها نفلا وجه أصحها لا تنعقد أيضا وادعى الإمام الإجماع عليه
والثاني أنها تنعقد نفلا وقيل هو ظاهر النص والثالث أن التي أحرم
بها إن كانت نافلة انعقدت نافلة وإن كانت فريضة لم تنعقد نافلة
والرابع أن لا ينوي واحدة منهما بل يطلق فوجهان أحدهما تنعقد فرضا
ورجحه الإمام والغزالي وأصحهما وهو نصه في الأم أنها لا تنعقد الثاني
إذا نوى المقتدي قطع القدوة في أثناء الصلاة وأتمها منفردا بانيا
على ما صلاه مع الإمام فطريقان أحدهما فيه ثلاثة أقوال أحدها لا
يجوز وتبطل صلاته والثاني أنه يجوز وتصح مع الكراهة مطلقا وهو
نصه في الجديد والثالث أنه إن فارق بعذر جاز وإن فارق بغير عذر
لم يجز ويروى عن القديم قال الإمام والأعذار كثيرة وأقرب معتبر فيها
أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة له ابتداء يجوز ترك الجماعة له بعد الشروع وألحق
بذلك ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت وحكي

صاحب الذخاير قولين عن بعضهم في ان ترك القنوت هل هو عذر في
المفارقة وفيما لو شك بعد ركوع الامام هل قرا هو الفاتحة واختلفوا في
ان المفارقة اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف او شغل هل هي بعذر ام لا
وجهين اصحهما انها عذر والطريق الثاني القطع بالجواز مطلقا قال القاضي
فلو ادرك مسبوق الامام راكعا فاقتدى به ثم فارقه في غير صلاة
الخوف مع امكان المتابعة اما المفارقة في صلاة الخوف فسياتي حكمها في
بابها واما المفارقة عند تعذر المتابعة فلا تبطل قطعا كما لو اتى الامام
بما ينافي الصلاة او قام الى خامسة وكذا لو كانت صلاة المأموم اقصر
كما لو اقتدى في الصبح بالظهر كان له مفارقته عند قيامه الى الثالثة قطعا
ولا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنفل • الثاني في انشا المنفرد
القدوة فاذا اقيمت الجماعة وانسان يصلي منفردا فان كانت فريضة
الوقت استحب له ان يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يصلي
مع الجماعة فان لم يفعل او خشي انه لو اكملها ركعتين فاتت الجماعة
استحب له ان يقطعها ويستانف الصلاة مع الجماعة نص عليه وتابعوه
وقال المتولي ان قلنا من قلب صلاته نفلا لا تنقلب بل تبطل حرم عليه
هنا ان يسلم من ركعتين وغلطه النووي هذا اذا كانت صلاته
ثلاثية او رباعية فان كانت ثنائية او اكثر وقد مضى منها ركعتان
فيتمها ثم يدخل في الجماعة وهو ايضا فيما اذا اتسع الوقت فان ضاق
وامكنه اتمامها في الوقت منفردا ولو سلم منها من ركعتين وصلاها مع
الجماعة وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم عليه ان يسلم من
ركعتين وان كانت الصلاة فائتة فان كانت الجماعة القائمة صلاتها فالحكم
كما في المؤداة وان كانت تصلي غيرها لم يستحب التسليم من ركعتين ولا قطعها
بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوات الحاضرة
فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة وان كانت الصلاة نافلة فان لم
يخش فوات الجماعة اتمها وان خشي قطعها ودخل في الجماعة اذا عرف ذلك

فلو

فلو لم يسلم عن صلاته التي احرم بها منفردا وانشا القدوة في اثنائها
ففي جوازه طريقان احدهما القطع بالمنع واشهرهما ان فيه قولين احدهما
القطع قال البغوي وهو الاصح في طريقة القاضي واصحهما الجواز لكن
يكره وهو الجديد وقيل انه قديم والمسالة مما بني فيها على القديم وقيل هما
في الجديد واختلفوا في حالهما فقيل اصلهما القولان في ان مفارقة الامام
في اثنا الصلاة هل تجوز وقيل اصلهما الخلاف في الاستخلاف والصحيح
انهما مسالتان ليستا مبنيتين على شي وفي محلهما طرق احدها انهما فيمن
انشا القدوة بعد ركوعه منفردا فاما قبلها فتصح قطعا والثاني
انهما فيمن انشاها قبل ركوعه فان انشاها بعده بطلت قطعا • والثالث
انهما فيما اذا اتفقا في الركعة كالاولى والثانية فان اختلفا كان المأموم
في ركعة والامام في اخرى متقدمة او متاخرة لم يصح قطعا •
والرابع الصحيح انهما في الاحوال كلها ولا فرق في جريانهما بين ان يكون
الامام احرم بعد هذا المنفرد او قبله ولو اقتدى في الصلاة رباعية بمن يصلي
ركعتين فسلم الامام منهما فقام المقتدي واقتدى في الركعتين الباقيتين
باخرى وبالاول في صلاة اخرى ففيه القولان ومنه ما يعتاده كثير
من الناس يدرك الامام في التراويح فيحرم خلفه بالعشا فاذا سلم قام
المقتدي لاتمام صلاته ويحرم الامام بركعتين من التراويح فيقتدي
بها ففي صحة صلاته القولان اصحهما الصحة ولو اقتدى في كل ركعة ففيه
الخلاف بالترتيب واولى بالبطلان واذا جوزنا الاقتدا مطلقا واختلفا
في كل ركعة تابع المأموم الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع
قيامه فان تمت صلاة المأموم اولا لم تجز له المتابعة في الزيادة بل ان
شا فارقه وسلم وتصح صلاته بها قطعا للعذر في المفارقة وان شا انتظره
في التشهد وطول الدعا ليتم صلاته فيسلم معه وان تمت صلاة الامام اولا
قام المأموم واتم واذا سهى المأموم قبل الاقتدا لم يحمل عليه الامام فيسجد
للسهو عند اخر صلاته وان سهى بعد الاقتدا تحمله عنه وان سهى الامام قبل

اقتدا به او بعده لحق المأموم سهو فيسجد معه ويعيد آخر صلوته على الصحيح
ولو اقتدى بإمام فحضرت جماعة اخرى فقطع الاقتدا به الاول
واقتدى بالثاني ففي بطلان صلوته بقطع الاقتدا القولان وعلى الصحيح
انها لا تبطل يصح اقتداوه بالثاني على الصحيح ولو افتتح الصلوة جماعة
اخرى بعذر بان اقتدى بزيد فتذكر انه جنب او محدث فخرج وتطهر
ثم رجع واحرم بالصلوة فاقتدى به ثانيا او احرم آخر فاقتدى به المأموم
جاز ذلك قطعا ويكون صلوة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك
جماعة بخلاف من احرم منفردا **فايدة** نقل الصلوة الى صلوة اخرى
اقسام احدها نقل فرض الى فرض كنقل الظهر الى العصر فلا يحصل واحد
منهما وتبطل على المذهب الثاني نقل سنة راتبة الى سنة راتبة كنقل
الوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحدة منهما ○ الثالث ان يحرم بفريضة
قبلها نافلة فلا تبطل على المذهب وقيل ينقلب نفلا • الرابع لو نقل نفلا
الى فرض لم يحصل واحد منهما • الخامس لو احرم بالظهر ظانا دخول
الوقت فبان خلافه وقعت نافلة على المذهب كما مر • السادس الفرع
المتقدم وهو ان يحرم بفرض منفردا ثم يقصد فعله جماعة فيقصر على ركعتين
يسلم منهما ليدخل في الجماعة فالمذهب انها لا تبطل وتنقلب نفلا
الفرع الرابع اذا شك المسبوق في ان الامام قد رفع عن حد الراكعين
قبل ركوعه وفيه يحتاج الى تقديم مسئلة هي اصله وهو ان المسبوق اذا
ادرك الامام في الركوع وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل الى حد
الركوع وهو ان يبلغ راحتاه ركبتيه واطمأن قبل ان يرفع الامام عن حد
الراكعين المجزي فقد ادرك الركعة سواء تخلف لعذر كان قصر في الاحرام
حتى ركع الامام على المذهب وسواء ادركه مستقرا او رافعا راسه قبل ان يرفع
راسه عن اقل الركوع وان ارتفع الامام عن اقل الركوع قبل ان يبلغ ان
هذا المقتدي لم يدرك وعن الامام محمد بن اسحق بن خزيمة وهو معدود من
اصحاب الشافعي انه لا يكون مدركا للركعة بادراك ركوعها ويجب تداركها

وروي

وروي عن غيره ايضا ولا فرق بين ان يتم تلك الركعة للامام او يبطل
كما لو احدث في سجوده فانه يكون مدركا للركعة فقط ويشترط ان
يكون الركوع محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له كما لو كان محدثا
او قام الى الخامسة ناسيا فادركه مسبوق ولم يعلم وقلنا بالمذهب
انه اذا ادرك فيها لم يحتسب له او كان نسي تسبيح الركوع واعتدل
ثم عاد اليه ثانيا معتقدا جوازه فادركه فيه لم يكن مدركا للركعة
على المذهب بخلاف ما اذا كان ادرك الركعة بكمالها فانه يصح على الانفراد
وفيها وجه بعيد انه يكون مدركا لها قاله الشيخ ابو علي وهما مبنيان على
جواز الجمعة خلف المحدث اما لو عاد المعتدل الى الركوع عامدا بتحريمه
بطلت صلوته ولم يصح اقتدا احد به ولو ادركه بعد فوات الحد المجزي من
الركوع لم يكن مدركا للركعة قطعا وعليه متابعة الامام فيما ادركه وان لم
يحتسب له فان كان في التشهد الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه
ان يتشهد معه خلافا للماوردي وعلى المشهور يسن له على الصحيح ولا يسن
له اذا ادركه في الركوع وما بعده دعا الافتتاح في الحال ولا عند قيامه
الا ان يسلم الامام قبل جلوسه وقد صرح الروياني عن بعضهم انه اذا
ادركه في التشهد الاخير ثم قام ياتي به لانه صار الى الانفراد ولم يتابع
الامام بخلاف ما اذا ادركه في الركوع او السجود اما لو ادركه في قيام
خامسة وهو جاهل بانها خامسة وقرا الفاتحة فيها يكون مدركا للركعة
على الصحيح على ما سياتي في الجمعة رجعنا الى الفرع فاذا قلنا بالمذهب
في ادراك الركعة بالركوع فلو ركع ورفع وشك في انه بلغ الحد المعتبر قبل
ارتفاع الامام عنه ام لا فطريقان اصحهما وهو المنصوص القطع بانه لا
يكون مدركا للركعة والثاني فيه وجهان وعلى الاول يأتي بركعة بدلها
قال الغزالي ويسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا قال
الروياني وكما لو كان المسبوق لا يرى الامام او يعرف من حاله انه
يرفع راسه ثانيا من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال

اوقربا منه وبادة ياتي به على السنة فركع ورفع حتى سمع تحميده وشك في
انه هل اجتمع معه في الركوع اولا بان يكون جرى على عادته او على السنة
فان كان هذا اغلب احواله او استويا لم يكن مدركا وان كان غلب احواله ان
ياتي به اول الرفع وتاخيره نادر فهذا احتمل وجهين اصحهما انه يكون مدركا
ولو ادرك المسبوق الامام في السجدة الاولى فسجد معه ثم احدث الامام
ففي سجود المسبوق للسجدة الثانية وجهان اصحهما الاول ولو ادرك مع الامام
السجدة الثانية لم يعد الاولى قال العمراني وقيل يعيدهما وليس بشي
الفرع الخامس المسبوق يكبر للاحرام قايما وهل يكبر لانتقاله الى الركن الذي
فيه الامام ينظر فان كان في الركوع كبر لانتقاله اليه وان كان دون
التشهد او في التشهد ففي تكبيره ثلثة اوجه احدها يكبر واصحها لا والثالث
يكبر اذا ادركه في السجود دون التشهد واذا قام المسبوق بعد سلام الامام
لياتي بما عليه فان كان الجلوس الذي يسلم منه موضع جلوسه بان اقتدى به في
ثالثة رباعية او ثانية المغرب كبر لقيامه وان لم يكن موضع جلوسه بان
اقتدى به في ثانية الرباعية او رابعها او ثالثة المغرب ففي تكبيره لقيامه ثلثة
اوجه الصحيح المشهور المنصوص انه لا يكبر وثانيها يكبر وثالثها ان ادرك معه
ركعة قام بتكبير وان لم يدرك ركعة لم يقم به ومتى لم يكن موضع جلوس
المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلوته وان
كان موضع جلوسه جاز له المكث والسنة ان يقوم عقب تسليمه الامام
الثانية واستبعده الشيخ عز الدين وقال ينبغي ان يختص ذلك بما اذا كان
موضع تشهده الاول وله ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت
صلوته ان تعمد ولم ينو المفارقة وبناه الروياني على القولين فيما اذا قرن
المأموم سلامه بسلامه الفرع السادس ما يدركه المسبوق مع الامام هو
اول صلوته وما ياتي به بعد فراغ الامام هو اخرها فاذا ادرك ركعة
من المغرب او العشاء وقام الامام يجهر في الثانية ويسر في الباقي وان
ادرك ركعتين يسر في الباقي ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام

قنت ايضا في الركعة الاخرى قال الشافعي فان ادرك ركعتين من الرباعية
ثم قام للتدارك يقرا السورة في الاخريين وظاهره مخالفة لهذا الاصل
واختلفوا فقال ابن ابي هريرة هو جواب على قوله ان السورة تسن في جميع
الركعات وقال الجمهور هو جواب على القولين لان امامه لم يقرا السورة
في الركعتين اللتين ادركهما معه وقد فاتته فضيلتها فيتداركهما ومنهم
من طرده في الجهر في الركعتين الاخيرتين وقال يجهر فيهما وهو بعيد
والاولى بالمسبوق ان يحرم بالصلوة مقتديا وان رجا حضور جماعة اخرى
ليحوز الحاضرة وتوهم تلك قاله القاضي وقال المتولي ان كان يرجو اقامة
جماعة اخرى في ذلك المسجد او غيره فالاولى ان لا يقتدي به بل ينتظر ليكون جميع صلوته

كتاب صلوة المسافرين

اعلم ان المسافرين خصوا في اقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف
في نفس الصلوة وهو قصر رباعيتها وتخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع
وكلام الكتاب في بابين احدهما في القصر والثاني في الجمع وان لم يختص
بالسفر لجوازه في المطر الباب الاول في القصر وهو جايز اجماعا وحرم
فان اراد الامام جاز واتما لجواز القصر عند وجود سببه ومحله وشرطه
والنظر في الثلاثة النظر الاول في السبب وهو السفر الطويل المباح
القيد الاول السفر وحده الانتقال من محل الاقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فلا يترخص الهايم وراكب التعاسيف على المذهب وان
سار الف فرسخ قيل ومعناهما واحد وهو الذي لا يدري اين يتوجه وقيل
الهايم الذي يمشي في الطريق لا الى مقصد وراكب التعاسيف الذي يمشي
في غير طريق لا الى مقصد وفيه وجه بعيد انه يترخص قال الرافعي ولعله بعد
ان يتيسر مسافة القصر ولو استقبلته برية واضطر الى قطعها وربط قصده
بمقصد معلوم بعد ما هام اياما فهو منشا السفر من حينه قال البغوي كذا

لو دخل البدوي مسجدا على انه حيث وجد مكانا معشبا نزل به لا يترخص وكذا
لو خرج ليرد ابقه حيث وجده والكلام في بداية السفر ونهايته وفيه فصلان
الاول في بدايته وهي الانفصال عن المستقر والمواضع التي منها الانفصال
ثلاثة بلدة او قرية او صحرا الاول البلد وهو اما ان يكون له سور ام لا فان
كان له سور فان كان مختصا به حصل الانفصال بمجاوزته دون غيره وان
كان داخل السور بساتين ومزارع او مواضع خربة فاذا جاوزه ترخص
بالقصر وغيره سوا كان خارجه دور ومقابر متصلة به ام لا قال الرافعي ولكن
في بعض تعاليق المروروذي انه اذا كان خارجه دور ملاصقة له او مقابر فلا
بد من مفارقتها ويقرب منه كلام البغوي فلك ان تقدر في المسألة وجهين
وللثان ان تأول احد النقلين على الاخر ولا تثبت خلافا وهو اوفق لقول
الشافعي في المختصر لا يقصر حتى يفارق المنازل اذ كان حضريا فلم يعتبر
السور وانما اعتبر مفارقة المنازل وصححه في المحرر فاشترط في الترخص
مفارقة الدور والمقابر الملاصقة للسور من خارجه وقال النووي المذهب الذي
قطع به الجمهور انه لا يشترط وان لم يكن السور مختصا به بان جمع سور
بلدتين متقاربتين او قرى متفاصلة لم يعتبر مجاوزته وهو كما لو لم يكن سور وان
لم يكن للبلد سور مطلقا او في صوب سفره هذا فابتدا السفر بمفارقة العمران
حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب التي يتخلل العمارات معدود من
البلد كالنهر الذي في وسط البلد فان كان في اطراف البلد مساكن خربت
وخلت من السكان ولا عمارة وراها فان اتخذوا مواضعها مزارع
وهجروه بالتحويط على العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته
قطعا وان لم يكن شي من ذلك اشترطت مجاوزته على الصحيح واما
المزارع والبساتين المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها على المذهب
وان كانت محوطة قال الرافعي الا اذا كان فيها قصور ودور
تسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها
حينئذ قال النووي ولم يتعرض له الجمهور وفيه نظر والظاهر انه لا

يشترط

يشترط وفيه وجه بعيد انه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة
الى البلد مطلقا ولو كان في وسط البلد نهر او ميدان فاصل بين
جانبيه كبغداد اشترط في حق منشا السفر من احد جانبيه مفارقته
البنيان من الجانب الاخر ۞ الموضع الثاني القرية وحكمها حكم البلد في
جميع ما تقدم عند الجمهور فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع والبساتين على
المذهب وقال الغزالي يشترط فيها مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة
دون غير المحوطة قال الامام يعتبر فيها مجاوزة البساتين دون المزارع
قال فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع او مزارعها محوطة لم
يشترط عندي مجاوزتها ولو اتصلت ابنية قرية باخرى اشترط مجاوزتهما
جميعا وهما كمحلة البلد قال الامام ويحتمل ان يكتفي بمجاوزة قريته وان
انفصلت فاذا فارق قريته كفى سوا اقربت الاخرى ام لا وقال ابن سريج
اذا تقاربتا اشترطت مفارقتهما ۞ الموضع الثالث الصحرا فان كان
مستقرا بها وحده فيحصل الانفصال عنها بمفارقة الموضع المنسوب اليه
الذي فيه رحله وامتعته وما ينسب اليه وان كان في قوم اهل خيام
كالاعراب والاكراد فانما يحصل بمفارقة الخيام سوا كانت مجتمعة
او متفرقة اذا كانت تعد حلة واحدة والخيام كابنية البلد وان عدت
حلتين كفت مفارقته حلته كالقريتين وضبط الحلة الواحدة بان يكونوا
بحيث يجمعهم ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا بخلافه فهما حلتان
ويعتبر مع مفارقة الخيام مفارقة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي الذي يجتمعون فيه ومعاطن الابل ومحاطب الغنم وفيه وجه انه
لا يعتبر مفارقة الخيام ويكفي بمفارقة خيمته والموضع المختص به قال الغزالي
وان نزلوا على منهل او محتطب فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث
لا يختص بالنازلين وان كان النازل وحده او مع جماعة بادية في واد فان
سافر في طوله كان ابتدا سيره اذا فارق موضع نزوله والحلة التي ارتحل
منها وان سافر في عرضه فالمنصوص انه لا بد من مجاوزة عرض الوادي وحمله الجمهور

على الغالب في ضيق الاودية فان اتسع لم يعتبر الا مجاوزة القدر الذي
يعد موضع نزوله او موضع حلته كما لو سافر في طوله وحمله الخوارزمي على ما
اذا كان في حلة والحلة في جميع عرض الوادي واجراه القاضي الطبري على
اطلاقه وقال لا بد من مجاوزته وجانبا الوادي بمنزلة بيوت البلد وان كان
النازل وحده او في خلوة على ربوة فلا بد ان يهبط منها او في وهدة فلا بد ان
يصعد منها بشرط ان لا يتسع خطاها اتساعا كثيرا كما تقدم في الوادي **فرعان**
الاول اذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع اليه لحاجة كاخذ شي نسيه
وغسل الدم من رعاف اصابه وتجديد طهارة ونحوه فان لم يكن له بها اقامة
لم يصر مقيما بالرجوع اليها والحصول فيها وله ان يترخص فيها وفي رجوعه
اليها بالقصر وغيره وان كانت وطنه صار مقيما بقصد الرجوع اليها فليس له
ان يترخص بعده لا في مكانه ولا في رجوعه ولا في مقامه فيها وانما يترخص
اذا فارقها ثانيا وفيه وجه ان له ان يترخص ما لم يدخلها وان لم تكن
وطنه لكن اقام بها مدة ففي ترخصه من حين عزم على الرجوع الى ان يخرج
منها ثانيا وجهان اصحهما نعم وقطع به جماعة وقطع البغوي بمقابله وهذا
كله ما لم يكن بين مكان الرجوع والبلد مسافة القصر فان كانت ترخص قطعا
الثاني لو خرجوا من البلد واقاموا في موضع ينتظرون الرفقة فان قصدوا
انهم ان خرجوا سافروا كلهم والا رجعوا لم يقصروا وان قصدوا ان ينتظروهم
يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا سافروا وتركوهم فلهم القصر **فصل**
واما نهاية السفر فيحصل باحد امور ثلاثة احدها العود الى وطنه وهو ان
يرجع الى الموضع الذي اشترطنا مفارقته في انشاء السفر منه فبوصوله
اليه ينقطع ترخصه وفي معناه الوصول الى الوطن الذي عزم على الاقامة
فيه مدة تمنع من الرخص وهو فوق الثلاثة لو لم ينو الاقامة به ذلك فقولان
وقطع به جماعة منهم الماوردي وزعم انه لا خلاف فيه انه لا يترخص وانتهى
سفره بوصوله اليه كالوطن واصحهما وقطع به البندنيجي انه يترخص ولو
حصل في طريقه ببلد او قرية له فيها اهل وعشيرة وليست وطنه ففي انتهاء

قصره

قصره بدخولها قولان احدهما نعم فعلى هذا ينتهي السفر باربعة امور واصحهما لا
ولو مر في سفره بوطنه كما لو خرج مكي الى جدة او موضع اخر يقصر فيه
الصلوة ونوى اذا رجع الى مكة خرج منها الى مسافة يقصر فيها الصلوة
من غير اقامة بها لم يترخص بها على المذهب وقيل هو على القولين في بلد اهله
الثاني نية الاقامة فاذا نوى الاقامة مطلقا في موضع يصلح لها كبلد
وقرية وواد يمكن البدوي الاقامة فيه انتهى سفره ولم يترخص فلو انشا
سفرا بعده فهو سفر جديد وكذا لو نواها في موضع لا يصلح لها على الصحيح
عند الجمهور وهذا كله اذا نواها وهو نازل فان نواها وهو سائر لم يصر
مقيما بلا خلاف واما اذا نوى اقامة مدة فان كانت ثلاثة ايام فما دونها
لم يصر مقيما وان كانت اكثر من ثلثة فقد قال الشافعي والجمهور ان كانت
اربعة ايام صار مقيما وهو يقتضي انه لا يكون قصد ما دونها منتهيا للسفر
وان زاد على ثلاثة وصرح به كثيرون ولا يحتسب من الاربعة يوما الدخول
والخروج على الصحيح وعلى مقابله لو دخل وقت الزوال يوم السبت على عزم
ان يخرج وقت الزوال يوم الاربعاء ترخص ولا يخفى ان الايام المحتملة
معدودة مع لياليها ولو دخل ليلا لم تحتسب بقية الليل ويحسب الغد
وفي البسيط انه اذا دخل نهارا او بقي شي من شغل الحط يعمله ليلا انه كما لو
دخل ليلا وهو غريب وعن الدارمي انه اذا دخل ليلا لا يحتسب تلك الليلة
ولا اليوم الذي بعدها وهو غريب والمحارب كغيره على الصحيح وقيل له ان
يقصر ابدا **الثالث** صورة الاقامة اذا زادت على ثلثة ايام على الوجه
المذكور والخلاف في احتساب يومي الدخول والخروج ينتهي بها سفره
وينقطع ترخصه فاذا عن للمسافر شغل ببلد او قرية ويحتاج الى الاقامة
له فاما ان يكون بحيث لا يتوقع تنجزه في ثلثة ايام او بحيث يتوقع تنجزه
فيها وهو على عزم الارتحال من تنجز الحاجة **الاولى** ان يعلم انه لا يتنجز فيها
كالنفقة والتجارة الكثيرة وصلوة الجمعة او العيد وهو اكثر من هذه المدة
فان لم يكن قتالا فالمذهب انه لا ينقطع سفره ولا يترخص وفيه وجه

بعيد وان كان قتالا او خايفا منه فلذلك على الصحيح وعلى هذا ففي ترخصه
ثلثة ايام وجهان وعلى القول بانه يترخص فيه اقوال احدها يترخص ابدا
مطلقا وثانيها وهو الاصح يترخص ثمنية عشر يوما وثالثها سبعة عشر يوما
ورابعها تسعة عشر يوما وخامسها عشرين يوما وسادسها يترخص المحارب
دون غيره هذا كله اذا لم ينو المقاتل اقامة اربعة ايام فان نواها فقولان
اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم انه يجب عليه الاتمام في الحال والثاني
انه كمن لم ينو وحكاه الامام فيما اذا نوى اقامة ثمنية عشر يوما على القول بانه
اذا اقام ثمنية عشر يوما منه كان له القصر وفي التاخير على القول بانه
كالمحارب الثانية ان يتوقع تنجيز حاجته قبل اربعة ايام وهو قاصد
السفر عقب فراغها فله القصر فيها قطعا واما ما زاد عليها فان كان على قتال
او خايفا منه فطريقان احدهما انه على القولين المتقدمين في نظيره في الحالة
الاولى اصحها ان له القصر والى متى يقصر فيه الاقوال والثاني انه يقصر ثمانية
عشر يوما قطعا وفيما بعدها قولان وان لم يكن على قتال ولا خايفا منه فطريقان
ايضا احدهما انه على الخلاف المتقدم في المقاتل والثاني القطع بانه لا يترخص
وقال بعضهم لا يقصر اكثر من ثلثة ايام وطرده بعضهم في الخايف واذا
حصلت الخلاف في هذه الحالة وجمعت المسئلتين حصل فيهما ثمانية عشر رايا
ما بين قول ووجه احدها انه يقصر ثلاثة ايام ويتم بعدها مطلقا الثاني
يقصر اربعة ايام ويتم بعدها مطلقا الثالث يقصر سبعة عشر يوما ويتم
بعدها الرابع يقصر ثمانية عشر يوما ويتم بعدها الخامس يقصر تسعة عشر
يوما ويتم بعدها السادس يقصر عشرين ويتم بعدها السابع يقصر ابدا
الثامن ان من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر
ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما العاشر ان من حاجته
غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر الحادي عشر
ان من حاجته غير قتال يقصر ثلثة ايام ومن حاجته قتال يقصر عشرين
الثاني عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر

ابدا

ابدا الثالث عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ايام ومن حاجته قتال
يقصر ثمانية عشر الخامس عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ومن
حاجته قتال يقصر تسعة عشر السادس عشر من حاجته غير قتال يقصر
اربعة ومن حاجته قتال يقصر عشرين السابع عشر من حاجته غير قتال
يقصر اربعة ومن حاجته قتال يقصر ابدا الثامن عشر من حاجته قتال
يقصر ثمانية عشر ومن حاجته قتال يقصر ابدا **فروع** الاول سافر
عبد مع سيده او امراة مع زوجها فنوى العبد والمراة اقامة اربعة
ايام ولم ينوها السيد والزوج فوجهان احدهما ينقطع سفرهما اخرها
وثانيهما لا اذ لا اختيار لهما قال العمراني ولو نوى الجيش الاقامة ولم ينوها
الامير فيحتمل انه على الوجهين قال النووي والاصح في الكل انهم يترخصون
الثاني لو سافروا في البحر فردتهم الريح فاقاموا لانتظار
هبوبها فهو كالحالة الثانية في الاقامة لتنجز الحاجة يرجى كل ساعة
فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ردتهم الريح اليه فاقاموا فيه فهذه اقامة
جديدة يعتبر مدتها وحدها ولا يضم الى الاولى الثالث لو سافر
الى بلد يقصر فيها الصلوة ونوى اذا وصله اقام فيه يوما فان لقي زيدا اقام
اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر الى البلد فان لم يلق زيدا فله القصر
حتى يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه ولو نوى بعد ان لقيه ان
لا يقيم اكثر من ثلثة ايام او دونها لم يقصر حتى يفارق ذلك البلد
الرابع لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة ايام احدهما يعتقد جواز
القصر مع نية اقامة الاربعة كالحنفي والاخر لا يعتقده كره للاخر الاقتداء
به فان اقتدى صح فاذا قصر الامام لا يبطل صلوة المأموم بل ان شاء فارقه
وان شاء اتمها بعد سلامه كما لو فسدت صلوة الامام بحدث وغيره ∴
الخامس اذا سافر الى مسافة يقصر فيها الصلوة كما لو خرج من بغداد
طالبا الري فنوى في اثناء الطريق العود فقد انقطع سفره فليس له ان
يقصر ما دام في ذلك المكان واذا ارتحل منه راجعا فليس له ان يقصر الا ان يكون

بينه وبين المكان الذي يعود إليه مرحلتان وكذا لو بدا له أن يتم سفره الأول
لا يقصر إلا أن يكون بينه وبينه مرحلتان وكذا لو قصد مكانا آخر
غيرهما قال البغوي ولو تردد هل يرجع أم لا صار مقيما في الحال
القيد الثاني كون السفر طويلا والطويل ثمانية وأربعون ميلا
هاشمية والميل الهاشمي ألف خطوة بخطوة البعير وأربعة آلاف خطوة
بخطوة الآدمي وكل خطوة ثلاثة أقدام فالميل اثنا عشر ألف قدم وستة
آلاف ذراع والمعتبر في ذلك كله الوسط وكل قدمين ذراع فالميل ستة
آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والأصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البغل وكل ثلاثة أميال فرسخ وكل أربعة فراسخ بريد والثمانية والأربعون
ميلا ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد وهي أربعين ميلا سويه وهي مسيرة
يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام وفيه قول أنه يجوز القصر في السفر
القصير مع الخوف دون هذه المسافة وهذه المسافة معتبرة تحديدا على الصحيح
ولو قطع هذه المسافة في يوم أو بعضه على فرس جواد قصر وكذا لو
قطعها في البحر في ساعة لقوة الريح ولو شك في المسافة قال في الأم لم
يجز له القصر وقال الأصحاب يجتهد فإن لم يظهر له بلوغ القدر المعتبر
لم يقصر وحملوا النص عليه ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها فحكمه
حكم الإقامة في البر بغير نية الإقامة والأفضل أنه لا يقصر في أقل من ثلاثة
أيام خروجا من خلاف أبي حنيفة **فرع** لو نوى الكافر والصبي السفر إلى
بلد مسيرته ثلاثة أيام فسارا يومين وأسلم الكافر وبلغ الصبي جاز
لهما القصر في الباقي **فصل** يشتمل على أمرين أحدهما بيان الرخص المختصة بالسفر
الطويل ومحض السفر تسمية أحدها ما يختص بمطلق السفر وإن قصر
وعدها الغزالي أربعة أحدها جواز صلاة النافلة على الراحلة وهو جائز
في القصير على الأصح كالطويل الثانية ترك الجمعة على ما سيأتي الثالثة التيمم
قال الرافعي وهذا يجوز أن يراد به الترخص في الصلاة به وأن يريد به

اسقاط

إسقاط فرض الصلاة به فيكون جوابا على الصحيح من وجهين تقدم ما في
التيمم وعلى التقديرين فالتيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس
السفر قال ابن الصلاح والثاني يخالف لظاهر لفظه الرابعة أكل الميتة
وهو جائز في مطلق السفر عند الاضطرار واعترض عليه بأن أكلها
عند الاضطرار يجوز سفرا وحضرا وأجيب عنه بأنه إنما عد من رخصه
إذا كان الاضطرار ناشئا من السفر وكذا التيمم لعدم الماء المراد به إذا
كان ناشئا عن السفر والغالب فيهما أنهما ينشآن من السفر وأما الرخص
المختصة بالسفر الطويل فأربعة أيضا جواز القصر والفطر في رمضان
والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الصحيح كما سيأتي الأمر الثاني
بيان أحوال الرخص وما يجب منها وما الأخذ بالرخصة فيه أولى
وعكسه والرخص ثلاثة أقسام أحدها ما يجب فعله وهو إساغة اللقمة
التي غص بها بالخمر إذا لم يجد غيرها وأكل الميتة عند خوف الهلاك على
الصحيح الثاني رخصة تركها أفضل وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين
والتيمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه وإتيان الجمعة
والجماعة مع العذر وكذا صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به فهو أفضل
من الفطر على الصحيح الثالث رخصة فعلها أفضل ومنه الإبراد بالظهر في
الحر على المذهب ومن ذلك القصر والإتمام ففي الأفضل منهما ثلاثة أقوال أصحها
عند الجمهور أن القصر أفضل وثانيها وصححه جماعة أن الإتمام أفضل وثالثها أنهما
سواء وعلى الأول يستثنى مسائل أحدها إذا كان سفره دون ثلاث مراحل فالإتمام
أفضل الثانية إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر ونقله فالقصر أفضل بل
يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة وكذا الحكم في جميع الرخص الثالثة
الملاح المسافر في سفينته بأهله الأولى له الإتمام خروجا من الخلاف الرابعة
قال في الفروع إذا كان لا وطن له وعادته السفر دائما فالأفضل له الإتمام
فصل للسفر الطويل أربعة شروط أحدها أن يقصد في ابتداء السفر
فلو خرج لطلب آبق أو دابة ضالة أو مسروقة أو غريمه أو صاحبه وقصد

١

انه يرجع من طلبه وهو لا يعرف موضعه لم يترخص وان سار الف فرسخ
فاذا وجده وقصد الرجوع الى بلده فان كان بينهما مسافة القصر قصر اذا
انفصل عن ذلك الموضع والا فلا ولو عرف موضعه من ابتداء السفر و
عرف انه لا يلقاه قبل مرحلتين فله ان يترخص ولو نوى ابتداء الوصول الى
موضع كذا وهو مرحلتان ثم نوى ان وجد مطلوبه قبله او بعده ترخص قطعا
ولو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد المطلوب قبلها رجع
فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة العمران فوجهان اصحهما انه
يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما وكذا لو نوى بعد الخروج من
العمران الاقامة ببلد وسط الطريق اربعة فصاعدا فان كان من خروجه
الى البلد المتوسط مرحلتان ترخص قطعا وان كان اقل ففيه الوجهان
اصحهما انه يترخص ما لم يدخله وان نوى ان يقيم في المتوسط دون
الاربعة فله القصر فيه وفي طريقه قطعا ولو نوى بلدا دون مرحلتين
ثم نوى في الطريق مجاوزته فابتداء سفره من حين غير نيته فان كان
منها وذلك الموضع مرحلتان ترخص والا فلا ولو سافر العبد بسير مولاه
والزوجة بسير زوجها والجندي بسير اميرهم ولم يعرفوا مقاصدهم لم
يقصروا فان نووا مسافة القصر جاز الترخص للجندي دونهما وان عرفوا
مقاصدهم ترخصوا فالمعنوي فلو نوى السيد والزوج الاقامة لم
يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص عندهما نا ولو اسر الكافر مسلما
وساروا ولم يعلم اين يذهب به لم يقصر ولو سار به يومين قصر بعد ذلك
وان قصد انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى التوجه
الى ذلك الموضع او غيره وبينه مرحلتان ولا معصية في قصده قصر في
الحال قال النووي وهذا ان تعين مجيئه في العبد والمراة والجندي فيقصرون
اذا سافروا مرحلتين وان لم يعرفوا المقصد ولعل مراد من منعهم من
القصر قبل مجاوزة مرحلتين قلت وقد حكى النص بذلك عن المتولي
الشرط الثاني انه لا يحسب الاياب من الحد المعتبر في السفر فلو قصد موضعا

على

على مرحلة على عزم ان يرجع منه ولا يقيم فيه لم يترخص ذاهبا ولا راجعا
وفيه وجه بعيد انه يترخص الثالث ان يكون بطوله ضرورة فلو كان
لمقصده طريقان فان بلغ كل منهما مسافة القصر فسلك الابعد قصر في
جميعه قطعا سواء سلكه لغرض ام لا وان بلغ احدهما مسافة القصر
دون الاخر فسلك الطويل فان كان لغرض ديني او دنيوي كزيارة وعيادة
وامنه وسهولته وكثرة ماء او مرعاه او بيع متاع ترخص بالقصر
وغيره قطعا وكذا ان كان غرضه التفرج وتردد فيه ابو محمد وان لم
يكن غرض سوى الترخص فطريقان احدهما فيه قولان اصحهما عند الجمهور
انه لا يترخص والثاني القطع به وقطع الصيدلاني بانه من ركض دابته
بغير رياضة وتاذيت فقد عصى الله بايذائها الرابع ان لا يعزم على الاقامة
في الطريق بمكان اربعة ايام فلو سافر الى مكان بعيد وقصد ان يقيم في بلده
او في بلاد في الطريق اربعة ايام في كل واحدة وبين كل بلدين دون
مرحلتين لم يترخص وان كان بينهما مرحلتان ترخص وان كان بين بعضها وبعض
مرحلتان وبين بعضها وبعض دون مرحلتين ترخص فيما بينهما مرحلتان ولم
يترخص فيما بينهما دون ذلك وهذه اسفار متعددة وهذا الشرط مفهوم من
ما تقدم في نهاية السفر انه ينتهي بالاقامة اربعة ايام فهو مستغنى عنه ●
القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد هنا مستوي الطرفين
فانه اصطلاح خاص بل ما جاز فعله مطلقا فيشمل مستوي الطرفين
والواجب والمندوب والظاهر انه يشمل المكروه ايضا الذي لم يصرحوا
به وعن بعضهم بانه شرط ان لا يكون معصية وهو ان صح فتثبت الرخصة
في سفر التجارة وسفر الحج والجهاد سواء كان واجبا او مندوبا وفي سفر
طلب العلم والزيارة والعيادة ونحوها ولا يثبت في سفر المعصية كسفر
العبد الابق والولد العاق والزوجة الناشزة والسفر لقطع الطريق
ولقتال المسلمين ظلما وللهرب من اداء حق وجب ايفاؤه وهو قادر عليه
وللزنا ولشرب الخمر بخلاف ما اذا كان السفر مباحا وعصى فيه بالقتل او

بلغ

غيره فانه يترخص قال الصيدلاني وتابعه الامام والغزالي ومن سافر للمعصية
الى مقصد لا غرض له فيه الا ما فيه من اتعاب نفسه ودابته من غير غرض
لم يترخص قال الشيخ ابو محمد وسفر الفقير لرؤية البلاد خاصة ليس
من الاغراض الصحيحة ولا يترخصون كالعاصي بسفره ليس له الترخص بشيء من
رخص السفر من القصر والفطر والتنفل على الراحلة والجمع والمسح على الخف
ثلاثة ايام ولا تسقط عنه الجمعة وليس له اكل الميتة عند الاضطرار على
الصحيح فليتب ويأكل واما المقيم العاصي فله اكل الميتة عند الاضطرار
على المذهب وقيل يقف على التوبة وللعاصي بسفره ان يمسح يوما وليلة
على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد اذا كان المقيم ساعيا في معصية والمسح
على الخف يعينه عليه فيحتمل ان يمنع منه واستحسنه الامام وعن
الاصطخري ان المقيم العاصي يمنع من الرخص كالمسافر وخالفه الباقون
وفي تيمم العاصي بسفره عند عدم الماء ثلاثة اوجه اصحها يتيمم ويصلي ويعيد
والثاني يتيمم ويصلي ولا يعيد والثالث يحرم عليه التيمم ويعاقب على ترك الصلوة
كما دكها مع تمكنه من الطهارة ويلزمه القضا **فرع** لو انشا سفرا مباحا
ثم نقله الى معصية فهل يترخص بخص السفر لا نص للشافعي رحمه الله
فيه وفيه وجهان احدهما نعم وقال الامام هو ظاهر المذهب واصحهما لا
ولو انشا سفرا بمعصية ثم تاب في اثنا طريقه وقصد سفرا مباحا ولم
يغير صوب السفر فطريقان اصحهما ان ابتدا سفره من ذلك الموضع
فان كان بينه وبين مقصده مرحلتان فاكثر ترخص والا فلا والثاني
انه على الوجهين في عكسه وقدم نظيرهما فيما اذا سافر لا لقصد صحيح
ونوى انه متى استقبله فلان انصرف هل يمنعه هذه النية من القصر
النظر الثاني في محل القصر وهو كل صلوة رباعية مؤداة في السفر
ادرك وقتها في السفر فتخرج بالرباعية المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما
اجماعا وتخرج بالمؤداة المقضية فان كانت فائتة الحضر لم يجز قصرها قطعا
وان كانت فائتة سفر فان قضاها في السفر فاما ان يقضيها في ذلك

السفر

السفر او في اخر فان قضاها فيه جاز قصرها في اصح القولين عند الجمهور
وان قضاها في غيره فطريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع
قاله العراقيون وان قضاها في الحضر فطريقان احدهما فيه قولان القديم
الجواز والجديد المنع والثاني القطع به هذا اذا فاتته في الحضر خاصة اما
اذا فاتته فيه وفي السفر بان دخل وقتها في السفر فاقام في اثنائه ولم
يصلها حتى فاتت فيلزمه الاتمام قطعا واذا جمعت الصور ولم ترتب **قلت**
في قصر فائتة السفر اربعة اقوال القديم الجواز مطلقا والجديد المنع مطلقا
واظهرهما جوازه في السفر دون الحضر ورابعها ان قضاها في ذلك السفر
قصر والا فلا فان قلنا بالمنع مطلقا فشرع في صلوة في السفر فخرج الوقت في
اثنائها ففي قصرها خلاف مبني على خلاف قدمته في باب المواقيت ان الصلوة
الواقع بعضها في الوقت وباقيها خارجه ادا او قضا وفيها اربعة اوجه اصحها
ان كان الواقع في الوقت ركعة فهي ادا وان كان دونها فهي قضا فان قلنا انها قضا
لم يقصر وان قلنا ادا قصر على الصحيح المنصوص ولو شك في ان الفائتة فائتة
حضر او سفر لم يجز له قصرها قال في الام لو نسي المسافر صلوة الظهر حتى
دخل وقت العصر فصلى العصر اول وقتها ثم صار حاضرا في وقتها فقضى
الظهر في اخر وقت العصر لزمه اتمامها قال الشيخ ابو حامد هذا مقطوع به
ولا يخرج على الخلاف فيما اذا نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان اخر وقت
العصر اخر وقت الظهر في حق المسافر قال النووي وهذا ضعيف مخالف
لاطلاق الاصحاب ان في قصر فائتة السفر في الحضر قولين ومذهبه في الام
الاتمام في فائتة السفر مفرع عليه والصحيح جريان القولين **فرع** اذا
سافر في الوقت وقد مضى منه قدر ما يتمكن من فعل الصلوة فيه
فقد نص على ان له القصر ونص على ان المراة اذا حاضت وقد مضى من الوقت
قدر ما يتمكن فيه من فعل الصلوة انه يلزمها القضا وكذا سائر اصحاب
الاعذار كالمجنون وللاصحاب طريقان احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا
احدهما انه يلزم بادراك اول الوقت المسافر الاتمام والحائض الصلوة فيقضيها

وثانيها لا يلزمها الاتمام ولا يلزمها الصلوة واصحها تقرير النصين فلا يلزم
المسافر الاتمام ولا الحائض التي في معناها القضا فيخرج منها ثلاثة
اقوال وقال ابن سلمة ان سافر ولم يبق من الوقت الا قدر اربع
ركعات لزمه الاتمام وان بقي اكثر جاز له القصر فهذا وجه ثالث
في مسئلة الاتمام وحيث قلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر
فهي فائتة سفر ففي قصرها في السفر او الحضر الخلاف المتقدم وان سافر
وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا قدر ركعة وقلنا بجواز القصر في الاولى
فقولان اختار ابن خيران الجواز وابو اسحاق المنع ونسبه الماوردي
الى الاكثرين وقال الامام لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة
ينبغي ان يمنع القصر ان قلنا يمنع لو كان الماضي قدرا يسعها بخلاف ما لو
حاضت بعد ان مضى من الوقت ما لا يسع الصلوة فانها لا يلزمها قضاها
على المذهب قال النووي وهذا شاذ مردود وقد صرحوا بجواز القصر هنا بلا
خلاف ونقل القاضي الطبري الاجماع عليه انتهى وما قاله الامام قال الماوردي
هو قياس قول البلخي فيما اذا حاضت قبل ان يمضي من الوقت ما يسع الصلوة

الفصل الثالث في الشروط وللقصر شروط احدها ان لا يقتدي في صلوته
بمتم مقيما كان او مسافرا فلو اقتدى به ولو في لحظة ونوى القصر لزمه
الاتمام سواء كان الباقي من صلوة الامام قدر المقصورة او اكثر منها او اقل
وتصور الاقتدا في لحظة بان يدركه اخر صلوته ويسلم الامام عقب
احرامه او يفارقه لعذر هذا اذا كانت صلوة الامام ازيد من صلوته
فان كانت قدرها كما لو اقتدى بمن يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما ففي القصر
اوجه احدها نعم واصحها المنع وثالثها ان كان الامام مسافرا فله
القصر والا فلا ولو مر ببلدة واهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة ففي
جواز القصر طرق احدها ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر وان قلنا صلوة
مستقلة اتم والاصح المنع بكل حال وهو نصه سواء كان الامام مسافرا
وجوزناه او مقيما ويجوز اقتداه بالمسافر القاصر وان اختلفت الصلاة فان

اذا عرف ذلك فالمسافر اما ان يعلم حال الذي اقتدى به في السفر والاقامة
او لا فان لم يعلم وشك في انه مسافر او مقيم لزمه الاتمام وان كان امامه
مسافرا قاصرا على الصحيح بخلاف ما اذا عرف انه مسافر وشك هل نوى
القصر وبان انه نوى الاتمام فانه لا يلزمه الاتمام وان قال ان كان مسافرا
وقصر قصرت وان كان مقيما اتممت لزمه الاتمام وفيه قول انه اذا بان
مسافرا قاصرا كان له القصر وان عرف حاله بعلم او ظن فان علمه او ظنه مقيما
فقد تقدم انه يلزمه الاتمام ولا تبطل صلوته وتلغو نية القصر بخلاف ما اذا
نوى المقيم القصر لا تنعقد صلوته وان عرفه او ظنه مسافرا فان عرف انه
نوى القصر او ظنه فله ان ينوي القصر وكذا ان تردد فيه كما مر وبان انه
نوى القصر فان لم يبن حاله ففيه الوجهان لا ثبات والاصح لزوم الاتمام وكذا
ان عرض له هذا التردد في اثنا الصلوة وحينئذ يعرف فهل يجوز ان يعلق
نيته بنيته بان يقول ان قصر قصرت وان اتم اتممت فيه وجهان اصحهما نعم
وثانيهما لا ويتعين الجزم بالقصر ولو فسدت صلوة الامام او افسدها او كان
المقتدي مسبوقا فقال كنت نويت القصر فللمأموم القصر ان كان الامام عدلا
وان كان مستورا او غير موثوق فوجهان وان قال كنت نويت الاتمام
لزمه الاتمام ان كان موثوقا به والا فالوجهان اظهرهما عند الامام والغزالي
لزومه وان انصرف ولم يظهر له ما نواه فوجهان اظهرهما وينسب الى النص
يلزمه الاتمام ولو لم يخبره امامه بشي لكن عاد واستانف الصلوة فان
صلاها ركعتين جاز للمأموم القصر وان صلاها اربعا لزمه الاتمام ولو احدث
المأموم وانصرف ولم يعلم حال امامه لزمه الاتمام **فروع** الاول اذا اقتدى
المسافر بمتم مقيما او مسافرا ثم فسدت صلوة المأموم لزمه استينافها
واتمامها وكذا لو فسدت صلوة الامام او بان انه محدث وكذا لو احرم منفردا
ولم ينو القصر ثم فسدت صلوته اما لو اقتدى بمتم ثم تذكر حدث نفسه
او كان عالما بحدث امامه عند اقتدائه به فان بان مقيما لزمه الاتمام وله القصر
من بعد وكذا لو شرع في الصلوة مقيما ثم بان له انه محدث ثم سافر والوقت

باق له القصر وكذا لو شرع فيها مطلقا او بنية الاتمام ثم تذكر حدثه ولو لم
يحدثها ولا تزال في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الاتمام الثاني لو غلب على
ظنه ان المصلي مسافر جاز له ان ينوي القصر عند الاقتداء به فان
بان مقيما لزمه الاتمام ولو بان انه مقيم محدث فان ظهر كونه مقيما اولا
لزمه الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا فوجهان اظهرهما لابن
القاص ان له القصر وليس لنا صلوة يحرم المسافر فيها خلف المقيم ويجوز
له القصر الا هذه على هذا القول وثانيهما لا ورجحه الغزالي وهما كالوجهين فيما
اذا ادرك الامام راكعا ثم بان محدثا هل يكون مدركا للركعة والاصح عند
الاكثرين انه ليس بمدرك لها وبناهما المتولي على الخلاف المتقدم في ان
الصلوة خلف المحدث صلوة جمع او انفراد وهو راجع الى المأخذ الثالث
اذا رعف الامام وتقدم عليه انه يجوز ان يؤم المسافر مسافرين ومقيمين
ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويستحب ان يقول الامام عقيب
سلامه اتموا فانا قوم سفر قال الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون
ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا قال المزني
هذا غلط والراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الا ركعتان قال الاصحاب
المسئلة مبنية على المذهب الصحيح في جواز الاستخلاف اذا عرض للامام ما
يفسد صلوته من حدث او غيره على ما سيأتي في الجمعة فاذا ام مسافر
مسافرين ومقيمين او مقيمين فرعف في الصلوة او سبقه الحدث واستخلف
مقيما وجب على المأمومين المسافرين الاتمام قال الرافعي ويأتي فيه وجه لانا
نحكي في الاستخلاف وجهان على العموم بنية الاقتداء بالخليفة فان قلنا
يلزمهم الاتمام اذا نووا الاقتداء به وان نوى بعضهم دون بعض اتم
الناوون وقصر الاخرون واما الامام الذي سبقه الرعاف والحدث ففيه
طريقان احدهما يلزمه الاتمام كما نص واصحهما لا واولوا النص وحسن تاويلا انه
اراد ما اذا ذهب الرعاف وغسل الدم ثم اقتدى بخليفته ناويا على
القديم او انشا للقدوة على الجديد فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام

قطعا

قطعا ولو لم يستخلف الامام لكن استخلف المأمومون مقيما ففي وجوب
الاتمام على الامام طريقان احدهما انه كما لو استخلف فيجيء الحكم كما مر
واصحهما انه لا يلزمه الاتمام قطعا اذ لم يقتد به قال الماوردي وعلى هذا لو
استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع
امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر وان استخلفوا واستخلف
المأمومون مسافرا فلهم وللامام الراعف القصر قطعا وكذا لو لم يستخلف
هو ولا هم **الشرط الثاني** ان ينوي القصر عند الاحرام ويديم النية حكما
الى اخر الصلوة بان لا يرجع عنها ولا يتردد فيها فلو نوى الاتمام لزمه
وكذا لو لم ينو القصر ولا الاتمام ولا يشترط تذكرها في دوام الصلوة ولو
نوى ركعتين بنية القصر ثم نوى الاتمام لزمه وصحت الاوليان بالنية
الاولى والاخريان بالنية الثانية وكذا لو تردد بين القصر والاتمام
ثم جزم به او شك في انه نواه او تذكر انه نواه وان كان التذكر
في الحال وفي الشرط مسئلتان الاولى لو اقتدى بمسافر يعتقد انه نوى
القصر يقينا او ظنا فقام الى ركعة ثالثة فان علم انه نوى الاتمام لزمه
الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه ويتخير
بين ان ينوي مفارقته ويسجد للسهو ويسلم وبين ان ينتظر حتى يعود
فيسلم معه ولو اراد ان يتم اتم لكن ليس له الاقتداء بالامام ولو شك في
انه قام ساهيا او متما او ظنه قام متما لزمه الاتمام وان بان كونه ساهيا
الثانية لو نوى المنفرد القصر وصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة نظر فان
حدث ما يقتضي الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله في مقصده
فقد فعل واجبه وان لم يحدث شي من ذلك بان قام عمدا بطلت صلوته
وان كان ساهيا او بعد ان قام سهوا ثم تذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو
ويسلم ولو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض متما وفيه وجه
ضعيف ان له ان يمضي في قيامه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد
ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر والركعتان اللتان سها بهما غير محسوبتين

له ولو قصد الاتمام قبل السلام لم يصر محسوبتين له بل عليه ان ياتي بركعتين
اخريين ثم يسجد للسهو لحصول صلوته ولو اتى بهما بنية الاتمام لم يسجد
الثالث ان يقع جميع صلوته في السفر فلو نوى الاقامة في اثنائها او
انتهت سفينته الى دار اقامته لزمه الاتمام وكذا لو شرع فيها بنية الظهر
وهو مقيم فسارت به السفينة لزمه الاتمام لوقوع بعضها في الحضر ولا
يبقى نية القصر ولو شك في انه هل وقع بعضها في الحضر ام لا بان شك في
انه احرم في الحضر ام في السفر او ان البلد الذي دخله فيها البلد الذي يقصده ام لا
لزمه الاتمام الثالث يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فان قصر جاهلا بجوازه
لم تصح صلوته قطعا نص عليه وقال الامام لو نوى المسافر الحديث العهد بالاسلام
ركعتين ولم يخطر له الرخص ففيه احتمال قال النووي وكانه لم ير النص واتفقوا
على البطلان ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه
استينافها اربعا وان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل بالرخص فهو متلاعب
واما اذا اعادها جاز له القصر اذا علم جوازه ولو علم الرخصة فنوى ركعتين
ولم يقصد الرخص لم ينفه صح قال النووي ولو قال اودي صلوة السفر جاز
له القصر **فروع** الاول لا يجوز القصر في البلد المخوف ولا في السفر المخوف
الى ركعة وما في صحيح مسلم عن ابن عباس ان الصلوة فرضت في السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة المراد به ركعة مع الامام وينفرد الماموم باخرى **الثاني**
لو سهى القاصر فسلم ناسيا لسهوه ثم تذكر قريبا وليسجد لقرب الفصل
فنوى الاتمام قال القاضي تخرج لزومه على وجهين بناء على انه يعود الى
الصلوة بعوده الى سجوده للسهو حتى يبطل بالحدث وفيه وجهان تقدما
الثالث صلى المسافر بنية الاتمام ثم اعتقد في الثانية انه نوى القصر
فاتى بها على هذه النية ثم تذكر في التشهد الاول انه نوى الاتمام قال
الروياني الاوضح انه تحتسب بالركعة الثانية لان صلوة القصر والتمام
واحدة وانما اختلفا في العدد وهذا كما لو صلى الركعة الثانية بنية الاولى تقع
عن الثانية بخلاف ما اذا صلى الركعة الثانية في الظهر بنية العصر فانها

العصر

العصر فانها لا تصح عن الظهر لمخالفتهما ويجب على قياسه ان يقال اذا كان
في الظهر فصلى الركعة الثانية معتقدا انه يصلي الجمعة او كان في
الجمعة فصلى الثانية وعنده في الظهر ان يصح ما فعله عن الصلوة التي هو
فيها الا ان الجمعة والظهر صلوة واحدة يدل على صحة بنا احدهما على الاخرى
ويظهر ان يجي في هذا الخلاف بنا على ان صلوة الجمعة ظهر
مقصورة او مستقلة وما قال انه الاوضح هو كما قال

الباب الثاني في الجمع يجوز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا في وقت ايهما شا تقديما للعصر والعشا في وقتي
المغرب والظهر وتاخيرا للظهر والمغرب الى وقتي العصر والعشا باحد
السببين السفر والمطر على تفصيل وخلاف ياتيان في المطر ان شا الله تعالى
والمراد بالجمع جمع التواصل لا المقارنة ولا يجوز الجمع بين الصبح وما
قبلها ولا ما بعدها ولا الجمع بين العصر والمغرب وشرط الجمع بالسفر ان
لا يكون معصية وفي جوازه في السفر القصير الذي لا يقصر فيه الصلوة قولان
الجديد الصحيح المنع وقطع به بعضهم والحاج الافقيين يستحب لهم الجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشا في وقت العشا
بمزدلفة اجماعا وفي سبب هذا الجمع وجهان احدهما ان سببه النسك
وقطع به الماوردي واصحهما وقطع به اكثر العراقيين ان سببه السفر
فعلى الاول يجوز الجمع للافقي والمكي والعرفي والمزدلفي وعلى الثاني لا يجمع
العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة وفي جمع المكي بهما والعرفي بمزدلفة
والمزدلفي بعرفة قولا الجمع في السفر القصير وقال القاضي الجمع في السفر
القصير مبني على ان الجمع بعرفة هل يجوز لاهل مكة القديم جوازه وعلى هذا
فللجواز ماخذان احدهما النسك فعلى هذا لا يجوز الجمع في السفر القصير
الثاني من اجل السفر فيجوز الجمع فيه وهو عكس البنا المتقدم والجامع المقدم
او التاخير كما في غير هذا السفر لكن يستحب التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة
فصل للجمع شروط الاول الترتيب في جمع التقديم فيقدم الظهر

على العصر والمغرب على العشا فلو قدم الثانية واخر الاولى صحت الاولى دون
الثانية تعيدها بعد الاولى جامعا ولو قدم الاولى فبان فسادها بعد
الثانية بطلت الثانية ايضا فيعيدهما بنية الجمع واما جمع التاخير فهل يجب
فيه الترتيب ام لا فعل الاخرة قبل الاولى فيه طريقان احدهما فيه وجهان
احدهما يجب واختاره الغزالي واصحهما لا لكن يستحب والثاني القطع به
وعلى الاول لو قدم الثانية صحت لوقوعها في وقتها وصارت الاولى قضا
فلا يجوز قصرها اذا لم يجوز قصر المقضية وبقضيها وفيه وجه انه لا يقصر
الثانية قال بعض الفقها المتاخرين لو صلى العصر اولا منفردا فاقيمت جماعة
فاراد ان يصلي معهم الظهر والعصر مرتبا وقلنا الفرض الثانية القاصد في
الجماعة فيحتمل هنا ان يقعا ادا ويجوز قصرهما ويحتمل غيره قال المتولي وعلى
هذا الوجه فجميع وقت العصر وقت للظهر الا قدر ما يصلي فيه العصر
لانه اذا اخرها الى هذا الوقت تعين فعل العصر اولا لانها صلاة الوقت
وعلى الوجه الثاني جميع وقت العصر صالح للظهر الثاني الموالاة والمذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور انما تشترط في جمع التقديم وعن المعلي
والاصطخري انها لا تشترط وتجوز الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت
الاولى والمراد بها ان لا يطول الفصل بينهما فلا يضر الفصل اليسير ولو بكلام
يسير وفي حده وجهان احدهما انه قدر الاقامة دون الاذان واصحهما وبه
قطع العراقيون ان الرجوع فيه الى العرف والعرف يقتضي زيادة على ذلك
ويدل عليه ما تقدم ان التيمم للجمع على الصحيح ويطلب الماء للثانية طلبا
خفيفا وقال القاضي ابو الطيب اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع
الفاصل المانع من بنا الصلوة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة
واراد البنا فكل ما منع البنا منع الجمع وما لا فلا وقال القاضي يشترط ان لا
يزيد من التفريق على الزمن المتخلل بين الايجاب والقبول والاقامة وعقد
الصلوة وبين الخطبتين والزمن الذي يبني فيه على الصلوة اذا ذكر ركنا نسيه
فلو صلى بينهما سنة راتبة بطل الجمع ولا فرق بين ان يطول الفصل لغير عذر او

لعذر

لعذر كالسهو والاغما ومتى طال الفصل تعذر الجمع فيؤخر الثانية الى وقتها
ولو جمع ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك ركنا من الاولى كسجدة او
غيرها بطلت الصلاتان وله اعادتهما جامعا وان تذكر انه تذكر
انه ترك ركنا من الثانية فان قرب الفصل تداركه وصحت الصلاتان وان
طال الفصل فالثانية باطلة وتعذر الجمع فيعيدها في وقتها وان لم يدر انه
تركه من ايهما لزمه اعادتهما جميعا وليس له الجمع على المذهب فرع نقل
الروياني عن والده انه لو جمع بالتقديم وارتد بعد فراغه من الاولى
واسلم عقيبها وافتتح الفصل يحتمل ان يقال لا يبطل الجمع لان الاسلام
يجب ما قبله ويحتمل ان يقال يبطل لان الارتداد يقتضي بطلان الجمع
ونيته قصدا وكمن ابطل نية الجمع قبل دخوله في القصر وكذا لو نوى الصوم
في الليل ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل يلزمه اعادة النية يخرج على وجهين
اخر لو جمع بالتقديم فلما شرع في العصر نسي انه في الصلوة فقال
ابطلت نية الجمع بطلت صلوته لا من جهة الكلام لكن لانه يقتضي بطلان
نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية العصر اذا شرط هذا الجمع البقا على نيته
الى الفراغ منه بدليل انه لو نوى ابطال نية الجمع بطلت صلوته وان لم
يتلفظ واما جمع التاخير ففي اشتراط الموالاة فيه الطريقان المتقدمان
في اشتراط الترتيب والمذهب انها لا تشترط فان شرطناها فلم يصلي
الصلوة الثانية عقيبها صارت الاولى قضا فليس له قصرها اذا لم يجوز قصر
مقضية السفر قال الماوردي ولا يعصي بذلك لانه صلى العصر في وقتها وكان
له تاخير الظهر وان قدم العصر وصلى الظهر لم يكن جامعا في الحكم وتجزيه
الصلاتان معا ثم ان كان صلى الظهر عقب العصر من غير طول فصل لم يكن عاصيا
ان نسي صلوة الظهر وذكرها في وقت العصر وان طال الفصل بينهما فقد عصى
بتاخير الظهر بعد العصر ويجوز له تقديم العصر عليها اذا نوى الجمع ولا يجوز له
تاخيرها بعد صلوة العصر فان اخرها كان عاصيا وكذا لو اخر المغرب مع العشا
فروع الاول نقل الروياني عن والده انه لو جمع في وقت العصر فصلى الظهر

بنية الأداء ثم أخر العصر إلى أن غربت الشمس أن لا يشترط صحة الظهر
لأن فعل العصر لو كان معتبرًا في صحة الظهر لاعتبر اتصاله به وتقدمه
عليه كما أن فعل الظهر لما كان شرطًا في صحة العصر في جمع التقديم
اعتبر اتصاله به وتقدمه ويحتمل أن يقال لا يصح لأنه لم يجمع بين الصلاتين
في وقت أحدهما لأن الظهر في وقت العصر بغير نية القضا إنما يصح بشرط
الجمع وإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وكذا لو صلى الظهر في غير
وقت العصر ثم عزم على ترك الجمع هل عليه إعادة الظهر بنية القضا
إذا لم يصل العصر يخرج على هذين الوجهين ولو نوى في وقت الظهر
تأخيرها إلى العصر ليؤديها فيه دون العصر لم يكن له أن يصلي
الظهر في وقت العصر إلا بنية القضا لأنه لم ينو الجمع قال وهذا يدل على
صحة الوجه الثاني وللمقابل الآخر أن يقول العزم في الابتداء على فعل
العصر في وقته شرط في جواز الظهر في وقت العصر بغير نية القضا
ووجود العصر ليس بشرط كما أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يقف على
شرط القطع لا على وجوده **الثاني** نقل عنه أيضا أنه لو جمع في وقت
العصر فلما صلى ركعة من الظهر نوى ترك الجمع بطلت صلاته وعليه
إعادتها بنية القضا **الثالث** لو جمع بالتأخير وتيقن في تشهد
العصر أنه ترك سجدة لا يدري أنها من الظهر أو العصر قال الروياني
عليه أن يقوم ويصلي ركعة أخرى وعليه إعادة الظهر ويكون جامعًا
فإن افتتح العصر عقب فراغه من الظهر فعليه إعادة الصلاتين أيضًا
ولا يجوز البناء الذي ذكرناه لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر
فلا يصح افتتاح العصر **الشرط الثالث** نية الجمع ويشترط في جمع
التقديم على المذهب وفي وقت النية نصان للشافعي نص في الجمع
بالسفر أنه ينوي عند التحرم بالأولى وللأصحاب طريقان أحدهما
تقرير النصين وأصحهما أن فيهما قولين أحدهما أنه يشترط عند التحرم
بالأولى كنية العصر وأصحهما لا بد في وقوعها في أثنائها فلو نواه مع التحلل

قال

الإمام وابن الأئمة ترددًا وكان شيخي يمنعه قال الرافعي وذكر الصيدلاني
وغيره أنه يكفي وجودها في الطرف الآخر من الظهر والأول من العصر وعليه
يدل النص وخرج المزني قولًا ثالثًا أنه يكفي أن ينويه بعد السلام على قرب
ولو نوى أول الثانية فالظاهر من كلام الفريقين على تخريجه أنه لا يجوز
وقال الإمام ليس هذا القول ببعيد عن القياس وقيل إنه منصوص أيضًا
قال الدارمي ولو نوى في أول الأولى ثم نوى تركه ثم نواه في أثنائها
ففيه القولان وأما نية الجمع في التأخير ففيها الطريقان المتقدمان
في الترتيب والأصح أنها لا تجب ومبناها القاضي على اشتراط الموالاة
وهذا الخلاف في نية الجمع عند الشروع في الصلوة وأما نية الجمع
في وقت الأولى فتجب قطعًا فلو أخرها من غير نية الجمع حتى خرج وقتها
عصى وصارت قضا وامتنع قصرها إن لم يجوز قصر مقضية السفر وكذا
لو أخرها حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر أو شرع فيها فيما كانت أداء
فعلى هذا فلتقع النية إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة في الأصح وقال
في الإحياء إذا لم يتذكر الجامع بالسفر بالتأخير الظهر حتى خرج وقته
إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيًا لأن
السفر كما يشغله عن فعل الصلوة قد يشغله عن تذكرها ويحتمل أن يقال
الظهر إنما يقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لأن الظهر أداء لأن
الوقت صار في السفر مشتركًا بينهما ونقل الروياني عن والده احتمالين فيما
إذا نوى الجمع قبل دخول وقت الظهر فقال يحتمل أن يجزيه كتقدم نية
الصوم عليه وأشبههما لا وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنه يجمع كل يوم
بالتأخير ثم سافر في الحال قبل خروج وقت الظهر هل يجب إعادة النية
يحتمل أن يقال لا يجب لعموم قوله وإنما لكل امرئ ما نوى وأن يقال يجب
لأن تلك النية وقعت في حال لا يصلح للجمع ثم الصلاتان المجموعتان
إذا سوى جمع بالتقديم أو التأخير وفي جمع التأخير وجهان الأولى قضا
ونهاية الرخصة دفع الإثم ويجوز القصر قال الإمام وهو زلل وقال الغزالي

على هذا يجي في قصرها الخلاف قال وعلى الصحيح انها اداء انه صلى الظهر بنية
الاداء ثم تعذر الجمع بعذر بعده يقع معتدا به لان القضاء بنية الاداء صحيح
عند العذر قطعا اما من غير عذر فلا **فرع** قال المتولي لو شرع في الظهر
في البلد في سفينة فسارت به وصار مسافرا في الصلوة فنوى الجمع
فان اشترطنا نية الجمع حالة الاحرام لم يصح جمعه والا صح لوجود السفر
وقت النية **فرع ثان** لو جمع في وقت الاولى فلما فرغ شك في انه
نوى الجمع اولا ثم تيقن انه كان نواه نقل الروياني عن والده انه ليس له
الجمع والظاهر انه عن والده لانه طرا حالة تمنع الجمع من وانها لا يصح جوازه
كما لو نوى الاقامة ثم اراد السفر لم يكن له اداء العصر في وقت الظهر وان
زال ما حدث من المقام وقد ذكر الشافعي نظيره فيما اذا شك في نية
القصر ثم تذكر في الحال انه لا يقصر قال وعندي له الجمع لان الشك لم
يصادف العبادة بل وقع في شرط منها وقد تحقق وجود الشرط في الحال فصار
كما لو شك في الطهارة ثم تذكر له الدخول في الصلوة **السبب الثالث**
لجواز الجمع المطر وفيه مسائل **الاولى** يجوز الجمع بين الصلاتين اللتين تجمع
بينهما بالسفر بعذر المطر وفيه قول انه يختص بالمغرب والعشاء في الظلمة
في وقت المغرب ولا فرق بين قويه وضعيفه اذا كان يبل الثوب وفي الحاق
الثلج والبرد به وجهان اصحهما وبه قطع الجمهور انهما ان كانا يذوبان ويبلان
الثوب الحقا به والا فلا وفي الثلج وجه ثالث انه يجوز الجمع به وان لم يذب
ويبل الثوب وجزم الروياني في باب البرد لا يجوز الجمع وللحوز بن الصباغ
نزول المطر كان الحالة ذوبانه فان كان الجمع له واما الشفان بكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء وبالنون قال البغوي والرافعي هو مطر وزيادة
وقال النووي قال اهل اللغة هو برد وريح فيهما ندوة فان بل الثوب جاز
الجمع والا فلا هذا القول في تفسيره وحكمه واما الريح والوحل والظلمة
والمرض والخوف فالمذهب انه لا يجوز الجمع بها وادعى الامام الاجماع
على انه لا يجوز بعذر المطر قال النووي وقال جماعة من اصحابنا بجوازه

وهو

ني

وهو قوي ونقله الرافعي في المرض والوحل عن القاضي والخطابي واختيار الروياني
ونقله المتولي عن القاضي في المرض والخوف ومال اليه قال الرافعي وعليه
يراعي الرفق بنفسه فان كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى
بالشرائط السابقة وان كان يحم في وقت الاولى اخرها الى الثانية وقال ابن
المنذر وهو معدود من الشافعية يجوز الجمع في الحضر للحاجة من غير مطر ولا
خوف ولا مرض ونقله الخطابي عن ابي اسحاق المروزي وقال هو قول جماعة من
المحدثين **الثانية** الجمع بعذر المطر وما في معناه كالثلج ونحوه يجوز لمن يصلي
جماعة في مسجد يقصده من بعيد ويتأذى بالمطر ونحوه في طريقه واما
من يصلي في بيته منفردا او في جماعة او كان يمشي الى المسجد في كن او كان
المسجد على باب داره او كن نسا يصلين في بيوتهن ففي جواز الجمع له قولان
وقيل وجهان اصحهما باتفاق المتقدمين المنع وهو نصه في الام ونسبه بعضهم
الى القديم وقطع به بعضهم ويجريان فيما اذا كان المسجد بعيدا مكشوفا
وكانوا يصلون فيه فرادى **الثالثة** يجوز الجمع بالمطر والوحل في وقت
الاولى بالشرائط الثلاثة في التقديم بالسفر ويشترط وجود المطر اول الثانية
على المذهب وقيل لا يشترط في اول الاولى فلو شرع في الصلوة ولا مطر ثم
امطرت في اثناء الاولى يجوز الجمع على القولين فانه اذا نوى الجمع في اثناء
الاولى هل يجوز الجمع واختاره ابن الصباغ وجزم به الماوردي والمتولي
قال النووي وهو شاذ ويشترط وجوده عند التحلل من الاولى والتحرم
بالثانية على الاصح ولا يشترط وجوده في اثناء الثانية على الاصح وفي جواز
الجمع في وقت الثانية قولان وقيل وجهان اصحهما وهو نصه في معظم
الكتب الجديدة المنع وعلى هذا لو كان جامعا بالسفر في البحر يجوز ان
يشتد الريح فيوصوله الى مقصده قبل وقت الثانية لم يجز له التاخير
وعكس القول في المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قطعا وفي جوازه
في وقت الاولى قولان وغلط فان جوزناه قال العراقيون والروياني يصلي
الاولى مع الثانية سواء دام المطر الى وقت الثانية او انقطع قبله وقال

البغوي ان انقطع قبل وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها
كما لو اخر المسافر بنية الجمع ثم اقام قبل وقت الثانية قال الرافعي وقضية
هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا
وصارت الاولى قضا **فروع** الاول يجوز الجمع بين الجمعة والعصر
تقديما بالمطر كالظهر بشرط وجود المطر اول الصلاتين واخر الجمعة
قال العجلي ولا يشترط وجوده في الخطبتين لانهما ليستا من الصلوة قال
الرافعي وقد تنازع في هذا ذاهبا الى ان الخطبتين بدل الركعتين واما الجمع
بينهما بالتاخير فقال العجلي يجوز ايضا اذا جوزنا جمع التاخير في غيرهما
فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر في وقت
العصر كما سبق وقال الروياني لا يجوز الجمع بينهما بالتاخير ولا بالتقديم على
الصحيح **الثاني** اذا جمع المسافر بين الصلاتين فان جمع بالتقديم فصار
مقيما في اثنا الاولى او بعدها وقبل الشروع في الثانية اما بنية الاقامة او
بوصول السفينة بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها والاولى ماضية
على الصحة ولو صار مقيما في اثنا الثانية فوجهان احدهما تبطل وعلى هذا
تبطل الثانية او تنقلب نفلا فيه القولان في نظايرها اصحهما الثاني واظهرهما
انها لا تبطل ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فما مضى فيها فوجهان على
الوجهين فيما اذا صار مقيما في اثنايها ان قلنا يبطل ثم فوجهان اظهرهما لا
يبطل وصرح الامام بجريان الوجهين ما بقي من وقت الثانية شي وقال الغزوني
محلهما اذا طرات الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى او في وقت
الثانية لكن قبل مضي امكان فعلها اما لو طرات بعد مضي امكان فعلها فلا
تجب الاعادة قطعا وان جمع بالتاخير فان صار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر
قطعا وان كانت بعد فراغ الاولى صارت قضا وان صار مقيما في اثنا الثانية
قال النووي ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف **الثالث** لو جمع بالمطر
بالتقديم فانقطع في اخر الاولى ووجد في اول الثانية ففي بطلانه لانقطاعه
طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انه يبطل والثاني الصحيح القطع به

وقال

وقال العجلي هذا اذا كان ينقطع ويعود فان انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى
المسافر الاقامة ولو انقطع في اثنا الصلوة الثانية او بعدها والوقت باق
لم يضر على المذهب واما لو انقطع المطر في جمع التاخير على القول بجوازه فنقل
ثم ان المذهب انه لا يضر قبل وقت الثانية وان البغوي قال انه يبطل وعن
القاضي ان الجامع لو قال لانسان بعد سلام الاولى انظر هل انقطع المطر
ام لا بطل الجمع لشكه في سببه **الرابع** يستحب للمسافر السنن الرواتب
وغيرها وان قصر وجمع فاذا جمع بين الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة
العصر ثم الفريضتين واذا جمع بين المغرب والعشا يصلي بعدهما سنة المغرب
ثم سنة العشا ثم الوتر ولا فرق بين التقديم والتاخير كذا ذكره الغزالي والرافعي
وقال النووي هذا في سنة الظهر والعصر هنا ضعيف والذي قاله المحققون
انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر والعصر ثم يصلي سنة الظهر التي
بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها قال الغزالي
وفي تقديم التراويح الى وقت المغرب عند الجمع نظر لانها ليست من التوابع
لكن الاظهر انها من رواتب العشا في رمضان فلا باس بتقديمها **الخامس**
لو جمع الصبي بين الصلاتين في وقت الاولى ثم بلغ في وقت الثانية قال العبادي
لا يلزمه اعادة الثانية **السادس** نقل الروياني عن والده انه لو اراد
الجمع بين المغرب والعشا فاخر المغرب الى ان لم يبق من الوقت الا قدر فعلها
فصلاها ليس له ان يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا جمع لانه لو صلاها لم
يكن جامعا بينهما في وقت احديهما وشرط الجمع اجتماعهما في وقت احديهما
وان كان قد بقي من الوقت قدر ما يسع المغرب ودون ركعة من العشا
يحتمل ان يقال لا يصلي العشا الان لان المفعول في الوقت اذا كان
اقل من ركعة فالصلوة قضا قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في
المسالتين لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر فان جمع
بينهما لا في وقت المعهود للمغرب ولا في الوقت المعهود للعشا جاز **فايدة**
مقتضى ما تقدم ان شرط الجمع وقوع الصلاتين في وقت احديهما قطعا وان

الجديد الصحيح ان وقت المغرب بقدر ما يتوضى ويستر العورة ويوذن ويقيم
ويصلي خمس ركعات انه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشا في وقت المغرب
في الحضر بعذر المطر لان العشا لا يقع منها في وقت المغرب الا ركعتان
والاصحاب مجمعون على جوازه ولم يخرجوه على هذا الخلاف ولا على الخلاف في
ان الصلوة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ادا ام قضا وجوابه من
وجهين احدهما ان الصلاتين المجموعتين يصيران بالجمع بمنزلة صلوة واحدة
بدليل انه لو فصل بينهما باكثر مما يتصل به من اركان الصلوة عند الجهل او
النسيان لم يصح الجمع وانه لو بان بطلان الاولى عند التقدم بطلت الثانية
والجمع بمنزلة اطالة الصلوة الواحدة وقد مر انا على الجديد نجوز استدامة المغرب
الى مغيب الشفق فلذلك جاز الجمع وان خرج في وقت الاولى في الاثنا
والثاني ان تجويز الجمع لا يقتضي ثبوته في كل صورة ويكفي فيه امكان ايقاعه
ويمكن ايقاع الصلاتين في وقت المغرب فيما اذا قدم الوضوء والستر على الوقت

كتاب الجمعة

وهي بضم الميم على الافصح والجمعة فرض عين بالشروط الاتية من بعد وقيل فيها
وجها وقولا انها فرض كفاية وغلط قايله وهي كساير الصلوات في الاركان
والشرايط واختصت بثلثة امور احدها اشتراط امور زايدة في صحتها الثاني
اشتراط امور زايدة في لزومها الثالث اداب ووظايف تشرع فيها وفي ذلك ثلث ابواب
الباب الاول في شروط صحتها وهي ستة الاول الوقت فلا مدخل للقضاء
في الجمعة على صورتها بل اذا فاتت تقضى ظهرا ووقتها وقت الظهر فلا يجوز قبله
فاذا خرج وقتها او شكوا في خروجه لم يكن لهم الشروع فيها وفي الثانية
وجه ان لهم ذلك وبناه بعضهم على ان الجمعة صلوة مستقلة فيجوز او ظهر
مقصور فلا يجوز وهو ضعيف ولو لم يبق من الوقت ما يسع ركعتين بخطبتين
يقتصر من كل منهما على اقل ما يجزي لم يشرعوا بل يصلون الظهر فيه ولو شرعوا
فيها والوقت متسع فخرج وهم فيها فاتت وهل يجب اتمامها ظهرا او يستانفون

الظهر

الظهر فيه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما نعم وينبني على الخلاف في انها
ظهر مقصورا وصلوة مستقلة فعلى الاول يتمونها وعلى الثاني يستانفون
واصحهما القطع بالاتمام فان قلنا يتمونها اسر الامام بالقراة من حينيذ
ولا يحتاجون الى تجديد نية للظهر على الاصح وان قلنا يستانفون فتبطل
هذه الصلوة ام تنقلب نفلا فيه القولان المتقدمان في نظايرهما
اصحهما الثاني ولو تيقنوا في الركعة الثانية انهم لو اقتصروا على اقل
الواجب خرج الوقت قبل فراغها فهل تنقلب الان او بعد تيقن انقلابها على
خروج الوقت قال الروياني عندي انها تنقلب الان لانا تحققنا انا ادا
الحج لا يصح بالاحرام المتقدم بخلاف ما اذا لم يحرم الرقيق بالحج وعلم انه
سيصير حرا بعد فوات الوقت كما لو علق عتقه بيوم عرفة فانه يحجه لا
ينقلب الى حجة الاسلام الا بعد دخول يوم عرفة وفرق بينهما فان فيها
وجها انها لا تنقلب الا بعد خروج الوقت ولو شكوا في الصلوة في خروج
الوقت فوجهان اصحهما وقطع به الاكثرون انهم يتمون الجمعة وثانيهما
يتمونها ظهرا ولو اخبرهم فيها عدل بخروج الوقت فعن ابن المرزبان انه قال
يحتمل انهم يصلون الظهر قال الدارمي وعندي انهم يتمون الجمعة ولو شكوا
بعد فراغها في ان الوقت هل كان خرج اجزاتهم جمعتهم كما لو تيقن واووقفوا
بعرفات ثم شك هل كان الفجر طلع فان صومه ووقوفه يجزيانه قطعا
ولو سلم الامام والمامومون التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه
صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتتهم الجمعة وقضوا
الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارجه
فان كان المسلمون في الوقت اربعين صحت جمعتهم وان كانوا اقل قال الرافعي
وهو شبيه بمسلة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارجه
فصلاتهم باطلة وفيها وجه بعيد انما تصح اذا كان المسلمون في الوقت اربعين
ثم اذا سلم الامام والقوم خارج الوقت فان كانوا عالمين بالحال بطلت
صلاتهم والا اتموها ظهرا على المذهب هذا كله في حق الامام والمامومين الموافقين

فاما المسبوق فاذا وقع اخر صلوته في وقت العصر فوجهان احدهما لابن
الحداد ان جمعته صحيحة والاصح انها فائتة ونسبه الروياني الى النص وعلى
هذا ففي بطلان صلوته او انقلابها نفلا الخلاف السابق الشرط الثاني
دار الاقامة يشترط في الجمعة اقامتها في دار الاقامة والمراد بها الابنية التي
يستوطنها مقيمو الجمعة سواء في ذلك البلاد الكبار والقرى الصغار والاسراب
التي تتخذ موطنا سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب او قصب او
سعف او غيرها وقال الماوردي المبني بالقصب والسعف لا ينعقد فيه
الجمعة ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو كانت متفرقة لم يصح فيها قطعا
والمرجع في ذلك الى العرف وقيل حد القرب ان لا يكون بين المنزلين اكثر
من ثلثمائة ذراع وقيل يعتبر بجواز القصر عند السفر فان كان بين المنزلين
ما يشترط مجاوزته في السفر فهما متفرقان والا فلا ولا يقام الجمعة في
البوادي ولا يقيمها اهل الخيام النازلون بالصحرا فان اتخذوها موطنا لا
يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فقولان احدهما ان الجمعة تجب عليهم وتصح
منهم وقطع به البندنيجي والاصح لا تصح ولا تجب وقطع به جماعة ولو انهدمت
ابنية البلد او القرية فاقام اهلها على عمارتها صحت منهم الجمعة ولزمتهم سواء
كانوا في مساقف ومظال ام لا ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في
غير بنا الا في هذه المسئلة ولا يشترط ان يقام الجمعة في ركن او مسجد
ويجوز اقامتها في فضا معدود من خطة البلد غير خارج عنها فان كان
خارجا بحيث يترخص ابتدا السفر من البلد بانتها اليه لم يجز ولا فرق بين
ان يكون الفضا الذي من البلد قريبا او بعيدا محوطا او غير محوط وقيل
للشافعي قول قديم انها لا تقام الا في مصر الشرط الثالث ان لا
تكون الجمعة مسبوقة ولا مقرونة باخرى فلا يقام في البلد الا جمعة واحدة
فلو عظم وكثر اهله وعسر اجتماعهم في موضع واحد ففي جواز اقامة جمعتين
فيها فاكثر بحسب ما تقتضيه الحاجة وجهان اصحهما عند الاكثرين
نعم وقال الروياني بعد اختياره انه ليس مذهب للشافعي والثاني لا وصححه

جاعة

جاعة واختلف هولاء في اقامة جمعتين ببغداد فقال ابن سلمة انما جاز لان
نهر ما يحول بين جانبيها فجعلها كبلدتين فعلى هذا لا يقام في كل جانب
سوى جمعة واحدة وقال الزبيري انما جاز لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت
وعلى هذا تجوز اقامة اكثر من جمعة في كل بلدة كانت كذلك وقال
اخرون لا تجوز وانما ترك الشافعي انكاره لان المسئلة اجتهادية وتدليون
انكره بقلبه قال الغزالي واذا اتسعت في بلد جمعتان للحاجة فاكثر فالافضل
الصلوة خلف افضلهما اماما فان تساووا في الصحة فالاقدم فان تساويا في
الاقرب ولكثرة الناس ايضا **فصل** يراعى فائدة سئل ابو اسحاق
المروزي عن اقامة اهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة
فقال لا انا بامسلم دخلها وغصب دورا فجعلها جامعا فتورع الزهاد
والمحدثون عن الصلوة فيه فاقاموا جمعة في غيره **فروع** حيث منعنا من
الزيادة على جمعة واحدة فعقدوا جمعتين فلها **احوال** خمس الحالة
الاولى ان يعلم سبق احدهما ويتميز فالسابقة الصحيحة ان كان الامام
فيها قطعا وكذا ان كان في الثانية على اصح القولين وفي معنى الامام
نائبه والسلطان والقاضي والامام الراتب لاقامة الجمعة ولا فرق بين
ان يكون اماما او ماموما وفيما يعتبر به السبق ثلثة اوجه اصحها ان الاعتبار
بالتحرم فالتي سبق التحرم بها هي الصحيحة وان تقدم على الاخرى
خطبتها فلو وقع الاحرام بهما معا وتقدم سلام احدهما وخطبتها فهما
باطلتان والاعتبار بالفراغ على الاصح فلو تقدم امام احدهما بالنطق
بالرا وتقدم امام الاخرى بالهمزة من اسم الله فالاولى السابقة وفيه وجه
ان المتقدمة بالنطق بهمزتها هي السابقة الثاني ان الاعتبار بالتحلل فالتي
سبق السلام منها الصحيحة الثالث ان الاعتبار بالشروع في الخطبة
فالتي تقدم اول خطبتها هي الصحيحة وهو يلتفت على ان الخطبتين
بمنزلة الركعتين وعلى الاول لو احرم امام الجمعة وفرغ من التكبير ثم احرم
امام اخر بها ثم احرم اربعون مقتدون بالثاني ثم احرم اربعون مقتدون

س

بالاول قال النووي ظاهر كلامهم ان الصحيح جمعة الاول وفيه نظر ولو شرع الناس
في صلوة الجمعة فاخبروا ان طايفة اخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم
استحب لهم ان يعيدوا الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف المتقدم
بما اذا خرج الوقت في الصلوة الحالة الثانية ان يعلم انهما وقعتا معا
فيتدافعان وتجب استيناف جمعة اخرى ان اتسع الوقت لها الثالثة ان
يشكل الحال فلا يدرى اوقعتا معا او تقدمت احداهما فيتدافعان ايضا وتجب
استيناف اخرى وتجزيهم ويستحب لهم ان يصلوا الظهر وشذ البندنيجي فقال
لا خلاف انه لا يلزمهم الجمعة وفي جوازها قولان اصحهما وهو نصه في الام
الجواز وحكى بعضهم عن الشيخ ابي حامد انه طرد القولين الاتيين في الحالتين
الاتيين في وجوب الجمعة الرابعة ان يسبق احديهما الاخرى لكن لا يعرف
السابقة منهما بان يسمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين
الامامين متلاحقتين ولا يعلما تقدم من المتقدمة اوغيرهما ممن لا جمعة
عليه ويخبران بذلك فلا تبرا ذمتهما بذلك وفيما يفعلون قولان اظهرهما
عند الغزالي انهم يستانفون الجمعة ان وسعها الوقت واصحهما عند الجمهور
انهم يصلون الظهر وعن بعض العراقيين ان الجمعة لا يجب اعادتها قطعا
والقولان في جوازها وهو كالمتقدم عن البندنيجي الخامسة ان يعلم
سبق احدهما بعينه ثم يلتبس فلا يخرج واحد من الطايفتين عن العهدة
وفيما يفعلون طريقان احدهما وهو اختيار الخراسانيين انهم يصلون الظهر
قطعا واصحهما عند العراقيين انه على القولين في الرابعة والاصح انهم يصلون
الظهر قال العراقيون ولو كان الامام في الاحوال الاربع الاخيرة في واحدة
منهما ترتب ذلك على الاولى فان قلنا هناك الصحيحة التي فيها الامام
مع تاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره ونظير المسله في الاحوال
الخمس ما لو عقد وليان نكاح امراة من رجلين وسياتي في بابه ان شا الله
تعالى الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين وروى
بعضهم عن القديم قولا انها تنعقد بامام وثلاثة وقيل بامام وماموم واذكره

الجمهور

الجمهور ويشترط في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية
والاستيطان فان كانوا كلهم او بعضهم نسا او صبيانا او مجانين او عبيدا
او مسافرين او غير مستوطنين بان كانوا يقيمون فيه صيفا ويتنقلون شتاءا
او بالعكس لم ينعقد وفيه وجه انها تنعقد بالمقيمين غير المستوطنين
وينعقد بالمرضى في اصح القولين ولا يشترط ان يكون الامام زايدا على الاربعين
في اصح الوجهين ونسب الروياني مقابله الى القديم وجعل الخلاف قولين
وبناهما المتولي على القولين في صحة صلوة الجمعة خلف الصبي وعكسه بعضهم
قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام • احدها من يلزمه وينعقد به
وهو من اجتمع فيه الصفات الاربع اذا لم يكن به عذر • الثاني من ينعقد به
ولا يلزمه وهو من له عذر على الاصح كالمريض والممطور • الثالث من لا يلزمه ولا
ينعقد به ولا يصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي على قولنا انه
ليس مخاطبا بالفروع • الرابع من لا يلزمه ولا ينعقد به لكن يصح منه وهو
الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى • الخامس من يلزمه ولا يصح
منه وهو المرتد • السادس من يلزمه ويصح منه وفي انعقادها به خلاف
وهو المقيم غير المستوطن فرعان الاول قال الماوردي لو امر السلطان
الامام ان لا يصلي الا باربعين لم يكن له ان يصلي باقل منهم وان راه مذهبا
لقصور ولايته على ذلك ولا يجوز ان يستخلف من يصليها واذا امره ان
يصلي باقل من اربعين وهو لا يراه ففي صحة ولايته وجهان لاحدهما يصح
ويستخلف من يرى ذلك قال وليس لمن قلد امامة الجمعة ان يصلي الصلوات
الخمس وهل لمن قلد امامة الخمس ان يام في الجمعة ان قلنا انها ظهر مقصورة
فله ذلك وان قلنا انها صلوة مستقلة فلا الثاني قال البغوي لو اجتمع اربعون
اميون بموضع فينبغي ان يلزمهم اقامة الجمعة بخلاف ما لو كان بعضهم كذلك
لانه انما تتعلق صحة صلوة القاري بصحة صلوة القوم والقوم اميون فصار
كاقتداء القاري بالامي وهو الاصح ولا يشترط الكمال في القوم اكثر منه في الامام
بدليل انه لو كان عبدا صحت ولو كانوا عبيدا لم تصح وهنا لو كان اميا لم تصح

فالعوم اولى اما اذا كان الكل اميين فاقتدى البعض بالبعض جايز واما اذا كان
بعضهم يحسن النصف الاول وبعضهم يحسن النصف الاخر بحيث لا يجوز
اقتدا بعضهم ببعض فلا يجوز اقامة الجمعة لهم ثم يحضرون الجمعة ان سمعوا
الندا وقال في موضع اخر اذا كان فيهم من لا يحسن الفاتحة فان قلنا على
الماموم قراتها لم تجز اقامتها والا جاز اذا امهم قارى اما اذا كانوا اميين في
الخطبة ايضا بان جهلوها فلا تجوز جمعتهم اذ لم يكن فيهم من يحسن الخطبة
بخلاف الصلوة لان الخطبة شرط الجواز الاقتصار على العنين واذا لم يحسن واحد
منهم الخطبة لم يوجد شرط القصر اذا احسنها واحد لكن لم يحسنوا قراة الفاتحة
شرط القصر قد وجد لكن صلاتهم ناقصة لكونهم اميين وهو موجود في حالتي
الجماعة والانفراد فجاز لهم اقامة الجمعة بل وجب وهذا الفرع غريب في عدم
وجوب الجمعة على اربعين رجلا احرار مقيمين وقال غيره اذا كان الكل اميين فان
قلنا تصح صلوة القارى خلف الامي صحت الجمعة وان قلنا لا تصح وهو الاصح
فوجهان احدهما لا تصح لان الجمعة تلزم الاعيان ويجمع الجماعات فلا يصح
على الانفراد ولا تفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها بصفة يصح اقتدا
جميع الناس به واصحهما انها تصح لان من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد
بها مع امثاله وقد اطلق الاصحاب القول بصحة اقتدا الامي بالامي **فصل**
العدد المعتبر في انعقاد الجمعة يعتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماعهم
لها فاذا حضر اربعون فصاعدا لاقامة الجمعة ثم انفضوا كلهم او بعضهم والباقي
دون الاربعين فان كان قبل افتتاح الخطبة لم يفتتحها حتى يجتمع اربعون
وان كان بعده فاما ان يكون في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الصلوة
الحالة الاولى ان يكون في اثنا الخطبة فينبغي للخطيب ان لا ياتي بشي من الاركان
في غيبتهم بل يسكت او ياتي بما ليس من ركن فان عادوا قريبا بنى على الخطبة فان
اتى بركن في غيبتهم لم يعتد به ويجب اعادته قطعا بخلاف انفضاضهم في اثنا
الصلوة فان فيه خلافا سياتي وان عادوا بعد طول الفصل فهل يبني او يستانف
فيه قولان يعبر عنهما بان الموالاة هل تجب في الخطبة اصحهما انه يستانف ونسبه

بعضهم

بعضهم الى الجديد وبنى بعضهم الخلاف على الخلاف في ان الخطبتين بدل الركعتين
ام لا ان قلنا نعم وجب الاستيناف وبناهما الفوراني على القولين في ان
الموالاة هل تجب في الوضوء وقربهما الغزالي منهما لكن الصحيح فيهما مختلف والخلاف
جار هاهنا سوا كان الفصل بعذر او بدونه وانفضاض المامومين والاعاد
ولو لم يعد الاولون وحضر اربعون غيرهم فلا بد من الاستيناف طال الفصل
ام قصر وقال الفوراني والغزالي يبني وهو بعيد **الثانية** ان ينفضوا بين الخطبة
والصلوة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة او بعد طوله
ففي جواز بنا الصلوة على الخطبة قولان يعبر عنهما بان الموالاة هل تشترط بينهما
وهكذا القولان في اشتراطها في الخطبة والاصح اشتراطها والخطبة والصلوة
بمنزلة الصلوتين المجموعتين في الموالاة فعلى هذا لا يمكن الصلوة بتلك الخطبة
وبماذا يقول وجهان اصحهما عند الاكثرين انه يجب ان يعيد الخطبة ويصلي
بهم الجمعة فان لم يفعلوا اثموا كلهم وثانيهما لا بل على الطريق انه لا يجب اعادة
الخطبة ولا تجب الجمعة لكن يستحبان لانه لا يامن انفضاضهم ثانيا فيكون
عذرا في ترك الجمعة ويصلون الظهر ويأثم المنفضون خاصة دون الامام
والباقين وصححه الماوردي والشاشي ونسباه الى الاكثرين وضعفه
جماعة ان قلنا لا تشترط الموالاة وهو قول ابي اسحاق لم يجب اعادة الخطبة
ولا اثم لكن يستحب ويجب الجمعة فان تركوها وصلوا الظهر اجزاتهم
ولا اثم ومذهب غيره ان اهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجمعة وصلوا الظهر
جاز وحكى الروياني عن بعض العراقيين انه لا فرق بين الانفضاض هنا والانفضاض
في الخطبة قال وليس كذلك بل الخطبة كالصلوة الواحدة لا تحتمل الفصل
الطويل فيها قطعا والخطبة مع الصلوة كالصلاتين تحتمل الفصل الطويل في
وجه ثم الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف **الثالثة** ان ينفض الاربعون
او بعضهم في خلال الصلوة ففيه طريقان اشهرهما واصحهما ان فيه خمسة اقوال
ثلاثة منصوصة واثنان مخرجان اصحها انها تبطل وكان العدد يشترط
في جميعها وعلى هذا لو احرم الامام وتاخر احرام المقتدين نظر فان تاخر عن

زلوعه ولا جمعة له ولا لهم وان لم يتاخر عنه قال القفال تصح الجمعة وقال
الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين تحريمه وتحريمهم وقال الامام الشرط
ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة ولو انفض المأمومون في الصلوة فاقتدى بالامام
اربعون على الاتصال فان كانوا قد سمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ولو
اقتدوا به قبل انفضاض الاولين ثم انفضوا صحت الجمعة سوا سمع اللاحقون الخطبة
ام لا وقال الامام لا يمتنع عندي ان يشترط سماع اللاحقين الخطبة فتبطل
ان لم يسمعوها والقول الثاني ان كمال العدد لا يشترط الا في الابتدا ويكفي
في الدوام ان يبقى معه واحد والثالث لا يشترط الواحد او الاثنان على الخلاف
القولين بصفة الكمال فيه وجهان اصحها انه يشترط وثانيهما لا فلو بقي معه
صبيان او امراتان او عبدان او مسافران او صبي وعبد او عبد وامراة اذا
اكتفينا بواحد تمت الجمعة والرابع انه لا يشترط بقا جماعة مطلقا بل لو بقي
وحده كان له ان يتم الجمعة وكذا من معه ان بقي معه اقل جمع رجحه جماعة
والطريق الثاني ان في المسئلة الاقوال الثلثة المنصوصة خاصة الشرط
الخامس للجمعة عقدها جماعة وهو غير العدد فلا تصح اقامتها فرادى ولا
يشترط فيها حضور السلطان ولا نايبه ولا اذنه في اقامتها سوا كان
جاير او لا لكن يستحب وروي بعضهم قولا قديما انه يشترط وهو شاذ
وفي الشرط مسايل الاولى في احوال الامام فان كان العدد قد تم به
وقلنا بالمذهب انه لا يشترط زيادته على الاربعين اشترط ان يكون بصفة
الكمال كالمأمومين وان كان زايدا على العدد المعتبر فله احوال الاولى
ان يكون صبيا ففي صحة الجمعة قولان اصحها عند الاكثرين انها تصح ويجريان
في صحتها خلف المتنفل كالمسافر قال الرافعي ويجوز ان يزيد على الصبي
ويقال ان جاز الاقتدا بالصبي فبالمتنفل اولى والا فقولان واطبقوا على ان
الصحة فيه اظهر منها في الصبي ولو كان الامام يصلي صبحا او عصرا فطريقان احدها
انه على القولين وثانيهما القطع بالصحة وان كان يصلي الظهر تامة فان كان له
عذر في ترك الجمعة ففي صحتها الطريقان المذهب الصحة وصحح صاحب المهذب

البطلان وجزم به في التنبيه وابن الصباغ والماوردي ونسبه البندنيجي الى
الاصحاب خلا ابا حامد وضعفه النووي وان كان مسافرا يصلي الظهر
قصرا فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صحت قطعا قال المتولي وهو ظاهر
المذهب وان قلنا صلوة مستقلة فهو على الطريقين في امام الصبح فان
قلنا لا تصح امامته في الجمعة فهل يصح خطابته نقل الروياني عن والده انه
يحتمل انه لا يجوز كما قال الشافعي ان المراة للرجال لا يجوز لانها لا يجوز ان
تكون امامة لهم وهذا في الخطبة وفي الثانية ان يكون محدثا حدثا اكبر
او اصغر ولم يعلم وتم العدد دونه فطريقان اصحها القطع بالصحة وهو نصه في الام
والثاني ان في صحتها وجهين وقولين اصحها عند الاكثرين الصحة وثانيها
لا تصح وصححه جماعة قال الرافعي وهذا القول هنا اظهر منه في الاقتدا
بالصبي والمتنفل وفرع البغوي عليه انه لو قال انه كان محدثا فان كان ثقة
فعليهم الاعادة والا فلا قال ولو قال انه كان كافرا قال القاضي لا يعيدون
لانه يمكن احد انه وعندي يعيدون نسبة الى الصلوات ورتب الشيخ ابو محمد
والامام والغزالي القولين هنا على القولين في الامي وجعل البطلان هنا وعن
العراقيين عكسه فان قلنا بصحة امامة الصبي لم يكن للامام اعادتها ولو بان
حدث المأمومين كلهم او بعضهم ممن تم بهم العدد دون الامام فجمعة الامام
في الصورة الاولى وحده صحيحة وجمعته في الثانية مع كل من معه متطهر
صحيحة وجمعة غيرهم باطلة قال الغزالي بخلاف ما اذا بانوا عبيدا او نسا
وان قلنا بالبطلان لزم الامام والقوم اعادة الجمعة وبنى المتولي الخلاف في
صحة الجمعة على الخلاف في اداء الصلوة خلف المحدث جماعة او فرادى كما مر
هذا كله اذا ادرك الجمعة او ركعة كاملة معه اما لو ادركه في ركوع
الركعة الثانية من الجمعة فبنى على ما لو اتفق ذلك للمأموم والامام متطهر وحكمه
انه ان اطمان قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا لها فاذا سلم الامام
اتمها بركعة اخرى وان ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا لها ويقوم
بعد سلام الامام الى اربع ركعات ولو شك هل ادرك معه الركوع الجايز

لم يكن مدركا للجمعة ولزمه ان يصلي الظهر وفيما ينوي به مدرك بعد الركوع
وجهان احدهما الظهر قال الروياني وعلى هذا لو نوى الجمعة فان قلنا
الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان لم يصح احرامه وان قلنا الجمعة ظهر مقصور
ففيه احتمال والظاهر انه عن والده قال وعندي انه لا يجوز اذا علم ان واجبه
نية الظهر ويجوز اذا لم يعلم ان نية الجمعة تقتضي نية الخروج من هذه الصلوة
التي تنعقد اذا انعقدت ظهرا وهذه النية تبطل الصلوة في التعمد دون
الخطا واستشهد له واصحهما وجزم به جماعة انه ينوي الجمعة موافقا للامام
قال القاضي ان نوى ان يصلي الجمعة ركعتين قام بعد سلام الامام واتم
وصلاتهما نافلة وان نوى صلوة الجمعة مطلقا فوجهان احدهما يقتصر على
ركعتين وتصلوه الظهر او يتمونها ظهرا وفي المبني عليها وجه اخر انهما
تبطل ولا تظهر مجيئه هنا ولو ادرك بعد الركعة الثانية وشك في انه سجد
معه سجدة او سجدتين سجد اخرى فان كان قبل سلام الامام صار
مدركا للجمعة على الصحيح وان كان بعده لم يكن مدركا لها ولو اتى
بالركعة الثانية ثم تذكر في التشهد انه نسي سجدة من احدى
الركعتين فان عرف انها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد
التشهد ويسجد للسهو ويسلم فان عرف انها من الاولى او شك لم يكن
مدركا لها وتحصل له ركعة من الظهر اذا عرف ذلك فاذا ادرك المسبوق
الامام المحدث في الصلوة كلها او ركعة منها لم تحصل الجمعة له هنا اولى
وان قلنا تحصل له تمت الجمعة فهنا وجهان ينبنيان على انه هل يكون مدركا
لهذه الركعة في غير الجمعة وفيه وجهان تقدما في باب صلوة الجماعة
ان قلنا يكون مدركا لها ادرك الجمعة هنا والا فلا وهو الاصح قال الغزالي
والخلاف راجع الى ان المصلي خلف المحدث مقتد او منفرد ان جعلناه
منفردا لم يحتسب له هذه الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وان جعلناه مقتديا
حسبت له وادرك الجمعة انتهى وهذا راجع الى الخلاف فيما اذا ادرك
ركعة كاملة اما اذا ادرك الركوع خاصة فالصحيح فيه انه لا يكون

مدركا

مدركا للركعة وان الجمعة لا تحصل الثالث ان يكون عند الامام عبدا او مسافرا
فان كان ادى ظهر ذلك اليوم فالاقتدا به كالاقتدا بالمتنفل وقد مر وان لم
يكن اداه فان لم يتم الاربعين الا به لم تصح الجمعة وان تم العدد دونه فطريقان
اصحهما انه يصح والثاني ان فيه وجهين او قولين اظهرهما انه يصح الرابعة
اذا قام الامام الى ثالثة في الجمعة ناسيا فاقتدى به مسبوق فيها فهذه المسئلة من
فروع ابن الحداد وهي مبنية على اصل تقدمت الاشارة اليه وهو ان الامام
لو قام الى ركعة زائدة في غير الجمعة فاقتدى به فيها مسبوق جاهلا وادرك
جميع الركعة فصلوته منعقدة وتحتسب له الركعة على الصحيح فاذا سلم
الامام اتى بباقي صلوته ولو علم ان الركعة زائدة لم تنعقد صلوته على الصحيح
وعن القفال انها تنعقد جماعة لكن لا يتابعه في الافعال بل يقعد عقب
احرامه ينتظر الامام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من
الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله ففي انعقاد
صلوته هذا الخلاف اذا عرف ذلك فان قلنا انه في غير الجمعة لا يكون
مدركا للركعة فكذا فيها ولا تحتسب هذه الركعة عن الجمعة ولا عن
الظهر وان قلنا ثم يكون مدركا لها فهنا تكون هذه الركعة محسوبة
عن الجمعة فيضيف اليها اخرى بعد سلام الامام او عن الظهر فيتمها
بعد سلامه فيها وجهان مبنيان على القولين فيما اذا بان حدث
الامام واختيار ابن الحداد انها لا تحتسب من الجمعة قال الرافعي ومن قال
بعدم الصحة في مسئلة الحدث قال بمثله هنا ومن قال بالصحة هناك
فمنهم من لم يورد هذه المسئلة ومنهم من اوردها ونقل قول ابن الحداد
من غير نزاع فيه فيجوز ان يقدر المساعدة على من صحح المنع ويجوز ذكره
نقلا معرضا وعلى اختيار ابن الحداد لو نسي الامام سجدة من الاولى وقام
الى ثانية سهوا فادركه المسبوق فيها كان مدركا للجمعة لانها محسوبة
ولو نسي سجدة من الثانية لا يكون مدركا لان جميع افعال الثالثة زائدة
غير سجدة ولو ادركه المسبوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم

فقام الى ثالثة سهوا فادركه

الامام قال القفال يسلم المأموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي الاخيرة
وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد المسبوق
بركعة وقال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على مذهب ابن الحداد بل على المأموم
ان يقوم ويأتي بركعة ثالثة فانه لا يجوز للمسبوق تقديم الانفراد
ولو ترك الامام سجدة ولم يدر انها من ايهما فقام مصليا ثالثة فادركه
المسبوق فيها لا يكون مدركا على مذهب ابن الحداد اخذا بالاسوأ
خاتمة قال الرافعي رحمه الله لم يذكروا في الحدث ان صلوة المقتدي به
منعقدة وان الماتي به تحتسب عن الظهر حتى لو بان الحال قبل سلام الامام
او بعده على القرب يتمها ظهرا اذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة وقضيته
التسوية بين الفضيلتين الانعقاد والاحتساب عن الظهر في الحدث
ايضا اي في المسبوق والذي ادركه في الركوع الثانية واما في
الجماعة الذين اقتدوا به فلا يجب هذا الوجوب اقامة الجمعة عليهم
فرع قال الروياني لو خطب الامام للجمعة معتقدا الكفر ثم اعتقد
الايمان وصلى الجمعة ولم يعلم المأمومين ففي صحة صلاتهم وجهان ان
قلنا يصح فهل عليهم اتمامها اربعا ينبغي ان يلزمهم الاربع لوجود الخطبة
في الكفر المانع من الايتمام عند الجهل فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف
ما اذا كان الامام جنبا في الخطبة دون الصلوة حيث صحت صلاتهم عن
الجمعة اذا لم يعلموا مع كون الطهارة شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة
يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الايتمام في الصلوة فكذا في
الخطبة والكفر يمنع صحة الايتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق
المأمومين في الحالتين قال ويحتمل في الخطبة جنبا ان يقال لا تصح
صلاتهم عن الجمعة وان لم يعلموا الحال اذا اعتبرنا الطهارة فيها على القول
بان الجمعة لا تصح خلفه مع الجهل المسألة الثانية في الاستخلاف اذا خرج
الامام من الصلوة مطلقا بحدث سبقه او تعمده او تذكره او رعاف او
سبب اخر او اخرج نفسه من غير سبب فهل له ان يستخلف من يتم الصلوة

بالمأمومين فيه طريقان اشهرهما فيه قولان احدهما وهو نصه في القديم والاملاء
منعه واصحهما وهو نصه في الام والمشهور الجديد جوازه واختار القاضي
حسين مذهب ابي حنيفة انه اذا احدث عمدا لم يجز له الاستخلاف وان
سبقه الحدث جاز والطريق الثاني القطع بجوازه في غير الجمعة وتخصيص
القولين بالجمعة قال النووي وهو قوي الدليل ولو خطب في الجمعة واراد
ان يستخلف في الصلوة فالثاني انه مرتب عليه والاولى بالجواز فان
جوزناه جاز هذا والا فقولان والثاني انه مرتب عليه واولى بالمنع فان
منعناه ثم فكذا هنا والا فقولان ولو احدث في اثناء الخطبة وشرطنا
الطهارة فيها انبنى جواز الاستخلاف على جوازه في الصلوة ان منعناه
فيها امتنع هنا وان جوزناه فيها ففيها وجهان اصحهما الجواز قال البغوي
فعلى هذا يشترط ان يكون الخليفة سمع الماضي من الخطبة وفيه طريقة
ثانية قاطعة بالمنع وصححها النووي التفريع ان منعنا الاستخلاف
فان كان الخروج في غير الجمعة اتم القوم صلوتهم فرادى وان كان فيها
فان كان في الصلوة ففيم يفعلون ثلاثة اقوال احدها انهم يتمونها جمعة
مطلقا وثانيها يتمونها ظهرا مطلقا وان ضاق الوقت عن اعادة الخطبة
والصلوة وثالثها وهو اصحها انه ان كان الحدث في الاولى اتموها ظهرا
ان ضاق الوقت وادعى ابو علي الطبري انه لا خلاف فيه وان كان في
الثانية اتموها جمعة كل من ادرك معه الركعة الاولى وان كان بين
الخطبة والصلوة فان اتسع الوقت خطب بهم اخر وصلى والا صلوا الظهر
وان جوزناه فله شروط احدها ان يكون المستخلف صالحا للامامة
المصلين فلو استخلف في امامة الرجال امرأة لم يصح ولا يبطل صلوة
المأمومين الا ان يقتدوا بها وكذا لو استخلف اميا او اخرس او ارث
وقلنا بالصحيح ان امامتهم غير صحيحة الثاني في اشتراط كون
الخليفة من المقتدين به في غير الجمعة ثلاثة اوجه احدها وقطع به جماعة
انه يشترط فلا يجوز استخلاف غير مأموم قال الامام فلو استخلف اجنبيا

لم يكن خليفة وهذا عاقد لنفسه صلوة جاز على ترتيبها فلو اقتدوا به فهو
انشاء قدوة في اثناء الصلوة وقد مر الخلاف فيه واصحها وقطع به الجمهور
انه لا يشترط وله ان يستخلف اجنبيا يوافقه في ترتيب صلوته فان استخلفه
في الركعة الاولى والثانية من الرباعية وليس له ان يستخلف من يخالفه
فيه بان يستخلفه في الثالثة او الاخيرة ونقلها قول الشيخ ابي حامد انه
لا يشترط ان كان الاستخلاف في الاولى ويشترط ان كان في غيرها واما في
الجمعة فيشترط ان يكون من المقتدين به فلو استخلف اجنبيا لم يكن له ان
يصلي الجمعة وفي صحة ظهره خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة
ام لا ان قلنا لا فهل يبطل او ينقلب نفلا فيه القولان السابقان في نظايره
فان قلنا يبطل فاقتدى به القوم فان علموا ببطلان صلوته بطلت صلوتهم
وان قلنا يصح فان كان في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف
مبني على ان الظهر هل يصح بنية الجمعة وان كان في الثانية كان هذا
اقتداء طاريا على الانفراد وفيه الخلاف المتقدم الجاري في ساير الصلوات
وفيه ايضا الاقتداء في الجمعة بمصلي الظهر او النافلة والاصح فيه الصحة
وقال الروياني اذا قلنا يصح صلوة هذا الخليفة ظهرا جاز استخلافه
لان الشافعي جوز الجمعة خلف الصبي في قول وصلاته نافلة فجوازها
خلف مصلي الظهر اولى قال وهو خلاف النص الشرط الثاني ان يقع
الاستخلاف قريبا فلو فعلوا ركنا منفردين امتنع الاستخلاف واختلفوا في ان
هل يشترط في الاستخلاف في الجمعة ان يكون الخليفة حضر الخطبة فيه
وجهان وقيل قولان اصحهما لا يجوز استخلاف من لم يحضرها ولا يشترط
سماعه لها قطعا فان كان حضر الخطبة او لم يحضرها وقلنا بصحة استخلافه
فان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سوا
كان خروج الامام في الاولى او الثانية وعن ابي علي الطبري وجه ضعيف
انه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة قيل ولعله فيما اذا لم يدرك مع
الامام ركعة وان استخلف من ادرك معه الركعة الثانية نسيا في اذا

جوزنا الاستخلاف في الصلوة بالمنافي الطاري بين الخطبة والصلوة اشترط
ان يكون الخليفة حضر الخطبة على المذهب وفيه وجه الثاني في
اشتراط استيناف نية القدوة بالخليفة في ساير الصلوات وجهان
اصحهما انه لا يشترط فرع اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم
فارقه بعذر او بغير عذر وقلنا لا يبطل صلوته بالمفارقة اتمها
جمعة كما لو احدث مع الامام واشار في البسيط الى القطع بعدم جواز
المفارقة في الجمعة وان كان في غيرها قولان آخر لا يجوز الاستخلاف
عند الاحساس بالحدث قبل خروجه على الاشهر وفيه شيء يقدم في باب
صلوة الجماعة ولا يشترط في الاستخلاف ان يكون من الامام فلو قدم القوم
واحدا بالاشارة او تقدم واحد بنفسه واتم جاز بل تقديم القوم
اولى من تقديمه ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فايهما اولى فيه احتمالان
للامام اظهرهما عنده ان من قدمه القوم اولى ويجوز استخلاف اثنين
وثلثة واكثر يصلي كل منهم بطايفة في غير الجمعة والاولى الاقتصار على
واحد ثم اذا تقدم خليفة فمن شاء تبعه ومن شاء اتم منفردا ولو تقدم
خليفة فبطلت صلوته جاز تقديم ثالث فان بطلت صلوته جاز تقديم
رابع وهكذا بحسب الحاجة على ترتيب صلوة الامام الاول ويشترط
فيهم ما يشترط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام الاول وعاد
فاقتدى بخليفته ثم احدث الخليفة جاز ان يتقدم الاول يجب على
القوم تقديم واحد اذا كان خروج الامام من الصلوة في الاولى من
الجمعة ولم يستخلف ليتموا الجمعة وان كان في الثانية لم يجب ولهم ان
يتموها فرادى كالمسبوق وان قدموا واحدا قال الرافعي وقد تقدم في
الطرفين خلاف تفريعا على القديم يتجه عليه خلاف في الوجوب
وعدمه ولو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم احدا ولا تقدم واحد
فالحكم كما تقدم تفريعا على منع الاستخلاف فرع لو سلم الامام
وفي المأمومين مسبوقين فقدموا احدهم يتمها بهم فان كانت الجمعة

لم تجز الاقتدا به وان كانوا في غيرها ابنى على الاستخلاف فان منعناه لمنع
هذا وان جوزناه ففي هذا وجهان اصحهما على ما ذكره الشيخ ابو حامد
وابن ابي عصرون والرافعي المنع وعلى ما ذكره النووي الجواز وكذا الحكم لو
كانوا متمين بمتم او مقيمين بقاصر فقدموا واحدا بعد سلامه **فرع ثان** في
استخلاف المسبوق وهو اما ان يفرض في غير الجمعة او في الجمعة
القسم الاول ان يكون في غيرها فيصح ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن
اقتدى به في الركعة الاولى ثم عليه مراعاة نظم صلوة الامام فيقوم في
موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده كما كان يفعله مع الامام حتى لو
اقتدى به في الثانية من الصبح واستخلفه يقنت فيها وان كانت اولاه ثم
في الثانية لنفسه فلو كان يصليا غير الصبح كالظهر لم يقنت في اخر
صلوة نفسه ولو احرم بالصبح خلف مصلي الظهر فاحدث الامام
واستخلفه لم يقنت في اخر صلوته قال البغوي ويحتمل ان يقنت ولو كان
الامام سهى قبل اقتدايه او بعده سجد في اخر صلوة الامام واعاد في اخر
صلوته على الصحيح كما سبق واذا تمت صلوة الامام قام لياتي بما عليه
والماموون بالخيار بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه
جلوسا ليسلموا معه وعن القاضي سليم انه لا يجب على الخليفة ان يمشي
على ترتيب صلوة مستخلفه بل على ترتيب صلوة نفسه وهو في
حكم امام منفرد هذا كله اذا عرف الخليفة نظم صلوة الامام فان لم
يعرفه فقولان وقيل وجهان احدهما لا يجوز استخلافه وهو القياس
واصحهما عند الشيخ ابي علي انه يجوز ونقله ابن المنذر عن الشافعي فعلى هذا
يراقب المامومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال
البغوي ولا يمتنع قبول قول غيره واشارته من الخلفين كما لو اخبره الامام
ان الباقي من صلوته كذا فان له اعتماد خبره اتفاقا وسهو المامومين قبل بطلان
صلوة الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول ليسجد الساهي
بعد سلام الخليفة وسهو الخليفة قبل بطلان صلوة الامام يحمله الامام

فلا

فلا يسجد له احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم
القسم الثاني ان يكون في الجمعة فاذا استخلف من ادركه في الثانية
قبل بطلان صلوته فصحة استخلافه مبنية على القولين في صحة استخلاف
من لم يحضر الخطبة ان منعناه لم يصح استخلاف المسبوق وفيه نظر
لان المسبوق قد يكون سمعها وتاخر احرامه الى الركعة الثانية وان
جوزناه جاز على اصح القولين فعلى هذا القوم يصلون الجمعة ويصح قطعا
وعلى الخليفة مراعاة نظم صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد
فاذا بلغ السلام قام الى باقي صلوته والقوم بالخيار ان شاؤا
فارقوه ويسلموا وان شاؤا انتظروه جلوسا ليسلموا معه وهو الافضل
كما مر واما الخليفة ففيه وجهان احدهما يتم صلوة جمعة وصححه بعضهم
واصحهما عند الجمهور لا وهو منصوص وعلى هذا قال ابن سريج يحتمل ان
يكون في ظهره قولان والاظهر انها تصح فان قلنا لا تصح فهل ينقلب
نفلا او يبطل فيه القولان المشهوران اصحهما الثاني وان ابطلناها
امتنع استخلاف المسبوق وهو القول الاول ولو دخل مسبوق
واقتدى بهذا الخليفة في الركعة الثانية التي استخلف فيها حصلت
له الجمعة وان لم تحصل للخليفة نص عليه قالوا وهذا تفريع على ان
الجمعة خلف مصلي الظهر صحيحة او خلف المتنفل اذ قلنا صلوة الامام
نافلة هذا كله اذا استخلف في الثانية من اقتدى به قبل ركوعها فلو
استخلف من اقتدى به بعده ففي جوازه وجهان اصحهما وهو
منصوص الجواز ومنشأ الخلاف ان فرضه الظهر وفي جواز الجمعة
خلف مصلي الظهر وجهان **المسالة الثالثة في الزحام** وهي مسالة طويلة
معروفة بالاشكال لكثرة فروعها واستمدادها من اصول وليست
مخصوصة بالجمعة وانما ذكرت فيها لان الزحام فيها اغلب ولانه
قد يكون فيها من الخلاف والاشكال والتفاريع ما ليس في غيرها
كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة وبالقدوة الحكمية والخلاف

في انها ظاهر مقصود ولتعذر المفارقة فيها ما دام يتوقع ادراكها لاشتراط
الجماعة فيها فاذا منعته الزحمة المقتدي من السجود مع الامام فان امكنه
ان يسجد على ظهر انسان او حيوان اخر او رجل نفسه او غيرها من اعضائه
مع مراعاة التنكيس بان كان في موضع مرتفع والسجود على ظهره في
موضع منخفض لزمه ذلك على المذهب وقيل يصبر ولا يسجد على ظهر غيره
وقيل فيه قول قديم انه يتخير بين الامرين منهم من رواه وجها ولو قدر
على وضع الجبهة على الارض او غيرها لا على وجه التنكيس لم يجزئه
فعله عند الجمهور ولو تمكن من السجود على الظهر فلم يفعل فهو متخلف
بعذر او بغير عذر فيه وجهان اظهرهما الثاني وقطع به بعضهم وقد
مضى حكم القسمين وحيث تعذر عليه السجود مطلقا فان كان في
غير الجمعة فله المفارقة واتمام صلوته منفردا وان كان في الجمعة فان
كان في الركعة الاولى فهل له ان يفارق فيتمها ظهرا فيه قولان مبنيان
على القولين في صحة الظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي قال الامام ويظهر
عندي المنع فان دام على المتابعة فماذا يفعل فيه ثلثة اوجه احدها
انه ينتظر التمكن ولا يومي لقدرته على السجود وتقريره هذا العذر
وبه قطع الاكثرون ويستحب للامام ان يطول القراءة ليلحقه
والثاني انه يومي بالسجود اقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث
انه يتخير بينهما وهو كالوجه في ان العاري يصلي قاعدا او قائما او يتخير
فان قلنا بالصحيح انه ينتظر فاما ان يتمكن من السجود قبل ركوع
الامام في الثانية او لا يتمكن الى ركوعه فيها **الصورة الاولى** ان يتمكن
قبله فان تمكن قبله سجد اذا امكنه فاذا فرغ فللامام احوال
احدها ان يكون بعد في القيام فيقرأ المزحوم الفاتحة فان اتمها قبل
ركوع الامام ركع معه وجرى على ترتيب صلوته وحصلت له الجمعة
وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان اصحهما عند
الجمهور نعم فيقطع القراءة ويركع مع الامام وثانيهما لا ويلزمه تمام الفاتحة

وصححه

وصححه البغوي وصاحب العدة فعلى هذا لا ينقطع القدوة بل يتمها ويتابع
الامام جهده ويركع ويمضي على ترتيب صلوة نفسه قاصد لحوق الامام
ويكون مدركا للركعتين جماعة ولا يضره التخلف بالاركان وحكم القدوة
مستحب عليه ويلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال ابن الصباغ
اذا خاف فوت الركوع قبل اتمام الفاتحة فهو على القولين فيمن ادركه راكعا
قال النووي وهو ضعيف مخالف لقول الجمهور **الثانية** ان يدركه في الركوع
ففي الحاقه بالمسبوق حتى يحط عنه القراءة في الركعة الثانية وجهان
اصحهما عند الجمهور نعم فيدع القراءة ويركع معه وثانيهما واختاره جماعة
منهم القفال لا ولا تسقط عنه القراءة فيقرأ ويتابع الامام وهو متخلف
بالعذر **الثالثة** ان يكون الامام فارق الركوع لكنه بعد في الصلوة
كما لو كان في السجود او في التشهد فطريقان اصحهما انه يبني على الحالة
الثانية فان قلنا انه كالمسبوق يقال حتى لا يشتغل بالقراءة فيتابع الامام
فيما هو فيه الا انه لا يحتسب بالركعة فيقوم بعد سلام الامام الى الثانية
وان قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلوة نفسه ثم يسعى
خلف الامام بحسب امكانه والقدوة منسحبة عليه فيلحقه سهو الامام
ويحمل الامام سهوه والركعة محسوبة له من الجمعة والطريق الثاني
القطع بالاول **الرابعة** ان يكون الامام سلم قبل قيامه من السجود فقد
فاتته الجمعة خلافا لما لو سلم الامام عقيب رفع المزحوم راسه من السجود
فانه يحرز به ركعة لحاقا بالامام واذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان
على ترتيب صلوته فالوجه ان يقتصر على الفرايض لعله يدرك ويحتمل
ان يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها **الصورة الثانية**
المزحوم ان لا يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية ففيما يفعل
قولان اصحهما وسماه البغوي جديدا انه يتابعه فيركع معه وثانيهما
واختاره الشيخ ابو حامد والبندنيجي والروياني لا بل يراعي ترتيب صلوة
نفسه فيسجد هذا في الجمعة واما اذا زحم عن السجود في غير الجمعة ففيه

طرق اصحها انه كما في الجمعة فيجي فيه القولان والثاني القطع بانه يتابع الامام والثالث القطع بانه يراعي صلوة نفسه التفريع ان قلنا بالاول انه يركع فركع فاي الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان اصحهما الاول وثانيهما الثاني فعلى الاول الحاصل له ركعة ملفقة من ذلك الركوع وهذا السجود وفي ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان احدهما وهو قول ابن ابي هريرة لا فعلى هذا هل يحسب له هذه الركعة من الظهر فيضيف اليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان اصحهما نعم والثاني انه على القولين فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال الماوردي والطريقان مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر والثاني لا وفي استحباب نعم يحصل له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم الامام قام الى باخرى وقد تمت جمعته وان خالف فلم يركع معه وسجد على ترتيب صلوة نفسه فان فعله عامدا عالما بان واجبه المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلوته وعليه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن صلوة الامام بغير عذر وفي بطلان الصلوة مطلقا به قولان تقدما في باب صلوة الجماعة فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان ادرك ركوع الامام والا فقد فاتت وان قلنا لا يبطل لم يصح جمعته وفي احتساب هذه الركعة من الظهر الخلاف السابق على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة وان فعله جاهلا معتقدا ان فرضه السجود او ناسيا فما اتى به من السجود وغيره لا يعتد به ولا تبطل الصلوة ثم ان فرغ منها والامام راكع بعد بان خفف السجود وطول الامام الركوع فعليه متابعته فان تابعه الامام وركع معه فالتفريع كما تقدم اذا لم يسجد في اي الركوعين يحسب له وان لم يركع معه وكان الامام قد فرغ من الركوع نظر فان راعى ترتيب صلوة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد فطريقان

اصحها

اصحها انه لا يعتد له بشيء مما اتى به وقد فاتته الجمعة فاذا سلم سجد سجدتين لتمام ركعته وثانيهما المراوزة ان السجدتين تحسبان له ويتم له بهما ركعة لكن فيهما نقصان احدهما ان التلفيق في ادراك الجمعة بالركعة الملفقة الوجهان السابقان ونقصان القدوة الحكمية قال الامام وذلك لانه لم يسجد متابعا للامام حقيقة وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فيسحب احكام القدوة عليه وقال الوالد لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركا للجمعة كما مر وان افرط في التخلف بان سجد بعد ركوعه وانتهى الامام الى اخر ما يدرك به المسبوق الجمعة فالمتم ركعته معرض عن الاقتداء به حقيقة ففي ادراك الجمعة وجهان اصحهما نعم وان فرغ منهما والامام ساجد تابعه في سجدته فهو وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويحصل له ركعة ملفقة قطعا واما النقصان الاخر فمقصود هنا وان فرغ منهما وهو في التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين ليكمل له ركعة ولا جمعة له وهل يستانفها او يبني فيه الخلاف الاتي وان وجده سلم فيسجدهما ليتم ركعته ولا يكون مدركا للجمعة وان قلنا بالقول الثاني انه لا يتابع الامام ويراعي صلوة نفسه فاما ان يخالف ويوافق فان خالف وركع مع الامام فان كان عالما عامدا بطلت صلوته وعليه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان جاهلا لا يعتقد ان فرضه المتابعة او ناسيا لم يبطل صلوته ولا يعتد بركوعه فاذا سجد معه بعد الركوع احتسب له بالسجدتين على الصحيح والحاصل له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية والاصح ادراك الجمعة بها كما مر وان وافق وسجد فهذا السجود واقع في قدوة حكمية انه بعد ركوع الامام والاصح ادراك الجمعة بها ايضا كما مر فان قلنا يدرك بها اضاف اليها بعد سلام الامام اخرى وان قلنا لا فهل يتمها ظهرا او يستانف فيه الخلاف المتقدم فاذا فرغ من السجود فللامام حالتان احداهما ان يكون

اذ بلوغه راكعًا بعد مبني على القولين السابقين المفرعين على القول الاول
وهو انه اذا ادركه في ركوع الثانية هل نجعله كالمسبوق في الاولى.
فان جعلناه كالمسبوق فيها فيركع معه ويتابعه ويسقط عنه القراءة ويكون
مدركا للركعتين ويسلم مع الامام وتمت جمعته وهو الاصح وان لم نجعله
كالمسبوق اشتغل بترتيب صلوته فيقرا ويأتي بباقيها وهو مدرك للجمعة ايضا
الثانية ان يحدث فارق الركوع كما لو كان في الاعتدال او السجود او التشهد
فوجهان اصحهما عند الغزالي وقطع البغوي به انه يمضي على ترتيب صلوة
نفسه فيقوم ويقرا ويركع والثاني واصحهما عند الاكثرين وقطع به جماعة انه
يتابع الامام فيما هو فيه فاذا سلم تدارك ما بقي عليه وعلى هذا لو كان
الامام عند فراغ المزحوم قد هوى الى السجود فتابعه فقد والى بين
اربع سجدات فهل تحسب له من ركعته الاولى الاولتان او الاخرتان فيه
وجهان مبنيان على القولين السابقين في الركوع قال الرافعي اقربهما الى
الصواب احتسابا الاولتين فان قلنا الاولتان فهي ركعة في قدوة
حكمية وان قلنا الاخرتان فهما ركعة ملفقة وفي الادراك بها الخلاف
المتقدم هذا تمام الكلام فيما اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى ركع
الامام في الثانية اما لو لم يتمكن منه حتى سجد الامام فيها فيتابعه
قطعا ثم ان قلنا واجبه متابعة الامام فالحاصل له ركعة ملفقة وفي
الادراك بها الوجهان وان قلنا واجبه ترتيب صلوته فركعته غير ملفقة
فيدرك الجمعة قطعا ولو لم يتمكن منه الا بعد سجود الامام فيسجد ثم
ان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة والا فلا وهل يبني على الركعة
لاتمام الظهر ام يستانفها فيه الخلاف الاتي قال الامام ولو رفع راسه
من السجدة الثانية فسلم الامام قبل ان يستوي المزحوم قائما فالظاهر
انه يدرك الجمعة هذا كله اذا تعذر السجود في الركعة الاولى فان تعذر
في الركعة الثانية فان لم يكن مسبوقا بان صلى الاولى مع الامام فيسجد
متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وتصح جمعته وان كان مسبوقا بان

لحقه

لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعة من الجمعة
فليضم اليها اخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد وهل يتمها
ظهرا فيه الخلاف الاتي ولو زحم عن السجود في الاولى ثم امكنه فتمهل فقام
الامام قائما في الثانية فقرأ او وهو راكع فقرأ لحقه او قلنا يسقط عنه القراءة
وركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال الزحام وسجد ورفع والامام
في التشهد فقد ادرك الركعتين وفي ادراك الجمعة بهما طريقان قطع الاكثرون
بالادراك ويسلم مع الامام وقال الخراسانيون في ادراكها بهما الوجهان في ادراكها
بالركعة الحكمية وضعفه ابن الصباغ **فروع** الاول اذا عرض في
صلوة الجمعة ما يمنع وقوعها جمعة كخصوره الزحام او غيرها فهل يتمها
ظهرا فيه طريقان اصحهما نعم وثانيهما فيه قولان مبنيان على اصل وهو ان
الجمعة ظهر مقصور ام صلوة مستقلة وفيه قولان مستفرطان وقيل وجهان
الجديد الصحيح الثاني وعبر بعضهم عنه بعبارة اخرى فقال في الجمعة والظهر
يوم الجمعة ثلاثة اقوال احدها ان كل واحدة اصل والظهر بدل فان
قلنا انها ظهر مقصور فاذا نوى الجمعة فهل يتعرض لقصد القصر فيه وجهان
اصحهما لا ولو نوى ظهرا مقصورا ولم يتعرض لكونها الجمعة صحت على الاول
وعلى الثاني وجهان واذا فات بعض شروط الجمعة جاز ان يتمها ظهرا تحرمه
الجمعة كما يجوز اتمام الصلوة بتحريمة القصر اذا فات بعض شرطه وان قلنا انها
صلوة مستقلة فهل يتمها ظهرا فيه وجهان اصحهما نعم وعلى هذا يشترط
ان ينوي قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها فيه وجهان اصحهما الثاني وثانيهما
لا يتمها ظهرا وهل تنقلب نفلا ام تبطل مبني على القولين في ان من احرم
بالظهر قبل الزوال تنعقد صلوته نفلا ام لا تنعقد فالاصح الانعقاد قال الامام
وقول البطلان لا ينتظم تفريعه اذا امرناه في صورة الزحام بشيء فامتثله
لان الامر بالشيء والحكم ببطلانه ودفعه اخرى محال وهو تفريع برفع اخره
اوله فليكن هذا القول مخصوصا بما اذا امر بشيء فخالفه واطلاق الائمة
الخلاف محمول على هذا وهذا كما لو تمكن من السجود حتى ركع وامرناه بمتابعته

وقلنا المحسوب له الركوع الاول فالحاصل له ركعة ملفقة وبطلت صلوته
ولا تامة اولا بالركوع بل يقول امتنع عليه تدارك السجود وبطلت صلوته
الا ان الثالث لو زوحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية
فركع معه وتابعه قطعا وفي الحاصل له وجهان اصحهما الثانية وتسقط
الاولى ويدرك الجمعة قولا واحدا وثانيهما ركعة ملفقة وفي ادراك
الجمعة بها الوجهان الرابع التخلف بالنسيان هل يلحق عذرا
كالتخلف بالزحام بان نسي السجود بعد الركوع وبقي واقفا بعد الاعتدال
حتى ركع الامام في الثانية فيه طرق احدها انه يجري فيه القولان
في المزحوم انه يتابع او يراعي ترتيب صلوته وصححه البغوي وثانيها
لا ويلزمه اتباع الامام قطعا وروي عن النص وصححه الروياني وثالثها
انه ان تاخر سجوده عن سجود الامام بالنسيان ثم سجد وادركه في
القيام فهو كالزحام وكذا لو تاخر بمرض وان بقي ذاهلا حتى ركع الامام
في الثانية فوجهان احدهما انه كالمزحوم فيأتي فيه القولان والثاني
يلزمه الاتباع قطعا الشرط السادس للجمعة ان يتقدمها خطبتان
فالنظر في اركانهما وشرائطهما وسننهما النظر الاول في اركانهما وهي خمسة
الاول حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم غيره مقامه ولفظة الله
واقله الحمد لله فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم او نحوه لم يجزيه بل يتعين
كلمة التكبير في الصلوة الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويتعين لفظ الصلوة وينبغي ان يقول على محمد او على النبي او
رسول الله الثالث الوصية بتقوى الله تعالى وهي القيام بما اوجبه
الله والانتهاء عما حرم الله والصحيح المنصوص ان لفظ الوصية لا يتعين
ويقوم غيره مقامه اي وعظ كان قال الامام ولا يكفي الاقتصار على
التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بلا خلاف لانه قد يتواصى به
المعطلون ولا يجب في الموعظة كلام طويل فلو قال اطيعوا الله او يقول
الله كفى وللامام فيه احتمال الرابع الدعا للمؤمنين وفي وجوبه قولان

ويقرا

وقيل وجهان رجح كلا منهما جماعة كثيرة وقال الرافعي ظاهر المذهب انه يجب
ومن نفى وجوبه قال باستحبابه وينبغي ما يقع عليه اسم الدعا ولا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله قال الامام ولا يكفي ان يكون
مقتصرا على حظوظ الدنيا بل لا بد من تعلقه بامور الاخرة واما الدعا للسلطان
المعين فلا يجب ولا يستحب وظاهر كلام صاحب المهذب انه بدعة
اما مكروه او خلاف الاولى قال النووي والمختار انه لا باس بالدعا له
اذا لم يجازف في وصفه قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحوه ولجيوش المسلمين الخامس
قراءة القران وتجب على المذهب وفيها قول وقيل وجه انها تستحب واقلها اية سواء كانت
وعدا او وعيدا او حكما او قصة او غير ذلك قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية
طويلة ولو قرا اية سجدة لا تفهم كقوله ثم نظر لم يكف ويستحب ان يقرا في الخطبة
الاولى سورة ق فيما قاله البندنيجي فان لم يقراها استحب ان يقرا يايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ولو قرا اية سجدة فان امكنه السجود
على المنبر استحب ان يسجد عليه والا فلا فان كان المنبر عاليا وهو بطي الحركة
بحيث لو نزل طال الفصل ترك السجود والا نزل وسجد وبنى على الخطبة
ان لم يطل الفصل وان طال فيبني او يستانف فيه قولان مبنيان على
القولين الاتيين في اشتراط الموالاة فيهما وروى القاضي ابو الطيب ان
الشافعي قال في موضع الذي استحب ان لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود
لانها فرض وهو نفل ثم الاركان الثلاثة الاول اركان في كل من الخطبتين
وفيه وجه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفي في احديهما واما
الدعا على المذهب فانما هو ركن في الثانية فلو دعا في الاولى لم يكف
واما القراءة على المذهب في وجوبها ففيها قولان ووجه احد القولين انها تجب
في احديهما لا بعينها الذي يستحب كونها في الاولى وثانيهما انها تجب في الاولى
خاصة في مقابلة الدعا في الثانية قال في الاحيا وعلى هذا يستحب قراءة

انه في الثانية واما الوجه فهو انها تجب فيهما قال الشيخ ابو حامد وهو غلط
ولو اتى ببعض الاركان في ضمن اية كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض
اتقوا الله الذي تساءلون به كفى ولو اتى بايات تشتمل على جميع الاركان لم يكفه
ولا يجوز ان تتداخل الاركان فلو قرا اية تشتمل على موعظة وقصد ايقاعها
عن القراءة والموعظة لم تحتسب عنهما بل عن القراءة **فرع** لو شك الخطيب
بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شي من فرايضهما قال الروياني ليس له
الشروع في الصلوة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا
واحدا ولم يعلم عينه ويقرا القران في هذه الخطبة **النظر الثاني**
في شروطها وهي الاول الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين
ولا شي من اولاهما عليه **الثاني** تقديمهما على الصلوة **الثالث** القيام
فيهما عند القدرة وفيه وجه وقيل قول انه مستحب قيل وهو مفرع على
انهما ليستا بدلا من الركعتين فان عجز عنه فالاولى ان يستنيب قادرا
عليه فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز ويصح الاقتدا به سوا قال لا
استطيع القيام او سكت فلو بان كونه قادرا عليه فهو كما لو بان
كون الامام محدثا والمذهب ان صلوتهم تصح ان تم العدد دونه وان
لم يتم لم يصح قطعا ولو علموا قدرته عليه لم تصح صلوتهم فان ظهرت
لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلوتهم وان علم بعضهم بقدرته
عليه دون بعض لم يصح صلوة العالمين ويصح صلوة الجاهلين ان تم العدد بهم
والا فلا **الرابع** الجلوس بينهما وهو شرط وفيه وجه انه سنة ويكفي الفصل
بسكتة او كلام ويجب فيه الطمانينة ويستحب ان يكون بقدر سورة الاخلاص
وقيل يجب ان يكون بقدرها ولو خطب قاعدا لعجزه فصل بينهما بسكتة
ولا يجوز ان يضطجع وقال القاضي الطبري يستحب الفصل بسكتة ولا
يجب ولو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما حسبتا واحدة فيجلس
وياتي بثالثة **الخامسة** تشترط الطهارة عن الحدث والخبث في البدن
والثوب والمكان في الخطبتين على الجديد الصحيح والقولان مبنيان

عند

عند طايفة على ان الجمعة بدل من الركعتين او لا وعند الامام على ان
الموالاة بين الخطبة والصلوة هل تشترط ان شرطناها اشترطنا الطهارة
والا فلا وهما جاريان في اشتراط ستر العورة فيهما وصرح المتولي بجريانهما
في الحدث الاصغر والاكبر وهو مقتضى كلام الاكثرين وقال البغوي
لو خطب جنبا لم يحتسب ولا واحد الان القراءة شرط قال الرافعي وهذا
اوضح وقال النووي الصواب جريانهما فيهما فقد قطع الشيخ ابو
حامد وجماعة انه لو كان امام الجمعة جنبا ولم يعلم المامومون ثم علموا
بعد فراغها اجزاتهم ونقلوه عن الام وجزم به الرافعي في المحرر وقيل ينبغي
ان يخرج هذا على ما اذا نذر قراءة القران فقراه جنبا هل يخرج به
عن نذره وفيه وجهان فان قلنا يعتد بقراءته اعتد بها هنا والا انبنى على
الخلاف في الموالاة وفيه نظر فان شرطناها فسبقه الحدث او اغمي عليه
فاتى بركن في حال حدثه لم يعتد به وفي بنا غيره على الخلاف السابق في
الاستخلاف ولو تطهر وعاد فان شرطنا الموالاة وجب الاستيناف
ان طال الفصل وان لم يطل او لم نشترطها ففي وجوبه وجهان اظهرهما انه
يجب كذا قالوه وهو تفريع على القول بان اشتراط الطهارة ليس مفرعا
على القول باشتراط الموالاة فان فرعنا عليه لم يستقم هذا البناء **الشرط
السابع** رفع الصوت بهما بحيث يسمع اربعين موصوفين بصفات
الكمال المتقدمة فلو خطب سرا بحيث لم يسمعهم لم يعتد به
على المذهب وعلى الاول لو رفع صوته قدر ما يسمع الاربعين لكن كانوا
صما او بعضهم فوجهان اصحهما انها لا تجزي وثانيهما تجزي كما لو كانوا
عجما فخطب بالعربية وكما لو سمعوها ولم يفهموها فانها تجزي على الظاهر
بخلاف ما اذا كان الخطيب لا يفهمها فانها لا تجزي على الظاهر قاله
القاضي قال والوجهين كالوجهين في وجوب الانصات فيما اذا بعدوا
عن الامام ويبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا
وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه طريقان اصحهما ان فيه قولين

اصحها الا لكن يستحب السكوت والانصات واختار الامام وجوبه وبناهما
الصيدلاني على الخلاف في ان الخطبة بدل الركعتين وضعفه الامام
والثاني القطع بالوجوب وعلى الطريقة الاولى يحرم تحريم الكلام على
الخطيب طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم والثاني طرد القولين
فيه وهو مخرج على ان الخطبتين بمنزلة الركعتين ام لا ثم الخلاف في
حقه وحق القوم في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى
اعمى اشرف على الوقوع في بير او عقربا تدب الى انسان فانذره او امر
انسانا بشي من الخير او نهاه عن منكر فلا يحرم قطعا لكن يستحب ان
يقتصر على الاشارة ان حصل المقصود ولا يتكلم ما وجد الى تركه
سبيلا ولو تكلم لم يبطل جمعته على القولين التفريع ان قلنا يحرم الكلام
ففي تحريمه على البعيد الذي لا يسمع الخطبة وجهان للخراسانيين احدهما
لا يحرم ويشتغل بالذكر او التلاوة الى قيام الصلوة واظهرهما وهو منصوص
وقطع به كثيرون انه يحرم كالقريب وهو مخير بين الانصات والذكر والتلاوة
وفيه وجه انهما يحرمان ويتعين الانصات وهما كالوجهين في ان المامور
الذي لا يسمع صوت الامام هل يقرا السورة وفي جواز رد السلام وتشميت
العاطس طريقان اصحها انه لا يجوز رد السلام لان انشاه في هذه الحالة
مكروه سوا اوجبنا الانصات ام لا لكن يستحب الرد بالاشارة كما في الصلوة
وفي التشميت ثلثة اوجه اصحها وهو منصوص انه يحرم كرد السلام وثانيها
انه مستحب وثالثها يجوز ولا يستحب والطريق الثاني انه يجب رد السلام
ولا يجوز التشميت قال صاحب البيان فان قلنا يرد السلام ويشمت
العاطس فيكون واجبا فان ذلك بعجل بواحد وان قلنا لا يحرم الكلام
جاز الرد والتشميت قطعا وفي استحباب التشميت وجهان اصحهما يستحب
واما الرد ففيه ثلثة اوجه احدها لا يستحب ثانيها يستحب وثالثها انه يجب
وصححه البغوي وآخرون وهو ظاهر النص وينبغي لمن لا يسمع الخطبة ان لا
يشتغل بالذكر والقراءة واما من لا يسمعها فيستحب له الاشتغال بها قطعا

قال

قال الروياني ولو قرا الخطيب قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
فلا نص للشافعي فيه اي في الصلوة وقال الاصحاب يجب ان يكون كتشميت
العاطس لان كلاهما سنة قال القاضي ابو الطيب ولو فتح الناس بالصلوة عليه
كره لانه يقطع الاستماع وقال العمراني جاز ان يصلي ويرفع بها صوته وقال
النووي يستحب ذلك وعلى كلا القولين لا يصلي النافلة قال الشيخ ابو حامد
والماوردي وغيرهما اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي
صلوة نافلة وان كان في صلوة خففها ونقل الماوردي الاجماع عليه
وقال البغوي اذا ابتدا الخطبة لم يجز لاحد افتتاح صلوة سوا السنة وغيرها
وهو موافق لما رواه المزني عن الشافعي انه اذا التمس وجلس الامام على
المنبر واذن المؤذن انقطع الركوع لكن الاصحاب غلطوه فيه وقالوا
النفل يمتنع بجلوس الامام ولا يتوقف على الاذان نص عليه في الام وسمي
هذا النهي حتى يفرغ الامام من الجمعة وقال المتولي اذا قلنا الانصات
سنة جاز ان يشتغل بصلوة النفل وهذا خلاف المشهور وقال القاضي يجوز
له ان يصلي سنة الجمعة لان لها سببا والاذان لا يمنع منها كالتحية في
حال الاذان والخطبة ويستحب للداخل في اثنا الخطبة ان يصلي تحية
المسجد ركعتين ويخففهما ويكره له تركها فان لم يكن صلى السنة صلاها
وحصلت التحية بها فان لم ينو السنة بالركعتين ونواهما بها وقلنا سنة
الجمعة اربع ركعات قال القاضي يحتمل ان يقال يشتغل بالسنة لانها
اكد قال وفيه وجه انه يصلي السنة لانها لا تفوت بالتاخير وهو ظاهر
كلام جماعة وهو يتفرع على الصحيح ان سنة الصلوة التي قبلها لا يخرج
وقتها بفعل الصلوة وسياتي في صلوة العيد ذكر وجهين في ان المسبوق
بصلوة العيد اذا دخل المسجد والامام يخطب هل الاولى ان يصلي العيد
ويدخل فيها التحية او التحية ويوخر صلوة العيد الى فراغ الخطبة ويحتمل
ان ياتي هاهنا وان يفرق ولو دخل في اخرها فان غلب على ظنه انه ان
صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلها ويقف حتى تقام الصلوة

وان امكنه الصلوة وادراك التكبيرة مع الامام صلى التحية قال في الام واذا
دخل والامام في اخر الكلام ولا يمكنه صلوة ركعتين خفيفتين قبل دخول
الامام في الصلوة فلا عليه ان لا يصليهما وارى للامام ان يامره بهما ويزيد
في كلامه ما يمكنه اكمالها فان لم يفعل كرهت ذلك قال الاصحاب ويستحب
للامام ان يزيد في الخطبة قدر ما يمكن الداخل ان ياتي بالركعتين
وللداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما
بعد قعوده ويجوز الكلام ما لم يبتدي الامام الخطبة وان اذنوا بين يديه
وكذا بعد الفراغ منها الى ان يحرم بلا خلاف قاله ابن ابي عمرون وكذا حالة
الدعا للامير واما حالة الجلوس بين الخطبتين فقطع جماعة بجوازه وجعله
اخرون من محل الخلاف وحكاه الروياني عن النص **فروع** الاول عن صاحب
المعتمد انه ليس للشافعي نص في الاشارة فيما اذا من تكلم في حال الخطبة
والذي يجي على اصله انه لا باس به ويكره محصيه بالحصا **الثاني** نص في الام
على ان للامام ان يشرب للعطش على المنبر وغيره ويستحب تركه اذا كان
لتلذذ او تبرد قال القاضي الطبري ولو عطش رجل في حال الخطبة فلا باس
ان يشرب ويكره للتلذذ **الثالث** من البدع المنكرة كتب كثير من
الناس الاوراق التي يسمونها حفايظ في اخر جمعة من رمضن في حال الخطبة
لما فيها من الاشتغال بمهمات من الاستماع والاتعاظ والذكر والدعا في اشرف
الاوقات وكتابة ما لا يعرف معناه **الشرط الثامن** ان تكون الخطبة بالعربية
على الصحيح الذي قطع به الجمهور لا لكن يستحب وعلى الصحيح لو لم يكن فيهم
من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وعلى واحد منهم ان
يتعلم فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم عصوا ولا تنعقد جمعتهم
ويصلون الظهر وقال القاضي اذا كانوا لا يعرفون الا الفارسية فخطب
بهم اجزا **التاسع** نية الخطبة وفرضيتها حكى القاضي اشتراطها كما في
الصلوة قال بعضهم ويتجه منعه على قول عدم اشتراط الطهارة فيهما وصرح
الروياني بالخلاف **الشرط العاشر** الترتيب واختلفوا فيه على اوجه

احدها

٥٠

احدها انه يجب تقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا وقطع
به المتولي وثانيها قطع به البغوي وجماعة من الخراسانيين انه يجب بين
الثلثة الاول لا بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما واصحها وقطع به
جمهور العراقيين وروي عن النص انه لا يجب في شي منها الذي يستحب الترتيب
المذكور منها **الطرف الثالث في السنن والاداب** سنن الخطبة وادابها
ينقسم الى ما يتقدم عليها والى ما يتاخر عنها والى ما هو واقع فيها **القسم
الاول** السنن السابقة عليها منها ان يخطب على منبر والسنة ان يكون
على يمين المحراب وهو الذي يكون على يمين الامام اذا استقبل القبلة وان يقف
على يمين المنبر ونقله عن يساره ويكره وضع المنبر الكبير الذي يضيق على
المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع
فان لم يكن فالى خشبة ونحوها ومنها ان يسلم اول دخوله المسجد وعلى
من عند المنبر اذا انتهى اليه ثم يصعد بتؤدة قاله بعضهم ويقف على كل
مرقاة وقفة خفيفة يسال الله تعالى فيها المعونة والتسديد ثم يقف على
الدرجة التي تلي المستراح وهو اعلا المنبر وقال الماوردي ان كان المنبر طويلا
وقف على السابعة قال فان كان يخطب على الارض وقف على يسار المحراب
وحيث وقف جاز وقال القاضي ابو الطيب وغيره يقف على يمينه ثم يستقبل
الناس بوجهه ويسلم ثانيا ويجب على الحاضرين الرد فرض كفاية ثم يجلس
على المستراح ثم يؤذن المؤذن بين يديه وكما يجلس يشتغل المؤذن بالاذان
ولم يكن على عهده عليه السلام ولا على عهد صاحبيه اذان قبل هذا فاذا
فرغ من الاذان قام وشرع في الخطبة واشغل يديه فيعتمد بيسراهما على
سيف او غيره وهي عصا اسفلها زج او قوس او عصا ويشغل الاخرى
بحرف المنبر فان لم يجد شيا جعل يمناه على يسراه او ارسلهما ثم يخطب
مستدبر القبلة ويقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب
مستقبل القبلة مستدبر الناس كره وصحت عند الجمهور وقيل لا تصح
كما لو خطب قاعدا قادرا واطرده الدارمي فيما اذا استدبروه او خالفوا

هم او هو الهياة المشروعة بغير ذلك ويكره ان يلتفت فيهما في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها بل يقصد قصد وجهه ويقرا في جلوسه
بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص كما مر ثم يقوم الى الثانية فاذا
فرغ شرع في النزول وشرع المؤذنون في الاقامة بحيث يوافي بلوغه
المحراب فراغهم منها ويستحب ان تكون الخطبة فصيحة خلية من الالفاظ
الغريبة ومن الالفاظ المبتذلة المألوفة مؤداة على ترتيل مبينة من غير
تمطيط ولا تقعير ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما ينكره
عقول الحاضرين وان تكون قصيرة غير مطولة ولا مقتصرة جدا قال البندنيجي
ويستحب ان يخطب بخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى
امر الله قال فان قال ومن يعصهما فلا باس ذلك ويستحب رفع الصوت في الخطبتين
زيادة على الواجب قال البغوي ويستحب ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله
لي ولكم ويكره ان يدق بالسيف على درج المنبر في صعوده فهو بدعة قبيحة
وافتى الفقيه عماد الدين بن يونس من المتاخرين بانه لا باس به وقال انه تفخيم
للخطبة وتحريك همم السامعين وان كان بدعة والمكروه من البدع ما خالف
السنة ويكره المبالغة في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها
والمجازفة في اوصاف السلاطين بل يقتصر على الدعا قال النووي والدعا
اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم الناس انها ساعة الاجابة وانما هي
بعد جلوسه قال الشيخ عز الدين ولا يذكر شعرا في الخطبة فهو من اقبح
البدع ويستحب للقوم ان يقبلوا بوجوههم عليه مستمعين وعن الروياني
عنه بانه يستحب ان يحولوا وجوههم اليه واذا حصر الامام ففي تلقينه وجهان
مختلفان فيلقن اذا استطعم التلقين بان يسكت ولم ينطق بشيء ولا يلقن ما دام

الكلام ويرجوا ان يفتح عليه قال المتولي ويستحب للخطيب ان لا يحضر
الجامع الا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة اول وصوله المنبر فاذا
وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط بالاشتغال بالخطبة وقال
البندنيجي والجرجاني وصاحبا العدة والبيان يستحب له التحية قال
النووي والمذهب الاول انتهى ولجري عن الشيخ عز الدين انه صلى التحية
قبل صعوده المنبر للخطب بجامع مصر **فرع** نقل ابن المنذر عن
الشافعي رضي الله عنه وعن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه لا يكره
الاحتبا لمن حضر الخطبة وكرهه بعض المحدثين ونص صاحب المعتمد على
انه لا يكره وقال الروياني لا يحتبي واستدل بحديث فيه ضعف

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

لوجوب الجمعة خمسة شروط احدها التكليف فلا جمعة على الصبي
والمجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب غير محرم واما من سكر
او زال عقله بسبب محرم فيجب عليه كغيرها لكن يستحب للصبي
الثاني الحرية فلا جمعة على عبد لكن يستحب له ان يصليها اما اذا اذن
سيده له قال القاضي ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له شغل
وقصد بمنعه تفويته الفضيلة عليه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
الثالث الذكورة فلا جمعة على امراة لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهى
حضور الجماعة اذا اذن زوجها ويكره للمشتهاة حضورها وحضور
سائر الصلوات مع الرجال الا العيدين ويكره لوليها الاذن فيه والخنثى
كالمراة لكن يستحب له وقيل يجب عليه الرابع الاقامة فلا جمعة على المسافر
سفرا طويلا او قصيرا اذا لم يكن سفر معصية فلو كان في وقت اقامتها
في بلد على طريقه استحب له حضورها ولو نوى اقامة اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج على الصحيح لزمته قطعا وان نوى اقامة ما دونها
لم تلزمه ولو اقام بنية ان يرحل متى قضى حاجته فوجوب الجمعة تابع لجواز

العصر فحيث جاز القصر لا تجب الجمعة وحيث لم يجز تجب والظاهر ان
الافطار وسائر رخص السفر كذلك **الخامس** الصحة فلا جمعة على مريض
سواء فاتت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد ام لا والمرض المسقط للجمعة الذي
يلحق صاحبه بالحضور مشقة ظاهرة غير محتملة قال الامام وهو اخف من
المرض الذي يسقط القيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة المطر والوحل ونحوهما
قال المتولي ويلتحق به من به اسهال لخبر فان كان بحيث لا يضبط نفسه
حرم عليه حضور الجماعة واما الزمن والشيخ الهم العاجز عن المشي فان وجد
مركوبا مملوكا او باجرة المثل وهو يقدر عليها او اعاره ولم يشق عليه الركوب
لزمته والا فلا واما الاعمى فقال الجمهور ان وجد قايدا متبرعا او باجرة المثل وهو
واجدها لزمته والا فلا وقال القاضي والمتولي ان احسن المشي بالعصا من غير
قايد لزمته وقال الشاشي ان اطرده في الزمن والكبير اذا وجد من يحمله ثم قال وليس
بصحيح ومن لم يجتمع فيه هذه الصفات لا تلزمه الجمعة وتجب على المرتد ولا
تصح منه واما الكافر الاصلي فانه لا يطالب بادايها وفي وجوبها عليه
ليعاقب عليها في الاخرة الخلاف السابق في ساير الصلوات ويستحب لارباب
الاعذار كلهم حضورها الا المجنون والمراة الشابة وان صلوا الظهر فلو
صلى الظهر ثم الجمعة فقولان الجديد الصحيح ان فرضه الظهر والجمعة نافلة
كما في الصبي والقديم ان الله يحتسب بايتهما شاء وقد مر وتظهر فايدته في انه
هل له ان يجمع بينهما بتيمم واحد **فصل** من فقد وصف هذه الصفات
لا يتم به العدد ولا ينعقد به الجمعة الا المريض ومن في معناه على ما
سياتي وقد تقدم في الشرط الرابع حكاية قولنا انها لا تنعقد به وان اجزاته
الا المجنون فانها لا تنعقد له ولا تصح منه ومن حضر من المعذورين الذين لا
يلزمهم الجمعة الجامع فان لم يحرم بها كان له ان يصلي الظهر الا
المريض ومن في معناه كالاعمى الذي لا يجد قايدا فانها لا تلزمه وقال
الامام المريض ان حضر قبل دخول الوقت فالوجه القطع بان له الانصراف
وان حضر في الوقت وقامت الصلوة لزمته الجمعة وان لم يقم فان لم

يلحقه

يلحقه مزيد مشقة في انتظار اقامتها لزمته وان لحقته مشقة لم يلزمه
قال الرافعي وهذا حسن ولا يبعد ان ينزل كلام المطلقين عليه ولا
يبعد ان يكون اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل ايضا ان
لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامتها فالامر كذلك وان زاد فله
الانصراف واقامة الظهر في منزله وكذلك الخايف على ماله وكذلك الممرض
وعلى ابن القاص تخريج وجه ان العبد يلزمه الجمعة اذا حضر وغلط فيه
وفي المسافر وجه انه يلزمه الجمعة اذا حضر وان احرم الحاضر بها ثم اراد
قطعها قال صاحب البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي جوازه للعبد
والمراة وجهان قال النووي الاصح انه لا يجوز **فرعان** الاول قال
القاضي المعذورون الذين لا يلزمهم الجمعة اذا حضروا يشترط ان يقع
احرامهم بها بعد احرام الاربعين الذين تنعقد بهم لانا انما نصححها منهم تبعا لهم
كما لا يصح احرام اهل الصف الخارج من المسجد الا بعد احرام الصف المتصل بهم
في المسجد واما بعد الانعقاد فلو انفض الذين انعقدت الجمعة بهم لا
تبطل صلوة هولا **الثاني** ان جماعة من المسافرين لو خطب احدهم
وصلوا الجمعة تجوز على قولنا الجمعة ظهر مقصور بشرايطه والا فلا وقال
البغوي يجب ان لا يجوز وان قلنا هي ظهر مقصور لان شرطها دار الاقامة
فصل يلتحق بالمرض في الترخيص في ترك الجمعة كل عذر رخص في ترك الجماعة
ممكن وجوده في الجمعة فمنه المطر ومنه الوحل الشديد وهو عذر في ترك
الجماعة على الاصح كما مر وعلى هذا في كونه عذرا في الجمعة وجهان اصحهما انه
عذر فيها ايضا وثانيهما لا وقيل وبه افتى ايمة طبرستان قال النووي وهو
غريب ضعيف وفي تعليق القاضي ان المطر والوحل عذر وان احدهما
بمجرده ليس بعذر قال القاضي ولو قطر الماء من سقوف الاسواق جاز ترك الجمعة
لان الغالب نجاسته ومنه الخوف على نفسه او ماله من ظالم الا من صاحب
حق ومنه التمريض والمريض اما ان يكون مشرفا على الموت او لا فان كان مشرفا
عليه فلو كان بينه وبينه صلة بقرابة قريبة او بعيدة او زوجية او صهارة

اوعبودية او صداقة التخلف عنها بهذا العذر وشذ الامام فقال لا يجوز
التخلف للصديق اصلا وان لم يكن مشرفا فان كان احدها ولا هو مستانس
به فله التخلف ايضا وان لم يكن مستانس به وله متعهد فلا وقال ابن ابي هريرة
له ان يتخلف عند شدة المرض وان لم يكن له متعهد او كان اجنبيا فان كان
يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه كان عذرا في التخلف وان كان يلحقه بغيبته
ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات فثلاثة اوجه اصحها انه عذر
وثانيها انه ليس بعذر وثالثها انه عذر في حق القريب ومن في معناه دون
الاجنبي ولو كان له متعهد لا يفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او غير ذلك
فهو كما لو لم يكن له متعهد ومنها الاشتغال بتجهيز الميت ومنها في حق اهل
القرى اذا كان العيد يوم الجمعة فانه يجوز لهم اذا حضروا الصلوة العيد
الرجوع قبل صلوة الجمعة وان لم يجز الخروج لغيرهم وقد عد من الاعذار
في ترك الجماعة الجوع وبعد جعله عذرا هنا ومن الاعذار في عدم وجوبها
الحبس عنها ومنها الاجارة عند ابن سريج **فروع** الاول المبعض كالرقيق
في عدم وجوب الجمعة عليه وعدم انعقادها به وقيل ان جرت بينه
وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه وهو ضعيف
ويستحب للسيد ان ياذن له في حضورها اذا وقعت في نوبتها وحينئذ
يستحب له ولا يجب ولا ينعقد به **الثاني** الغريب اذا اقام ببلد اكثر
من ثلاثة ايام وان اتخذها وطنا فحكمه حكم اهلها في لزوم الجمعة وانعقادها
به وان لم يتخذها وطنا بل كان عزمه السفر منها بعد مدة طويلة او قصيرة
كالمتفقه والتاجر يلزمه الجمعة اذا استجمع باقي الصفات وفي انعقادها
به وجهان اصحهما لا ينعقد به وصححها البغوي ان طال مقامه كالمتفقه والتاجر
وقال الامام من نوى اقامة اربعة ايام اي ونحوها من الاقامة القليلة لم ينعقد
به قطعا والمشهور طردهما مطلقا **الثالث** القرية اما ان يكون فيها اربعون
من اهل الكمال اولا فان كان فيها اربعون منهم لزمتهم الجمعة فان اقاموها
فيها فحسنوا وان دخلوا المصر وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم وكانوا

مسيئين بتركهم الجمعة في قريتهم على المذهب وان نقص عددهم عن الاربعين لم
تلزمهم الجمعة الا اذا بلغهم نداء البلد او القرية التي يقام فيها الجمعة والمعتبر
اذان مؤذن جهوري الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي هذه
القرية ويؤذن والاصوات هادية والرياح ساكنة فاذا سمع صوته
بالقرية من اصغى اليه واحدا او اكثر ولم يكن به صمم ولا جاوز سمعه العادة
وجبت الجمعة على كل من في تلك القرية هذا المذهب وفيه وجهان
اخران احدهما انه يعتبر من الموضع الذي يقام فيه الجمعة وثانيهما انه يعتبر
من وسط البلد ولا يعتبر ان يكون واقفا على موضع عال كمنارة وسور ونحوها
كذا اطلقه الجمهور وقال القاضي الطبري سمعت بعض مشايخنا شيوخنا
يقولون الا بطبرستان فانها بين رياض واشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر
ان يعلو فيها على شيء وللقاضي والبغوي اعتبار ان يكون على نشز مطلقا اي
مكان مرتفع ولو كانت القرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها ولو
كانت على مستو لم يسمعوه او كانت في وهدة لم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت
على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما ان المعتبر حالها لو كانت على استواء فلا
تجب في الاولى عليهم وتجب في الثانية وثانيهما الشيخ ابي حامد ان الاعتبار
بالحالة الواقعة فتجب في الاولى دون الثانية فالكل القاضي ولو كان بقرب البلد
قريتان احداهما يسمع اهلها النداء لكونها في صعود والاخرى لا يسمعه
اهلها لكونها في وهدة وهي اقرب الى البلد وجبت على اهل البعيدة الذين
يسمعون قطعا وفي وجوبها على اهل القرية الذين لم يسمعوا وجهان قال الشاشي
وهذا غير الطريقين المتقدمتين وحكى الامام عن والده انه لو استوت مسافة
قريتين ولم يسمع احداهما لكونها في وهدة وسمعت الاخرى التي على استواء
لزمت الجمعة من في الوهدة ايضا ولو سمع اهل قرية النداء من بلدين فايهما
حضروه جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة ولو كانت الجمعة باجتماعهم في بعضها
واهل الخيام اذا لزموها موضعا وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة فيه ان سمعوا
النداء لزمتهم الجمعة والا فلا واما اهل البلد الكبير اذا بلغوا اربعين فصاعدا

فلزمهم كلهم الجمعة وان تشعبت خطة البلد فراسخ سوا سمع بعضهم النداء و
لم يسمعه **الرابع** العذر للسبب لترك الجمعة اذا طرا بعد الزوال وقبل الشروع
في الصلوة اباحه كما لو كان قبله الا السفر فانه يحرم انشاه بعد الزوال
ولو فعل لا يترخص الا ان يكون في طريقه موضع يقام الجمعة فيه يعلم انه يدركه
ولم يخش ضررا بتخلفه عنه فان علم انه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السفر
وعليه ان يصليها فيه وان كان عليه ضرر في التاخير بان يكون الرفقة الذين
يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز له السفر
والتخلف عنها على المذهب واما السفر قبل الزوال وبعد الفجر الثاني فحيث
جوزناه بعد الزوال فهنا اولى وحيث منعناه بعده فهنا طريقان اصحهما
فيه قولين احدهما وهو القديم يجوز قال القاضي ويكره واصحهما لا يجوز
قال صاحب العدة وهو ظاهر المذهب والفتوى على القديم والثاني القطع
بالجواز وهما جاريان في السفر المباح وفي سفر الطاعة واجبة كانت
او مندوبة وقال الصيدلاني والقاضي والبغوي هما في المباح واما سفر
الطاعة الواجبة كالجهاد او المندوب كحجة التطوع والزيارة فيجوز قطعا
وقال ابو اسحاق هما في غير الواجب فاما الواجب فيجوز قطعا **الخامس** ذو
العذر ورمزنا احدهما من يرجو زوال عذره كالعبد يرجو العتق والمريض
يرجو الخفة والمسافر يرجو بلوغ مقصده فيستحب له تاخير الظهر الى
فوات الجمعة وذلك برفع الامام راسه من الركعة الثانية وفيه وجه انه
يحصل الياس فحق كل احد بحالة لو من منزله بعيد يحصل اياسه اذا انتهى الى
حد يعرف انه لو سعى الى الجمعة لم يدركها الثاني من لا يرجو زوال عذره
كالزمن والمراة ففي استحباب تعجيل الظهر له وجهان اصحهما نعم وقطع جماعة
به وثانيهما يستحب له التاخير كالاول قال النووي ولو فصل فقيل ان
كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب له تقديم
الظهر وان كان يرجو انه ان تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير
لكان حسنا ومتى علم ذو العذر من المعذورين اذا صلى الظهر ثم زال عذره

كما لو عتق العبد واقام المسافر او برئ المريض ثم ادرك الجمعة لم يجب عليه اداؤها
الا الخنثى المشكل اذا زال اشكاله فانه يلزمه الجمعة قطعا واما الصبي اذا بلغ بعد
الظهر وقبل الجمعة فالمذهب ان لا جمعة عليه خلافا لابن الحداد وقد مر
في باب المواقيت وزوال العذر في اثنا صلوة الظهر كرؤية المتيمم الماء في
اثنا الصلوة فيجي الخلاف في بطلانها وفي استحباب قطعها على القول
بصحتها والمذهب انها لا تبطل قال الامام وهذا الخلاف مبني على قولنا
ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححناه لم يبطل وقال
صاحب الذخاير في الحاق هذا برؤية المتيمم الماء نظر والوجه بنا المسئلة
على الخلاف في ان الاعذار مسقطات للوجوب او مرخصات للترك فان
قلنا مسقطات فهي صحيحة وان قلنا مرخصات فهو كالمتيمم يرى الماء في الصلوة
ويستحب لذي العذر بعد الظهر ان يصلي الجمعة وفي الفرض منهما قولان
ولا خلاف ان العذر لو زال بعد دخول الوقت وقبل صلوة الظهر ان الجمعة
تجب **السادس** غير المعذور لا يجوز له ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة
فلو صلاها لم تصح على الجديد والقديم وعصى لانه بترك الجمعة لانها ذهبا
مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة الجمعة او الظهر وكل منهما اصل
وقد مر الخلاف فيه وفي جريانهما فيما اذا ترك اهل البلد كلهم الجمعة
وصلوا الظهر فيه طريقان اصحهما نعم فعلى الجديد لا تصح صلاتهم والثاني
لابي اسحاق القطع بالصحة بخلاف الاحاد فان قلنا لا تصح فالامر بحضور الجمعة
متوجه عليه فان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الا الظهر والاول
بطل او ينقلب نفلا فيه القولان وان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب
بالجمعة طريقان احدهما فيه قولان احدهما يسقط وجعله الامام
مخرجا على قولنا فيما اذا صلى الجمعة بعدها ان الفرض الاولى واحدهما
وثانيهما لا يسقط وجعله مخرجا على قولنا الفرض الثانية او كلاهما واصحهما
القطع بانها لا تسقط بل يتوجه الخطاب بها ما دامت ممكنة ومعنى صحة
الظهر الاعتداد بها في الجملة بتقدير فوات الجمعة فان قلنا لا تسقط فصلى

الجمعة ايضا فايهما الفرض فيه اربعة اقوال احدها الفرض الاولى الثاني الفرض الثانية الثالث ان كلاهما فرض الرابع ان الفرض احداهما لا بعينها وقد مر نظيرها في من صلى منفردا ثم اعاد في جماعة قال الرافعي وينبغي ان يطرد وان قلنا الخطاب في الجمعة سقط ايضا فاما اذا صلى الظهر بعد الركوع الثاني للامام فطريقان احدهما القطع بصحتها واصحهما طرد القولين ولو اتفق اهل بلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فانما يتحقق الفوت في حقهم بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الخطبة السابع اذا اجتمع معذورون ببلد ففي استحباب الجماعة في الظهر وجهان احدهما وهو منصوص نعم قال الشافعي واستحب لهم الاخفاء لئلا يتهموا بترك الجمعة تهاونا قال الجمهور هذا اذا كان العذر خفيا اما اذا كان ظاهرا فلا ومنهم من اجراه على ظاهره وقال المتولي اذا كان خفيا كره اقامة الجمعة الثامن قال الماوردي يستحب لمن ترك الجماعة بغير عذر ان يتصدق بدينار او بنصفه وروي فيه حديث ضعيف قال المحدثون وتصحيح الحاكم له مردود

الباب الثالث في كيفية الجمعة

والمراد بالكيفية بالنسبة الى امور مندوبة فيها تتميز عن سائر الصلوات والا فهي في الاركان كغيرها من الصلوات وكذا في الشروط لكنها تمتاز بشرط اخر تقدمت ثم الامور المندوبة فيها الغسل وهو مستحب وقيل فيه قول انه يجب وفي اختصاصه بمن يريد حضور الجمعة وجوه اصحها انه يختص به ولا يستحب لغيره سواء وجبت عليه ام لا كالمسافر والعبد والصبي والمراة وثانيها يستحب لكل من حضرها ولكل من هو من اهلها ومنعه عذر والثالث لا يستحب الا لمن لزمه حضورها ورابعها انه يستحب لكل احد سواء حضرها او لا سواء كان من اهلها او لا كغسل العيد قال العمراني وهو مبني على ان غسل الجمعة مستحب لليوم او للصلاة وفيه وجهان اصحهما للصلاة ولا يقدح فيه حصول الحدث بعده ولا الجنابة بل يغتسل للجنابة ويحصل غسل الجمعة

باق لكن يستحب اعادته بعد الحدث وكره الصيدلاني ترك غسل الجمعة وكره الامام ترك كل مسنون امر به مقصودا وقيل في كراهة تركه وجهان الثانية وقته من طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلاة فلا يصح قبل الفجر على المذهب واقربه الى الرواح اليها احب الثالثة من لم يجد الماء يتيمم عوضا عن غسل الجمعة كان فضيلة الغسل ويستحب له ذلك وللامام فيه احتمال وكذا الحكم في سائر الاغتسالات المسنونة ويتصور التيمم للجمعة فيما اذا كان به قروح في غير موضع الوضوء وفي قوم في بلد توضؤوا ثم فقدوا ماءهم فيتيممون بدلا عن الوضوء ويتيممون ايضا للغسل ولو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما اجزأه عن الاخر الرابعة الاغتسالات المسنونة منها الغسل للجمعة ومنها الغسل للعيدين والكسوفين والاستسقاء وسياتي ومنها الغسل من غسل الميت ونص على انه سنة وعلى انه ان صح الحديث قال بوجوبه وللاصحاب طريقان احدهما فيه قولان القديم انه واجب ان صح الحديث والجديد الصحيح انه سنة ولم يثبت الحديث فتردد على الترديد الحكم بسنيته واجراهما بعضهم في الوضوء من مسه والثاني القطع بالاستحباب ولا فرق بين ان يكون الميت مسلما او كافرا وهذا او غسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وايهما اكد فيه قولان ووجه الجديد منهما ان هذا اكد ورجحه جماعة والقديم ان غسل الجمعة اكد واختاره الاكثرون قال النووي وهو الصواب وقال بعضهم هما سواء ومن فوائد هذا الخلاف ما لو كان مع رجل ماء يكفي لاولى الناس به وهناك من يريده لهذا ومن يريده لهذا ومنها اغسال الحج وهي سبعة على الجديد الغسل للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة وثلاثة اغسال في ايام التشريق لرمي الجمار وتسعة على القديم هذه والغسل لطواف الافاضة ولطواف الزيارة وسياتي ومنها غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن قد عرض له في كفره ما يقتضي الغسل فيستحب له الغسل ولا يجب وهل يغتسل قبل الاسلام او بعده فيه وجهان اصحهما بعده واما ان كان عرض له قبل الاسلام ما يوجب الغسل الجنابة او حيض

فيجب عليه بعد الاسلام الغسل على الصحيح بل يجب الاعادة كما مر في الطهارة
ولا فرق بين ان تغتسل المراة من الحيض لحق المسلم وغيرها وصحح الامام
في الحائض تغتسل لحق المسلم عدم وجوب الاعادة **فرع** استحب
الشافعي رحمه الله للكافر اذا اسلم ان يحلق شعر راسه ويكون قبل الاغتسال
ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل بجنون او اغما ثلاثة اوجه اصحها انه يستحب
وثانيها انه يجب وثالثها يجب بالجنون دون الاغما ومنها الغسل من الحجامة
ومن الخروج من الحمام روى صاحب التلخيص عن القديم انهما مستحبان قال
الامام والغزالي وانكر المعظم استحبابهما وقال الرافعي لم يذكرهما الاكثرون
وقال الصيمري الغسل من الحجامة حسن وروى الشيخ ابن الصلاح عن جمع
الجوامع ان الشافعي قال احب الغسل منهما وكل امر غير الجسد ولم نذكر عنه
ما يخالفه وقد يقع ذلك على من انكره والمعنى فيه ان تغير الجسد وتضعفه
والغسل يشده وينعشه وفيه حديث في السنن الكبير قال النووي والمختار
الجزم باستحباب الغسل منهما واختلفوا في المراد بالغسل من الحمام فقال البغوي
قيل ان المراد ما اذا تنور وعندي ان المراد ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب
ان لا يخرج من غير غسل وقال ابن الصلاح ينبغي ان يكون المراد به الغسل
في الحمام عند ارادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون منه **فرع**
قال الحليمي في اباحة دخول الحمام عن السلف اثار مختلفة وكلام
اصحابنا فيه قليل قال الامام ابو بكر السمعاني المروزي وهو مباح للرجال
بشرط التستر وغض البصر مكروه للنسا الا لعذر من مرض او نفاس **قلت**
وينبغي ان يلحق بالنفاس الحيض والجنابة وتراكم الوسخ اذا خشي ضررا
والاغتسال في البيوت لبرد الزمان والمكان ولدخوله اداب منها ان
يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله منها ويسال الجنة ويكون قصده التنظف
والتطهر دون التنعم والترفه وان لا يدخل اذا راى عاريا بل يرجع وان
لا يصلي فيه ولا يقرا القران ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي
ركعتين وقال الغزالي لا باس بدخول الحمام دخله الصحابة وعلى داخله واجبات

وسنن فالواجبات في عورته صونها عن نظر غيره ومسه وفي الواجبات في عورة غيره
غض بصره عنها وان ينهاه عن كشفها ولا يسقط هذا بظنه انه لا يفيد
والسنن عشرة ان يدخل لقصد التنظف المحبوب وان يعطي الاجرة قبل
دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قايلا بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل وقت الخلوة
او يتكلف اخلاء الحمام وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول
وان لا يكثر صب الما بل يقتصر على قدر الحاجة فهو الماذون فيه وان يتذكر
بحرارته حرارة جهنم وان لا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشا
وقريبا من الغروب وان يشكر الله اذا فرغ على نعمة النظافة ويكره من جهة
الطب صب الما البارد على الراس عند الخروج ولا باس بقوله لغيره عافاك
الله ولا بالمصافحة ولا بان يدلك غيره ولا تدخل المراة للضرورة الا بميزر
سابغ ولا يقرا القران الا سرا ولا يسلم اذا دخلت وقدمت عن غيره ان
القراة لا تكره في الحمام ووافقها المتولي وغيره على ترك السلام ومنها الغسل
لمن اراد حضور مجتمع الناس وعن صاحب التلخيص انه يستحب الغسل لدخول
الكعبة المندوب • **الثاني** البكور الى الجامع جاء فيه احاديث • منها
ان من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة
واتفق الجمهور على استحباب التبكير لغير الامام لكن اختلفوا في ان
الساعات المذكورة من متى تعتبر على اوجه • **اصحها** انها من طلوع الفجر الثاني
وثانيها انها من طلوع الشمس وصححه الماوردي **وثالثها** عن القفال ان
المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره جماعة من الخراسانيين منهم
القاضي والامام قال الغزالي وينبغي ان ينوي في بعده الاعتكاف في المسجد
الى انقضا الصلوة وان يقصد المبادرة الى جواب ندا الله تعالى له وقيل اول بدعة
ظهرت ترك البكور الى الجامع وينبغي ان يجلس الى اسطوانة او حائط حتى لا يمر

بين يديه احد المندوب الثالث التزين للجمعة يستحب التزين لها بامور
منها ما يختص بها بل متى احتيج اليها فعلت وهي الخصال التي يحصل البقا بها
على الفطرة الاصلية وتركها مشوه للخلقة صح انه عليه السلام قال عشر
من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الما قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد جا التصريح بها
في حديث اخر والمراد بالفطرة السنة وهي من سنن الانبيا فيستحب قص ما
طال من شعر الشارب حتى يبين طرف الشفة بنفسه او بغيره ولا يحفيه
من اصله ويبدا بالجانب الايمن قال في الاحيا ولا باس بترك سبالي الشارب
وهما طرفاه قال النووي ولا باس ايضا بتقصيره واما اعفا اللحية فهو توفيرها
عن اخذ شي منها فيكره الاخذ منها ولو نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة
استحب لها حلقه ويكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو ان يزيد في
شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه او ينتف فيحلق بعض العذارين
ويكره نتف جانبي العنفقة قال الغزالي وفي اللحية عشر خصال مكروهة
احدها خضابها بالسواد الا لارهاب العدو في الجهاد لاظهار
الشباب والقوة قال النووي وظاهر كلامه وكلام البغوي واخرين انه
مكروه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب انه حرام نص عليه الماوردي
وقال في الاحكام يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد
الا المجاهدين وجا فيه احاديث ولا فرق في المنع بين شعر الراس واللحية
ولا بين الرجل والمراة الثانية تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة
واظهار العلو والسن طلبا للرياسة الثالثة خضابها بحمرة او صفرة
تشبها بالمتبعين للسنة لا بنية اتباع السنة قلت قال الاصحاب خضاب
الشيب بحمرة او صفرة مستحب الرابعة نتفها اول طلوعها وتخفيفها
بالموسى ايثارا للمرودة الخامسة نتف الشيب منها قال النووي ولو
قيل بحرمته لصحة النهي لم يبعد وكذا نتف شيب الراس السادسة

تضعيفها

تضعيفها طاقة فوق طاقة تزينا للنسا تحسنه النسا وغيرهن السابعة
الزيادة فيها والنقص كما مر الثامنة تركها متشعثة شعثة اظهارا للقلة
المبالاة بنفسه والوهاكة التاسعة تسريحها لاجل الناس العاشرة
النظر اليها اعجابا بخيره بالشباب وفخرا بالمشيب قال النووي ويكره
عقدها للنهي عنه ولذلك تفسيران احدهما انهم كانوا يعقدونها في الحرب
وهو زي العجم الثاني معالجة الشعر لينعقد ويتجعد وهو من فعل المؤنثين
واما المضمضة والاستنشاق فقدم في الوضو واما قص الاظفار فيستحب للرجل
والمراة في اليدين والرجلين وان يبدا باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرجل
اليمنى ثم باليسرى فيبدا بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى وما بعدها ويختم
بابهامها ثم يبدا بخنصر اليسرى ويختم بابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى وقال في الاحيا سمعت انه عليه السلام بدا بمسبحة
ثم بالوسطى الى خنصرها وبدا بخنصر اليسرى وختم بابهامها وتاملته
فخطر لي فيه ما يقتضي صحته وذكر لذلك معنى واما غسل البراجم فسنة
غير مختصة بالوضو وهي جمع برجمة بضم الميم وهي العقد المتشنجة الجلد
في ظهور الاصابع وهي مفاصلها فالمفاصل التي على رؤوس الاصابع تسمى
الرواجب والتي تلي الكف تسمى الاشاجع بالشين المعجمة وقال ابو عبيد
الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الاصابع كلها وكذا قاله غيره وهو المراد
هنا لانها كلها تجمع الوسخ والحق في الاحيا بها معاطف الاذن وقعر
الصماخ وكذا ما يجمع باطن الانف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا
الوسخ الذي يجتمع في ساير البدن بعرق وغبار ونحوهما واما نتف شعر
الابط فسنة ويقوم مقامه حلقه وازالته بالنورة ويستحب البداة
بالايمن واما حلق العانة فسنة للرجل والمراة قال النووي والمستحب في المراة
النتف ويجب على الزوجة اذا امرها به زوجها على الاصح فان تفاحش
بحيث يمنع التوقان وجب قطعا ويقوم مقامه النتف والقص وازالته
بالنورة لكن الحلق افضل وليس له ان يولي ذلك غيره الا زوجته وجاريته

التي يباح لها النظر الى عورته فيجوز مع الكراهة والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة قال النووي ورايت في كتاب منسوب الى ابن سريج وما اظنه يصح عنه ان العانة الشعر النابت حول حلقة الدبر وهو غريب لكن لا يمنع من حلقه ولم ار في استحبابه لمن تعبير غير هذا فان قصد به التنظف وسهولة الاستنجا فهو حسن قال والعامة تظنها الشعر النابت فوق الذكر وتحت السرة وليس كما ظنوا واعلم ان التوقيت في قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة بالطول ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس انه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك مرفوع على الصحيح ومعناه انهم لا يوخرون فعل هذه الاشياء عن وقتها فان اخروها لم يجاوزوها اربعين ليلة وقد نص الشافعي على فعلها في ايام الجمع واما انتقاص الما وهو بالقاف والصاد المهملة فالمراد به الاستنجا بالما واما الختان فواجب وسياتي ان شا الله تعالى ولا ينكر كون بعض الفطرة واجب وبعضها سنة ويستحب دفن ما اخذ من هذه الشعور والاظفار وقيل يجب ذلك في المراة وهل يكره الاخذ من الحاجبين اذا طالا قال النووي لا اعرف فيه شيا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله تعالى ولم يرد فيه شي وعن الحسن البصري وبعض اصحاب احمد انه لا باس به وان احمد كان يفعله ويستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا وهو ان يدهنه ويتركه حتى يجف والصحيح انه يكون في كل غب ثلاثة واما حلق جميع الراس فقال الغزالي لا باس به لمن اراد التنظف ولا باس بتركه لمن اراد دهنه وترجيله وهو معنى كلام غيره ايضا وقال النووي المختار انه لا يكره وان السنة تركه واستدل له ويكره القزع وهو حلق بعض الراس دون بعض

ويسن الاكتحال

القسم الثاني التزين بلبس احسن الثياب وافضلها البيض فان لبس مصبوغا فلا يلبس ما صبغ ثوبه بل ما صبغ غزله ثم نسج كالبرد قال الشافعي فان لم يجد البياض فعصب اليمن يعني هذه الابراد ونحوها ويرتدي قال الغزالي فان

اكربه

اكربه الحر فلا باس بنزع العمامة قبل الصلوة وبعدها ولا ينزع في السعي ولا في حالة الخطبة والى الصلوة ويستحب للامام ان يزيد في التزين وافضل ثيابه البيض لكن ذكر في الاحيا انه يكره لبسه السواد وقال في باب الامر بالمعروف ولا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب وقال الماوردي هنا له لبس البياض والسواد وينبغي له لبس السواد اذا كان الامام يوثر ذلك وقال في الاحكام ينبغي للامام ان يلبس السواد والظاهر انه اراد في زمنه زمن الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يلبس السواد الا ان يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ بن عبد السلام المواظبة على لبس السواد بدعة فان منع ان يخطب الا به فليفعل وهذه الامور في الغسل والتنظف وازالة الشعر والظفر والروايح الكريهة ولبس احسن الثياب والتطيب لا تختص بالجمعة قال الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيد وكل مجتمع يجتمع فيه الناس وانا كذلك في الجمعة ونحوها اشد استحبابا ويستحب ان ياتيها ماشيا ولا يركب الا لعذر كمرض وكذا في اتيان العيد والجنازة وعيادة المريض وان يمشي في سكون وتؤدة ما لم يضق الوقت ولا يسعى وكذلك في كل الصلوات وقد تقدم فلو ركب لعذر فينبغي ان يسير دابته بتؤدة وسكون ويكره ان يشبك اصابعه في توجهه الى المسجد وفيه سوا كان ينتظر الصلوة او فيها واذا حضرت المراة فهي كالرجل في استحباب قطع الروايح الكريهة وازالة الشعور المكروهة وقص الاظفار لكن يكره لها التزين بلبس الثياب الفاخرة والتطيب وكذا في ساير الصلوات كما مر ومنها يستحب للامام ان يجهر بالقراة في الجمعة وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين قال الشافعي ولو قرا سبح وهل اتاك كان حسنا وجعل بعضهم ذلك قولا قديما وجعل المسالة ذات قولين وليس كذلك وكل منهما سنة ولو ترك في الاولى الجمعة والمنافقين ناسيا او عامدا او جاهلا قراهما معا في الثانية ولو قرا سورة المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية دون المنافقين قال الشيخ عز الدين وقراة سورة كاملة اطول من بعض الجملة افضل من الاقتصار على

بعض الجمعة وقراة بعضها افضل من قراة مثله من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا
على الشا كاية الكرسي واول سورة الحديد واخر سورة الحشر ومنها التقرب
من الامام ليحصل فضيلة التقدم والاستماع ومنها ان يحترز من تخطي رقاب
الناس في الجمعة وغيرها ويكره ذلك الا ان يكون اماما لا يجد طريقا
الى المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا يكره والا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل
اليها الا به سوا وجد غيرها ام لا وسوا كانت قريبة او بعيدة لكن يستحب
اذا وجد غيرها ان لا يتخطى وان لم يجد غيرها فان كانت قريبة فان لم يتخطى
الا من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها
اذا قاموا استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فيتخطى وعن القفال انه اذا
كان الرجل محتشما لم يكره له التخطي واطنب القفال الكبير وخصصه المتولي
بما اذا كان يألف ذلك الموضع ومنها لا يجوز ان يقيم الداخل رجلا من موضعه
ويجلس فيه وكذا في ساير المواضع المباحة التي يختص بها السابق وقال القاضي
الطبري وابن الصباغ يجوز في ثلاث صور ان يجلس في موضع الامام او في
طريق الناس ويمنعهم الاجتياز او بين يدي الصف مستدبر القبلة قال النووي
اذا كان المكان ضيقا واما اذا قام الجالس باختياره واجلسه فلا يكره له الجلوس
واما الجالس فان انتقل الى موضع اقرب الى الامام او مثله لم يكره وان انتقل
الى ابعد منه كره بغير عذر لان الايثار بالقرب مكروه ومنها قال الشافعي ولا
اكره ان يبعث الرجل من ياخذ له موضعا فاذا جا الامر تنحى المبعوث
قال الاصحاب ويجوز ان يبعث من يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجي ويصلي
موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره ان يصلي عليه ويجوز ان ينحيه ويصلي مكانه
وينبغي ان لا يرفع بيده ولا غيره ليلا يضمنه بل يحصه ولو جلس في مكان من
المسجد ثم قام لحاجة لوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو احق به وفي هذه الاحقيه
وجهان احدهما انه على وجه الاستحباب فيستحب للثاني ان يرده اليه واصحهما
انها على وجه الاستحقاق فعليه رده اليه ولا فرق بين ان يترك القايم في
موضعه ثوبا او لا ولا بين ان يكون خروج قبل الدخول في الصلوة او بعده

وان

وان قام لغير عذر بطل حقه قطعا وسيأتي في احيا الموات ومنها اذا حضر
قبل صلوة الجمعة او غيرها استحب ان يستقبل القبلة في جلوسه فان
استدبرها لم يكره ثم ان اتكى او مد رجله او ضيق على الناس بغير ذلك كره
الا ان يكون به علة قال الشافعي فيستحب ان يتحول في موضع لا يزاحم فيه
ويستحب ان يشتغل بذكر الله تعالى وقراة القران والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها قال الشافعي رضي الله عنه واحب اذا نعس ووجد
مجلسا لا يتخطى فيه غيره ان يتحول اليه فان ثبت في موضعه وحفظ عن النعاس
بوجه يراه نافيا له لم اكره بقاوه ولا احب ان يتحول ومنها استحباب الاكثار
من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها وقراة سورة
الكهف في يومها وليلتها ومنها استحباب الاكثار من الدعا يوم الجمعة رجا
يصادف ساعة الاجابة وللعلما فيها اقوال كثيرة واصحها انها ما بين جلوس الامام
على المنبر وفراغه من الصلوة ومنها يستحب الاكثار من فعل الخير يوم الجمعة وليلتها
ومنها نهي عن البيع وقت النداء فاذا تبايع اثنان يوم الجمعة فان لم يكونا من
اهل فرض الجمعة لم يحرم البيع ولم يكره وان كانا او احدهما من اهله فان كان
قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل الشروع والجلوس حرم وصح نعم اذا لم
يكن احدهما من اهله يكره له وانه يحرم على الاخر وهو خلاف النص هذا في حق من
جلس للبيع في غير المسجد اما لو باع في حال في طريقه اليها بعد سماع النداء او
باع في الجامع فلا يحرم لكن يكره وحيث حرم البيع حرم جميع العقود وعمل الصنايع
وكل ما فيه شاغل عن السعي ويستمر التحريم الى الفراغ من الجمعة ومنها ان
لا يصلي صلوة الجمعة بنافلة الا الراتبة ولا غيرها بل يفصل بينها وبين الراتبة
بالعود الى منزله او بالتحول الى موضع اخر او بكلام او غيره وقد تقدم ان
سنتها كسنة الظهر ومنها قال في الاحيا ينبغي ان يشتغل باحيا ليلة الجمعة
وختم القران فله فضل كثير ويصوم يوم الجمعة مضموما الى الخميس او السبت
لكن تقدم في باب النوافل انه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام للنهي عنه فيحمل
كلامه على احياها مضموما الى ليلة اخرى قبلها او بعدها كما في الصوم

كتاب صلوة الخوف

الخوف يؤثر في كيفية اقامة الفريضة ويقتضي احتمال امور فيها لا يحتمل عند
انتفائه ولا يؤثر في قدرها وعن ابي عبد الله محمد بن نصر المروزي من قدماء
اصحابنا انه يؤثر في عدد الصبح فيردها الى ركعة وهو قول ابن عباس وهي
عند الشافعي على اربعة انواع • وسبيل ضبطها ان يقال الخوف حالتان
احديهما ان يشتد بحيث لا يتمكن احد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع
والثانية ان لا يبلغ هذا الحد فان كان العدو في جهة القبلة صلى فيها النوع
الثاني وهو صلوة عسفان وان لم يكن فيجوز ان يصلي فيها صلوة بطن نخل وهي
النوع الاول وان يصلي فيها صلوة ذات الرقاع وهي النوع الثالث وايهما اولى
فيه وجهان اصحهما ان صلوة ذات الرقاع اولى • النوع الاول صلوته عليه
السلام ببطن نخل وهي ان يقسم الامام الناس فرقتين فرقة يجعلها في وجه
العدو تحرس وفرقة يصلي بهم الفريضة كما هي عليه تامة كانت او مقصورة فاذا
فرغ من الصلوة بهم وسلم انصرفت هذه الى وجه العدو تحرس وجاءت الفرقة الحارسة
فاحرم بهم وصلى الصلوة بكمالها فتكون له نافلة ولهم فريضة وليس فيه الا اقتداء
مفترض بمتنفل وهو جائز قال الائمة وانما تطلب هذه الصلوة بثلثة شروط ان
يكون العدو في غير جهة القبلة وان في المسلمين كثرة وفي العدو قلة قال الرافعي
ويحمل ذلك على ان اقامتها كذلك انما تختار وتندب اليها عند اجتماع هذه
الشروط فان هذه الصلوة جائزة وان لم يكن خوف • النوع الثاني صلوة
بعسفان قال الشافعي يصلي بهم الامام ويركع ويسجد جميعا الا صفا يليه او
بعض صفه ينظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوهم فاذا
ركع ركع بهم جميعا واذا سجد سجد معه الذين حرسوا اولا الا صفا او بعض
صف يحرسه منهم فاذا سجد سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوا ثم
يتشهد ثم يسلم بهم جميعا وهذا نحو صلوته بعسفان فلو تأخر الصف
الذي حرس الصف الثاني وتقدم الثاني يحرس فلا باس انتهى وهذا مخالف لما
ثبت في الحديث فانه جعل الذين يسجدون مع الامام اولا الصف الثاني والاول

يحرسونه ويلحقونه بعد سجوده واختلف الاصحاب فيه فاخذ القفال والقاضي
الطبري وآخرون بنص الشافعي وقالوا يسجد الصف الثاني مع الامام
ويحرسهم الاول في الركعة الاولى وفي الثانية بالعكس وقال الشيخ ابو
حامد وجماعة هذا خلاف السنة والصواب ما ثبت فيها من الصف الاول يسجدون
في الاولى مع الامام والثاني في الثانية وهذا مذهبه لانه نص عليه وقالوا لعله لم
يبلغه الخبر او ذهل عنه ولم يثبتوا نصه قولا وقال جماعة من المحققين منهم
الغزالي والبغوي والروياني يجوز الامران وذكر صاحب المهذب الكيفية الواردة
في الحديث الا انه ترك منها تاخر الصف المقدم في الثانية وتقديم المؤخر
وذلك غير قادح وقد ذكر الشافعي جواز التقديم والتاخير فتحرر من ذلك
ان الكيفيات الثلاث جائزة وافضلها ما جاءت به السنة وهو ان
الصف الاول يسجد مع الامام سجدتين فاذا قام وقاموا معه فاذا رفع سجد
الصف الثاني فيكون الحراسة في الركعتين ثم في الصف الثاني وهم
فرقتان ثم الحراسة تختص بالسجود دون الركوع على المذهب وفيه وجه
انهم يحرسون فيه ايضا ولهذه الصلوة ثلاث شروط ان يكون العدو في القبلة
وثانيها ان يكون على اختلاف مستو من الارض لا يمنعهم شيء من رؤية المسلمين
وثالثها ان يكثر المسلمون بحيث يمكن جعلهم فرقتين وفي هذه الصلوة يتخلف
عن الامام بثلثة اركان السجدتين والجلسة بينهما ولا يجوز الا بعذر والكلام
في امور • الاول لا يختص الحراسة بصف اول ولا ثان ولو حرس فرقتان
من صف واحد في الركعتين على تناوب ودام من سواهم على المتابعة جاز ويجوز
ان يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان • الامر الثاني لو صلى على الصفة
التي نص عليها الشافعي من حراسة الصف الاول في الاولى ثم تقدم الصف الثاني
في الثانية الى موضع الاول يحرسوا وتاخر الاول الى موضع الثاني جاز اذا لم
تكثر افعالهم بان يتقدم كل واحد الى الصف الثاني في الثانية الى موضع
الاول خطوتين ويتاخر كل واحد من اهل الاول خطوتين ويدخل المتقدم
بين موقفين وهل هو الاولى ام الاولى ان يلزم كل منهم موقفه فيه وجهان

احدهما واختاره جماعة ان المتقدم افضل وثانيهما للعراقيين ان الملازمة
افضل الثالثة لو حرس في الثانية الحارسون في الاولى على كلتا الكيفيتين
ثم سجد ولو لحقوا الامام ففي صحة صلاتهم قولان وقيل وجهان اصحهما وبه
قطع الشيخ ابو حامد والاخرون انها تصح النوع الثالث صلوة ذات
الرقاع وهذا النوع اذا كان المشركون في غير جهة القبلة او في جهة
القبلة لكن بينهم وبين المسلمين حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقد يكون في
حال الالتحام اذا كان في المسلمين كثرة وامكن الاكتفاء بطايفة وشغل
الكفار بالباقين فان لم يكن فالحال حال شدة الخوف وهذا النوع الرابع
الاتي وقد يكون قبل القتال اذا خافوا من هجومهم لو اشتغلوا كلهم بالصلاة
ثم هذه الصلوة قد تكون ثنائية كالصبح وبعارض كالقصر او غير ثنائية
كالظهر التامة والمغرب القسم الاول ان تكون ثنائية يفرق الامام القوم
فرقتين يجعل فرقة وجاه العدو ويتحاز بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام
العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام هو وهم الى الثانية ففيما يفعلون بعد ذلك
كيفيتان ثابتتان في الصحيحين احدهما عن صالح بن خوات المقتدون
ينوون مفارقته ويتمون الصلوة لانفسهم وانصرفوا الى جهة العدو ويطيل
الامام القيام في الركعة الثانية حتى تجي الفرقة التي كانت تجاه العدو ويحرمون
خلفه فاذا قرأوا الفاتحة ركع بهم وسجد فاذا جلس للتشهد قاموا وصلوا
ثانيتهم وانتظرهم في التشهد فاذا لحقوه فيه سلم بهم والثانية عن ابن عمر
انهم اذا قاموا الى الثانية لا تتم الفرقة الاولى الصلوة بل ينصرفون الى مكان
اخوانهم تجاه العدو وهم في الصلوة ساكتون وتجي الفرقة الاخرى فتصلي مع
الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهب الى تجاه العدو وجاء الاولون الى مكان
الصلوة ويتمون لانفسهم ويذهبون الى تجاه العدو ثم تجي الفرقة الثانية
ويتمون لانفسهم واختار الشافعي والاصحاب ما جاء في الرواية الاولى واختلف
قوله في صحة الصلوة على الكيفية الثانية التي رواها ابن عمر فقال في القديم لا
يصح لكثرة الافعال فيها بغير ضرورة وحملوها على النسخ فانها مطلقة غير مخصوصة

بذات

بذات الرقاع وقال في الجديد يصح وهو الصحيح وقال في القديم قولا ثالثا
في الكيفية الاولى ان الامام يتشهد بالطايفة الثانية ويسلم ثم يقومون
الى تمام صلوتهم كالمسبوق وهو مذهب مالك وعلى الكيفية الاولى
تنوي الفرقة الثانية المفارقة اذا انتصب الامام في الثانية وقيل يجوز
ان يفارقوه عند الرفع من السجود قبل الانتصاب ولو جلس الامام في الثانية
سهوا او عجزا فارقوه واعلم ان اقامة الصلوة كل المذكورتين ليست بعزيمة بل
مندوب اليها فلو صلى الامام بطايفة وامر غيره فصلى بالاخرى وصلى بعضهم
او كلهم منفردين جاز لكن كانت الصحابة لا يسمحون بترك الجماعة وهل تصح
الصلوة على الكيفية الاولى في حالة الامن اما صلوة الامام ففيها طريقان
احدهما تصح قولا واحدا واصحهما فيها قولان من حيث انه ينتظر المامومين بغير
عذر وبناهما القاضي الطبري على القولين الاتيين فيما اذا فرقهم اربع
فرق في الصلوة الرباعية من حيث انه فيهما انتظر في غير محل الحاجة واما
الطايفة الاولى ففي صحة صلوتها القولان السابقان في بطلان صلوة
المفارق بغير عذر والاصح الصحة واما الطايفة الثانية ففي صحة صلاتها
طريقان اصحهما انه يبنى على صحة الامام ان ابطلناها امتنع عليهم الاقتدا به
ان علموا وان صححناها صح احرامهم فاذا قاموا الى الثانية ففي بطلان صلوتهم
خلاف يبنى على خلاف ياتي في انهم منفردون بها او مقتدون حكما ان
جعلناهم منفردين ففي بطلانها قولان مبنيان على اصلين تقدما احدهما
انهم انفردوا بغير عذر والثاني انهم اقتدوا بعد الانفراد فان لم نبطلها
بالاول ففي بطلانها بالثاني القولان وان جعلناهم مقتدين وهو المذهب
بطلت لانفرادهم بركعة عمدا مع بقاء القدوة واحتمل هذا في الخوف للحاجة
والثاني القطع بالصحة قال النووي وهو ضعيف او باطل ولا تصح على الكيفية
المذكورة في رواية ابن عمر في الامن قطعا فان صلوا صلوة بطن نخل صحت
قطعا وان صلوا صلوة عسفان صحت صلوة الامام ومن سجد معه وفي صلوة
الحارسين الوجهان المتقدمان في باب صلوة الجماعة فيما اذا تخلف المأموم

في الاعتدال حتى يسجد الامام السجدتين اصحهما انها تصح قال الشيخ ابو
حامد وصلوة هذه الصلوات الثلاث في القتال المحرم كصلوتها في الامن
واما صلوة شدة الخوف فلا تصح في الامن قطعا **فصل** تردد الاصحاب
في ثلثة امور الاول اذا قام الامام الى الثانية فهل يقرا في حال الانتظار ذهاب
الفرقة الاولى ومجي الثانية فيه نصوص للاصحاب فيها طرق اصحها ان فيه
قولين احدهما انه لا يقرا بل يشتغل بالتسبيح والتكبير حتى يجيوا واصحهما انه
يستحب ان يقرا الفاتحة وسورة طويلة فاذا جاوا قرا من السورة قدر الفاتحة
وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشي من السورة والثاني القطع به
والثالث انه حيث قال لا يقرا اراد اذا كان يريد قراءة سورة قصيرة فانه
يفوت القراءة على الثانية وحيث قال يقرا اراد اذا اراد قراءة سورة طويلة وسوا
قرا الامام في الانتظار ام لا يستحب ان لا يركع حتى تفرغ الثانية من الفاتحة
فلو لم ينتظرهم وادركوه راكعا ادركوا الركعة كما في غير حالة الخوف
ويجي فيه الوجه المتقدم عن ابن خزيمة ان الركعة لا تدرك الا بادراك بعض
القيام مع الامام ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى وللطايفتين
تخفيف قراءة ركعتهم الثانية **الامر** الثاني ان الفرقة الثانية متى يفارقون
الامام فيه طريقان اشهرهما فيه ثلاثة اقوال اصحها انهم يفارقونه عقب
السجدة الثانية وثانيها يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام فيطول الدعا
حتى ياتوا بركعتهم ثم يسلم بهم وثالثها وهو قديم يفارقونه عقب السلام
كالمسبوق والثاني القطع بالاول وعليه في تشهده في حال انتظارهم
طريقان احدهما انه على القولين في قراءته في انتظارهم في الركعة واظهرهما
القطع بانه يتشهد فان قلنا لا يتشهد اشتغل في انتظارهم بالذكر كما مر
في القراءة **فصل** جميع ما تقدم في الصلوة الثنائية فان كانت الصلاة
ثلاثية وهي المغرب لم تكن فيها التسوية بين الطايفتين فيما يصلون مع الامام
فيجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وفي الاولى منهما
طريقان اصحهما ان فيه قولين اصحهما ان الاولى اولى والثاني ان العكس اولى والثاني

القطع

القطع بالاول وعليه يجوز ان ينتظر الفرقة الثانية في التشهد الاول وفي
قيام الركعة الثالثة والثاني اولى في اصح القولين وعلى هذا هل يقرا في القيام
الفاتحة وما بعدها ام ينتظرهم بها ويشتغل بالذكر فيه الخلاف المتقدم
في الثنائية ولا خلاف ان الطايفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد وهل تفارقه
الثانية عقب السجود في الثالثة ام بعد التشهد فيه القولان ويجري ان
الخلاف ايضا في انه هل يتشهد في انتظارهم في التشهد الاول وان قلنا
يصلي بالاولى ركعة فارقته الفرقة الاولى اذا قام الى الثانية وتتم لنفسها
كما تقدم في الثنائية واما الرباعية فان كان الخوف في السفر فالاولى
ان يقصر وحينئذ يودي كما سبق فان ارادوا اتمامها او كان في الحضر
فالاولى ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل فرقة ركعتين وهل
الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول او القيام الثالث فيه القولان
السابقان في المغرب ويتشهد بالطايفتين قطعا وعلى القول بانه ينتظرهم
في القيام ففي قراءته فيه الخلاف السابق ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة فان صلى بالاولى ركعة وفارقته عند اعتداله في الثانية
واتمت لنفسها ثلاثا وتوجهت الى العدو وجاءت الاخرى فاقتدت به في
الثانية فلما قام منها فارقته في التشهد في قيام الثالثة واتمت لنفسها ثم
توجهت وجاءت الثالثة فاقتدت به في الثالثة فلما قام منها فارقته واتمت
لنفسها ثم توجهت واتت الرابعة فاقتدت به فيها فلما جلس للتشهد فارقته
واتمت صلاتها ثم لحقته فيه وسلمت معه ففي جواز ذلك قولان اصحهما نعم
لانه قد يحتاج اليه بان لا يكون في وقوف نصف المقاتلين في جهة العدو كفاية
ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم بان يكونوا اربعمائة والمشركون
ستمائة فيقف بازايهم ثلثمائة ويصلي معه مائة وهو كالخلاف في الحصار
الوتر في عدد محصور لاحدى عشرة او ثلاث عشرة وفي ان المسافر اذا اقام
لحاجة يرجو انقضاها هل يجاوز بقصره ثمانية عشر يوما ان قلنا
يجوز فان الامام يشترط الحاجة فان لم يكن فهو كما لو فعله حالة الاختيار قاله

النووي ولم يذكره الاكثرون بل في كلام الاصحاب اشارة الى انه لا يشترط وعلى
هذا القول تكون الطايفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فتعود فيهم
الاقوال في انهم يفارقون قبل التشهد ام بعده وقبل السلام او بعده اصحها
الاول وهل تتشهد الطايفة الثانية معه او تفارقه قبل التشهد وجهان
اصحهما اولهما وتصح صلوة الامام والطايفة الرابعة وفي الطوايف الثلاث
قولان مبنيان على القولين في ان المأموم هل تبطل صلوته بمفارقة الامام من
غير عذر والثلاث فارقوه بغير عذر واستشكل الرافعي البنا والفرق وفيه
طريق انهم فارقوه بعذر فلا تبطل صلوتهم وقال الماوردي هو الاظهر قال النووي
والمشهور انه ليس بعذر وان قلنا لا يجوز فصلوة الامام باطلة وفي وقت
بطلانها وجهان وقيل قولان اصحهما انها تبطل في الانتظار الثاني الواقع
في الركعة الثالثة والثاني لابن سريج انها تبطل بالانتظار الثالث الواقع في
الرابعة لزيادته على الاول فيما تبطل به في الانتظار الثاني وجهان احدهما
بمجي الطايفة الثانية وثانيهما بمضي قدر ركعة واما صلوة المأمومين فمبني على
صلوته فتصح صلوة الطايفة الاولى والثانية على القولين كذا اطلقوه وقال
النووي في بطلان صلوتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع
على صحة الصلوة وقطع به المتولي وغيره وجزم الجمهور هنا بالتفريع على الاصح
ان المفارقة بغير عذر لا تبطل واما الطايفة الرابعة فتبطل صلوتهم قطعا
ان علموا ذلك والا فلا وفيما يعتبر علمهم به وجهان احدهما ان يعلموا ان الامام
انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلموا انه يبطل الصلوة والاصح
ان المراد ان يعلموا بطلان الصلوة بهذا الانتظار واما الطايفة الثالثة
فحكمها حكم الطايفة الاولى والثانية على قول ابن سريج وعلى ظاهر النص حكمها
حكم الرابعة فتبطل وتلخص من الخلاف في جواز الفرق الاربع خمسة اقوال
اصحها صحة صلوة الجميع ● وثانيها بطلان صلوتهم ● وثالثها صحة صلوة الامام
والطايفة الرابعة فقط ● ورابعها صحة صلوة الاولين وبطلان صلوة الامام
والاخريين ان علمتا ● وخامسها صحة صلوة الطوايف الثلاث وبطلان صلوة

الامام

الامام والرابعة ان علمت ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة
ركعة ففيه القولان فيما اذا فرقهم اربعا في الرباعية فان منعناه فصلوة
الاولتين صحيحة وصلوة الثالثة باطلة ان علموا وفيما يعتبر العلم به الخلاف
المتقدم هذا على قول الجمهور واما على قول ابن سريج فصلوة الطوايف الثلاث
صحيحة ولو فرقهم في الرباعية فرقتين وصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ثلاثا
او عكس فالمنصوص الذي قطع به الجمهور ان صلوة الامام والطايفتين صحيحة بلا
خلاف لكنها مكروهة وقال المتولي صحة صلوة الامام مبني على ما اذا فرقهم
اربع فان قلنا هناك تصح فهنا اولى وان قلنا لا تصح فقد انتظر في غير
موضعه فكونه لم ينتظر في غير موضعه واما المأمومون فعلى التفصيل
فيما اذا فرقهم اربع فرق قال النووي وهذا شاذ ولو كان العدو في جهتين
او ثلاثا او اربعا فان امكن ان يفرقهم فرقتين كما لو كانوا في جهة واحدة جاز
وان لم يمكن الا بان جوزنا تفريقهم اربع فرق اذا كان العدو في جهة واحدة فرقهم
كذلك وان منعناه صلى بفرقتين جميع الصلوة وصلاها بالفرقتين الاخريين
ثانيا فتكون لهم نافلة واما الجمعة فاذا كان الخوف في بلد يوم الجمعة وارادوا
اقامة صلوة الجمعة على هيئة صلوة ذات الرقاع فوجهان وقيل قولان
اصحهما انه يجوز وهو نصه في الام واختلفوا فيه فقيل هو جواب على احد
الاقوال في مسئلة الانفضاض وهو انهم اذا انفضوا عنه وبقي واحد تمها
جمعة فاما على غير هذا القول فيمتنع وقيل بالقطع بجوازه مطلقا قال الرافعي
ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا اقامتها في الانفضاض جاز اقامة
الجمعة على هذه الهيئة والا فوجهان وللجواز شرطان احدهما ان يخطب
بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ويجعل منها في كل من الطايفتين
اربعين فصاعدا فلو صلى ركعة باربعين سمعوا الخطبة والاخرى لم يسمعها او
خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وثانيهما ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا
فلو نقصت عنها لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الثانية عن الاربعين فطريقان اصحهما
انه لا يضر قطعا وثانيهما انها على القولين في مسئلة الانفضاض وجه الطايفة

الاولى في الركعة الثانية لانفرادهم ولا تجهر الثانية في الثانية لاقتدايهم ولو
خطب بالناس واراد ان يصلي بهم الجمعة على هياة صلوة عسفان فان جوزنا
اقامتها على هذه الهياة فعلى ذلك اولى ولو اراد اقامتها على هياة صلوة بطن
نخل لم يجز ولو خطب بانيا ما الثانية لم تجز فان فعل صحت الاولى للامام والطايفة
الاولى دون الثانية ولو لم يحضر الامام الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنه ان يصلي
الجمعة قال القفال لا اذ لم يجب عليهم لكن يجب على من لم يصل معهم ولو اعادوا لم الاقرب
ويقدم غيره للخروج من الخلاف قال الشيخ ابو حامد وجواز اقامة الجمعة على هياة
صلوة ذات الرقاع يدل على ان الامام اذا سبق بعض المامومين بركعة من الجمعة ثم
سلم ومن معه فقام المسبوقون لقضا ما عليهم فقدموا منهم والامام رجلا ليوم بهم
جوزناه فادركهم رجل وصلى معهم ركعة ولو مدركا للجمعة فيقوم ويأتي بركعة
اخرى **فروع** الاول قال الشافعي والطايفة ثلاثة فاكثر وكره ان يصلي
باقل من طايفة وان يحرسه اقل من طايفة قال الاصحاب فتكره صلوة الخوف
اذا كان القوم خمسة فان صلاها بهم كره وصحت والاولى ان الامام يصلي
بثلاثة ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو ويصلي الاثنان بامام احدهما بالاخر
وقال القاضي لم يرد الشافعي ان العسكر كلهم خمسة ولكن كانه يقول ان اشتغل
اكثر الناس بالقتال فاقل من يصلي بهم ثلثة وان اشتغل اكثر الناس بالصلاة
فاقل من يحرس ثلاثة حتى لو كان ثم مضيق فقال شجاع انا اسد هذا الشعب
لكم فاشتغلوا بالصلوة جاز لانه يكفي **الثاني** نص الشافعي على استحباب
حمل السلاح في صلوة الخوف ونص في موضع اخر على وجوبه وللاصحاب طرق
اصحها ان فيه قولين اصحهما انه لا يجب بل يستحب ويكره تركه والثاني القطع
بالوجوب والثالث القطع بالاستحباب والرابع ان ما يدفع به عن نفسه خاصة
كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس
والنشاب لا يجب حمله والخلاف بشروط احدها طهارة السلاح فاما النجس
كالسيف الملطخ بالدم والذي سقي سم النجسا والمريش بريش طاير غير ماكول او ميتة
على المذهب في نجاسته فلا يجوز حمله بحال الثاني ان لا يكون مانعا من بعض اركان

الصلوة فان منع كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلي
بالجبهة لم يجز قطعا الا ان يمكن رفعهما في السجود الثالث ان لا يتاذى
به غيره كالرمح في وسط الصف فيكره الا ان يكون في طرفه فلا يتاذى به احد الرابع
قال الامام موضع الخلاف ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل غير مقطوع به
ولا مظنون فاما اذا تعرض بتركه للهلاك ظاهرا فيجب القطع بوجوبه قال ايضا
وليس الحمل متعينا بل لو وضع بين يديه السيف وكانت سهولة مد اليد اليه
بسهولته وهو محمول كان بمنزلة حمله قطعا قال القاضي ابن كج والترس والدرع
ليس بسلاح وقال الشيخ ابو حامد ومن تبعه السلاح اربعة اقسام حرام ومكروه
ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس
والملطخ بالدم وما منع من الركوع او السجود كالتنور والبيضة السابغة والخوذة
التي لها انف والمكروه ما كان ثقيلا يشغل عن الصلوة كالجوشن والترس
والحقيبة والمختلف فيه ما سوى ذلك والمختلف الحال كالرمح ان كان في اثنا الصلاة
كره وان كان في الطرف فلا قال العمراني وعلى الطريق الرابع يكون السلاح خمسة
اقسام ولا خلاف ان ترك حمله لا يقتضي بطلان الصلوة وان اثم به على قول
الوجوب ويجوز ترك السلاح لعذر مرض او مطر **الفرع الثالث** تقدم
في باب سجود السهو ان سهو الماموم يتحمله الامام وانه يلحقهم سهوه اما هنا
فاذا سها بعض المامومين في صلوة ذات الرقاع الواقعة على رواية ابن خوات
المختارة فان كان في ركعته الاولى والثانية وان كان في ركعتها الثانية فان
كان من الطايفة الاولى لم يتحمله عنه وفي مبدا الانفراد وجهان حكاهما الامام
عن شيخه احدهما ان مبداه رفع الامام راسه من السجدة الثانية وثانيهما انه
الاعتدال في الركعة الثانية ونظير فايدتهما فيما اذا عرض السهو للامام قبل
رفع راسه من السجود وبعد رفع الامام منه فيتحمله الامام على الثاني دون
الاول قال الرافعي ولك ان تقول نصوا على انهم ينوون مفارقة الامام وانه
يجوز ذلك عند الرفع وعند الاعتدال فلا معنى لغرض الخلاف في ان
الانقطاع يحصل بدوام بذلك فانه لا يحصل بنفسه بل هو منوط بنيته

المفارقة فوجب لقصر عدتهما انتهى وهو واضح وان كان من الطايفة الثانية
وقلنا بالجديد انهم يقومون بعد الركعة الثانية عند جلوس الامام للتشهد
فوجهان اصحهما عنده وهو المنصوص ان الامام يتحمله وثانيهما لا وعبر بعضهم
عنهما بان الماموسين يفارقونه حكما ام لا ويجريان فيما اذا سهى المزحوم في الجمعة
في وقت تخلفه وفيما لو صلى منفردا فسهى ثم انشا القدوة وجوزناه
واستبعد الامام جريانهما هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع
بالقدوة اللاحقة قال النووي وهو الاظهر وان قلنا بالقديم انهم يقومون
الى الثانية بعد سلام الامام لم يتحمل الامام سهوهم قطعا واما لو سهى الامام
فان سهى في الركعة الاولى لحق سهوه الطايفتين معا فتسجد الطايفة الاولى
اذا اتمت صلوتهم قال الشافعي فيشير اليهم اشارة يفهمون بها انه سهى ليسجدوا الحى
صلو بهم فقال ابو اسحاق انما يشير اذا كان سهوه خفي عليهم فان كان جليا لم يشر
قال البندنيجي وقد نص عليه وقال الاخرون يشير اليهم مطلقا لان الماموم قد يجهل
السجود بعد المفارقة والاول اصح وان سهى بانيا في ركعته الثانية فيقتصر على
سجدتين ام يسجد اربعا فيه وجهان اصحهما اولهما وعلى هذا فهل يقعان عن
سهوه فيكون سهوا اماما تابعا او بالعكس او عنهما معا فيه ثلثة اوجه اصحها
اخرها ونظير هذا فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا وقد مر ذلك في
باب السجود والطايفة الثانية يسجدون معه اخر صلوته وان سهى في الركعة
الثانية لم يلحق سهوه الطايفة الاولى وتسجد الثانية معه اخر صلوته وحيث
يسجدون معه اخر صلوته فلو اجتمعوا في التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم
فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم
يسلم بهم وثانيهما يسجدون معه وعلى هذا في اعادتهم له بعد تشهدهم القولان
قال النووي وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدون وهذا اذا قلنا يقومون
قبل تشهده فان قلنا يتشهدون معه ثم يقومون سجدوا معه فاذا قاموا واتوا
بركعتهم ففي اعادتهم السجود في اخر صلوتهم القولان في المسبوق في غير الخوف
الاصح انهم يعيدون ولو سهى في انتظاره اياهم ففي لحوق سهوه لهم الخلاف

المتقدم في انه هل يتحمل سهوهم في هذه الحالة **النوع الرابع** صلوة شدة الخوف
واذا التحم القتال ولم يحتمل تخلف طايفة عن القتال لقلتهم وكثرة العدو
او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال ولم يامنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا
عنهم وان يقتسموا فرقتين وجبت عليهم الصلوة بحسب الامكان وليس لهم تاخيرها
عن وقتها ويجوز ان يصلوا ركبانا على الدواب ومشاة على الاقدام وان يصلوا
الى غير القبلة اذا لم يقدروا على استقبالها وهذا في الانحراف عنها من اجل العدو
اما لو انحرف بجماح الدابة فان طال الزمن بطل والا فلا كما في حالة عدم الخوف
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة والصلوة جامعة افضل من الانفراد
ولا يضر تقدم الماموم في بعض الاحوال واذا لم يتمكنوا جماعة او فرادى من اتمام
الركوع والسجود اقتصروا على الايما وجعلوا السجود اخفض ولا يلزم الماشي
استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة على الارض
ولا يحتمل فيها الزعقة ولا الصيحة ولا غيرهما من الكلام فان صاح فبان منه حرفان
بطلت صلوته ولا باس بالاعمال القليلة واما الكثيرة فان لم يتعلق بالقتال ابطلت
وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتواليات فان لم يحتج اليها ابطلت وان
احتاج اليها ففيها ثلثة اوجه وقيل اقوال اصحها انها تحتمل وثانيها لا وتبطل ورجحه
جماعة وثالثها انها تحتمل في اشخاص دون الشخص الواحد ولو تلطخ سلاحه بالدم
فليبادر الى القايه او جعله في قرابه ان امكن قاله الامام وقال الكرباني فيما
اذا دسه الى قرابه تحت ركابه انها تبطل وان امسكه من غير ضرورة بطلت
وعن الصيدلاني انه لو نحى ليغسله فوجهان وان احتاج الى امساكه فله ذلك
للضرورة وظاهر كلامهم القطع بوجوب القضا وصرح به بعضهم ومنعه الامام
وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل وجعل المسئلة
على قولين مرتبة على القولين فيما اذا صلى في موضع نجس لم يجد غيره وقال هنا
اولى بنفي القضا وقد نقله العمراني عن صاحب الابانة **فروع** الاول قال في
الام لو حملوا في صلوة الخوف على العدو متوجهين الى القبلة بطلت صلاتهم
وان حملوا عليهم قدر خطوة قال الاصحاب هذا في غير صلوة شدة الخوف وانما

ابطلها بالخطوة لانهم قصدوا عملا كثيرا بغير ضرورة وعلموا بعضه قال ولو توهموا
ان العدو اذا اطلا بهم فقاتلوه لم تبطل في الحال لانهم لم يتعمدوا ثانية الصلوة الثاني
قال لا باس ان يصلي صلوة الخوف ممسكا عنان فرسه لانه عمل يسير فان
نازعه فجذبه اليه جبذة او جبذتين او ثلاثا ونحوها غير منحرف عن القبلة
فلا باس وان لم يتق فجاذبته فبطلت صلوته وقال ابن الصباغ وهذا الخلاف
ما تقدم في الضربات والطعنات لان الجبذات اخف عملا من الضربات وهذا
يدل على اعتبار كثرة العمل دون العدد الثالث يجوز صلوة العيد والكسوف
في شدة الخوف على هيئة صلوة الخسوف لا صلوة الاستسقا كذلك ويجوز
صلوة الاستسقا في غير شدة الخوف كغيره فصل في السبب المرخص في هذه
الصلوة ولا شك انها ليست جايزة في حال الامن ولا في حال مطلق الخوف بل
خوف خاص اخص وفيه مسايل الاولى صلوة شدة الخوف جايزة في كل قتال
ليس بحرام سوا كان واجبا كقتال الكفار والبغاة والقطاع اذا قاتلهم
الامام ومن نوابه ودفع الصايل على الحريم وعلى النفس على القول بوجوب الدفع
عنها اذا اشتغل بالدفع او كان مباحا مستوي الطرفين كقتال من قصد اخذ
ماله او مال غيره من المسلمين او اهل الذمة على المذهب وقال جماعة من الخراسانيين
ان كان المال حيوانا فقصد اتلافه جازت صلوة شدة الخوف في الذب عنه
وان كان غيره فوجهان احدهما لا يجوز ويخرج منه قول ان قتل الصايل
على المال لا يجوز واصحهما الجواز ولا يجوز في القتال المحرم الثانية
لو انهزم المسلمون من الكفار فان كانت الهزيمة مباحة بان يكون الكفار
اكثر من ضعف المسلمين او كان المسلمين متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فلهم ان يصلي صلوة شدة الخوف ولو خافوا اسيرا او كثرة كان لهم ان يصلوها
فلا يجوز هذه الصلوة لاهل البغي والقطاع ولا لاهل القبايل المقاتلين
عصبية الثالثة لا يختص هذه الصلوة بالقتال بل يجوز في كل خوف ولو
هرب من حريق يغشاه او من سيل يجد لا موضعه ولم يجد في عرض الوادي
مكانا يتحفظ فيه او يصعد منه فعدا في طوله او من سبع او كلب عقور او

جاز على حاله او جنبا او لص او نحوه ولم يجد عنه معدلا او من غريم وطالبه بدين
هو عاجز عن وفائه ولا بينة تشهد باعساره والمستحق لا يصدقه ولو
ظفر به لحبسه فله ان يصليها في هربه وفيه قول انه لا يصليها في الهرب من
الغريم ولا في الهرب من السيل قالوا وكذا من عليه قصاص يرجو العفو عنه
اذا سكن الغليل بهرب له ان يصليها في هربه وقد تقدم انه عذر في التخلف
عن الجماعة واستبعده الامام والروياني ومنعاه وليس للهارب من اقامة حد
وجب عليه ان يصلي صلوة شدة الخوف واذا صلاها بالاسباب المبيحة
لها لا يلزمه الاعادة على المذهب وقيل يلزمه اذا صلى في غير القتال لندرته
فرع المحرم بالحج لو خاف فوات الوقوف ان صلى لا بثا على الارض بان
كان قريبا من ارض عرفة ليلة النحر وبقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع
صلوة العشا ولم يكن صلاها ففيما يفعل ثلثة اوجه للقفال احدها يصلي
صلوة شدة الخوف ويحتمل فيها العدو والثاني يوخر الصلوة ويذهب الى عرفات
والثالث انه ياتي بالصلوة لانها على وجهها قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا
اوفق لكلام الايمة انتهى ويشبه ان يجوز لهذا الخلاف التفات الى الخلاف في
ان مراتب الوجوب هل يتقارب من الوجهان الاخران تقربا من الوجهين
الاسيرين في ان من اصبح في رمضان وفي فمه طرف خيط وطرفه الاخر في
معدته هل يحافظ على الصلاة او الصوم الرابعة لو راوا سوادا ابلا او
بقرا او شجرا او غيرها فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم تبينوا الحال
ففي وجوب القضا اربعة اقوال اصحها يجب وثانيها لا يجب وصححه جماعة
وثالثها ان كان في دار الاسلام وجب والا فلا ورابعها يجب ان لم يخبرهم
ثقة ولو لم يتبين الحال وشكوا في انه كان عدوا او لا فكذلك ولو تحقق
العدو فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم وبينه حايل من
خندق او ماء او نار او انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا انه
كان بازاء كل مسلم اكثر من مشركين فبان بخلافه فطريقان احدهما القطع
بوجوب القضا والثاني انه على القولين والاصح هنا وجوب القضا اتفاقا وهما

كالقولين فيما اذا ترك الترتيب في الوضوء ناسيا او الفاتحة ناسيا او نسي الما
في رحله وفيمن صلى او صام بالاجتهاد فصادف ما قبل الوقت وفيمن تيقن
الخطا في القبلة او صلى بنجاسة جهلها او نسيها في احد الطريقين وفيمن دفع
الزكوة الى من ظنه مستحقا فبان خلافه وفيما اذا استناب المغصوب في
الحج ديرا ولو صلى في هذه الحالة صلاة عسفان جرى القولان وان صلوا
صلوة ذات الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا اولى والا ففيها القولان
وقال الماوردي لا يلزمهم الاعادة في هاتين الصلاتين قطعا كما لو صلوا صلوة
بطن نخل صلوة شدة الخوف قال الشيخ يجري في لو بان العدو والذي راوه كان
على المصالحة والمشارطة فلا اعادة قطعا **فرع** لو كان يصلي متمكنا من
الارض الى القبلة فحدث خوف في اثناء الصلوة فركب فالنص في المختصر ان
صلاته تبطل ونص في غيره انه يبني وللاصحاب طرق **احدها**
ان فيها قولين احدهما تبطل وصححه المحاملي والثاني لا تبطل وصححه المتولي والطريق
الثاني القطع بانها تبطل واختاره صاحب التنبيه **والثالث** الذي
عليه الجمهور المنصوص في الام انه ان اضطر الى الركوب لم تبطل ويبني وان لم يضطر
اليه بطلت وحملوا النص على الحالين قال هؤلاء وحيث لا تبطل في الحالة
الاولى فكذلك اذا قل الفعل فان كثر ففي بطلانها الوجهان المتقدمان
في الضرب الكثير والعمل الكثير للحاجة ولو صلى راكبا في شدة الخوف فانقطع
وانقطع وامن قال الشافعي نزل وبنى على صلوته واخذ به الجمهور وقيل لا
فرق بين الركوب والنزول فان حصل بفعل قليل مع الحاجة لم تبطل
وان حصل بفعل كثير فوجهان كالضربات المتواليات فان قلنا تبنى فشرطه
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت وان انحرف يمينا
وشمالا لم تبطل ولم يكره **خاتمة** ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب
بباب فيما يجوز لبسه وما لا يجوز واقتدى به الاكثرون واوردوا احكام
اللباس هنا وذكرها بعضهم في كتاب صلوة العيد واورد الغزالي بعضها
هنا وبعضها ثم وفيه مسايل **احدها** استعمال الحرير حرام على الرجال

ومنه لبسه والجلوس عليه والتدثر به والاستناد اليه والتوسد به ويجوز اذا
فاجاه القتال ولم يجد غيره للضرورة ويجوز ان يلبس منه ما هو جنة للقتال اذا
لم يقم غيره مقامه كالديباج الصفيق فان وجد ما يقوم مقامه فوجهان اصحهما
انه لا يجوز واجاز ابن كج لبس القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير مطلقا لما فيه
من حسن الهيئة والزينة وكسر قلوب الكفار كتحلية السيف وتبعه البندنيجي
وابن الصباغ لكن قال المستحب ان لا يلبسه والمذهب الاول ويجوز لبسه لدفع
الحر والبرد الشديدين اذا لم يجد غيره ويجب ستر العورة به اذا لم يجد غيره ولو في
الخلوة على الاصح في وجوب الستر فيها **الثانية** اختلف نص الشافعي رضي الله
عنه في جواز استعمال الاعيان النجسة وللاصحاب طريقان احدهما في جوازه
قولان والطريق الثاني الصحيح ان النجاسة ان كانت مخففة جاز استعمالها في
البدن والثوب وان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما لم
يجز الا لضرورة ونزلوا النصوص على هذا التفصيل وعلى هذا فلا يجوز لبس جلد
الكلب ولا الخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب المتنجسة فانه يجوز في
غير الصلوة ونحوها كسجود الشكر والطواف ويجوز في حالة الاضطرار عند
مفاجاة القتال والخوف من حر او برد مهلكين اذا لم يجد غيرهما كاكل الميتة واما
جلد الادمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله في اللبس وغيره قطعا
واما لبس جلد الشاة الميتة وغيرها من الحيوانات غير الادمي والكلب والخنزير
ففي جوازه في حالة الاختيار وجهان مبنيان على ان تحريم استعمال جلد
الكلب والخنزير لنجاسة عينه او لتغليظ نجاستهما والاصح انه لا يجوز وعلى
قول الجواز يكره ان يلبس دابته هذه الجلود على المذهب ولا يجوز الباسها
جلد الادمي والكلب والخنزير قطعا ويجوز تجليل الكلب والخنزير بجلد
كلب وخنزير على الصحيح قال النووي ولعل مرادهم تجليل كلب اقتناه
وخنزير لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافا وتفصيلا ياتي في كتاب السير واما
الجلود الطاهرة فيجوز لبسها لكن قال الشيخ ابو حامد والماوردي لبس غيرها اولى
الثالثة في جواز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك

الميتة او بعاده كودك الدكاة وشيرج وسمن وزيت اصابته نجاسة فولان اصحهما انه يجوز لانه قد لا يصيبه الدخان وبتقدير اصابته ففي نجاسته خلاف تقدم فان قلنا بنجاسته وهو الاظهر فقليله معفو عنه والذي يحصل من الاستصباح قليل لا ينجس غالبا وقال الامام ان بعد السراج الحجر لا يلحق دخانه المتصبح فلا وجه للتحريم ويجوز الانتفاع بالنجس كما في الزبيل ويحتمل طرد الخلاف مع تبعيد السراج للاستغنا عنه بخلاف الزبيل وفصل في الذخاير بين دخان النجس والمتنجس فدخان النجس نجس اذ قلنا بنجاسة الرماد ودخان المتنجس طاهر لانه من اجزا الدهن الطاهر ثم اعترض عليه بانه صار نجس العين وعلى الصحيح يجوز ان يتخذ من الزيت النجس الصابون ولا يستعمله ولا يبيعه ويجوز ان يدهن السفن بشحم الميتة وفيه وجه انه لا يجوز واختلف قايلوه في جواز الاستصباح به فمنهم من منعه وفرق بان الاستصباح اتلاف من دهنها ليس باتلاف وربما يصيب الراكب فينجسه وسا المصباح لا يمسه غالبا الا من يعلم حاله فيتوقى النجاسة والسفينة يمسها غالبا لا يعلم النجاسة والزيت النجس غير هذا كالشحم النجس في طلا السفينة وعلى هذا الوطلا به بهيمة فان كانت لم تجز كالسفينة وان كانت سايمة فوجهان بنا على المعتبر فيه ومنهم من منعه الا لضرورة ونحوه وان يطعم النحل العسل النجس والكلب وطيور الصيد الميتة واطعام الطعام النجس للدواب ولو سخن التنور بالسرجين فان قلنا بنجاسة دخانه ففي العفو عنه وجهان احدهما نعم فيجعل الخبز فيه من غير مسح وثانيهما لا فعلى هذا لو تدخن به ثوبه لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة فان خبز فيه قبله نجس ظاهر الخبز فلت القياس نجاسته جميعه لرطوبته ويجوز تسميد الارض وهو ان يجعل فيها رمل ودماد لاصلاح نباتها ولا ينجس النبات

كتاب صلوة العيد

وفيه مسايل ۞ الاولى صلوة العيد سنة موكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا وعلى المذهب لو تركوها من غير عذر فهو كترك الجمعة فوجهان احدهما يقاتلون عليها واختاره الروياني وابن عصرون واصحهما لا كسائر السنن وهما كالوجهين في الاذان ۞ الثانية اقل صلوة العيد ركعتين كساير النوافل في الافعال والاركان والشروط وينوي بها صلوة العيد وليست التكبيرات الزوايد اركانا فلو تركها ولا ابعاضا بل سنة لدعا الاستفتاح ولا خلاف في خروج وقتها بزوال الشمس يوم العيد وفي اول وقتها وجهان احدهما طلوع الشمس والافضل تاخيرها حتى ترتفع قيد رمح وذكره قبله وحكاه القاضي الطبري عن النص وصححه جماعة كثيرة ولا يقدح فيه كراهة الصلوة في ذلك الوقت والثاني انه بارتفاع الشمس قيد رمح وصححه جماعة كثيرة وقال الماوردي يدخل وقتها بتمام طلوع الشمس فلو صلاها مع الطلوع لم تجز به فهذا وجه ثالث والظاهر انه مفرع على ان وقت الكراهة ينتهي بتمام الطلوع واذا خرج وقتها ففي استحباب قضاها القولان السابقان في صلوة التطوع والاصح استحبابه وقال القاضي الصحيح ان هذين القولين مستقلان هنا مبنيين على قضا النوافل وقال الماوردي هما هناك ماخوذان من هنا وقيل هما جاريان هنا وان قلنا النوافل لا تقضى وهما مفرعان على الجديد الصحيح الاتي انه لا يشترط فيها شرط الجمعة اما على القديم فلا تقضى قطعا وإلا فمتى تقضى فيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى ۞ الثالثة هل يشترط في صلوة العيد شروط الجمعة لختلف كلام الشافعي رضي الله عنه وللاصحاب طريقان احدهما فيه قولان احدهما نعم ونسبه بعضهم الى القديم واصحهما لا والثاني القطع به فان قلنا يشترط اعتبر فيها الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها من شروط الجمعة فلا يشرع للعبد والمسافر والنسا على وجه الاستقلال ولا المنفرد الا انه يجوز فعلها خارج البلد ومنعه الشيخ ابو محمد قال النووي وهو غلط ظاهر واستثنى بعضهم اعتبار الاربعين وجوزها بدونهم وقيل يشترط لكن لا يشترط ان يكونوا بصفات الكمال كلهم ويستثنى ايضا الخطبة فان خطبتي العيد بعد الصلوة قال الامام

ولو اخل بالخطبة فيبعد انعطاف البطلان على الصلوة وان قلنا بالمذهب لا
يشترط في صلاتها المنفرد لم يخطب على المذهب وهو قريب من الخلاف في ان
المنفرد هل يؤذن قال الشافعي وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم قال
ولو تركها من لا يجب عليه كرهت ذلك وكذلك الكسوف **فرع** قال الماوردي
ليس لمن ولي امامة الصلوات الخمس والجمعة حق في امامة العيدين
والخسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه واذا قلد
صلوة العيد في عام جاز له مع اطلاق ولايته ان يصليها في كل عام واذا
قلد صلوة الخسوف او الاستسقا في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام
فصل واما اكمال الصلوة فقد ذكر الغزالي في هذا الفصل الامور المستحبة
في العيد مطلقا على ترتيبها في الوجود منها التكبير المستحب في العيد ثلاثة
اضرب ضرب يشرع في الصلوة وضرب يشرع في الخطبة وسيأتيان وضرب
يشرع في غيرهما ويسن رفع الصوت به وهذا الضرب نوعان مرسل ومقيد
والمرسل الذي لا يتقيد بزمن ولا حال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق
ليلا ونهارا والمقيد الذي يؤتى به في ادبار الصلوات والمرسل مشروع في العيدين
واول وقته فيهما غروب شمس ليلتهما وفي اخر وقته طريقان اشهرهما ان فيه
ثلثة اقوال اصحها انه الى تحرم الامام بصلوة العيد الثاني الى خروج
الامام للصلوة الثالث وهو قديم الى فراغ الامام من الصلوة ومنهم
من قال بدله الى ان يفرغ الامام من الخطبتين وانما يجي في حق من لم يصلي
مع الامام فيكبر حتى يفرغ الامام من الخطبة واما من يصلي معه فلا يكبر
في الخطبة بل يستمعها والطريق الثاني القطع بالاول ويستثنى من ذلك الحاج
فلا يكبرون ليلة الاضحى وذكرهم التلبية والجديد الصحيح ان التكبير
ليلة الفطر افضل من ليلة الاضحى **النوع الثاني** التكبير ادبار الصلوات
وهو مشروع في عيد الاضحى اجماعا وسيأتي وفي استحبابه في عيد
الفطر وجهان وقيل قولان اصحهما وهو نصه في الجديد انه لا يستحب وقطع
به جماعة وثانيهما ونسبه بعضهم الى القديم انه يستحب في صحة جماعة فعلى

هذا يكبر خلف ثلاث صلوات المغرب والعشا ليلة العيد وصبحه وحكم
النوافل والفوايت في هذه المدة يقاس بما سيأتي فيهما في الاضحى ويستوي في
التكبير المطلق والمقيد الحاضر والمسافر والرجل والمراة والصبي المميز والمصلي منفردا
وفي جماعة قال الشيخ ابن الصلاح واختصاص العيد باستحباب هذا التكبير انما
هو من حيث كونه شعارا واظهاره برفع الاصوات والا فالتكبير ذكر يستحب في
جميع الاوقات • السنة الثانية من سنن العيد احيا ليلتي العيد بالعبادة
بصلوة او غيرها يستحب وفي الصحيح ان فضيلة هذا الاحيا لا تحصل الا بمعظم الليل
وقال بعضهم تحصل بساعة وعن ابن عباس انه تحصل بان يصلي العشا في جماعة
الثالثة الغسل يستحب للعيدين ويجزي بعد الفجر وكذا قبله على الاصح
وهل يجزي في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني منه ام بالسحر قبيل الفجر
فيه ثلثة اوجه اصحها اوسطها ويستحب لكل احد حضر الصلوة ام لم يحضرها
ويستحب التنظف بازالة الشعر المستحب ازالته وتقليم الاظفار وازالة
الرايحة الكريهة من بدنه وثيابه كما مر في الجمعة الرابعة يستحب التطيب
وان يلبس احسن ثيابه ويتعمم وافضل الوانها البياض فاذا استوى اثنان في
الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الاحسن لبسه بابيض فهو افضل من الابيض
فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب
ذلك كله الخارج الى الصلوة والقاعد في بيته هذا في حق الرجال واما النسا
فقال بعضهم منهم [illegible] يحضرن صلوة العيد سوا الشابة والعجوز على المذهب
وقال الماوردي والرافعي يكره للشابة وذات الجمال الخروج وقال المتولي انه
الاولى واما العجايز فيستحب لهن الحضور في ثياب البذلة غير المصبوغة كما تقدم
في الجمعة والجماعة وقال القاضي لا يستحب لهن الخروج على حال واستحب
المتولي للنسا ايضا لبس ثيابهن الحسنة ومفهوم كلامه ان ذلك اذا كن
في بيوتهن لا اذا خرجن الى المصلى **فصل** لبس الحرير للتزين او غيره حرام على
الرجال دون النسا وعلى الخنثى لاحتمال ذكورته قال الرافعي ويجوز ان يجي
فيه قال النووي وقياس المتولي جوازه فانه اجاز له لبس حلي النسا والنص

الذي قطع به الجمهور ان القز من الحرير يحرم على الرجل استعماله وفيه وجه انه لا
يحرم لانه ليس من الزينة وفرق بان الابريسم ما حل عن الدود بعد موته والقز
ما قطعه الدود وخرج منه فانه لا يمكن حله وغزله ويجوز لبس الثياب من
الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وان كانت نفيسة الابيض والاحمر
والاخضر والاصفر والمخطط لكن يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر قال
الشافعي رضي الله عنه لا المعصفر لاني لم اجد عنه نهي عام قال البيهقي
وقد ثبت ما يدل على عموم النهي ولو بلغ الشافعي لقال به وقد قال كما قلت
وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا يقلد فيه وكرهه بعض السلف وكرهه ابو عبد الله الحليمي
وظاهر كلامهم انما جاز لبسه مصبوغا لا فرق فيه بين ان يكون صبغ قبل النسج
او بعده وعن القاضي انما صبغ بعده ان كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه
وان كان للزينة لم يجز للرجال لبسه وفي الفصل مسايل الاولى الثوب
المركب من الحرير وغيره فيه طريقان اصحهما وقطع به الجمهور انه ان كان
الحرير اقل وزنا جاز وان كان اكثر حرم وان استويا فوجهان اصحهما
انه يجوز والثاني للقفال لا يجوز واختار الامام انه لا اعتبار بالقلة
والكثرة في الوزن بل بالظهور فان كان الحرير ظاهرا حرم وان قل وزنه
وان كان مستترا لم يحرم وان كثر وزنه ويخرج من الطريقين القطع
بالتحريم اذا كان الحرير ظاهرا او اكثر وزنا والقطع بالحل فان سداه
حرير ولحمته صوف والسدا فيه اقل من اللحمة وهو لا يظهر وان وجد
الظهور دون غلبة الوزن كالعتابي فانه مركب من الحرير والقطن والحرير
فيه اظهر واقل وزنا حل على الاول دون الثاني قال الشيخ ابو عمرو ولا يتوهم
بما ذكر في الخز ان سدا كل ثوب مطلقا اظهر من لحمته وان اللحمة مطلقا
اكثر من السدا فليس كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة واختلاف
انواع الثياب فمنها ما يدني الصانع اللحمة منه في السدا ويجعل السدا هو
الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة منه على السدا ويدفن السدا فيها وكذلك ايضا

منها

منها ما يكون لون السدا منه اكثر وزنا ومنها ما يكون لون اللحمة اكثر وزنا وانما
وقع الخز على الوجه المذكور بسبب الصنعة وكيفيتها وقد اطلق الخز في هذا
الزمان على نوع اخر جميعه ابريسم فيحرم الثانية يجوز لبس الثوب
المطرز بالحرير ما لم يجاوز قدر اربع اصابع فان جاوز فحرام ولبس
الثوب المطرف والمجنب بالديباج ما لم يجاوز العادة فان جاوز العادة
حرم وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه واطلق البغوي جواز ترقيعه
بقليل الديباج قال النووي وهو محمول على هذا ولو خاط ثوبا بابريسم
جاز لبسه قطعا بخلاف الدرع المنسوجة بالذهب فانه حرام وان
قل ولا يخرج على التفصيل في الاناء المضبب لو نظم سبحة في خيط حرير
لم يحرم استعمالها ولو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها ابريسما او قزا
او حشى القباء والمخدة او نحوها جاز نص عليه وقطعوا به وادعى الامام
الاتفاق عليه واشار البغوي الى خلاف فيه وقال الفوراني انه يحرم
على الخلاف في استعمال اناء الذهب المطلي برصاص ولا يجوز لبس جبة
بطانتها حرير قال الامام ولو لبس ثوبا ظاهره وباطنه قطن وفي وسطه
حرير منسوج فظاهر كلامهم جوازه وفيه احتمال وهو الجواز ان يجعل في
كل طرف من طرفي العمامة قدر اربع اصابع من حرير قال الذي في الكافي
يحتمل وجهين قال وتحديد الاربع حكم طرفي العمامة وفي فتاوى الشيخ ابن
عبد السلام انه لا باس باستعمال العمامة التي في طرفيها من الحرير قدر شبر
الا ان بين كل قدر اصابع منها صرف قلم من كتان او غيره ◦ الثالثة
تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل يعم سائر وجوه الاستعمال من
الافتراش والتدثر والاستناد اليه والاستتار به وفيه وجه انه لا يحرم الجلوس
عليه ولو افترش على ثوب حرير ثوبا من غيره وجلس عليه جاز كما لو لبس الجبة
المحشوة به او توسد الوسادة المحشوة به وفي تحريم افتراش الحرير على
النساء طريقان احدهما فيه وجهان وصحح كل منهما طائفة وصحح الرافعي المنع
والنووي الجواز وفي الباس الاولياء الصبيان الحرير ثلاثة اوجه احدها لا

وقطع به المقدسي ورجحه ابن الصلاح وثالثها نعم ورابعها انه يجوز الى
سبع سنين فاذا بلغها لم يجز ويجري الاوجه في الباسهم حلي
الذهب فعلى الصحيح يزين الاطفال في العيد بالحرير وحلي الذهب
وغيره والمصبغ ذكورا كانوا او اناثا قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه
واذا حرمناه فالمسئة قريبة عصى به وقطع رحمه بخلاف الباس الاجنبي
فان الاساءة الى الاقارب اقبح من الاساءة الى الاجانب كالاحسان وعمل
ذلك من مال الطفل اقبح من عمله من مال نفسه لان في الاول الاساءة اليه
في نفسه وماله وفي الثاني في نفسه خاصة الرابعة حيث حرمنا
استعمال الحرير فذاك عند عدم الحاجة والضرورة فان اضطر اليه كما اذا
فاجاه القتال او اصابه حر شديد او برد ولم يجد ما يستر به عورته
جاز على المذهب وقد مر وكذا لو احتاج اليه كما لو كان به حكة او
جرب على المذهب وهذا الدفع القمل وقيل يختص ذلك بالسفر واختاره
ابو محمد وابن الصلاح **فروع** الاول الكتابة في الحرير ان كان مما
ينتفع به الرجال ككتب المراسلات لم تجز وان كان للنساء ككتب
الصدقات على العادة فقد خرجه الشيخ عز الدين على الخلاف في جواز افتراش
الحرير وقال هو اولى بالمنع وجزم النووي بالمنع ونقله عن الاصحاب ويشهد
للاول وجه ذكروه انه يجوز تحلية المصحف بالذهب اذا كان لامرأة **الثاني**
قال الشيخ ابو حامد يحرم تعليق ستور الحرير وقال الشيخ نصر الزاهد يحرم
تجديد البيوت بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغيره قال النووي
تحريمه للصورة من غير الحرير ضعيف والصواب انه يكره ولا يحرم
قال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي الى التحريم ولو حرم لحرم تزيين
الكعبة والاولى اباحته وقال الشيخ عز الدين لا باس بستر جدار المسجد
بالثياب من غير الحرير للاحترام واما الحرير فيحتمل ان يلتحق بالتزيين بقناديل
الذهب والفضة ويحتمل ان يجوز قولا واحدا لان امره اهون ولم تزل الكعبة
تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها واما مشاهد العلماء والصلحاء فحكمها

حكم البيوت في الجواز والمنع الثاني يجوز اتخاذ الستور على الابواب ونحوها
اذا لم يكن حريرا ولا فيها صور محرمة الثالث يحرم اطالة الثوب
والازار والسراويل للخيلاء ويكره لغير الخيلاء قال النووي والاسبال
في العمامة وهو ارسال طرفيها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب ويجوز
للمراة اسبال الثوب على الاصح صح في الحديث انهن يرخين ذراعا ولا
يزدن عليه الرابع يكره المشي في نعل واحدة وخف واحد ونحوه لغير
عذر واذا انقطع شسع نعله فينبغي انه يخلع الاخر ويكره ان يلبسهما قائما
قال الخطابي ويدخل في النهي كل لباس مشفع كالخفين وادخال اليدين في
الكمين فيكره ان يدخل يدا في كمه ويخرج الاخرى قال النووي ولا يوافق
ما قاله في الكم الخامس يستحب ترك الترفيع في اللباس تواضعا وان
يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعا قال
المتولي والروياني ويكره لبس الثياب الخشنة مع الاستغناء الا لغرض قال
النووي والمختار ما تقدم قال ويستحب تقصير الكم ويجوز لبس العمامة بارسال
طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما السادس يستحب ان يبدا
في لبس الثوب والنعل والسراويل والخف باليمنى وفي الخلع باليسار ويستحب
لمن لبس ثوبا جديدا من ذلك ان يقول ما روي انه عليه السلام كان يقول له
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
وشر ما صنع له السابع يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح
الشعر اذا تشعث قال الشيخ عز الدين لا يحرم استعمال النساء الثياب
لانه استعمال لحصول الحيلة من غير اشتهار به بالطعام والاولى اجتنابه الثامن
يجوز لبس القميص والقباء والفرجية مزرورا ومحلولا من غير كراهة قلت
ينبغي اختصاص عدم كراهة القباء بمن لا يعتاده او بمن لبسه تحت ثيابه وان
يكره في حق غيرها وقد صرحوا به في كتاب الشهادات قال الشيخ عز الدين
وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا باس
بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسالوا التاسع يحرم على الرجل ان يتشبه

بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجل في ذلك على المذهب وقيل
يكره قال الروياني قال بعض اصحابنا يكره للنسا البياض والصفرة لما فيه من التشبه
بالرجال قال وفيه نظر عندي انتهى سيل الشيخ ابن عبد السلام عما اذا
عرف ببلد اختصاص بعض المذنبين بنوع من اللباس كفوطة [?] وعمامة
لطيفة هل ينبغي ان يجتنب ذلك حذرا من الشهرة فاجاب بان فاعله ان كان
قويا لا يخشى على نفسه الفتنة فلا يتركه وان يخشى على نفسه الفتنة والريا
فليتركه ولا فرق بين من عرف بالصلاح وبين من لم يعرف به • التنبيه
الخامسة للعيد ان يقصد من يصلي بعد الغسل والتنظف والتزين المصلى
ماشيا فان عجز او ضعف لمرض او كبر فله ان يركب واما الرجوع فان شاء
ركب وان شا مشى الا ان يتضرر الناس بركوبه لزحمة او غيرها فيكره ولا
يحدث في ركوبه ذاهبا لمنصبه ورياسته سوى الامام وغيره ويستحب لغير الامام
ان يبكر الى صلوة العيد بعد الفجر لياخذ مجلسه وينتظر الصلوة واما
الامام فيستحب له تاخيره الى الوقت الذي يصلي فيه ويستحب له ان يعجل في
عيد الاضحى قليلا ليتسع وقت التضحية وان يوخر في عيد الفطر ليتسع
وقت اخراج صدقة الفطر ويستحب للامام وغيره ان ياكل يوم الفطر قبل
الصلوة وان ياكل التمر وترا وان لا ياكل يوم النحر حتى يفرغ منها قال الشافعي
رضي الله عنه ونحن نامر من خرج الى المصلى ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو اليه
فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلى ان امكنه فان لم يفعل فلا شي
عليه ويكره له ان لا يفعل ويجوز اقامة العيد في المسجد الجامع وفي المصلى
وايهما اولى ينظر فان كان بمكة فالمسجد الحرام اولى وان كان في غيرها فان
كان في بيت المقدس فقد قال الصيدلاني والبندنيجي والغزالي والروياني هو كمكة [?]
المسجد اولى ولم يتعرض له الجمهور وظاهر كلامهم ان بيت المقدس كغيره وان كان
في غيرهما فان كان في ترك الخروج الى الصحرا عذر من مطر او ثلج او برد او وحل او خوف
او نحوه فاقامتها في المسجد اولى وان لم يكن عذر فان كان المسجد ضيقا
فاقامتها بالصحرا اولى ويكره اقامتها في المسجد وان كان واسعا فوجهان

اصحهما انها في المسجد افضل وهو نصه في الام وقطع به العراقيون وثانيهما انها
في الصحرا اولى وصححه جمهور الخراسانيين وقطع بعضهم ولو ترك
المسجد الواسع وصلى في الصحرا لم يكره وان ترك الاولى ثم حيث اقامها الامام
في الصحرا فينبغي ان يستخلف من يصلي في البلد لضعفة الناس كالشيوخ والمرضى
والزمنى وهذا على المذهب في ان صلوة العيد لا يشترط فيها ما يشترط في
الجمعة فان شرطناه ولم نستثن اقامتها خارج البلد لم يقم في الصحرا
وان استثنيناه امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم يقم الا في موضع
واحد كالجمعة فاذا اقاموها في المسجد لعذر او غيره اوصى فيمن استخلف [?]
من يصلي بالباقين في موضع اخر يليق بهم واذا احضر النسا المسجد او المصلى
اخرج الحيض منهن ووقفن عند بابه **فرع** في ثبوت حكم المسجد لمصلى
العيد والجنائز ونحوهما حتى يومر الداخل اليه بالتحية وجهان
اشهرهما واصحهما لا وان وقف مسجدا ثبت له حكم سائر المساجد •
السادسة يجوز التنفل بعد صلوة العيد وقبلها اذا خرج وقت الكراهة
في المسجد والمصلى والبيت والطريق من غير كراهية بل يستحب الصلوة
مثل الفائت عليه ولا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها ويكره للامام ان
يصلي قبلها وبعدها في المصلى لئلا يتوهم انها سنة ولا يصلي التحية فانها تحصل
بصلوة العيد ويشتغل الامام بالصلوة عقب خروجه وينادي لها الصلاة
جامعة وقيل يقول الصلوة الصلوة وقد تقدم واذا احرم بصلوة العيد مطلقا
يستحب ان يقرا دعا الافتتاح بعد التكبيرة الاولى وفيه قول انه يقراها
بعد التكبيرات ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام والهوي
ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين منها قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة
يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز وقال المسعودي لا يقول الله اكبر
لئلا يكون مكررا لتكبير العيد وينبغي ان يقول بينهما سبحان الله وبحمده او
سبحان الله والحمد لله وقيل يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

ولله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
كثيرا كان حسنا قال ابن الصلاح وكذا قاله البندنيجي ابو نصر وفي ذكر
الصلوة نظر وقد وجدته في كتاب المستظهري من غير ذكر الصلوة
وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا ياتي بهذا الذكر بين تكبيرة الاحرام والاولى من
الزوايد اكتفا بدعا الاستفتاح وكذا لا ياتي به بعد السابعة بل يتعوذ بعدها
ويقرا وانشا بعضهم الخلاف في ان التعوذ قبل التكبيرات وعن امام الحرمين
انه ياتي بالذكر بين تكبيرة الرفع في الثانية والاولى من الزوايد ورده ابن الصلاح
قال في الام ولو وصل التكبيرات الزوايد بعضهن ببعض ولم يفصل بذكر كرهته
ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة وان يجهر بهن ويسر
بالذكر بينهن ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وعن الغنية ما يشعر
بخلاف فيه قال في الام ولو ترك الرفع في التكبيرات او بعضها كرهت ذلك فاذا
فرغ الامام منها تعوذ وقرا الفاتحة وسورة ق فاذا قام الى الثانية كبر
خمسا زوايد بالصفة المذكورة يذكر الله بين كل ثنتين منها وفي الذكر بين
تكبيرة الرفع والاولى ما تقدم عن الامام ثم يتعوذ بعد الخامسة على الصحيح
ويقرا الامام بعد الفاتحة اقتربت او هل اتاك ويجهر بالقراة فيهما ويكره ترك
التكبيرات وبعضها والزيادة عليها ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو كبر
ثماني تكبيرات وشك في نية الاحرام باحداها استانف الصلوة ولو شك
في التكبيرة التي نوى بها التحرم جعلها الاخيرة ويعيد التكبيرات ولو صلى خلف
من يكبر ثلاثا او ستا فقولان احدهما انه يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
واصحهما انه يتابعه ولا يزيد قال الامام وعندي انه لو كبر وترك المتابعة في
التكبيرات لم يضر وكان الامام يكبر لم ينته الامر فيه الى بطلان الصلوة وفيه
احتمال قال القاضي ولو ترك الامام التكبيرات كلها ففي اتيان الماموم بها وجهان
وهما قريبان من القولين المتقدمين ولو قضى صلوة العيد قال العجلي لا يكبر لان

التكبيرات من سنة الوقت وقد فات ويظهر ان ياتي فيه الخلاف الاتي عن
القاضي فيما اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر
خلفها ويستحب اقامتها جماعة **السابعة** يسن للامام ان يخطب بعد
صلوة العيد خطبتين على منبر فيصعد الامام ويقبل على الناس ويسلم عليهم
ويردون وان يجلس قبل الخطبة كما قبل خطبة الجمعة على الصحيح وحكى
الروياني عن بعضهم عن النص انه يجلس بقدر ما يوذن المؤذن يوم الجمعة قال
وهو غلط وانما هي جلسة خفيفة قدر ما يستريح ثم يكبر قبل الخطبة الاولى
تسع تكبيرات نسقا وقبل الثانية سبعا نسقا ولو ادخل بينها الحمد
والتهليل والثنا جاز وقال الشافعي كان حسنا وقال الشيخ ابو حامد
يستحب ان يوالي بينها وقال الغزالي هو الاولى وهو خلاف النص وفيه وجه
ان كيفية هذه التكبيرات كما سبق في كيفية التكبيرات المرسلات والمقيدة
وليست التكبيرات من الخطبة وانما هي مقدمتها وقال الشاشي لو قيل انها
ليست منها نظر ويشبه ان يكون منها وهو خلاف النص ثم يخطب خطبتين
اركانهما كاركان خطبتي الجمعة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرا ويدعو ويقوم فيهما لكن لا
يجب القيام هنا ويجوز القعود مع القدرة كما في الصلوة وفيه وجه وهو
غلط ويجلس بينهما فان كان يخطب قاعدا استراح بينهما بقدر جلوسه لو
خطب قايما وفيه وجه ان الجلوس غير مقصود وان المقصود الفصل بسكوت
او كلام او غيرهما ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية تعليما واضحا يفهمونه ويستحب لهم الاستماع
قال الشافعي لو ترك استماع خطبة العيد او الكسوف او الاستسقا او
خطب الحج او تكلم فيها او انصرف وتركها كرهته ولا اعادة عليه ولو حضر
انسان في اثنا الخطبة فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل
التحية على المذهب ولا العيد فاذا فرغ الامام فان شا صلى العيد في
المصلى وان شا صلاها في بيته نص عليه وقطع به الجمهور وعن رواية البويطي

انه يصلي العيد قبل ان يدنوا من المصلى ثم يحضر ويستمع وان كان في المسجد استحب
له التحية وهل الاولى ان يصلي العيد بعد فراغ الخطبة في المسجد ولا يؤخرها الى بيته
لشرف المسجد ولو قدم الخطبة على الصلوة فقد اسا وفي الاعتداد بالخطبة احتمال
للامام قال النووي الصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها وقد نقل القاضي ابو الطيب عن
النص انه قال فان بدا بالخطبة قبل الصلوة رايت ان يعيد الخطبة بعد الصلوة فان
لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلوة ولا كفارة ولو فرغ الامام من الخطبة ثم علم ان
قوما فاتهم سماعها استحب ان يعيدها لهم رجالا كانوا او نسا **فرع** قال في
الام اكره للسامعين اذا حضروا العيد المسئلة في حال الخطبتين بل يكفوا
عنها حتى يفرغ الامام فان سالوا فلا شيء عليهم الا ترك الفضل في الاستماع **فرع**
ان الخطب المشروعة عشر خطب الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة
وكلها يشرع فيها خطبتان الا الخطب الثلاث الباقية في الحج فانهن فرادى •
الثامنة صح عنه عليه السلام انه كان اذا خرج لصلوة العيد خرج من طريق
ورجع في اخرى وفيه ستة اقوال • احدها انه كان يحذر من مكايد المنافقين
صوابه احد عشر قولا
ويخشى ان يرصدوه في طريقه ليوذوه وثانيها ليعلم اهل الطريقين دينهم وثالثها
انه كان يذهب في اطولهما لان ذهابه عبادة ويرجع في اقصرهما وصححه الجمهور
ورابعها ليتبرك به اهل الطريقين • وخامسها ليتصدق على فقرائهما • وسادسها
انه كان يتصدق في ذهابه فلا يبقى معه شيء ويرجع في اخرى لئلا يسئله سائل
فيرده • وسابعها ليزور اقاربه فيهما • وثامنها ليزداد غيظ المنافقين • وتاسعها
التفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى كما حول رداءه في الاستسقا • وعاشرها
انه كان يجتمع في الاول خلق كثير فلان الزحام فيرجع في اخرى ليخفف واختاره
الشيخ ابو حامد وابن الصلاح لوروده في رواية وحادي عشرها لتشهد له البقاع
يوم القيمة اما نفسها او اهلها وان لم يعلم المعنى الذي خالف من اجله عليه السلام
الطريق استحب لغيره مخالفة الطريق وان علمناه فان وجد في الغير استحبت له
مخالفة الطريق وان لم يوجد فوجهان اصحهما انه يستحب ويستوي في هذه

السنة الامام وغيره قال في الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل
القبلة ويدعو وروي فيه حديثا **فرع** لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة
بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس ورايت فيما نقل من فوائد الشيخ
زكي الدين عبد العظيم المنذري ان الشيخ الحافظ ابا الحسن المقدسي سيل عن
التهاني في اوائل الشهور والسنين اهو بدعة ام لا فاجاب بان الناس لم يزالوا
مختلفين في ذلك والذي اراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة **السنة التاسعة**
يستحب في عيد النحر التكبير المقيد بادبار الصلوات ورفع الصوت به يستوي المنفرد
والمصلي في جماعة والرجل والمراة والمقيم والمسافر ثم الناس ضربان حجاج وغيرهم
فاما الحجاج فيبتدون التكبير عقب صلوة الظهر يوم النحر ويختمون عقب صبح
اخر ايام التشريق واما غيرهم فللشافعي فيهم نصوص وللاصحاب طرق اصحها
واشهرها ان فيهم ثلثة اقوال اصحها عند الاكثرين انه يكبر خلف خمس عشرة
صلوة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر ايام التشريق كالحجيج **الثاني** انه
يكبر خلف ثلاث وعشرين صلوة اولها الصبح يوم عرفة واخرها عصر اخر ايام
التشريق وصححه جماعة اخرهم النووي • **الثالث** انه يكبر خلف ثماني عشرة صلوة
من صلوة المغرب ليلة النحر الى صبح اخر ايام التشريق الثاني القطع بالاول الثالث
القطع بالثاني ولو نسي التكبير خلف الصلوة فتذكر فان لم يطل الفصل استحب سوا
فارق مصلاه ام لا وان طال فطريقان احدهما فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود
السهو فتذكر بعد طول هل يتداركه وصحح الرافعي انه لا يستحب وبناه القفال
على ان من عليه فايتة في ايام التشريق فقضاها فيها ذكر هل يكبر ذلك ادا ام قضا
ان قلنا قضا لا ياتي به وان قلنا ادا اتى به وهو المنصوص والثاني القطع بانه لا
يستحب وصححه النووي والمسبوق لا يكبر الا اذا اتم صلوة نفسه واختلفوا في اربع
مسايل • الاولى في استحباب التكبير المرسل في هذه الايام الذي استحب فيها المقيد
خلاف كالخلاف المتقدم في ان التكبير المقيد هل يستحب ليلة عيد الفطر قال الشيخ
ابو عمرو واستحبابهما بعيد ونقل القاضي ابو الطيب الاستحباب عن النص • الثانية
في التكبير خلف النوافل في هذه الايام طرق اصحها واشهرها ان فيه قولين اصحهما انه

يستحب والثاني القطع باستحبابه وصححه الطبري والبندنيجي والثالث القطع بانه
لا يستحب والرابع انه يكبر خلف ما يختص منها بهذه الايام كالسنن الرواتب
وصلوة العيد دون ما لا يختص بها وهي النوافل المطلقة والخامس انه يكبر خلف
ما تسن فيه الجماعة منها كالكسوفين والاستسقاء دون ما لا تسن فيها الثالثة لو
فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر وقال القاضي يكون في
اعتبار انها حالة الوجوب كما لو فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر في
قول وان قضاها فيها فهل يكبر فيه طريقان احدهما القطع بانه يكبر والثاني فيه
قولان وقيل وجهان اصحهما انه يكبر فان قلنا يكبر فالتكبير يقضي ام يودي
فيه قولان ولو قضى فوايت غير هذه الايام فيها طرق احدها القطع بانه
لا يستحب وبه قال العراقيون والثاني للخراسانيين فيه قولان تخرجهما الامام
على ان التكبير خلف فايتة الوقت المقضية فيه اداء ام قضا ان قلنا اداء كبر
وان قلنا قضاء فلا قال الرافعي وينبغي طايفة الخلاف في النوافل والمقضيات على ان
المعنى في التكبير بعد المؤداة هذا وفيه ثلاث معان احدها انها فرايض مؤداة
في وقتها في ايام التكبير والثاني انها صلوة مشروعة في ايام التكبير والثالث انها
قربة مفعولة في ايام التكبير وفي التكبير خلف صلوة الجنازة طرق احدها القطع
بانه لا يكبر والثاني فيه وجهان الثالث انه مرتب على النوافل فان قلنا يكبر خلفها
فخلف هذه اولى وان قلنا لا فهي كالفرايض المقضية فيها وقال صاحب الذخاير
الاشبه انه يكبر خلفها قولا واحدا واما المنذورة فقال الامام هي كالنوافل
بلا خلاف وتلخص في الصلوات التي يكبر خلفها خمسة اوجه اصحها انه يكبر خلف
كل صلوة مفعولة في هذه الايام مؤداة كانت او مقضية فريضة او نافلة راتبة او
غيرها والثاني يختص بالفرايض المؤداة فيها والثالث يختص بالفرايض وان كانت
مقضية والرابع يختص بالفرايض المؤداة والسنن الراتبة المؤداة والخامس يختص
بالفرايض والنوافل التي يشرع لها الجماعة قال الامام وهذا كله في التكبير الذي
يرفع به الصوت ويجعل شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع
منه الرابعة لو اقتدى بمن يخالفه في اعتقاد التكبير كما لو كبر الامام يوم عرفة

وهو لا يراه او ترك المأموم وهو يراه او كبر في ايام التشريق والمأموم لا يراه او بالعكس
فهل يتابعه في التكبير والترك او يعمل باعتقاده فيه وجهان اصحهما الثاني •
فصل صفة التكبير المستحب في ادبار الصلوات والمرسل ليلة العيد وصححه ان
يكبر ثلاثا نسقا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفيه قول قديم انه يكبر مرتين
وهل يهلل فيه قولان قال الشافعي رحمه الله وما زاد من ذكر الله فهو حسن واستحب
ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال في القديم
اذا زاد على التكبيرات الثلاث يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا وعن رواية البويطي انه يقول بعد التكبيرات
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال البندنيجي وهو الذي ينبغي ان يعمل به •
فروع الاول اذا ترك تكبيرات احدى الركعتين ناسيا فان تذكرها في الركوع او
بعده مضى في صلوته ولم يأت بها ولا يسجد للسهو فان عاد ليكبر بطلت
صلوته ان علم تحريمه والثاني ان تذكر بعد التعوذ وقبل قراءة الفاتحة اتى
بهن وان تذكر بعد القراءة وقبل الركوع فقولان الجديد انه لا يكبر فلو اتى بهن
ففي سجود السهو وجهان مبنيان على الوجهين فيما اذا نقل ذكرا هو سنة الى
ذكر اخر فانه ينظر فيه فان كان يقتضي عمده القنوت ففي اقتضائه السجود
وجهان بناء على ما اذا نقل ركنا قوليا وان لم يكن يقتضي فوجهان مرتبان واولى
بان لا يسجد والقديم انه يكبر وعلى هذا لو تذكر في اثناء الفاتحة قطع القراءة
وكبر ثم يستأنف الفاتحة وان تذكر بعد فراغها اجزأه واستحب استيناف
الفاتحة وقيل يجب ولو ادرك الامام بعد التكبيرات او في اثنايها فعلى الجديد
لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه بعد القراءة عند ارادة الركوع ففي الاتيان
به قولان فان قلنا ياتي به ففي اعادة الفاتحة وجهان وان ادركه راكعا تابعه
ولم يكبر قولا واحدا واذا ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا
قام الى الثانية كبر خمسا ايضا وقال المتولي على القديم يكبر مع الامام الخمس وياتي

بالتكبير نيز تيه التسع ولو ترك التكبيرات في الاولى لا يستحب ان ياتي بها مع
تكبيرات الثانية فان اتى في الامر فان فعل كره هنه ولا اعادة عليه ولا سجود واما
لو تركها كلها عمدا او سهوا **الفرع الثاني** اذا فات بعض الناس صلوة العيد
بزوال الشمس يومه ففي قضائها قولان مبنيان على القولين في قضا النوافل
والاصح انها تقضى وعلى هذا الصحيح في عدم اعتبار شرايط الجمعة فيها فان
اعتبرناها لم يقض قطعا الثالث شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان
برؤية الهلال ليلة الثلاثين فان كان قبل الزوال بقدر ما يمكن جمع الناس فيه
واقامة الصلوة افطروا وكانت الصلوة اداء وان شهدا بعد غروب شمسه لم يقبل
بالنسبة الى ترك صلوة العيد ويصلون العيد غدا اداء وان قبلت بالنسبة الى
وقوع الطلاق والعتاق المعلقين عليها والنذور والايمان وحلول الديون
واحتساب العدد ونحوها وان شهدا بين الزوال والغروب او قبل الزوال
بزمن يسير لا يمكن الصلوة فيه قبلت شهادتهما في وجوب الفطر قطعا وتبين فوات
العيد على المذهب وفي قضائه القولان في قضا النوافل المؤقتة ان قلنا لا لم يقض
وان قلنا نعم انبنى على الخلاف في انها بمنزلة الجمعة في الشرايط والاحكام
ان قلنا نعم لم يقض وان قلنا لا وهو المذهب قضوها ولهم قضاؤها بقية اليوم
وفي غيره وايهما اولى فيه وجهان اصحهما اولهما هذا ان سهل اجتماع الناس في
بقيته ويطول اداؤه او نشر علم او نحوه لصغر البلد فان تعسر فالغد افضل قطعا
وفي جواز تاخير قضائها عن الحادي والثلاثين قولان وقيل وجهان اصحهما يجوز
كالفرايض وعلى الاول في اختصاص قضائها ببقية الشهر وجهان قال الامام ولا
اعرفه من المذهب وقال الرافعي لم ار هذا الوجه الا له وقد حكاه الغزالي فيما اذا
ترك الصلوة لشغل القاضي والامام اذا ترك الصلوة لشغل لا لاشتغالهم بالجهاد
اياما وقال ان بعضهم نسبه الى النص وفي المسئلة وجه ان الصلوة لا تفوت بشهادتهما
ويصلونها في الحادي والثلاثين اداء وفي الذخاير نقلا على انه ان امكن جمع الناس
بقية النهار جمعهم وصلى بهم بنية الاداء والا جمعهم من الغد وصلى بهم بنية الاداء
ولم يوجد لغيره هذا كله اذا شهد عدلان وتسنون ان ذكرنا في الاوقات المذكورة

اما لو شهد مستورون قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان اصحهما ان
الاعتبار بوقت التعديل فهو كما لو شهد ليلا فيصلون العيد في الغد اداء وثانيهما
ان الاعتبار بوقت الشهادة فيعود الخلاف المتقدم وخرجوا على الخلاف ما اذا
شهدا قبل الزوال وعدلا بعده قال الرافعي فان قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين
فلا شك في ان ذلك في عيد الفطر وهل يختص ذلك بالحادي عشر اذا شهدا
في عيد الاضحى لانه تجوز ان يفرض يوم عيد الا ان يقال الشهادة بعد دخول
الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكره في الحادي والثلاثين قال المراوزة ولو
شهدا يوم الثلاثين ولم يعدلا الا بعد طلوع الشمس ويوم الحادي والثلاثين
صلوا اداء ولا ينظر الى حال الشهادة وقال البندنيجي يعتبر حالة الشهادة
هنا ايضا فيكون الحكم كما مر الرابع اذا كان العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى
الذين بلغهم النداء الجمعة ويلزمهم حضورها وصلوا العيد لم تسقط الجمعة عن
اهل البلد قطعا وفي وجوبها على اهل القرى وجهان اصحهما انها لا تجب فيهم فوته

كتاب صلوة الخسوف

والمشهور اطلاق الكسوف والخسوف في الشمس والقمر معا وصلاة الكسوف
الشمس والقمر سنة مؤكدة سوا وقع ذلك في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها
او غيرها ويكره تركها وفيه وجه انها فرض كفاية ثم الكلام في اقلها واكملها
اما اقلها فركعتان ينوي بهما صلوة الكسوف بزيادة ركوع وقيام في
وصفتها ان يحرم بها ويقرا الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ويركع
مرة اخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد على ترتيب ساير الصلوات ثم يفعل كذلك
في الركعة الثانية هذه طريقة المراوزة وكلام البندنيجي يقتضي موافقتهم وقال
العراقيون اقلها ركعتان كالصبح ولو تمادى الخسوف هل يزيد ركوعا ثالثا
فاكثر فيه وجهان احدهما نعم واختاره جماعة من الجامعين بين الفقه والحديث
واصحهما وهو منصوص ان الزيادة لا تجوز وخرج عليهما ما لو فرغ من الصلاة
والخسوف باق هل له ان يستانف الصلوة مرة اخرى ان جوزنا الزيادة جاز

والاقوال وهو الاصح ولا خلاف انه لو اتى بهما على هيئاتها المشروعة وان
الصلوة لا تبطل بالانجلا واما الاكمل فهو ان يستفتح ثم يتعوذ في الاول
قبل القراءة وفي تعوذه في القيام الثاني والثالث والرابع قبلها فيه الوجهان
المتقدمان في استحباب التعوذ في الركعة الثانية في غيرها ثم يقرا
في القيام الاول البقرة او قدرها ان لم يحسنها واما القيام الثاني والثالث
والرابع فللشافعي فيه نصان احدهما انه يقرا في الثاني آل عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة او مقدار هذه السور ان لم يحسنها وبه اخذ جمهور
الخراسانيين والثاني انه يقرا بعد الفاتحة في الثاني قدر مايتي اية سورة
البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين اية وفي الرابع قدر مائة اية منها وبه
اخذ العراقيون وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا وهو للتقريب وهو
متقارب ان ويستحب الاسرار بالقراءة في كسوف الشمس والجهر في كسوف
القمر نص الشافعي عليه والاصحاب وعن الخطابي ان الذي يجي على اصله انه يجهر
فيهما واحتج له بحديث وقال الامام يحتمل ان يجهر في الكسوف كالعيد والجمعة
وفي قدر مكثه في الركوع نصان احدهما انه يسبح في كل ركوع نحو قراته
واشهرهما انه يستحب ان يسبح في كل ركوع نحو قراته واشهرهما انه يستحب
ان يسبح في الاول نحو مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول
وفي الثالث قدر سبعين اية منها وفي الرابع قدر خمسين ولكن الاصحاب
لكن اختلفوا في الركوع الثاني على خمسة اوجه من حيث ان بعضهم روى النص قدر
مايلي سبعين رواه بعضهم قدر ما يلي باليا المثناه من تحت اي دونه قليلا
احدها انه قدر ثمانين اية وثانيها انه قدر تسعين اية بالتا في اوله
وثالثها قدر خمسين وثمانين اية ورابعها قدر سبعين اية بالسين في
اوله وخامسها قدر الركوع الاول والامر فيه كله على التقريب والمراد الايات
المتوسطة وفي الركوع الثالث وجه انه يسبح فيه قدر خمسين وسبعين اية
ويقرا في الاعتدال من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره وعن
النص انه يقول في رفعه من الركوع الاول الله اكبر وفي الثاني سمع الله لمن حمده

وهو

وهو القياس والحديث يشهد للاول وقيل لا يقول في الرفع من الركوع
الزايد سمع الله لمن حمده ولا يطول الاعتدال من الركوع قطعا واما
السجود ففي تطويله قولان اصحهما عند الجمهور انه لا يطوله وثانيهما
يطيله واختاره جماعة فقد صح تطويله وقال ابن الصلاح ينبغي ان
لا يكون للشافعي قول غيره لصحة الحديث وصححه النووي ايضا ورد
جماعة على صاحب المهذب انكاره هذا القول فان قلنا يطيله قال
الامام والغزالي يطيله على قدر الركوع الذي قبله وهو ظاهر النص
وقال البغوي يطيل السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني وصححه ابن الصلاح والنووي واما الجلوس بين السجدتين
فاتفقوا على انه لا يطوله ولبعض الاصحاب احتمال في تطويله وفي تطويل
الرفع من الركوع قال ابن الصلاح والنووي وبعض الاصحاب يقتضي استحباب
اطالته **فرع** ثم اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يخطب الامام خطبتين
باركانهما وشرايطها المتقدمات في الجمعة سوا اقام بالجماعة في مصر
او قرية او بادية او المسافرون في الصحرا وليست شرطا في صحة
الصلوة ويحث الخطيب الناس على التوبة وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر والنص انه يجلس قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة ويأتي فيه الوجه
المتقدم في العيد ولو اقتصر على خطبة واحدة اجزاته ولو انفرد شخص
باقامتها لم يشرع لهم الخطبة قال الشافعي رضي الله عنه فلو قامت امرأة
منهن ووعظت وخوفت كان حسنا ويستحب ان تقام صلوة الكسوف في
جماعة وينادى لها الصلوة جامعة وذكر الامام عن الصيدلاني رواية وجه
ان الجماعة شرط فيها قال الرافعي ولم اجده في كتابه لكن الذي خرج اصحابنا
وجهين في انها هل تصلى في كل مسجد او لا يكون الا في جماعة واحدة
كالقولين في العيد وهذان الوجهان حكاهما ايضا عن تعليق القاضي
قال النووي وهما مردودان ويجوز ان تقام في مواضع من البلد ولا

لتوقف صحتهما على صلوة الامام ولا اذنه فان لم يصليها الامام طلبوا منه
اماما يصليها بهم فان لم يجد واصلوها فرادى فان خافوا الامام ان صلوها
علانية صلوا سرا **فروع** الاول المسبوق بالتحرم اذا ادرك الامام
في الركوع الاول من الركعة الاولى كان مدركا لها وان ادركه في
الركوع الاول من الركعة الثانية كان مدركا للركعة فاذا سلم الامام قام
وصلى ركعة بركوعين وان ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمشهور
الذي قطع به الجمهور انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة ويفعل ما بقي من
الركعة متابعة فان كان في الاولى صلى معه الركعة الثانية ويفعل ما بقي من
الركوع فاذا سلم الامام قام وصلى الركعة الثانية بهيئتها تماما ان كان الخسوف
باقيا وان انجلا صلاها متجوزا فيها وكذا الحكم لو ادركه في القيام الثاني
لا يكون مدركا للركعة وفيه قول انه بادراك الركوع الثاني يصير مدركا
للقومة التي قبلها وعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى يقوم عند
سلام الامام ويقرا ويركع ويعتدل ويجلس ويتشهد ويسلم ولا يسجد
لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود بعده
محسوبا قطعا وعن الصيمري انه روي انه لو اقتصر على القيام وركوع واحد
اجزاه قال النووي ولا خلاف انه لا يكون مدركا للركعة بتمامها لكن
الفوراني حكى عن صاحب التقريب انه لا يكون مدركا للركعة وهو غريب
حكاه عنه غيره ويجوز ان يكون الكلام اشتبه على الناقل عنه في ادراك
الركوع والركعة **الثاني** صلوة كسوف الشمس تفوت بامرين احدهما الانجلا
فاذا انجلت جميعا لم يصلي وان انجلا بعضها شرع في الصلوة للباقي ولو
حال سحاب فلم يدر انجلت ام لا صلاها ولو كانت تحت غمام وظن الكسف
او لا لم يصلي ولا يعمل بقول المنجم ولو انجلت وهو في الصلوة اتمها الثاني
غروب الشمس كاسفة فلا يصلي لها وان غربت في الصلوة اتمها واما صلوة
خسوف القمر فتفوت ايضا باحد امرين احدهما الانجلا كما مر والثاني طلوع
الشمس فاذا طلعت والقمر خاسف بعد لم يصلي ولو طلعت وهو فيها

انهما

انهما ولو بدا خسوفه بعد طلوعها لم يصلي ولا يفوت بغيبوبته خاسفا
ليلا بل يجوز انشا الصلوة ولو طلع الفجر وهو خاسف وخسف بعد
طلوعه وقبل طلوع الشمس فقولان الجديد الصحيح انها لا تفوت فيصليها
وعلى هذا لو شرع فيها فطلعت الشمس قبل فراغها لم يبطل فليتمها كما في
الانجلا ويخففها والصلوة في هذه الحالة لخروجها منها قبل الطلوع
والقديم انها فاتت وليس له ان يصليها وفي محلها طريقان احدهما انه فيما
اذا غاب خاسفا فاذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع قطعا واصحهما
طردهما في الحالتين **الثالث** قال في الام ولو كسفت الشمس ثم
حدث خوف على صلوة الخسوف كما في المكتوبة صلى صلوة شدة الخوف
حيث توجه راكبا وماشيا فان امكنه الخطبة والصلوة خطب والا
فلا وان كسفت في حصن فغشيهم عدو ومضوا الى العدو فان امكنهم في
الصلوة ما يمكن في المكتوبة صلوا صلوة الخوف وان لم يمكنهم صلوا صلوة
شدة الخوف طالبين ومطلوبين **الرابع** اذا اجتمع عيد وخسوف
وقاعدة الفرع انه اذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدمت التي
يخاف فوتها ثم الاكد وفيه صور **الاولى** اذا اجتمع عيد وكسوف فان
خيف فوات صلوة العيد لضيق وقتها قدمت والا فطريقان احدهما فيه قولان
احدهما يقدم صلوة الكسوف والثاني صلوة العيد واصحهما القطع بالاول
ولا التفات الى قول المنجم وغيرهم ان الكسوف لا يقع الا في الثامن
والعشرين او التاسع والعشرين والله تعالى على كل شيء قدير وقد روي انه
وقع في غيرهما ويجوز ان يوافق العيد التاسع والعشرين والثامن
والعشرين بان يشهدوا بشهادات نقصان شعبان ورجب ورمضان
وهي في الحقيقة كوامل فيوافق العيد الثامن والعشرين ويجوز وقوعه في
الا ان تشتبه عليه الاشهر **الثانية** لو اجتمع الكسوف والجمعة او
غيرها من الصلوات فالحكم كما تقدم ان خيف فوات المكتوبة قدمت والا
فطريقان وحيث قلنا تقدم الجمعة فيخطب لها ثم يصلي الجمعة ثم يصلي

الكسوف ثم تخطب لها كذا قالوه وقال في الذخائر يتعرض في خطبة الجمعة
للكسوف ولا تخطب له وحيث قلنا يقدم الكسوف فيصليها ويخففها
فيقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد او نحوها ثم يخطب خطبة
الجمعة ويذكر فيها شأن الكسوف وما يندب في خطبته ويقصد بالخطبة
الجمعة خاصة لا هما وقال في المستظهري الخطبة للجمعة والكسوف اما
اذا اجتمع العيد مع الكسوف فيصليهما ثم تخطب لهما بعد الصلاتين
خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف وينوي الخطبة لهما قال النووي
وفيه نظر ولا تخطبا اربع خطب لهما • الثالثة لو اجتمع جنازة
وكسوف او عيد قدمت صلوة الجنازة ثم لا يتبعها الامام بل يشتغل بعدها
بالصلوة الاخرى بل يتبعها غيره ولو لم تحضر الجنازة بعد او حضرت ولم
تحضر وليها افرد الامام جماعة لينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلوة الاخرى
ولو اجتمع جنازة وجمعة فان لم يضيق الوقت قدمت الجنازة قطعا وان
ضاق قدمت الجمعة على الصحيح المنصوص وقال ابو محمد تقدم الجنازة قال
النووي وهو غلط • الرابعة لو اجتمع عيد وكسوف واستسقا وجنازة
بدا بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقا فان خطب لجميع خطبة
واحدة اجزاه والمراد اذا اتسع الوقت ولو اجتمع كسوف ووتر على قولنا
الكسوف لا يصلى بعد طلوع الفجر او تراويح او سنة الفجر قدمت صلوة
الكسوف اما اذا قلنا يصلي الخسوف بعد طلوع الفجر وهو الجديد فيبدا بالوتر
على المذهب ان وقته يخرج بطلوع الفجر وكذا الحكم في ركعتي الفجر على
القول بفوات وقتها بالزوال قال الشافعي لو كان الكسوف بمكة عند رواح
الامام والناس في الثامن الى منى صلوا الكسوف فان خاف ان تفوت صلوة
الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان بعرفة عند الزوال قدم الكسوف
ثم يصلي الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدا بهما ثم يصلي الكسوف ويخففه ولم
يتركه للوقوف قال ولو انكسفت وهو في الموقف بعد العصر صلى الكسوف
ثم تخطب على بعيره ويدعوا وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة [illegible] صلى

الكسوف ثم تخطب ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس خففها لئلا يحبسه
اليه قال ولو خسف القمر وقت صلوة القيام بدا بصلوة الخسوف • الخامسة
يستحب ان تصلى صلوة الكسوف في المسجد الجامع دون المصلى • السادسة
لا تقام صلوة جماعة لغير الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق
والرياح الشديدة والظلمة قال الشافعي وامر بالصلوة منفردين وظاهر كلام
جماعة منهم البغوي والرافعي ان هذه الصلوة سنة وظاهر كلام الماوردي
والبغوي انها ليست بسنة بل هي كغيرها من النوافل ويستحب ان يتضرع
ويدعوا وقد روي انه ما هبت ريح قط الا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا وصح انه عليه السلام كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به وروي انه كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وانه كان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروى الشافعي رضي الله عنه ان
عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به فقيل اراد
ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي وقال الاكثرون لم يصح وقيل
اراد ان صح عن علي رضي الله عنه واختلفوا فمنهم من قال هذا قول له في الزلزلة
وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات قال النووي والاثر عن علي ليس
بثابت قالوا ولو ثبت حمل على الصلوة منفردا قال العبادي ويندب الخروج
الى الصحراء وقت الزلزلة • السابعة قال في الام ولا اكره لمن لا هيئة لها
من النساء ولا العجوز ولا الصبية شهود صلوة الكسوف مع الامام بل
احبها لهن واحب لذوات الهيئة ان يصليها في بيوتهن وان كسفت وهناك
رجل مع نساء فيهن ذوات محرم صلى بهن وان لم يكن فيهن ذات محرم كرهت
ذلك وان صلى بهن فلا باس

كتاب صلوة الاستسقاء

الاستسقا سؤال الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة
انواع احدها الدعا المجرد من غير صلوة ولا خلف صلوة ولا خطبة اما
فرادى او مجتمعين واوسطها الدعا لله تعالى ادبار الصلوات وفي خطب
الجمعة والعيد ونحوها واعلاها الاستسقا بصلوة ركعتين وخطبتين
وقد وردت السنة بذلك كله والسبب المقتضي لاستحباب هذه الانواع
ان يتضرر الناس بانقطاع ما السما او قلته في الاراضي التي تزرع بما السما و
مياه العيون في البلاد التي يزرع بها او يقف نيل مصر عن الزيادة ولا
فرق بين اهل الامصار والقرى والبوادي ولا بين المقيمين والمسافرين فيستحب
لهم كلهم الاستسقا والصلوة والخطبة الا المنفرد في الخطبة ويستحب للامام
ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان ترك لم يترك الناس ويستسقي الرعايا لانفسهم
واذا انقطع الما عن طايفة استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا
الزيادة لانفسهم واذا استسقى المحتاجون ولم يسقوا فالصحيح المنصوص انهم
يستسقون ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى والثانية والثالثة دون
الاولى في الاستحباب وفيه وجه انهم لا يستسقون ثانيا وعلى الصحيح يعودون
من الغد قال في القديم ويخرج ثلاثا فان سقوا لينا ان لم يسق عليهم وقال في الام يامرهم
بصوم ثلثة ايام ثم يستسقون فنسبها عنه الى القديم وللاصحاب طرق ◦ احدها ان فيه
قولين اظهرهما انهم يستسقون من الغد ◦ وثانيها يصومون ثلاثا ثم يستسقون ◦
وثالثها القطع باستحبابه ونسبه القاضي الطبري الى الجمهور وحملوا الاول على
الجواز وثالثها انها على حالين فان لم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا او بعد غد
وان اقتضى الحال التاخير اياما استانفوا صوم ثلاثة ايام ولو تاهبوا للخروج
الى الصلوة فسقوا قبل ان يخرجوا خرجوا الى الوعظ والدعا وشكر الله تعالى على اعطا
يهم ما طلبوه وفي صلوتهم شكرا وجهان احدهما لا قال ابن الصلاح وهو
الاصح المشهور المنصوص وثانيهما نعم ونسبه الرافعي الى الاكثرين وصححه
ورواه الحناطي عن النص ورد النووي على ابن الصلاح ما قاله واجرى الوجهان
فيما اذا لم ينقطع المياه واراد الصلوة للزيادة قال ابن الصلاح والصلوة

٨١ هنا انعقد لا لما لم يتعهد عن من سلف **فصل** اقل هذه الصلوة ركعتان
بالفاتحة كاقل صلوة العيد واما وقتها ففيها ثلثة اوجه ◦ احدها
وانتصر عليه جماعة وصححها عند الجمهور ونقل عن النص انها لا تختص بوقت
بل يجوز ان يصلي في كل وقت من نهار وليل سوى الاوقات المكروهة على الصحيح
واما ادات هذه الصلوة ومكملاتها فمنها ان يامر الامام بالتوبة والخروج من
المظالم في الدم والمال بالايفا او الابرا في العرض وبالصلح بين المتشاحنين
والتواصل فان الفجور انحرام ويامرهم بالتقرب الى الله تعالى فيما يستطيعونه
من جماع الخير كالعتق والصدقة ويصوم ثلثة ايام قبل اليوم الذي يخرجون
فيه ثم يخرجون في الرابع صياما الى الصحرا وفيه وجه انه لا يصوم يوم الخروج
قال النووي وجب على من بلغه الصوم ويأثم بتركه ومنها ان يخرجوا مشاة ◦
في ثياب بذلة وخشوع وهي الثياب التي يلبس حال الشغل او ملابسة الخدمة
والتصرف في المنزل ولا يتزينون بالملابس ولا يتطيبون ولا يلبسون الا الصوف
لكن يتنظفون بالما والسواك ويقطعون الروائح الكريهة ولا يلبس الجديد
من ثياب البذلة وعن بعضهم انه قال لا اكره الخروج حافيا حاسرا
واستبعد ومنها يستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة له من النسا
وفي اخراج البهايم مرتين ثلثة اوجه ◦ اصحها انها تخرج ◦ وثانيها لا لكن
لو اخرجت فلا باس وجزم به جماعة ◦ وثالثها انه يكره ونسبه الماوردي الى
الجمهور واما اخراج اهل الذمة فنص على كراهته والمنع منه ان اختلطوا بالمسلمين
وان لم يختلطوا لم يمنعوا وفيه وجه انهم يمنعون وان لم يختلطوا الا ان
يخرجوا في يوم اخر قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم معهم التسليه
ما اكره من اخراج بالغيهم قال القاضي لان دينهم اخف والعلما مختلفون
في حكمهم اذا ماتوا انتهى والاختلاف الذي اشار اليه هو ان بعض العلما
قال هم كفار في النار وقال اخرون هم في الجنة وصححه النووي ونسبه الى
المحققين وقيل هم خدم اهل الجنة وتوقف اخرون في امرهم وقالوا لا
نحكم لهم بالجنة ولا بالنار وقيل من علم الله منهم انه لو عاش امن فهو في

اهل الجنة ومن علم منه انه لو عاش كفر فهو من اهل النار وقيل توجج نار
يوم القيمة ويومرون بدخولها فمن دخلها فقد اطاع وصار من اهل الجنة
ومن ابى عصى وادخل النار وظاهر كلام الاصحاب انهم من اهل النار ويظهر
ان يكون لخروجهم التفات على ان الكافر هل يجاب دعاه وفيه خلاف ومنها
ان يذكر كل واحد في نفسه ما فعله من خير فيجعله وسيلة له وشفيعا ومنها
ان يستسقى باهل الصلاح من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
لم يوجدا استسقى باهل الصلاح من غيرهم ومنها ان ينادى لها الصلوة
جامعة وان يكبر في الاولى بسبع تكبيرات زوايد وفي الثانية بخمس كما في
العيد ثم يتعوذ ويقرا ومنها ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية
اقتربت الساعة كما في العيد وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا وقيل
يتخير بينهما ويجهر بالقراة وقال المتولي يقرا في الاولى ق واقتربت وفي الثانية
انا ارسلنا نوحا وقد تقدم في العيد انه يقرا ق واقتربت او سبح وهل اتى
فياتي هنا ولو ترك التكبيرات او زاد فيها او نقص صحت صلاته ولا يسجد
للسهو ولو ادركه مسبوق في اثنايها او بعد فراغها ففي قضا التكبيرات
القولان السابقان في صلوة العيد اصحهما انه لا يقضيها فصل اذا فرغ
الامام من الصلوة خطب خطبتين كما في العيد قال المتولي ولو خطب قبل
الصلوة جاز وصحت الخطبة والصلوة وكلام كثير منهم يفهم انه لا يعتد بها وصرح
به بعضهم وهما اي الخطبتان في الاركان والشرايط كغيرها كخطبتي العيد
لكن يبدل التكبيرات في اولها بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وقال الحناطي والبندنيجي يكبر في اولها
كما في خطبتي العيد وهو ظاهر كلامه في الام ونسبه الروياني الى النص وغلط
من قال بالابدال ويجوز ان يخطبها قاعدا كما في العيد الا ان يجمع بين
الصلوة والخطبة فيتعين القيام قال الماوردي ولو فعلها راكبا وقد نذرها
جاز قال صاحب الذخاير ويجوز ان يخرج على الخلاف في حمل مطلق النذر
على الواجب او الجايز ثم انما يلزم القيام اذا كان الناذر الامام او غيره

ومعه من يلزمه الخروج معه فان كان منفردا فليس عليه ان يخطب قايما ولو
اقتصر على خطبة واحدة جاز ويبالغ في الدعا في الثانية ويستقبل القبلة
في اثنايها قال بعضهم اذا بلغ نصفها ويجهر بالدعا حالة استقباله الناس
جهرا او يومنون وفي حال استقباله القبلة سرا ويدعو الناس سرا
رافعي ايديهم قال الشافعي وليكن من دعايهم في هذه الحالة اللهم انت
امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا
كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
ارزاقنا قال فاذا فرغ من الدعا اقبل بوجهه على الناس وحرضهم على طاعة
ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ويقرا
اية او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم وينزل انتهى ويستحب ان يحول رداه
عند استقباله القبلة وقال الماوردي يستحب ان يكون التحويل والتنكيس
قبل الاستغفار والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس
وهل ينكسه مع ذلك ان كان مربعا بان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس
فيه قولان القديم لا والجديد نعم وصفة الجمع بين التنكيس والتحويل بفعل
واحد ان يجعل الطرف الاسفل الذي على جانبه الايمن على عاتقه الايسر
وبه يصير الطرف الاسفل الذي على جانبه الايسر على عاتقه الايمن اما لو
اقتصر على جعل الطرف الذي على عاتقه الايسر فذلك تحويل فقط او
جعل الاسفل اعلا فذلك تنكيس فقط وكل منهما على حدته لا يحصل الا
بقلب الظاهر الى الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع قلب الظاهر
الى الباطن واقتصر صاحب التنبيه على التنكيس مع انقلاب الظاهر وقال
انه الاولى قال ابن الصلاح ولم اره لغيره وهو غلط وخروج عن الجديد
والقديم معا لانه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل فجعل هو
التنكيس بدل التحويل واما الردا المثلث والمقور وسماه المزني الساج
وسماه في المهذب بالردا المدور وهو الطيلسان الذي يسمى مقورا فيقتصر
فيه على التحويل من اليمين الى اليسار مع انقلاب الظاهر فانه لا يتهيا فيه

التحويل وكذا الرداء الطويل ويفعل الناس بارديتهم كذلك ويترك الاردية على هذه الحالة الى ان ينزع الثياب وعبارة بعضهم الى ان يرجعوا الى منازلهم وليس خلافا والاولى اولى ويستحب ان يدعو في الخطبة الاولى بدعائه عليه السلام اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ثم يقرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية قال النووي ومن الدعا المستحب ما ثبت عنه عليه السلام اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ويستحب ان يدعو بدعا الانبيا وقد روي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى البلدان بالاستسقا وامرهم ان يقولوا كما قال ابوهم ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقولوا كما قال نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين ويقولوا كما قال يونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين ويقولوا كما قال موسى عليه السلام اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وان احسن ما جا عن السلف في الدعا في الاستسقا ان الناس استسقوا فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر الستم مقرين بالاساة قالوا اللهم انا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد اقررنا بالاساة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا فسقوا قال النووي وينبغي ان يدعو بدعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم

وما روي انه عليه السلام قال دعوة المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وما روي عنه عليه السلام امر بقوله عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا وما روي انه عليه السلام قال اني لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخي يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

فروع منثورة

اذا ترك الامام الاستسقا لم يتركه الناس واذا كثرت الامطار وتضرر بها المساكن والزرع استحب ان يسالوا الله تعالى صرفه عنهم الى بطون الاودية فيقولون ما ورد في الحديث اللهم حوالينا ولا علينا اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا بلا ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية ولا تشرع لذلك صلوة ويستحب ان يبرز في اول مطر يقع في السنة ويكشف عن بدنه غير عورته ليصيبه المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال ويتوضا ويستحب ان يسبح للرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق قال الماوردي وكان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون لا اله الا الله سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وان يقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته واما قول مطرنا بنو كذا فان اعتقد ان النو هو الممطر كفر وان اعتقد انه علامة لنزول المطر عادة واراد مطرنا وقت كذا بفضل الله لم يكفر لكنه يكره والانوا هي البروج وهي ثمانية وعشرون نجما مطلع كل ثلثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله ويستحب الدعا عند نزول المطر وان يشكر الله تعالى ويكره سب الريح وقد مر انه يسال الله من خيرها ويستعيذ من شرها ولا يكره ان يقول اللهم امطرنا

كتاب الجنائز

الجنازة بفتح الجيم اسم الميت وبكسرها اسم النعش وقيل عكسه وقيل هو بالفتح والكسر اسم للسرير ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه ميت

والموت مفارقة الروح الجسد والروح اجسام لطيفة وهي باقية لا تفنى عند
اهل السنه والجمهور ويستحب لكل احد ان يكثر من ذكر الموت وان يستعد
له بالتوبة ورد المظالم وقطع التشاجر خشية ان ياتيه فجاه ولذلك
كره موت الفجاه وذلك في حق المريض اشد استحبابا ويستحب للمريض الصبر
والرضا بقضا الله تعالى وانما يقع الثواب عليها لا على المصايب واختلف
السلف في المبتلي بمرض ونحوه بلية هل الافضل له الدعا او السكوت والرضا فقال
الاكثرون الدعا افضل وقال الاخرون السكوت والرضا افضل وقال اخرون
الافضل ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه وقال القشيري الاولى ان يقال
يختلف باختلاف الاحوال فان وجد في قلبه اشارة الى الدعا فهو اولى
وان وجد فيها اشارة الى السكوت فهو اولى قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه
نصيب او لله فيه حق فالدعا اولى لكونه عبادة وما كان للنفس فيه حظ
فالسكوت فيه اولى ويستحب له التداوي وذلك لا ينافي التوكل قال
النووي فلو ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ولم ار لاصحابنا كلاما في استيصاف
الطبيب الكافر وقد روى ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد
ابن ابي وقاص ان ياتي الحارث بن كلدة الثقفي وكان طبيبا في مرض نزل
به فيستوصفه وكان كافرا ويكره له الاكراه على تناول الطعام والدعا
ويستحب له ترك الانين ما اطاق ويكره جماعة له الانين والتاوه قال
النووي وهو ضعيف او باطل وتجوز له ان يذكر انه لا على وجه السخط
والجزع ويكره سب الحمى ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما وان كان
ذميا جاز ولم يستحب الا لقرابة وجوار او نحوهما واشار ابن الصباغ الى ان
عيادة الكافر لا تستحب مطلقا ولم يتابع عليه وينبغي للزائر ان يطيب
نفس المريض ولا يواصل العيادة بل يجعلها غبا وقال الماوردي ينبغي كل يوم
الا ان يكون المريض مغلوبا قال النووي وهذا للاجانب اما الاقارب والاصدقا
ومن يانس بهم او يتبرك به ويشق عليه عدم رؤيا ذلك فيواصلونها ما لم ينه او يعلم
كراهة المريض لذلك ويكره له اطالة القعود عنده ويستحب الاعادة من الزايد

ايضا

ايضا ولا يكره الاعادة في وقتنا الا ان يشق على المريض ثم ان راى علامة
البرا دعا له وانصرف وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعود بعض اهله
يمسح بيده اليمنى ويقول رب الناس اذهب الباس اشف وانت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما وفي رواية امسح الباس رب
الناس بيدك الشفا لا كاشف له الا انت وروى الترمذي انه قال من
عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عنده سبع مرار اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض وقال انه حسن
ويستحب ان يقرا عنده فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص والمعوذتين وينفث
في كفيه ويمسح بها المريض فقد ثبت انه عليه السلام فعله وروى انه امر
في الدعا ان يقول اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا او يمشي لك الى صلوة وصح
ان جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله ارقيك من كل شي
يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وانه
عليه السلام كان اذا دخل على من يعوده قال لا باس طهور ان شا الله تعالى
وروى انه عليه السلام قال للمريض عاده شفا الله سقمك وغفر ذنبك
وعافاك في دينك وجسمك الى مدة اجلك وانه عليه السلام عاد عثمن
فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد فلما قام قال يا عثمان تعوذ بها
فما تعوذ بمثلها قال القاضي عياض المالكي واختلف في رقية اليهودي
والنصراني المسلم فجوزه الشافعي وسيل الشيخ عز الدين عن من يكتب
حروفا مجهولة المعنى للامراض ويسقيها المريض فيبرا فقال الظاهر انه لا يجوز
لانه عليه السلام لما سيل عن الرقا قال اعرضوا على رقاكم فعرضوها
فقال لا ارى باسا وانما امر بذلك لان منها ما يكون كفرا وان راى
الزاير امارة الموت بالمريض رغبه في التوبة والوصية ويكره للاهتمام
تمني الموت لضر نزل به ففي الحديث النهي عنه وفيه ان كان ولا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

ولا يكره ان يتمناه لمخافة فتنة في دينه واما غبطة لغرض نزل به لتمني الشهادة
في سبيل الله فمن المحبوبات والكلام في الكتاب منحصر في ثمانية امور اداب
المحتضر وغسل الميت وما يتعلق به وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه
والتعزية به والبكا عليه على الترتيب الموجود والخمسة التي بعد الاول واجبة
لحق الميت وحق الله تعالى فلو اوصى بتركها لم تسقط الاول الاداب المحتضر
وهو الذي حضره الموت فمن ادابه ان يستقبل به القبلة وفي كيفيته اوجه
احدها انه يلقى على قفاه واخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل واختاره
الشيخ ابو محمد والغزالي وعليه عمل العامة قال الشيخ ابو عمرو وينبغي ان
يرفع راسه قليلا حتى يصير مستقبلا بوجهه والصحيح وهو المنصوص الذي
قطع به العراقيون انه يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة كالملحود فان
تعذر وضع على الهيئة الاولى وهما كالوجهين في استقبال المريض في الصلاة
والثالث انه يضجع على جانبه الايسر فان تعذر فعلى قفاه ومنها ان يكثر
من قوله لا اله الا الله ليكون اخر كلامه فان غفل عنه لقنه من حضره ذلك
برفق فاذا اتى بها لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها والاختيار ان لا يلح في التلقين
عليه وقيل يلقنه ثلاثا من غير زيادة عليها ولا يقول له بان يقول قل لا اله الا
الله خشية اضجاره لكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيقولها او يقول
ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا او يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والاحب ان يلقنه غير الوارث حتى لا يتهمه فان لم يحضر غيرهم لقنه
اشفقهم عليه ولا يلقنه من يتهمه بحسد او عداوة واقتصر الاكثرون على
كلمة التوحيد وقال جماعة يلقنه معها محمد رسول الله والاول اصح ومنها ان
يتلى عنده سورة يس وقيل يقرا عند القبر والاول اصح واستحب بعض التابعين
قراءة سورة الرعد ايضا قال النووي وروي باسناد فيه ضعف ان
الانصار كانت تقرا عند الميت سورة البقرة ومنها ان يحسن المحتضر ظنه
بالله تعالى فيرجو واما في حالة الصحة فهل الاولى بالانسان الرجاء او
الخوف فيه وجهان صحح القاضي الاول والنووي الثاني وقال الغزالي الرجا

والخوف دواءان يداوى بهما القلوب ففضلهما بحسب الداء الموجود فان غلب على
القلب داء الامن من مكر الله والاغترار به فالخوف افضل وان غلب عليه الياس
من رحمة الله والقنوط او المعاصي فالرجا افضل ويجوز ان يقال الخوف افضل
مطلقا لغلبة المعاصي فهو افضل في حق الاكثرين واما التقي الذي ترك ظاهر
الاثم وباطنه فينبغي ان يعتدل خوفه ورجاه قال والاولى ان يستعمل في ذلك
لفظ الاصلح لا الافضل فيقال الاصلح لاكثر الخلق الخوف دون الرجا والافضل
ان يستوي خوفه ورجاه قال ومن لاحظ من صفات الله تعالى ما يقتضي اللطف
والرحمة غلب عليه الرجا واثمر له المحبة وهي اعلا المقامات فيكون الرجا افضل
بهذا الاعتبار انتهى ويستحب لمن حضره تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله
وان يذكر له افعال الخير ويقرا عنده ايات الرجا وحكايات الصالحين عند
الموت ويكره له الجزع وقال الروياني يستحب ان لا يجزع من الموت ولا باس
بالجزع من الذنوب وينبغي ان يحضر في نفسه انه حقير في مخلوقات الله وانه
غني عن عذابه وطاعاته ولا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه اكرم
الاكرمين وارحم الراحمين ومنها ان يكثر من قراءة القران وان يكون شاكرا لله
تعالى بقلبه ولسانه ويبادر الى اداء الحقوق الى اهلها برد المظالم والودائع
والعواري واستحلال اهله من والديه وزوجته واولاده وغلمانه وجيرانه
واصحابه وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شي ويوصي بامور اولاده
ان لم يكن لهم جد صالح للولاية وبما لا يتمكن من فعله في الحال من قضا
بعض الديون ونحوها ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على
مشقة ذلك ويحذر من التساهل فيه ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك بل
يجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال ويستحب ان يوصي اهله واصحابه بالصبر
عليه في مرضه واحتمالهم ما يبدو منه ويوصيهم بالصبر على مصيبتهم بموته وترك
البكا عليه ويعرفهم انه صح عنه عليه السلام ان الميت ليعذب ببكا اهله
عليه ويوصيهم باجتناب ما اعتاده الناس من البدع في الجنائز وبالرفق بمن
يخلفه من طفل او غلام وجارية وغيرهم وبالاحسان الى اصدقائه ومتعهديه

بالدعاء والصدقة وان لا يشكو منها بطول المرض وانهم متى راوا منه تقصيرا في
شيء ينهوه عنه ويصححوه ويعرفهم انه معرض للفضل والكسل والاهمال ويكره
له سوء الخلق والشتم والخاصمة والمنازعة في غير الامور الدينية قال النووي يستحب
طلب الموت في بلد شريف ويستحب طلب الدعاء من المريض ويستحب لاهل
المريض ومن يخدمه احتماله والرفق به والصبر على ما يشق من امره وكذا من قرب
موته لحد او قصاص ويستحب للاجنبي ان يوصيهم بذلك ويستحب وعظ
المريض بعد عافيته ويذكره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير
وينبغي له المحافظة على ذلك ويستحب للمريض ان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره
واخذ شعر شاربه وابطيه وعانته **فصل في الآداب المشروعة**
بعد الموت وقبل الغسل اولها ان تغمض عيناه قال النووي ويستحب ان
يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وثانيها ان يشد لحياه بعصابة او
نحوها بان يأخذ جميع لحيته ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا وثالثها
ان يلين مفاصله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه
ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما ليكون اسهل في
غسله وتكفينه عن الثياب الثقيلة المدفاة ورابعها ان ينزع عنه ثيابه التي مات
فيها ويسجى بثوب خفيف يستر جميع بدنه ويجعل احد طرفيه تحت رأسه
والاخر تحت رجليه وخامسها ان يوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف
ومرآة فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ وقدر بعضهم الموضوع
بعشرين درهما ولا يوضع المصحف وسادسها ان يوضع على شيء مرتفع كالسرير
من نداوة الارض وسابعها ان يستقبل به القبلة ويتولى هذه الامور
ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
فان تولاها رجال او محرم جاز وتولاها اجنبية او محرم من النساء من
الرجال جاز قال بكر بن عبد الله المزني التابعي واذا حملته فقل بسم
الله وسبح ما دمت تحمله وثامنها ان يبادر الى قضاء دينه قال الشافعي
ان كان الوفاء يتأخر فسأل الغرماء ان يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاهم منه

باي وجه كان قال جماعة منهم الشيخ ابو حامد ان كان له نقد قضي الدين منه
وان لم يكن الا عبد ونحوه سأل الغرماء ان يحللوه ويحتالوا به عليه فيصير
الدين في ذمة وليه ويبرأ ذمة الميت وهذا اشكل على ظاهر المذهب قال النووي
ويحتمل ان الشافعي والاصحاب راوا هذه الحوالة جائزة ببراءة الميت في الحال
للحاجة والمصلحة وقال القاضي ابو الطيب اذا كان للميت دين وعليه دين سأل
غرماءه ان يحتالوا بدينهم على الدين الذي له وتاسعها ان يبادر الى تنفيذ
وصيته ان تيسر ذلك في الحال وعاشرها تستحب للحاضرين عند الميت
ان يقولوا خيرا او يدعوا ويستغفروا له ويسألوا الله اللطف به والتخفيف
عنه ويجوز لاهله واصدقائه تقبيل وجهه وقال الروياني يستحب وقيل
يستحب للقريب دون غيره وقيل يكره ويكره نعيه بنعي الجاهلية **القول في
الغسل** يستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت بان يموت به
علة وتظهر امارات الموت وذلك بان تسترخي قدماه فينتصبان فلا
ينتصبان او يميل انفه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفه من ذراعه او ينخسف
صدغاه او تتقلص خصاه الى فوق مع تدلي الجلدة وان شك في موته
بان كان مصعوقا او حريقا او غريقا او مترديا او خائفا فلم تجز المبادرة الى
تجهيزه بل يترك حتى يتيقن موته بتغير الرائحة او غيرها لجواز ان يكون به
سكتة او غشية ومن تحقق موته من المسلمين كان غسله وتكفينه وحمله
والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية اجماعا على كل من عرف به وامكنه
فان تركوه اثموا جميعا وهل فرض اقاربه الذين هم اولى بغسله اغلظ من
غيرهم فيه وجهان احدهما لا ويستوون فعلى هذا ليس للاجانب والاقارب
ان يتشاكلوا عنه حتى يقوم به احدهم والثاني نعم وهم احق من غيرهم وان
لم يتعين عليهم فاثمهم اغلظ فعلى هذا يجوز للاجانب ان يفوضوا امره اليهم
فان لم يقوموا به شاركهم في فرضه الاجانب ولو اجتمع اصناف من الاقارب
وامتنعوا من غسله قال الامام الوجه ان يقال يختص بالحرج من يرى تقديمه
عند ازدحامهم ثم لا يسقط الحرج عن غيره بل لو عطله الادنون والاقربون

تعين على الاجانب القيام به ولو لم يعلم بالحال الا واحد تعين عليه ان لم يكن ثم
غيره تعين عليه القيام به وان لم يكن ثم غيره تخير بين ان يشتغل بذلك وبين
ان يخبر به من يقوم به فيسقط فرض التعيين ويبقى فرض كفاية في حقه
وحق من اخبره حتى يقوم به احدهما واما الكافر فلا يجب غسله والنظر
في الغسل في امرين احدهما في كيفيته والثاني فيمن يغسله النظر الاول في
كيفيته والكلام فيها في الاقل والاكمل اما الاقل فغسل جميع البدن مرة واحدة
كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة او حيض ام لا وفي
اشتراط النية على الغاسل وجهان اصحهما عند الاكثرين انها لا تشترط
وبناهما المتولي على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس اشترطت ولذلك
رجح الاشتراط قال جماعة وهما مستنبطان من نصين للشافعي احدهما انه قال فيما
اذا مات مسلم له زوجة ذمية كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزا لان
القصد منه التنظيف وهو دال على عدم اشتراط النية اذ لا يصح من الكافر وثانيهما
انه قال اذا وجد الغريق يغسل وهو يدل على اشتراطها لوجود التنظيف ثم من
الاصحاب من فرق بينهما بانا مامورون بغسله ولا فعل لنا في حق الغريق ولا يدل
ذلك على اشتراط النية وقيل في المسالتين خلاف مبني على ان النية شرط اولا ان
شرطنا لم يصح غسل الكافر المسلم ويغسل الغريق وان لم نشرطها صححنا غسله ولم
يغسل الغريق والصحيح تقرير النصين فاذا ماتت كافرة جاز لزوجها المسلم
غسلها وكذا السيد كما انه لم يكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبراة وللذمية غسل
زوجها المسلم على الصحيح وان كنا نذكرها وصفة النية ان ينوي بقلبه عند
توجيه الماء القراح انه غسل واجب او الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت واما
الاكمل فيكون بصفات في نفسه وباموره تتقدم عليه وهي ثلاثة الاول ان يحمل
الميت الى موضع خال مستور لا يدخله احد غير الغاسل ومن يعينه على غسله
وللولي ان يدخله وان لم يكن غاسلا فيه قولي الظهر ولا معينا وهل المستحب
ان يكون تحت سقف او تحت السماء فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص الاول ثم
يوضع على لوح او سرير هيئ لذلك ويكون موضع راسه اعلا ويلبسه قميصا يغسله

فيه وفيه وجه ان غسله مجردا اولى والخبر انه يغسل في القميص الاشراف وذوي
المروات قال الروياني ولا يخرج يديه من كمه وليكن القميص باليا سخيفا ثم
ان كان واسعا ادخل الغاسل اليد في كمه وغسل ما تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس
النجاسات وادخل يده من موضع الفتق كذا قاله وحكى العمراني عن الشافعي انه
ينزع القميص ويضع على عورته خرقة ويغسله ولو لم يغسل في القميص لعدمه
او تعذر غسله فيه او مع وجوده وامكانه ستر ما بين سرته وركبته ويكره له ولغيره
ان ينظر اليها الا بعد العورة الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ويستحب
ان لا يمس بدنه بيده وقيل يكره • الثاني ان يحضر ماء باردا ليغسله به وهو
اولى من المسخن الا ان يحتاج اليه لمصلحة الغاسل لشدة البرد او لمصلحة المغسل
لازالة وسخ لا يزول الا به وليكن الماء طاهرا طهورا السائر الحيوة المغتسل بها
فلو كان متغيرا بالسدر ونحوه لم يجز به ولو استعمل السدر في بعض الغسلات
على ما سنبين في استحبابه لم يعتد بتلك الغسلة في اصح الوجهين كما لو استعمله بلغ
الحي في غسله ووضوئه فلا يسقط الغرض بها ولا يحسب من الثلاث المندوبة
في الاعداد وبالذي بعدها وجهان احدهما نعم وصححه الروياني في اظهرهما
لا يحصل هذا انما يعتد بالغسلات الثلاث الواقعة بعد زوال السدر وقيل
استعماله ومنهم من خص الخلاف بالاولى ومنهم من خصه بالثانية واذا
جمعت بينهما حصلت فيها ثلاثة اوجه وينبغي ان يجعل الماء في اناء كبير
كما يجب بعيدا عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الغسل لئلا ينجس على قول
من يرى نجاسة الادمي بالموت واما على الصحيح انه لا ينجس لئلا يكون اطيب
للنفس لان بدن الميت لا يكاد يخلو من نجاسة او مستقذر ولان الماء المستعمل
اذا كثر تقاطره فقد يثبت لما تقاطر اليه حكم الاستعمال بوجود التغير
لو قدر مخالفا فيخرجه عن الطهورية عند ابي اسحق المروزي بان غسالة
طاهرة سواء قلنا بطهارة الادمي ام بنجاسته وينبغي ان يحضر انائين اخرين
احدهما يغرف به الغاسل ينقل الماء اليه من الاناء الكبير والثاني اصغر منه ينقل به
الماء من الكبير الى المتوسط ومن المتوسط الى بدن الميت • الثالث ان يبدا

بالاستنجا وينبغي ان يعد قبل ذلك خرقتين نظيفتين فاذا وضع على المغتسل اجلسه
اجلاسا رفيقا ويكون مايلا الى ورايه ويضع يده اليمنى بين كتفيه وابهامها
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى
على بطنه امرارا بليغا بقوة ليخرج الفضلات وينبغي ان يكون هناك مجمرة
متقدة فايحة بالطيب كالعود لتستر الرايحة الكريهة ان خرج منه شي ويكون
البخور عند الميت حتى يموت ايضا ثم يرده على هيئة الاستلقا ويلف احد الخرقتين
على يساره ويغسل بها دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ويبالغ فيه ويصب
الما صبا كثيرا ليذهب ما خرج كذا نص عليه في الام قال الامام ويبعد الغزالي هذا دون
الوجيز يغسل اما سواه بخرقة ولا شك انه ابلغ في التنظيف وعلى هذا يكون
المعد ثلاث خرق الثالثة لجميع البدن ثم يلقي الخرقة التي يتعاطاها ويغسل يديه
بما واشنان ان تلوثت وان كان على بدنه نجاسة او قذر لف يده بخرقة وازالها
قال الرافعي في ذكر هذا في الحال اشكال لوجوب ازالة النجاسة قبل الغسل
على ما تقدم في غسل الاحيا ولم يذكر الامام لفظ النجاسة هنا بل قال ان
كان بدنه قذر وقلت ينبغي ان يخرج هذا على الخلاف الذي في كتاب
الطهارة ان الغسلة الواحدة هل تكفي لرفع الحدث وازالة الخبث معا فان
قلنا تكفي وهو الاصح عند الجمهور كما قاله النووي كان ازالة النجاسة من الكمال
وان قلنا لا وهو الاصح عند الخراسانيين وجزم به الرافعي كان من الواجب
فالرافعي اورد الاشكال على معتقده ثم يلف على يده اليمنى الخرقة الاخرى
ويدخل اصبعه في فيه ويمر على اسنانه بشي من الما ولا يفتح فيها ليزيل
ما على اسنانه كالسواك ثم يدخل اصبعه في منخريه بشي من الما ليزيل ما بهما
من وسخ ثم يوضيه كما يتوضا الحي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق
ولو كانت اسنانه متراصة لم يفتحها للمضمضة بل يوصل الما الى مقاديم
الثغر والمنخرين ولو كانت مفتوحة ففي ايصال الما الى داخل الفم تردد
للاصحاب والاولى ان يميل راسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل
الما الى جوفه قال الرافعي وفي الشامل وغيره ما يدل على انها ليستا دون الادخال

الاصبع

الاصبع في الانف والفم لكن كلام الغزالي والاكثرين يدل على انهما وراء
ذلك وان ذلك بمنزلة السواك وهو الاظهر ويتبع ما تحت اظفار يديه
ورجليه ان لم يكن قلمها بعود لين وكذا ظاهر اذنيه وصماخيه واذا فرغ
من توضيه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي والسدر اولى ويسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق فان انتتف منه شي رده اليه ودفنه معه
وقال القاضي لا يرده اليه ثم في كيفية غسله بعد ذلك طرق ۝ احدها
انه يضجعه على جانبه الايسر ثم يصب الما على شقه الايمن ثم يضجعه على جانبه
الايمن ويصب الما على شقه الايسر ۝ والثانية وعليها الاكثرون انه يدعه
مستلقيا ويغسل صفحة عنقه اليمنى ثم شق صدره وجنبه وفخذه وساقه
الايمن وقدمه الايمن ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يضجعه على جانبه
الايسر فيغسل جانب ظهره الايمن وقفاه الى ساقه الايمن ثم يضجعه على
جانبه الايمن فيغسل جانبه الايسر كذلك الى ساقه الايسر ۝ الثالث
انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر
واقتصر العراقيون على الطريقين الاخيرين وقال الواقف منهما سايغ والاول اولى
ويتجنب الاحتراز عن كبه على وجهه وهذا كله غسلة واحدة المقصود منها
التنظيف والانقا وليست بمجزية على المذهب لاختلاط الما بغيره ثم يغسله
بعد هذه ثلاثا ثلاثا بالما القراح الذي لم يخالطه سدر ونحوه من قرنه الى
قدمه بلا خلاف وان كان في استحباب التثليث في غيره من الاغسال خلاف
وقال الماوردي الثلاث ادنى الكمال واوسطه خمس واكثره سبع والزيادة
سرف فان لم يحصل الانقا بالثلاث زاد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع
استحب ان يزيد واحدة ليصير وترا وان حصل الانقا بالثلاث نقل ابن القفال
انه لا باس ان يزيد عليها اذا بلغ به قدرا اخر خلاف طهارة الحي
وينبغي ان يمر في كل مرة يده على بطنه بخروج الفضلات لكن في الاولى
اخف من الاولى وحكى الماوردي وجها ضعيفا انه لا يمر يده عليه الا في
الاولى وقال القاضي وابن الصباغ لا يمرها عليه في الثانية وقال البندنيجي

في المرة الاخرة قال الشافعي والجمهور ويستحب ان يجعل في كل غسلة بالماء القراح
شيئا من الكافور ان لم يكن محرما وهو في الاخرة اكد وليكن قليلا لئلا
يتفاحش تغير الماء به او يكون صلبا لا يؤثر التغير به وان تفاحش على الصحيح لانه
مجاور كذا قاله جماعة وقال السرخسي جاء في الحديث وكلام الشافعي ذكر
استعمال الكافور في الغسلات فمنهم من حمله على كافور يسير لا يفحش
تغيره ومنهم من حمله على ما اذا جعله على البدن وصب الماء عليه ومنهم من قال
هو على اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغيرا لا يحتسب هذه الغسلة
عن الواجب ومنهم من قال هو على اطلاقه ويحتسب عن الواجب في غسل
الميت خاصة وقال صاحب المهذب الكافور يختص بالغسلة الاخيرة وهو غريب
واغرب منه قول الجرجاني يستحب ان يكون في الاولى شيء من سدر وفي الثانية
شيء من كافور وفي الثالثة بالماء القراح قال النووي وهو غلط منابذ للحديث
ونص الشافعي والاصحاب ويعيد تليين المفاصل بعد الغسل ونقل المزني اعادته
اول وضعه على المغتسل وغلط الجمهور وتابعه السرخسي والبغوي فقالا
باستحبابه ثم ينشفه ويبالغ في تنشيفه قال الشافعي ولا ينجس بالموت
سوا قلنا بنجاسة الميت ام لا هذا هو الصحيح المشهور في كيفية الغسل
وقال الشافعي في الكبار الصغيرة يغسل باحدى الخرقتين اعلا بدنه ووجهه
وصدره ومذاكيره وما بين رجليه ثم يصنع بالاخرى كذلك وللاصحاب
فيه طريقان احدهما لا نه اشار فيه قولان احدهما يغسل بكل واحدة منهما
كل بدنه والثاني يغسل باحداهما فرجيه وبالاخرى كل بدنه والثاني القطع
بالاول قال البندنيجي هو المذهب ورد عليه بل المذهب الذي قطع به الجمهور
الثاني كما مر والسنة ان يجعل شعر الميتة ثلاث ذوائب ويلقى خلفها **فرعان**
الاول لو خرج من احد فرجي الميت نجاسة في اخر الغسلات او
بعدها وجب ازالتها قطعا وفي وجوب اعادة الغسل او الوضوء ثلاثة اوجه
احدها يجب غسله وصححه جماعة وقطع به بعضهم والثاني لا يجب اعادته
ويجب اعادة الوضوء واصحها انه لا يجب اعادة واحد منهما وخصصهما

جماعة

جماعة بما اذا خرجت قبل ادراجه في الكفن وقطعوا بالاكتفاء بازالة النجاسة
بعده والجمهور اطلقوها وقال النووي هو محمول على هذا التفصيل ولو لمس
رجل امراة ميتة بعد غسلها او بالعكس فعلى الاصح لا يجب شيء وعلى القول بوجوب
الغسل او الوضوء يجب هنا قاله البغوي وقال القاضي والمتولي وآخرون ان قلنا
ينتقض وضوء الملموس وجبا والا فلا ولو وطيها فعلى الوجهين الاولين يجب اعادة
الغسل وعلى الثاني لا يجب شيء قال النووي وينبغي ان يكون فيه خلاف ينبني على
نجاسة رطوبة باطن فرجها فانا انما نحكم به ظاهر الفرج ولو خرجت منه
نجاسة من غير السبيلين وجب ازالتها قطعا وفي اعادة الغسل على الوجه الاول
احتمال للامام قال النووي والصحيح الجزم بانه لا يجب ولو خرج منه شيء
بعد غسله فان قلنا فيما اذا خرجت نجاسة وجب غسلها خاصة لم يجب شيء
وان قلنا بالوجه الاخير وجب اعادة غسله **الثاني** لو احترق مسلم
وصار بحيث لو غسل لتهري لم يغسل بل ييمم وكذا لو كان ملدوغا
وخيف من غسله تهريته او خيف على الغاسل ولو كان عليه قروح وخشي من
غسله سرعة الفساد اليه بعد الدفن ولا نبالي بما عدا ذلك **الثالث**
ييمم لعدم الماء فلو تيمم ثم وجد قبل الدفن وجب غسله وتعاد الصلوة وان
وجد بعده لم ينبش قال البغوي ويحتمل ان يقال لا يجب غسله بعد الصلاة
وكذا في خلالها وحكى الروياني في وجوب اعادة الصلوة خلافا وقال عندي
انه لا يجب غسله **النظر الثاني في الغاسل** يجوز للرجال غسل الرجال
والاولى بغسله الاولى بالصلوة عليه على ما سياتي الا ان القاضي قال الخال
اولى من ابن العم لحرمته وهو يقتضي تقدم ابن العم الذي هو اخ لام والنساء
على النساء وهن اولى بغسل المراة مطلقا ويقدم منهن من لها قرابة ومحرمية
على من لها قرابة بغير محرمية فتقدم الخالة على بنت العم ولا يجوز غسل احدى
الصنفين الاخر الا باحدى اسباب ثلاثة احدها الزوجية فللزوج غسل
زوجته سواء كانت مسلمة او ذمية ولو تزوج اختها او اربعا عقب موتها
فكذلك في اصح القولين وللزوجة غسل زوجها الحي تغسله فيه ثلثة

اوجه احدها ما لم ينقض عدتها فلو انقضت بوضع الحمل عقب موته لم يغسله وثانيها
يغسله ما لم تتزوج واصحها يغسله ابدا وان انقضت عدتها بالوضع وتزوجت
وهي كالاقوال في ان المبتوتة في مرض الموت الحي ترث على القول بانها
ترث واذا غسل احد الزوجين الاخر لف على يده خرقة ولم يمسه قال القاضي
فمع الغسل ولا تخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس وينتقض وضوء
الغاسل على الصحيح ولو طلق زوجته طلقة رجعية ومات احدهما في العدة
لم يكن للاخر غسله لحرمة النظر والمس في الحيوة وفيه وجه ● الثاني المحرمية
يجوز للرجل ان يغسل محارمه في الجملة وذلك عند عدم النسا قال صاحب
البيان والذي يقتضيه المذهب انه يجوز لهن غسله كما يجوز له غسلهن لان
الرجال والزوجة يقدمون عليهن ● الثالث ملك اليمين فيجوز للرجل ان يغسل
امته قنة كانت او مدبرة او مستولدة او مكاتبة اذا كانت خلية من الزوجية
والعدة والاستبرا فان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة لم يكن له
غسلها وفيه وجه ان له غسل المستبراة وهل للقنة والمدبرة والمستولدة
غسل سيدهن فيه وجهان احدهما نعم وصححه في الكافية القاضي الطبري والجويني
والشيخ نصر وقطع به الجرجاني في التحرير وانفرد القاضي بتصحيحه في القنة
والمدبرة ايضا قال بعض المتاخرين وعلى هذا فالظاهر توقفه على رضى الورثة
لانتقال المنفعة اليهم واظهرهما وقطع به جماعة لا والمنع في القنة اظهر منه
في المستولدة والجواز فيما اذا كانت الامة تحل له فان كانت محرمة عليه بزوجية
او عدة او استبرا لم يكن لها غسله قطعا كما ليس له غسلها وكذا المكاتبة ليس
لها غسله لحرمتها عليه قبل الموت **فروع** الاول لو ماتت امراة وليس هناك
الا رجل اجنبي او رجال اجانب او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية
او نسا اجنبيات فثلثة اوجه احدها ان الاجنبي يغسل مع غض النظر في
ثيابها ويلف على يده خرقة فان اضطر الى النظر نظر بقدر الضرورة كالمداواة
واختاره جماعة منهم القفال والماوردي وحكاه عن النص فيما اذا كان الميت
رجلا والثاني لا يغسلان وييممان وهو الاظهر عند الاكثرين والثالث انه

لا يغسل ولا ييمم بل يدفن قال النووي وهو ضعيف او باطل قال الشافعي ولو مات رجل
وهناك نسا مسلمات ورجال كفار تغسله ويصلين عليه وهو ظاهر قول صحة
غسل الكافر وعن القول انه يغسل وجها واحدا وفي كيفيته وجهان احدهما
يلف الغاسل على يده خرقة ويغسله والثاني يغسل في قميص وهو غريب ● الثاني
الخنثى المشكل ان كان صغيرا يجوز للرجال والنسا غسله وكذا واضح الحال من
الفريقين يجوز لهما جميعا غسله كما يجوز لهما مسه والنظر اليه وليس المراد
بالصغير هنا غير البالغ قال في المعتمد وليس في سنه نص والذي يجي على
المذهب ان غير المميز يغسله الرجال والنسا وقال الماوردي والرافعي المراد
بالصغير الذي لم يبلغ حدا يشتهي مثله ومن بلغه فكالكبير وفي كلام غيره ما
ينازع فيه وان كان كبيرا فان كان له محارم من الرجال والنسا غسلوه وان
لم يكن محارم من الصنفين فوجهان احدهما ييمم ويدفن واظهرهما انه يغسل
وهما كالوجهين فيما اذا مات رجل ولم يحضره الا امراة اجنبية او عكسه وفيمن
يغسله ثلثة اوجه اظهرها انه يجوز للرجال والنسا جميعا ان يغسلوه والثاني
انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل فيغسله كل من الفريقين في ثيابه
مع غض البصر والثالث انه يشترى له من تركته خادم يغسله فان لم يكن له تركة فمن
بيت المال ويباع بعد تغسيله وتكفينه ويعاد ثمنه الى بيت المال ولا حق
لورثته فيه وهو ضعيف ولو كان الخنثى بنيا ولا مال له سقط هذا الوجه وقال
الماوردي يستحب ان يغسل في قميص ويحتاط في موضع غسله ظلاما ويتولى غسله اوثق
من يقدر عليه من الرجال او النسا ● الثالث اذا ازدحم جمع يصلحون للغسل
فان كان الميت امراة فثلثة اوجه اصحها ان النسا اولى بغسلها واولاهن نسا
القرابة واولاهن ذات الرحم المحرم وهي التي لو قدرت ذكرا لم يحل له ان يتزوج
بها كالام والبنت والاخت وبنت الاخت فاذا اجتمع ابوها فقدمنا الام في
الغسل والاب في الصلوة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى فتقدم العمة على الخالة ثم ذوات الرحم غير المحرم كبنات العم والعمة والخال تقدم
الاقرب فالاقرب ثم تقدم بالولاء ثم النسا الاجنبيات ثم الزوج ثم الرجال الاقارب

المحارم فلا يجوز لابن عمها غسلها وان قدم في الصلوة على الاجنبي وترتيبهم كما
سبق في الصلوة والثاني ان الزوج اولى بغسلها من النسا مطلقا ثم النسا
والترتيب المتقدم ثم الرجال الاقارب وصححه البندنيجي الثالث ان النسا اولى
بالترتيب المتقدم من الرجال الاقارب ثم الزوج وان كان الميت رجلا فثلثة
اوجه ايضا اصحها انه يقدم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النسا
المحارم والثاني يقدم الزوجة على الكل وصححه البندنيجي وهما كالوجهين في الصورة
السابقة والثالث يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم
النسا المحارم قال بعض المتاخرين وتقديم الزوجة هنا اذا كانت حرة فان كانت امة
احتمل الحاقها بالحرة واحتمل الخلاف من جهة بعدها عن المناصب والولايات
ويشترط في المتقدم امران احدهما الموافقة في الدين فلو كان الاقرب كافرا
فهو كالعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك
والمشرك البعيد على القريب المشرك في المشرك ويجوز للمسلم غسل قريبه
الكافر وثانيهما ان لا يكون قاتلا فان كان قاتلا بحق ابني على الخلاف في
ارثه فلو ترك المقدم حقه كان لمن بعده ان يغسله لكن بشرط اتحاد الجنس
فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا ولا للنسا كلهن التفويض الى الرجال
وللمقدم من كل من الصنفين ترك لمن بعده من الصنف قال الامام وعندي في
جواز تفويضه الى غيره بعد احتمال لانه لو امتنع منه الجميع لخص بالحرج
من تقدمه ولا يسقط عنه حرجه بل لا يسقط عن الاجانب فانه فرض
كفاية في حق عامة الناس **الرابع** لو كان له اكثر من زوجة تنازعن
في غسله اقرع بينهن وقدم من خرجت قرعتها **الخامس** قال الشيخ ابو
حامد مذهبنا ان الزوجة اذا ماتت فله نظر الزوج اليها بغير شهوة باق
وزوال الحكم نظره بالشهوة بخلاف فرقة الطلاق فانها ينقطع بها حكم
النظر مطلقا وفرق بينهما **فصل** في التزيين والقلم والحلق والميت اما حلال
او محرم فان كان حلالا فهل يقلم عنه اظفاره ويزال عنه الشعر الذي
كان يتزين بازالته في حياته وهو شعر عانته وابطه وما طال من شاربه

٩٠ احدهما فيه قولان الجديد انها تزال والقديم المنع وصححه جماعة وفي محلهما
طريقان احدهما وبه قال جماعة كثيرة انهما في الاستحباب وثانيهما
انهما في الاستحباب ونسبه النووي الى الاكثرين والاكثرون قال
الماوردي الجديد انه يستحب وتركه مكروه وقطع صاحب التنبيه وابي
العباس الجرجاني بالاستحباب واختار النووي الكراهة وحكاه عن جماعة
وعن النص قال المذهب والصواب ترك الشعور والاظفار ويحصل من
الطريقين ثلثة اوجه المختار يكره والثاني لا والثالث يستحب فعلى الجديد
يستحب للغاسل في شعر الابطين ازالته بالنتف والقص والنورة وفي
شعر العانة من ازالته بالموسى والمقص والنورة وفيه وجه انه لا يزيله الا
بالنورة وفيها وجه ان النورة تستحب في الابط والعانة جميعا واما الشارب
فيقص ويكره احفاه في حق الحي والميت ويفعل هذه قبل الغسل ولم يتعرض
الجمهور لرفقها معه وقال صاحب العدة يجعل في كفنه وكذا قاله القاضي
والبغوي وغيرهما في الشعر المنتتف عند تسريح شعر الراس واللحية وقال
الماوردي الاختيار عندنا ان لا تدفن معه بل يوارى في الارض في غير القبر
واما شعر الراس فقال الشافعي لا يحلق لانه انما يحلق لزينة او نسك وقال
ابو اسحق ان جاوحه لم يحلق وان كان ممن يحلق شعره في حياته فحلقه ليس
سطبه في حلقه نفي دراهم يحلقه القولان في الاظفار وقال النووي لم كان
عاسه حلقة فطريقان المذهب الذي قطع به الجمهور لا والثاني انه على
القولين وان كان اغلف ففي ختنه ثلثة طرق احدها فيه ثلثة اوجه اصحها
لا وثالثها يختن البالغ دون الصبي والثاني الصحيح القطع بالاول كما لا يقطع
يده المستحقة في القصاص او السرقة والثالث انه على القولين في ازالة الشعور
والاظفار واما المحرم فلا يزال شي من شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يعقد
ازاره ولا يستر راسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امراة ولا يقرب
طيبا ولا يجعل في الما الذي يغسل به كافور فلو طيبه انسان او البسه مخيطا عصى
ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت ويفدى وجه عن ابنه بجب ولا باس بالتجمير

تقدم من الكلام على كفن المحرم هذا المرجع ... خلاف ما نقله عنه المولف هنا بلسطر

عنده ولو ماتت المعتدة عن الوفاة جاز تطييبها على الصحيح وحكم المعتدة
البائن على القول الضعيف في وجوب الاحداد عليها حكم المتوفى عنها
وجميع ما تقدم في الغسل في حق غير الشهيد اما الشهيد فسنبين حكمه
في الصلوة على الميت **فرعان** الاول قال القاضي ابو الطيب هل
تبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلوته ام لا كما لا تبطل حجه بل يبقى
حكمه حتى يبعث يوم القيمة قلنا فيه وجهان اصحهما اولهما **الثاني** يستحب
ان يكون الغاسل مامونا فاذا راى بالميت ما يعجبه من استنارة وجهه
وطيب ريحه ونحو ذلك استحب ان يحدث الناس به وفي بعض الكتب
وجه انه لا يتحدث به ولم احققه واذا راى ما يكرهه من سواد وجه وتغير
ريحه او لون عظيم او انقلاب صورته ونحوه حرم عليه ان يتحدث به وقال
صاحب البيان ان كان الميت مبتدعا يظهر بدعته وراى الغاسل منه ما
يكره فالقياس ان يتحدث به في الناس لينزجر الناس عن بدعته قال النووي
وهذا متعين والحديث وكلام الاصحاب خرجا على الغالب قلت وينبغي
ذلك ايضا فيما اذا كان متجاهرا بالفسوق والظلم ولا يكره ان يكون الغاسل
جنبا ولا حائضا **القول في التكفين** تقدم ان تكفين الميت واجب
اجماعا على العامة ولا يشترط وقوعه من مكلف فلو كفنه صبي او مجنون سقط
الفرض ومحله مال الميت ان ترك مالا وهو مقدم على الديون والوصايا والميراث
وكذلك مونة الغسل والحمل والدفن ولا يباع المرهون في الكفن والمونة ولا
العبد الجاني ولا المال الذي فيه الزكوة كالشاة الباقية من الاربعين فانه
كالمرهون ولا المال الذي يثبت فيه حق الرجوع بالافلاس فان لم يكن له مال
فان كان في نفقة غيره وجب على من يلزمه نفقته فيجب على الاب للابن سوا
كان صغيرا او كبيرا وان لم يلزمه نفقته في حيوته لصحته وعلى الابن للاب وعلى
السيد لمن في ملكه سوا كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا لانفساخ الكتابة
بالموت واما الزوج فسنبين حكمها وان لم يكن في نفقة غيره وجب
تكفينه ومونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وكسوته في حيوته فان لم

يكن في بيت المال شي او تعذر وجب على جميع المسلمين اذا عرف ذلك
ففي الفصل مسايل * الاولى المستحب في لون الكفن البياض وجنسه
في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في حال الحيوة كالكتان والقطن
والصوف والوبر والشعر فلا يجوز تكفين الرجل في الحرير ولو لم
يجد الا ثوب حرير ثوب ديباج كفن فيه للضرورة ويجوز تكفين المراة
فيه على الصحيح لكن يكره ويجوز تكفينها بالمزعفر والمعصفر لكن
يكره على الصحيح ويحرم تكفين الخنثى في الحرير واما الصبي فتكفينه
فيه مبني على جواز الباسه اياه وفيه ثلثة اوجه تقدمت فان
جوزناه جاز تكفينه فيه ثم ما جاز للانسان لبسه جاز تكفينه
فيه وما لا فلا ويعتبر في الاكفان المباحة حال الميت فان كان مكثرا
فمن خيار الثياب وان كان متوسطا فمن متوسطها وان كان مقلا
فمن خشنها وتكره المغالاة في الكفن قال القاضي وصاحباه المغسول
اولى من الجديد وقال الماوردي المختار ان يكون الثياب جددا قال
البغوي واذا كفن احد الورثة واسرف فعليه ان يغرم نصيب ساير
الورثة ولو قالوا اخرجوا الميت وجددوه لم يكن لهم ذلك وليس لهم ان
ينبشوا الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم
النبش واخراج الزايد قال الصيمري وغيره ولا يستحب ان يعد الرجل
كفنا في حيوته قال النووي الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من
اثر بعض اهل الخير والعلما او العباد وقال الروياني عندي انه يستحب
له ذلك ليعرف خلوه عن الشبهة ولو اوصى ان يكفن في ثوب معين
فهل يلزم الورثة تكفينه فيه فيه وجهان مبنيان على الوجهين فيما
اذا اوصى بقضا دينه من هذا المال هل يتعين الثانية في اقل الكفن
وجهان احدهما انه ثوب واحد ساتر جميع بدنه في حق الرجل الا ما
المحرم فلا يستتر راسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امراة والثاني
ما يستر العورة ولو كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر

العورة فان كان يبدو راسه او رجله غطي به راسه وعلى هذا يختلف الحال
باختلاف حال الميت في الذكورة والانوثة والحرية والرق فيستر جميع
بدن الحرة ويتخذ الوجهان وقال الماوردي الا الوجه والكفين وهذا ان صح
عند جماعة كثيرة اخرهم النووي كالاول الاصح عند جماعة كثيره وقطع بكل
منهما طايفة وفيه وجه ثالث بعيد انه يجب ثلاثة اثواب ٭ **الثالثة** الثوب
الذي هو اقل الكفن على الخلاف المتقدم فيه حق الله تعالى لا تنفذ وصية
الميت باسقاطه كذا قاله الرافعي والذي نقله الامام والغزالي عن صاحب
التقريب وجزما به ان الوصية بالاقتصار على ساتر العورة لا تصح مطلقا
سوا جعلناه اقل الكفن او جعلنا اقله ثوبا سابغا وهو ظاهر كلام
النووي ويدل عليه ان الورثة لو اختلفوا فيه اجيب طالب الثوب
السابغ واما اكمل الكفن وهو الزايد على الثوب فحق الميت تنفذ وصيته
باسقاطه ولو لم يوص وتنازع الورثة في تكفينه باقل الكفن
واكمله احدهما انه على الوجهين الاتيين فيما اذا طلب الغرما الاقتصار على
الثوب الواحد واصحهما انه يكفن باكمل الكفن والثاني القطع به ولو
طلب احد الورثة الاقتصار على ستر عورته والاخر تكفينه في ثوب سابغ
والاخر تكفينه في ثلثة اثواب ففي الجواب ثلثة اوجه اصحها الثالث
وقال النووي اجابه الاول وغلط ولو اختلفوا في جنس الكفن فان
كان الميت موسرا كفن في اعلا الاجناس وان كان متوسطا ففي اوسطها
وان كان فقيرا ففي ادونها قال الشيخ ابو علي ولا يجاب من دعا الى خمسة
اثواب في المراة وان كان مستحبا قاله الامام وهذا متفق عليه ولو
اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد قال البغوي يقتصر عليه وقال المتولي
هو على الخلاف قال النووي وهذا اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال
الغرما لا يكفن الا في ثوب واحد ففي اجابتهم اليه وجهان اظهرهما نعم ولو
قالوا لا يكفن بساتر العورة ولغرماه وقال الورثة بثوب سابغ اجيب
الورثة ولو اتفق الغرما والورثة على تكفينه في ثلاثة اثواب جاز قطعا ولو

كان في نفقته غيره فهل يلزمه تكفينه في ثلثة اثواب فيه وجهان اصحهما اولهما
وجزم بان فيما اذا وجب تكفينه في بيت المال وحكى الامام طريقة قاطعة
انه يكفن بثوب واحد فعلى هذا لو ترك ثوبا واحدا فلا شي في بيت المال
وعلى الاخر هل يكفي به او يكمل الثلاث من بيت المال فيه وجهان
اظهرهما الثاني ولو لم يكن في بيت المال شي وجب تكفينه على المسلمين ويكفي
ثوب واحد سابغ لجميع البدن قال بعض المصنفين المتاخرين ولو
كان الورثة صغارا اقتصر على ثوب واحد كما لو كانوا كبارا واتفقوا عليه اذ
يكفن في ثلثة اثواب كما لو كانوا كبارا وتنازعوا فيه نظر ولو كان فيهم
كبير وطلب ثلاثة فيظهر ان يخرج على الخلاف في تزاحم الورثة ويحتمل
خلافه ٭ **الرابعة** هل يجب على الزوج تكفين زوجته ومونة تجهيزها غنية
كانت او فقيرة فيه وجهان احدهما لا وصححه جماعة وثانيهما وصححه جماعة
منهم الرافعي نعم قال القاضي ومحل بناهما على ان الكسوة امتاع فيجب الكفن كما
في الزيت وعليك فلا يجب فان قلنا يجب عليه فكان معسرا او حيث في ما لها فان
لم يكن لها مال فعلى من يلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال وهل يكفن فيه
بثوب واحد او بثلثة فيه الوجهان وان ماتت ناشزة حكى الروياني عن
والده انه يحتمل وجوبها عليه ويحتمل عدمه قال وهذا اظهر عندي ولو
طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها قال ويحتمل عندي انه لا يلزمه خاصة
على قولنا النفقة للحمل ولو ماتت زوجته الصغيرة فان اوجبنا نفقتها عليه
وجب تكفينها عليه وان لم نوجبها ففي وجوب تكفينها وجهان قال الروياني
الاصح انها لا تجب ونقل عن والده انه صحح الوجوب وفي وجوب كفن خادم
الزوجة على الزوج وجهان **فرعان** الاول لو مات انسان ولم يوجد كما
يكفن به الا ثوب واحد مع مالك وهو غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام
للمضطر قال البغوي فان لم يكن له مال لزمه بذله بلا عوض **الثاني** قال
البندنيجي لو مات له اقارب دفعة واحدة بهدم او غرق او غيره قدم في التكفين
وغيره من يخاف عليه الفساد فان استووا فيه قدم الاب ثم الام ثم الاقرب

فالاقرب فان كانا اخوين قدم اسنهما وان كانا زوجين اقرع بينهما او لامزية فصل
واما اكمال الكفن فيستحب ان تلف الذكر في ثلثة اثواب وهو اكمل لفقه سوا
كان كبيرا او صغيرا والزيادة عليها الى الخمس جايزة من غير كراهة ولا استحباب
وشذ الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقال في بعض كتبه يكره التكفين في القميص
ويستحب ان تلف المراة في خمسة اثواب والخنثى كالمراة والزيادة عليها تكره
في حق الرجال والنسا مطلقا فان كفن الرجل في خمسة اثواب فليكن عمامة
وقميصا وثلاث لفايف ويجعل العمامة والقميص تحت اللفايف فان كان
محرما لم يلبس المخيط بخلاف المحرمة فانها تلبسه وقد غلط الرافعي في قوله في
المحرم ولا تلبس المحرمة مخيطا وان كفن في ثلاثة فالمستحب ان تكون لفايف من
غير عمامة ولا قميص وان كفنت المراة في خمسة اثواب فقولان احدها ازار
يشد في وسطها وخمار يجعل على راسها وثلاث لفايف كما في حق الرجل
وثانيهما انها ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذا ينسبه بعضهم الى القديم
وصححه الاكثرون فان صححنا النسبة فالفتوى على القديم وقيل هو في
الجديد ايضا وقال المزني ان الشافعي ذكره في القديم وخط عليه وان
كفنت في ثلاثة اثواب استحب ان تكون لفايف كما في الرجل وانما الخلاف
في القميص اذا كفنت في خمس قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر
المراة ثوب ليلا يضطرب بدنها عند الحمل فتنتشر الاكفان واختلفوا فيه
فقال ابو اسحاق هذا ثوب سادس ليس من جملة الاكفان يوضع ويحل
عنها اذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة فوق
اللفافة ويترك عليها الكفن يحل في القبر والاول ارجح وعلى هذا ان قلنا
تقمص يشد عليها المئزر ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد
عليها الثالث در في القبر وان قلنا لا تقمص فيشد عليها الازار ثم الخمار
ثم تلف في ثلثة اثواب ثم يشد عليها ثوب اخر على قول ابن سريج ان قلنا
تقمص يشد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم يشد عليها اخر قد ثم تلف في ثوب وان
قلنا لا تقمص فيشد عليها الازار ثم الخمار ثم ثوب ثم يشد عليها ثوب اخر ثم تلف

في

في الخامس وحيث وقع التكفين في ثلاث لفايف في الرجل والمراة ففي كيفيته اربعة
اوجه احدها انما تكون سوا وقد تجعل اللفافة الاولى من السرة الى
الركبة وتسمى هذه ازارا والثانية من العنق الى الكعب والثالثة سابغة
والثاني انه كذلك الا ان الثانية تجعل من صدره او فوقه الى نصف الساق
والثالث ان الاولى كذلك والثانية والثالثة تجعلان سابغتين والاصح انها
انما تكون متساوية في الطول والعرض والسمك فصل واما كيفية
ادراج الميت في الكفن وذلك بان يوخذ احسن اللفايف واوسعها ويذر
عليها الحنوط وهو انواع من الطيب تخلط للميت خاصة وقال الازهري
يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الابيض والاحمر ويبسط
التي دونها فوقها ويذر عليها الحنوط ثم يبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر
عليها الحنوط والكافور ثم يحمل الميت فيوضع فوقها مستلقيا ثم يوخذ
قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويلف كالموزة ويدس
بين اليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد ما قد يخرج ومنهم من قال يدخلها في
فرجه وقال انه ظاهر النص وهو بعيد مردود قال النووي ان كان به علة
توجب دس قطن في مخرجه يمنع ما يخرج دس في مخرجه ليمنع الا انه بالمحل
ثم يشد اليتيه ويستوثق وذلك بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل وسطها
عند اليتيه وعانته ويشدها عليها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره ان شد به
ويعطف الشقين الاخرين ولو شد شقا من كل راس على هذا الفخذ
ويشد ذلك على الفخذ الثاني جاز ايضا وقيل يشد ذلك عليه بخيط ولا يشق
طرف الخرقة وقال الشيخ ابو حامد لا يحتاج الى هذا الشد الا ان يكون بالميت
اسهالا ويخشى خروج شي منه فان لم يكن فخرقة من غير شد ويشق طرف
ثم ياخذ شيا من القطن ويجعل عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل في كل
منفذ منه قطعة والمنافذ العينان والفم والمنخران والاذنان وجرح نافذ
ان كان ويطيب ايضا مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان اكراما وذلك بان يجعل الطيب على قطن ويجعل عليها وفيه وجه بعيد

ان يضع تحته قطن ويستحب ان يطيب رأسه ولحيته وان يحنط جميع بدنه
بالحنوط والكافور فلا باس وان حنط بالمسك والعنبر فلا باس ثم يلف
الثوب عليه قال الشافعي في موضع شي صفة الثوب من جانبه الايمن
ويرد الى جانبه الايسر ويأخذ صفة الثوب من جانبه الايسر ويرد الى
جانبه الايمن وقال في اخر حاشية الثوب من جانبه الايسر ويرد الى جانبه
الايمن ثم يأخذ في حاشية الثوب من جانبه الايمن ويرد الى جانبه الايسر
ويكون العالي على كتفه الايسر منهم من قال فيه قولان ومنهم من قطع
بالكيفية الاولى وهو الاصح وان ثبت الخلاف ثم يلف الثاني والثالث كذلك
فاذا لفه جمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره
الى حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعله على القدمين والساقين ويجعل الفاضل
منه عند راسه اكثر من الفاضل عند رجليه ثم يشد الاكفان عليه ويحل
عند وضعه في القبر فان كان الكفن قصيرا لا يعم ستر عورته وما زاد غطي
به صدره وراسه ويستحب ان يبخر الكفن اولا بالعود اذا لم يكن الميت محرما
قال الامام والغزالي وهو اولى من تطييبه بالمسك وخالفهما ابن الصلاح وهل
جعل الحنوط والكافور في الكفن واجب ام مستحب فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما الثاني وخصصهما المتولي وغيره بالحنوط وقطع بان الكافور لا يجب
فان قلنا لا يجب فلا يحمل من التركة الا برضى الغرما على الصحيح **القول
في حمل الجنازة** ليس في حمل الجنازة دناءة ولا نقص مروءة بل هو اكرام
للميت وقيام بفرض كفاية وطاعة وقد نقل ذلك عن فعله عليه السلام
والصحابة والتابعين ولا يتولى حملها الا الرجال ذكرا كان الميت او انثى ولا
يجوز حمله على هيأة رديئة كحمله في قفة او غرارة ولا على هيأة يخشى منها
السقوط بل يحمل على سرير او لوح او محمل وفيه مسايل الاولى في كيفية
الحمل وله كيفيتان احداهما الحمل بين العمودين وهو ان يحمل السرير ثلاثة
واحد من مقدمه فيضع العمودين على عاتقيه وراسه بينهما والخشبة المعترضة
بينهما على كاهله واثنان من موخره احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر

فيضع

فيضع كل منهما عمودا على عاتقه ولا يتوسط بينهما فان لم يستقل المتقدم بالحمل
اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل منهما عمودا على عاتقه فيصير النعش
محمولا بخمسة الثانية التربيع وهي ان يحملها اربعة فيتقدم رجلان
يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه
الايمن ويحملها الاخران من موخرها كذلك قال الشافعي رضي الله عنه من
اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدا بالعمود الايسر من مقدمها
فحمله على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره وياخذ العمود الايسر من موخرها
فيحمله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم من بين يديها ولا يجي من ورايها لئلا يكون
ماشيا خلفها فياخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم
ياخذ العمود الايسر من موخرها على عاتقه الايمن وقال البغوي يبدا بياسر السرير
المقدم فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتقدم امامها فيعترض بين يديها ويضع
يامنة السرير المقدم على عاتقه الايسر ويدور من قدامها وهاتان الكيفيتان
يقتضيان ان تكون الجنازة محمولة على هيأة التربيع قال الماوردي والمتولي واذا
اراد حملها من جميع جوانبها احرز الفضيلة وهي محمولة بين العمودين
فيحمل المقدمة على كاهله ساعة ثم يتاخر فيحمل يامنة الموخر على منكبه
الايسر ثم يحمل ياسرته على الايمن والحمل على كل من هيئتي الحمل بين العمودين
والتربيع جايزة والافضل الجمع بينهما نص عليه واختلفوا في كيفيته
فقال جماعة منهم الرافعي هي ان يحمل تارة كذا وتارة كذا وقال الماوردي هي
ان يحملها خمسة اربعة من جوانبها وواحد بين العمودين فان اراد
الاقتصار على احدهما فالمذهب المشهور ان الحمل بين العمودين افضل وفيه
وجه ان التربيع افضل واختاره الفوراني ووجه انهما سوا وعن ابي
اسحاق كيفية ثالثة انه يحمل في الموخرة كما يحمل في المقدمة وعن الشيخ ابي
علي انه لا يجوز ان ينقص حاملوه عن اربعة ولا دافنوه عن ثلاثة ولا غاسله
ماهر ومعين ان احتيج وان النقص عن ذلك ازرا بالميت وهو حرام قال الامام
ازرا في انفراد واحد بغسله والحمل بين العمودين يحمله ثلاثة ودب

السنة به فاشتراط الاربعة هفوة قال ولو حمله رجلان زايدان ففيه
احتمال ظاهر ولو حمل الطفل واحد ودفنه فلا ازار الثاني تشييع
الجنازه سنة مؤكدة للرجال دون النسا ولا يكره لهن الا ان يقترن بها
ما يقتضي تحريما وفيه وجه انما تحرم عليهن وهو بعيد ولا يكره للمسلم اتباع
جنازة قريبه الكافر والمشي امامها افضل ويكره ان يكون التشييع ماشيا ويكره
له الركوب الا لعذر كمرض ويكون امامها ايضا وقال الخطابي لا اعلم خلافا
في ان الراكب يكون خلفها وان اختلفوا في الماشي ولا يكره في الانصراف
منها كما في الجمعة والافضل ان يكون قريبا منها بحيث لو التفت لراها ولا
يتقدمها الى المقبرة فان تقدم فاته فضيلة الاتباع فاذا حضر فان شا قام
لها وان شا قعد نص عليه الشافعي والاصحاب وقال المتولي يستحب للمشيع
ان لا يقعد حتى توضع في اللحد قال النووي وهو الحسن الثالث يستحب
الاسراع في المشي بالجنازه الا ان يخشى منه تغيره والاسراع فوق المشي
المعتاد ودون الخبب وان خيف تغيره او انتفاخ او انفجار زيد في الاسراع
فروع الاول يكره ان يتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وان يكون
عند القبر مجمرة وقيل يحرم وهو بعيد ويكره اللغط في المشي مع الجنازة
والتحدث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا
وان هذا اخرها والاشتغال بالقراة وذكر الله تعالى سرا قال النووي والصواب
والمختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير معها فلا يرفع صوت
بقراة ولا ذكر ولا غيرهما واما ما يفعله جهلة القرا بدمشق وغيرها من القراة
بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره واما الصياح
والنياح خلف الجنازه فشديد التحريم **الثاني** يستحب ان يحف
للميت ما يسترها كالقبة والخيمة والمكبة التي توضع فوق السرير **الثالث**
القائل اذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها قال الشافعي رضي الله
عنه لا يقوم لها قال جماعة من الاصحاب يكره ان يقوم لها وقال جماعة منهم
صاحب المهذب يتخير بين القيام والقعود وانفرد المتولي باستحبابه

لها للجنازه النووي قال الروياني ويستحب لمن مرت به جنازة ان يقول
لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وقال البندنيجي يستحب ان يقول سبحان
الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس ويستحب ان يدعو لها ويثني عليها بالخير
ان كانت اهلا للثنا قال النووي ولا يجاوز في شانها ويحرم سب الميت
المسلم الذي ليس معلنا بفسقه واما الكافر والمعلن بفسقه فاختلف
علما الاسلام فيه قال النووي والصحيح ان اموات الكفار يجوز ذكر
مساويهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق او بدعة او نحوهما فيجوز ان
كان في ذلك مصلحة للتحذير والتنفير من حالهم وقبول قولهم والاقتدا
بهم وان لم يكن كذلك لم يجز

القول في الصلوة على الميت

الاولى المبادرة الى الصلوة عليه بعد غسله وتكفينه والكلام في ذلك في
اربعة اطراف لانه يحتاج الى ذكر من يصلى عليه ومن يصلي وفي كيفية الصلوة
وفي شرايطها الطرف الاول في من يصلى عليه وهو كل ميت مسلم ليس
بشهيد فهذه ثلثة قيود الاول الميت وفيه مسئلتان الاولى اذا وجد
جزء من ادمي عضوا او بعض عضو دون باقيه فان لم نعلم موت صاحبه لم
يغسل ولم يصل عليه سوا علمت حيوته كالعضو الساقط من الحي المقطوع
في السرقة والقصاص او لم نعلم حيوته ويستحب دفنه لان كل ما ينفصل
من الحي من ظفر او شعر او غيرهما يستحب له دفنه وكذلك يواري دم
الفصد والحجامة والعلقة والمضغة التي تلقيها المراة وفيه وجه بعيد انه
يغسل ويصلى عليه كعضو الميت ويبنى الخلاف على الخلاف الاتي في ان
الصلوة على العضو تكون عليه وحده او على الجميع وان علم موت صاحبه
غسل ووري بخرقة وصلي عليه ودفن وتجوز الصلوة على الميت الغايب لا
على هذا العضو خاصة على المذهب فينوي الصلوة على الغايب قال الماوردي
والخلاف فيما اذا لم يعلم ان جملته صلي عليها فان علمه صلى على العضو خاصة
قطعا قال النووي وهو شاذ قال الماوردي وتتوقف الصلوة على غسل العضو
دون تكفينه ولو علم ان صاحبه صلي عليه فياتي فيه الخلاف في اعادة الصلوة

قال ولو شك في ان العضو من حي او ميت ومن صلي عليه ام لا قال بعضهم يحتمل
وجوب الصلوة عليه لان الظاهر انه من ميت ويحتمل عدمه وهما احتمالا
يجاذب الاصل والظاهر قال بعض المتاخرين من المصنفين والذي اراه انه ان
شك انه من حي او ميت وقلنا لا يصلي على العضو المنفصل عن الحي لم يصلي
عليه لان الاصل بقا الحيوة وعدم الوجوب وان علم انه من ميت وجبت
الصلوة عليه لتحقق السبب والشك في المسقط قال القاضي ابو الطيب
وصاحبه الشيخ ابو اسحاق وجب تكفين هذا العضو وقال الماوردي لا يجب
الا ان يكون من العورة الثالثه لا فرق في وجوب الصلوة بين البالغ والصبي
فالبالغ يصلى عليه لتكفير سياته ورفع درجاته والصبي لرفع درجاته
خاصة والسقط ان استهل وبكى فهو كالكبير يغسل ويكفن في ثلثة اثواب
ويصلي عليه وان لم يكن كذلك فان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح ووري
بخرقة ولا يصلي عليه وفي تغسيله طريقان اصحهما القطع بانه لا
يغسل والثاني فيه قولان وان بلغ حدا ينفخ فيه الروح بان يكون له
اربعة اشهر فصاعدا ففي غسله والصلوة عليه ثلاثة اقوال احدها
يغسل ويصلى عليه وينسب الى القديم واذكر جماعة هذه النسبة
وثانيها لا وثالثها وهو الاصح انه يغسل ويصلى عليه ويجب دفنه قطعا واما
تكفينه فتابع لغسله ان اوجبناه وجب والا فلا ولا شك في مواراته
بخرقة لا على وجه التكفين تجب قطعا وفي المسئلة وجه رابع انه يصلى عليه
ولا يغسل ولا يظن له الا في الشهيد على وجه يأتي كذا ذكر الجمهور المسئلة
وعن الشيخ ابو علي بانه ان لم يظهر التخطيط لم يجب الغسل ولا الصلوة
وان ظهر ففي وجوبهما الاقوال فجعل الحكم منوطا بالتخطيط وهو انت
ظهور صورة الادمي وتبعه الغزالي قال الامام ويحتمل ان يقال الاحلاف
في العبارة ومهما بدا التخطيط فقد دخل اوان نفخ الروح ومتى لم يبدا
لم يدخل وقد يظن تخللا زمان بين اوايل التخليق ونفخ الروح فان كان
هكذا اختلف الطريقان نعم لو اختلج بعد الانفصال وتحرك قليلا

في
فني الصلوة عليه طريقان احدهما فيه قولان اظهرهما انه يصلى عليه والثاني
القطع به فان اوجبناها فلا شك في وجوب غسله وان لم نوجبها ففيه
الخلاف السابق قال النووي وذكر المحاملي في تجريده مسئلة السقط
ولان ما ذكره الاصحاب وذكره هو في المجموع فقال ان سقط بعد
نفخ الروح فيه ولم يستهل بان سقط الفوق اربعة اشهر فقولان قال
في القديم والجديد لا يصلي عليه وفي البويطي يصلي عليه ولا خلاف
على القولين انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف
انه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه وان لم يكن فيه خلق ادمي انه
ان لم يكن فيه خلق ادمي وغيره فلا حكم له ولا يغسل ولا يدفن وان كان
فيه خلق ادمي لم يتم ودفن وفي غسله قولان وفي البيان نحوه عن الشيخ

القيد الثاني

ابي حامد قال ولم اره في تعليقه للزبير تعليقه مختلفة
الاسلام فلا يصلى على كافر حربيا كان او ذميا اجماعا وكذا لا يجوز له
الدعا بالمغفرة ولو شك في ان اباه مات مسلما او كافرا وظن انه
اسلم لم يجز الدعا له بها والاولى في ذلك ان يقول اللهم اغفر لابي
ان كان مومنا فيدخل فيه من مات منهم مسلما الى ادم عليه السلام وكذا
كل مبتدع يكفر ببدعته ولا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر
حربيا كان او ذميا لكن يجوز وكلام صاحب المهذب يوهم انه لا يجوز
للمسلم غسله مع وجود اقاربه الكفار ومراده ما قاله غيره ان اقاربه
الكفار اولى بغسله من المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان حربيا
او مرتدا لم يجب تكفينه وفي دفنه وجهان اصحهما انه لا يجب بل يجوز
اغرا الكلاب عليه فان دفنه لئلا يتاذى الناس بريحه فلا باس وان كان
ذميا ولا مال له ففي وجوب تكفينه ودفنه في بيت المال ثم على المسلمين
عند تعذره وجهان اظهرهما انه يجب كما يجب طعامه وكسوته في حيوته
ورجح القاضي مقابله وجزم به الشيخ ابو حامد فان قلنا يجب فينبغي ان
يقطع بوجوب ثوب واحد فرع لو اختلط الاموات من المسلمين والكفار

ولم يتميزوا بان انهدم عليهم سقف او غرقت بهم سفينة ونحوه وجب غسلهم
وتكفينهم جميعا والصلوة عليهم ثم له ان يصلي عليهم دفعة واحدة وهو
افضل وينوي بالصلوة المسلمين وله ان يصلي عليهم واحدا بعد واحد وينوي
الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له وارحمه ان كان مسلما
ولو ماتت نصرانية في بطنها مسلم وقلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل
يصلى عليه قال القاضي يصلى عليها وينوي بالصلوة الولد ولو مات ذمي فشهد
عدلان انه مات مسلما لم يحكم بشهادتهما في توريث قريبه المسلم وفي الحكم
بها في الصلوة عليه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان
بشاهد واحد **القيد الثالث** انتفاء الشهادة فالشهيد لا يغسل
ولا يصلى عليه سواء فيه الرجل والمراة والحر والعبد والبالغ والصبي والشهيد
الثابت له هذا الحكم هو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام
القتال فهذه ثلثة قيود متى فقد احدها لم يثبت الشهادة على المذهب
على ما سياتي في القيد الاول الموت بسبب قتال الكفار فلو مات
في معترك قتال الكفار لا بسبب من اسباب قتالهم كما لو مات فجاة او
بمرض لم يكن شهيدا على الصحيح وكذا لو قتله مسلم عمدا او خطا
بان رمى الى ظبية في حال القتال فاصابه ولو دخل حربي دار
الاسلام فقتل مسلما غيلة لا من غير قتال لم يكن شهيدا على الصحيح اما
لو قاتله فقتله فهو شهيد قطعا ولو اسر الكفار مسلما فقتلوه صبرا ففي ثبوت
حكم الشهادة له بترك الغسل والصلوة وجهان اصحهما الاثبات الثاني قولنا مع
الكفار فلو مات بسبب قتال اهل البغي لم يثبت له حكم الشهادة
في اصح القولين عند الجمهور ولا خلاف في ان الباغي ليس بشهيد وفي من
قتله القطاع من اهل الحضر والقافلة ففيه طرق • احدها انه على
القولين في العادل والثاني القطع بانه ليس بشهيد واما من قتله اللصوص
واهل القافلة ففيه الطريقان ايضا • الثالث قولنا في وقت قيام القتال
فلو مات بعده بجراحة اصابته فيه ففي ثبوت حكم الشهادة له طريقان

احدها

احدها انه قولان اظهرهما الاول ولا فرق في جريانهما بين ان يتكلم او يطعم او
يصلي او لا وبين ان يقصر الزمان او يطول ولهما شرطان احدهما ان
يقطع بموته من تلك الجراحة فان رجا بقاءه بعد انفصال القتال فليس
بشهيد قطعا وثانيهما ان يبقى فيه حياة مستقرة بعده فان لم يبق
فيه بعده الا حركة مذبوح فشهيد قطعا والثاني ان مات قريبا ففيه
القولان وان بقي اياما ثم مات فليس بشهيد قطعا والثالث ان طال
الزمان فليس بشهيد وان قصر فشهيد الرابع القطع بانه شهيد الثالث
القطع بانه ليس بشهيد واذا وجدت القيود الثلثة ثبت حكم الشهادة
قطعا سواء مات بقتل كافر او مسلم بسلاح مسلم خطا او عاد اليه سهمه
او تردى في الجبل عليهم في وهدة او سقط عن فرسه او رفسته دابته او
وطئته دواب المسلمين ولو انكشف الحرب عن قتيل مسلم ثبت له حكم
الشهادة سواء كان عليه اثر دم او لا وقال صاحب الذخاير ينبغي ان يتخرج
على الخلاف في تعارض الاصل والظاهر وفي اطلاق هذا نظر وان
فقدت هذه القيود كلها لم يثبت الشهادة قطعا وفيه وجه ان من
رجع اليه سلاحه او وطئته دابة مسلم او مشرك او تردى في بير
حالة القتال ونحوه فليس بشهيد واما من قتله مسلم او ذمي ظلما فهو شهيد
في الثواب لا في ترك الغسل والصلوة وكذا من مات بالطاعون او وجع
البطن او بالغرق او بالطلق او بذات الجنب او بحرق او بهدم او غريبا
يغسل ويصلى عليه وان كان له ثواب ونصيب من الشهادة ومن قتل نفسه
يصلى عليه قال الائمة الشهدا ثلثة اقسام الاول الشهيد في احكام الدنيا
بترك الغسل والصلوة وفي احكام الاخرة وهو ان لهم ثوابا خاصا وهم
احيا عند ربهم يرزقون وهم الذين ماتوا بسبب قتال الكفار قبل
انقضائه الثاني شهيد في الاخرة دون الدنيا وهم المبطون والمطعون
والغريق ونحوهم بمعنى ان لهم ثوابا في الاخرة ولا يلزم ان يكون مثل
ثواب الاول الثالث شهيد في الدنيا دون الاخرة كالمقاتل رياء والقتيل

مدبرا او وقع في الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثواب الشهيد الكامل
في الآخرة وقيل ان الفار ليس بشهيد لان الفرار من الكبائر والمقتول
قصاصا او حدا كالمرجوم في الزنا ليس بشهيد بل يغسل ويصلى عليه واما
المقتول بترك الصلوة فان كان جاحدا لها فهو مرتد وان كان متكاسلا
وامتنع من قضائها فالمذهب انه لا يكفر فيغسل ويصلى عليه وقال
ابن القاص لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره وفي غسل قاطع
الطريق والصلوة عليه خمسة اوجه اصحها انه يغسل ويصلى عليه
وثانيها لا وثالثها يصلى عليه من غير غسل ورابعها ان قلنا يصلب ان
قلنا مطعونا ويترك وان قلنا ينقى فلا وخامسها يصلى عليه الا اذا
قلنا يطعن ويترك حتى يتهرا فصل في حكم الشهادة الشهيد
يخالف غيره في اربعة امور الاول الغسل فلا يغسل وغسله حرام وقال
الامام ان لم يكن عليه دم وجوزنا الصلوة عليه على ما سياتي ففي
جواز غسله تردد فعلى هذا تكون المفارقة في عدم وجوب الغسل
لا في تحريمه وان كان جنبا فوجهان اصحهما انه يحرم غسله والثاني
انه يجب ولو استشهدت حائض فان قلنا لا يغسل الجنب فهي اولى وان
قلنا يغسل انبنى على ان الواجب لغسل الحيض خروج الحيض او انقطاعه
او هما فعلى الاول هي كالجنب ولو استشهدت بعد انقطاعه فهي كالجنب
قطعا واشار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الى الجزم بانهما لا يغسلان
مطلقا الثاني الصلوة عليه وهل المعنى بمنع الصلوة عليه انها تحرم او لا
تجب فيه وجهان اصحهما الاول الثالث لا يزال دم الشهادة عنه وفي
ازالة غيره من النجاسات ثلثة اوجه اظهرها نعم وثانيها لا وثالثها وهو
الاقرب عند الامام انه ان ادى ازالتها الى ازالة اثر الشهادة والا ازيل
فرجع الى الحري الثاني الامر الرابع الاولى ان يكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم تكن سابغة اتممت فان كان ثوبا سابغا ففي
وجوب الثاني والثالث الخلاف المتقدم ولو اراد الولي نزعها

وتلفيفه في غيرها لم يمنع واما الدرع والجلود والفرا والخفاف والجبة
المحشوة والبيضة ونحوها فتنزع فروع الاول اختلاط الشهدا
بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار وقد تقدم فيغسل الجميع
ويخير بين ان يصلي على الجميع وينوي بالصلوة عليه غير الشهيد
وبين ان يصلي على كل واحد ان لم يكن شهيدا الثاني يستحب
طلب الشهادة الثالث تكره الصلوة على الجنازة في المقبرة بين القبور
الطرف الثاني في من يصلي والكلام في صفته وفي موقفه اما صفته فقد
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الوالي اولى بالصلوة او القريب
فقال في القديم بالاول وفي الجديد بالثاني وهو الصحيح والمراد بالوالي
الامام الاعظم ونوابه وامام المسجد الذي يصلى فيه عليه ولا يشترط
في ولاية الاقارب على الاموات في الغسل والتكفين والصلوة والدفن
العدالة ولا يتقدم من القرابة الا الذكور فان كان القريب انثى فالذكر
الاجنبي اولى منه ويقدم الصبي المراهق على المراة القريبة وكذا الحكم في
سائر الصلوات وترتيب الاقارب ان يقدم الاب ثم الجد للاب وان علا
ثم الابن وابن الابن وان سفل ولا يكون تقدمه على ابيه وان كره في غير
هذه الصلوة في وجه ثم الاخ وفي تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب
طريقان احدهما ان فيه قولين كالنكاح واصحهما القطع بالقديم ثم بعد
الاخوة ابنا الاخوة وفي تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب طريقان
ثم من بعد ابنا الاخوة الاعمام للابوين ثم ابناهم ثم الاعمام للاب ثم ابناهم
ثم اعمام الجد ثم ابناهم وفي تقديم العم الشقيق على العم غير الشقيق الطريقان
كل ذلك على ترتيبهم في الميراث والنكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخ للام
ففي تقديمه الطريقان فان لم يكن احد من عصبات النسب تقدم المعتق
ثم عصبته ثم ذوو الارحام ولهم استحقاق في هذا الباب وفي كلام
الامام ما يشعر بثبوت خلاف في تقديم المعتق على ذوي الارحام ويقدم
من ذوي الارحام ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا ولاية للزوج

في الصلوة على زوجته وقال صاحب العدة الزوج احق بالصلوة من المعتق
وهو شاذ ويشترط في المقدم للصلوة والغسل ان لا يكون قاتلا للميت الا
ان يكون قاتلا بحق ففيه خلاف كما مر ولو اوصى الى رجل اجنبي ان يصلي عليه
فوجهان من الوجهين فيما اذا اوصى اليه في امر اطفاله مع وجود ابيه
احدهما ان الموصى له اولى وافتى به الامام محمد بن يحيى وقد فعله جماعة من
الصحابة والتابعين واصحهما القريب اولى وقال النووي اذا كان الموصى
اليه ينتسب الى صلاح او براعة في علم مع الحضانة والذكر الحسن استحب للقريب
الذي ليس في مثل حاله تقديمه رعاية لحق الميت ولو غاب الولي الاقرب واستناب
من يصلي عليه فالنايب اولى من العصبة البعيد الحاضر كما لو استناب
وهو حاضر وفيه ان البعيد الحاضر اولى ولا يقدم الامام على البعيد الحاضر لغيبة
اقرب منه ولو كان في مسافة قريبة او بعيدة والمكاتب والعبد القريبان اولى
من الحر الاجنبي والرجل القريب وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان
اولى من النسا والعبد البالغ اولى من الصبي الحر ولو لم يحضر الا الاجانب قدم
الحر على العبد فان اجتمع رجال احرار قدم احقهم بالامامة في ساير
الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم وان لم يحضر الا عبيد قدم
من يقدم في ساير الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع فرعان
الاول اذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين واخوين وعمين وابني
عم او عمين احدهما اسن والاخر افقه فالنص هنا انه يقدم الاسن وفي كتاب
الصلوة انه يقدم الافقه وفيه طريقان اصحهما تقرير النصين وقد مضى في
كتاب الصلوة وليس المراد بالاسن بلوغ سن الشيب ولا سن الشيخوخة بل
الاكثر سنا وان كانا شابين وقد مر وجه انه يعتبر سن الشيخوخة ولا يقدم
ابن ثلاثين على ابن عشرين فانما يقدم الاسن بشرط كونه محمود الحال فان كان
فاسقا او مبتدعا او جاهلا فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما مر في كتاب
الصلوة فان قدمنا بالسن فاستويا فيه قدم الافقه ثم الاقرا او تقدم هنالك
وجه ان الاقرا اولى ووجه ان الاورع اولى وهما ياتيان هنا الثاني لو

استوى

استوى اثنان في الدرجة واحدهما رقيق فالحر اولى فان كان الرقيق فقيها
دون الحر فايهما اولى فيه وجهان احدهما الاخ واظهرهما ونسبه العمراني
الى النص ان الحر اولى وقال الماوردي وغيره لا ولاية للرقيق اصلا
ويقتضيه القطع بتقديم الحر الاجنبي على القريب الرقيق قال الواوسة هي المسئلة في
في نقل ان الحر اولى من الولي المملوك والمملوك ليس بولي وعبارته في الام
الحر اولى من المملوك قال الامام ويويد في المسئلة ابعد التسوية للتعارض
واختاره الغزالي ولو استوى اثنان وجماعة في الدرجة والصفات فان
رضوا بتقديم احدهم فذاك وان تشاحوا اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته ولو اراد الفاضل ان يستنيب اجنبيا ففي تمكينه منه وجهان
قال النووي اصحهما لا فصل في الموقف وفيه مسايل الاولى
ينبغي ان يقف الامام من الجنازة فان كان رجلا فاين يقف منه فيه وجهان
احدهما ونسبه بعضهم الى البصريين واختاره جماعتنا انه عند صدره واصحهما
انه عند راسه وان كانت امراة وقف عند عجيزتها والخنثى كالمراة ولو
وقف فيهما في غير الموضعين صحت صلوته وفاتته الفضيلة ولو تقدم المصلي على
الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره فهو على القول في تقديم المأموم على الامام
والاصح المنع قال الامام وجواز التقديم هنا اولى الثانية لا تكره
الصلوة على الجنازة في المسجد بل هي فيه افضل واشار الروياني الى الخلاف
في الافضل وقال الماوردي هو مستحب الثالثة اذا اجتمع جنايز فيجوز
ان يفرد كل واحد منها بالصلوة وهو الافضل وقد تقدم ان المتولي
انفرد بعكسه ويجوز ان يصلي على الجميع دفعة واحدة ويمكن ان يجمع بين
عدد من الموتى في الدعا وقد تدعو الحاجة اليه ويشق افراد كل منهم بصلوة
وسوا في ذلك تمحضوا ذكورا او اناثا او كانوا ذكورا واناثا فان صلى عليهم
مجتمعين نظر ان اتحد الصنف ففي كيفية الوضع طريقان احدهما للخراسانيين
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما انها توضع كلها بين يدي الامام بعضها
خلف بعض ويقف الامام في محاذاة الكل والثاني انها كلها توضع صفا واحدا

راس كل ميت غير الاول عند رجل الاخر ويجعلها الامام عن يمينه ويقف
في محاذاة الاخير عند راسه على الاصح ان كان رجلا وعند عجيزتها ان
كانت امراة والطريق الثاني في العراقيين وبعض الخراسانيين القطع بالاول
ولو اجتمع الصنفان تعين وضعهما على الهيئة المذكورة على الوجه
الاول الثالثة ترتيب الجنازة من الامام رتبة مطلوبة تستحق بالسبق تارة
وبالفضيلة اخرى بيانه ان الجنائز اما ان تحضر دفعة واحدة او
مرتبة • الحالة الاولى ان تحضر دفعة واحدة فان اختلف النوع قدم
بالفضيلة فيقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كترتيبهم في الصلاة
ولو حضر جماعة جنائز من الخناثي وضعت صفا واحدا وان اتحد النوع
لم يقدم بالحرية بل يقدم بصفات دينيه تزيد الرغبة في الصلوة عليه كالعلم
والورع ونحوها من الصفات الفاضلة التي ترجي رحمة الله بها • الحالة الثانية
ان تحضر الجنائز مرتبة فان اتحد نوعها بان يحضروا رجالا او صبيانا او نساء
قدم السابق وان كان الثاني افضل وان اختلف نوعها فان كان بالذكورة
والانوثة قدم بالفضيلة دون السبق ولو حضرت جنازة امراة ثم جنازة
رجل وصبي اخرت جنازة الصبي المراة ووضع الرجل والصبي بين يدي الامام
وان بالرجولية وبالصبا قدم بالسبق على المذهب فلو وضعت جنازة
صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تؤخر جنازة الصبي وتخير ولي الرجل بين
ان تضع جنازته خلف الصبي وبين ان ينقله الي موضع اخر وفيه وجه ان
جنازة الصبي تؤخر جزم به المحاملي وحيث لم يوجد ما يقتضي التقديم من
الصفات فان رضي الاولياء بتقديم واحد فذاك وان تشاحوا اقرع
قال الرافعي والي قلت ولي كل ميت اولي بالصلوة عليه فمن الذي يصلي عليهم
اذا اقتصروا على صلوة واحدة قلنا كل من لم يرض بصلوة غيره صلي على ميته
وقد قال الجماعة افراد كل ميت بصلوة اولي وان رضوا جميعا بصلوة واحدة
فان حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة اولي رجلا كان ميته او امراة
وان حضرت معا اقرع بينهم قلت وهذا على الصحيح في تقديم الاولياء على

الامام ونائبه فان قدمناهما فلا اشكال قال الشافعي وتابعه الاصحاب
لو افتتح الامام الصلوة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلوة تركت
حتى يفرغ من صلوته على الاولي ثم يصلي عليها ولو وضعت هذه بين يديه
ينوي الصلوة عليها لم يصح **فرع** قال الروياني لو صلي على الجنازة قبل
وضعها ففي صحتها وجهان ولو وقعت في الصلوة ففي بطلانها وجهان
الطرف الثالث في كيفية هذه الصلوة والكلام فيه في الاقل والاكمل
اما الاقل فقد ذكر الغزالي ان اركانها تسعة • احدها النية في
كونها من الاركان او الشروط الخلاف المتقدم في غيرها من الصلوات
وكيفيتها ان ينوي مع التكبيرة اداء الصلوة على هذا الميت او هولاء الموتي
اذا كانوا جمعا سواء عرف عددهم ام لا او على هذين وفي اشتراط التعرض
للفرضية الخلاف المتقدم في غيرها وقال صاحب الذخاير يحتمل القطع
بعدم اشتراطها هنا وان اشترطت في غيرها لانها لا تقع الا فرضا فان
شرطناه فهل نحتاج الي التعرض لانها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرضية
فيه وجهان اصحهما الثاني ولا يجوز ان ينوي بها السنة ويشبه ان
يلتحق الخلاف في اشتراط اضافتها الي الله تعالي ولا يشترط ان يعلم كون
الميت رجلا او امراة ولا تعيينه ومعرفته فلو نوي الصلوة على هذا او على
من يصلي عليه الامام جاز ولو عينه واخطا فيه بان نوي الصلوة على زيد
فبان عمرا او على هذا الرجل فبان امراة او عكسه لم يصح اطلقه الرافعي
وخصصه النووي بما اذا لم يشر اليه قال فان اشار اليه صح في الاصح لكن
نقل العمراني عن المسعودي انه لو نوي ان يصلي على هذا الرجل الميت فبان
امراة او على المراة الميتة فبانت رجلا لم يصح وحكي الروياني في كتاب
الصلوة فيه وجها اخر قال الروياني لو صلي عليهم وعندهم انهم عشرة فبانوا
احدي عشر اعاد الصلوة على جميعهم قال ويحتمل ان يعيد على الحادي عشر
وان لم يعينه فيقول نويت الصلوة على من لم اصل عليه اولا واصل هذا
انه لو صلي على البعض ولم يعينه ثم صلي على البعض الاخر من غير تعيين لم يصح

وان ظن موته فصحت في حق الميت دون الحي كما لو صلى الظهر قبل الزوال لا يصح
مع العلم وينعقد نفلا عند الظن ويحتمل صحتها عند العلم ايضا بخلاف
الظهر لان الفرضية مضادة لنية النفلية قال ولو صلى على الاموات الذين ماتوا
في يومه وغسلوا في البلد الفلاني وهو لا يعرف عددهم جاز قال النووي
ولا يختص ذلك ببلد بل لو صلى على المسلمين في اقطار الارض الذين ماتوا
في يومه ممن تجوز الصلوة عليهم جاز وكان حسنا ويجب على المقتدي نية
الاقتدا ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم فلو نوى الامام الصلوة على
حاضر والماموم الصلوة على غايب او بالعكس صح وكذا لو نوى هذا غايبا
وهذا غايبا اخر ومنها التكبيرات الاربع قال النووي ورايت في خط
القاضي ابي منصور بن الصباغ في كتاب له في الاختلاف عن الامام
البيهقي انه قال التكبيرة الاولى وقراة الفاتحة من واجباتها واما التكبيرات
الثلاث والدعا للميت فهل هو واجب يحتمل وجهين قال وهو غريب
جدا لم اجده في كتبه **السادس** السلام وفي الاكتفا بقوله السلام عليك
تردد للشيخ ابي محمد قال الرافعي والظاهر المنع وفي وجوب اقتران
نية الخروج به الخلاف المتقدم في ساير الصلوات **السابع** قراة
الفاتحة وسماها الشيخ ابو حامد شرطا وقال جماعة منهم القاضي
والامام والمتولي والغزالي من الركن ثم انها بعد الاولى قال الرافعي لكن
الروياني وغيره حكوا عن نصه انه لو اخرها الى بعد التكبيرة الثانية جاز
قلت ونقل بعضهم عن النص فيه خلاف وقالوا الاولى ان يقرا بعد الاولى
وصححه النووي **الثامن** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
صرحوا به ومقتضى ما مر عن الروياني انها تجب بعد الثالثة ان كان الترتيب
بين القراة والصلوة والدعا شرطا وفيها وجه انها سنة والكلام فيها كما مر
في ساير الصلوات وفي وجوب الصلوة على الال الخلاف فيه في غيرها
وهذه اولى بان لا يجب وقطع به الجمهور **التاسع** الدعا للميت بعد التكبيرة
الثالثة وفيه وجه انه يكفي الدعا للمومنين والمومنات فيندرج فيهم

قال

قال النووي وليس لتخصيص هذه التكبيرة دليل واضح **قلت** ومقتضى ما
مر عن الروياني انه لا يختص بها والواجب ما ينطلق عليه الاسم كقوله
غفر الله له او رحمه الله او لطف الله به او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به
وبقي من الاركان القيام فيجوز فيها على المذهب وسماه صاحب المهذب
شرطا وفيه وجهان اخران تقدما في الصلوة **فرع** لو زاد تكبيرة
خامسة فان كان جاهلا لم تبطل ولا يسجد للسهو وان كان عامدا
فوجهان احدهما تبطل وهو جواب القفال وتبعه القاضي والمتولي
واصحهما انها لا تبطل واما اكمل هذه الصلوة فيفعلها بعد وبانها التابعة
لاركانها منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع وتجمع يديه بين كل تكبيرتين
ويجعلها تحت صدره كما في غيرها ومنها في استحباب دعا الافتتاح عقب
التكبيرة الاولى وجهان احدهما وهو اختيار القفال والقاضي الطبري يستحب
وحكاه عن نصه في الام واصحهما لا وفي التعوذ طريقان احدهما انه على
الوجهين ورجحه جماعة واصحهما القطع باستحبابه ولا تستحب قراة
السورة على الصحيح ومنها يستحب ان يسر بالقراة فيها وان صليت
ليلا وقيل يجهر بها ليلا وصححه جماعة ويسر بالصلوة عليه عليه السلام
وبالدعا ايضا ومنها نقل المزني انه بعد التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات فاما الصلوة
تقدم انها تجب واما الحمد فلا يجب ولا يستحب على الصحيح عند الجمهور
وصحح جماعة منهم النووي مقابله واما الدعا للمومنين والمومنات
فتستحب عند الجمهور قال النووي ولا يستحب ترتيب هذه الثلاثة
بل هو الاولى ويستحب ان يصلي على ال النبي صلى الله عليه وسلم مع
الصلوة عليه على المذهب انها لا تجب ومنها يستحب ان يدعوا في
الثالثة بالدعا الوارد في الاخبار منها اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من

ذاب واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وروي ابو هريرة
انه قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغايبنا اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وورد اللهم انت ربها وانت
خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت تقبض روحها وانت اعلم
بسرها وعلانيتها جئنا شفعا له فاغفر له • وورد انه صلى على جنازة
فقال اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر
وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم واختار الشافعي رضي الله عنه دعا التقطه من هذه الاخبار
ومن غيرها وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك وفي رواية وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين واختار القاضي وابن الصباغ
الدعا الذي رواه ابو هريرة فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك بنت
عبدك ويأتي بضماير المونثة في الاخر قال النووي لو ذكرها على ارادة الشخص لم
يضر قلت ولو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى فينبغي ان ياتي بلفظ يتناول
الذكر والانثى فيقول اصلي على من حضر او على من صلى عليه الامام ويأتي بالضماير
في الدعا مذكرة باعتبار لفظ من او ياتي بلفظ الجنازة ويونث باعتبارها
وان كان الميت طفلا دعا بالدعا الذي رواه ابو هريرة ويقول اللهم اجعله
لابويه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ومنها يستحب
الدعا بعد التكبيرة الرابعة على المذهب وفيه وجه انه لا يستحب ويتخير بين ان

يدعو وبين ان يدعو ويسلم عقب التكبيرة قال الشافعي ويستحب ان يقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي رواية واغفر لنا وله وعنه
انه يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا قال ابن ابي هريرة كان المتقدمون
يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولم يرو عن الشافعي فان فعله كان حسنا قال النووي ويستحب تطويل
الدعا عقب الرابعة ومنها يستحب ان يسلم بعد الرابعة تسليمتين على
الصحيح احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره وفيه قول انه يقتصر على
واحدة واختلفوا في ان هذين القولين هما القولان اللذان في ساير الصلوات
او غيرهما فقيل هما هما وقيل فيه ثلثة اقوال ثالثها ان قل الجمع وصغر المسجد
فتسليمة واحدة والا فتسليمتان وقيل هما مبنيان عليهما فان قلنا هناك
يسلم واحدة فهنا اولى وان قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وصحح
الرافعي فان قلنا يقتصر على واحدة فالمنصوص انه يبدا بها ملتفتا الى يمينه
ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها وقيل ياتي بها تلقاء
وجهه من غير التفات ويزيد ورحمة الله ولا يزيد على فيه تردد لو سهى الامام
كما لو كبر تكبيرة خامسة ناسيا لم يسجد للسهو قطعا **فروع**
الاول لو صلى شافعي خلف من يكبر خمس تكبيرات بنى على
الوجهين السابقين في ان زيادة التكبير عمدا هل تبطل الصلوة ان
قلنا تبطلها قال الغزالي هو كاقتدا الشافعي في الصلوات الخمس وقال
الرافعي اذا كبر الخامسة فارقه كما لو قام الى ركعة خامسة وان
قلنا لا تبطل وهو الاصح صحت القدوة فاذا كبر الامام الخامسة لم يفارقه
وهل يتابعه فيه قولان اصحهما لا وهل يسلم في الحال او ينتظره ليسلم
معه فيه وجهان اظهرهما الثاني وهما جاريان في اختلاف فعل الامام
والماموم في القنوت وتكبيرات العيد **الثاني** المسبوق اذا لحق في
اثنا القراءة كبر ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ويشتغل
بقراءة الفاتحة سواء كان بعد الثانية والامام يصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم او بعد الثالثة وهو يدعو دبرا في ترتيب صلوة نفسه في ثانيتها قال الرافعي وليس صافيا عن اشكال وان كان التخلف قبل التكبيرة الثانية نظر فان كبر الامام عقب تكبيرة لم معه وتدارك جميع الصلوة وتابعه فيها وان كبر قبل فراغه من الفاتحة فيسقطه ويتابعه ام يكمل قراته فيه طريقان اصحهما انه على الوجهين المذكورين في نظيره في سائر الصلوات اصحهما الاول ورجح الغزالي بالثاني ويأتي الوجه الثالث المفرق بين ان يكون اشتغل بدعا الافتتاح ام لا على القول بشرعيته هنا وقد صرح به الفوراني والثاني القطع بالاول وعلى هذا يقرا بعد تكبيرة الامام الثانية ويدعو لانه محل القراة بخلاف الركوع ام لا لان قراته تحصل فيما قبل الثانية ففيه احتمالان لابن الصباغ والثاني عنده اظهر ثم اذا بقي على المسبوق بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام وهل يأتي بها نسقا او يأتي بالدعا والذكر بينها فيه قولان اظهرهما الثاني والاول للمذكور في التنبيه ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فان رفعت لم يضر على الصحيح كما مر وان صادف خلفه للعذر الثالث لو تخلف المقتدي عن الامام قصدا فلم يكبر معه الثانية او الثالثة في تكبير التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت قدوته لان التكبيرات كالركعات قاله الغزالي وصلاته ولم يتعرض له الامام وهو ظاهر **الرابع** لو صلى على ميتين ونوى في اثنا الصلوة رفضها عن احدهما دون الاخر بطلت في حقه وفي حق الاخر وجهان قال الروياني اظهرهما انها تبطل كما لو افتتح النافلة ركعتين ثم نوى ابطال احدها

الطرف الرابع في شرايط هذه الصلوة وهي كسائر الصلوات في الشرايط فكما شرط في غيرها من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها يشترط فيها ويشترط فيها امور اخر منها تقديم غسل الميت حتى لو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه قاله المتولي بخلاف التلقين فانه يجوز تقديم الصلوة عليه وان كان مكروها ومنها انه يشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة على الصحيح كما مر وكذا يشترط ان لا يتقدم على

القبر اذا صلى عليه ولا يشترط حضور الميت بل يجوز الصلوة على الغايب عن البلد بالنية وقال الخطابي ان كان الحاضرون صلوا على الغايب لم يصل على الغايب عليه والا صلي عليه واستحسنه الروياني ولا فرق بين ان يكون الغايب في جهة القبلة او غيرها والمصلي يستقبل ولا بين ان يكون بينهما مسافة القصر او غيرها ولو كان الميت بالبلد فهل يجوز لمن حضره ان يصلي عليه صلوة الغايب فيه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في جواز القضا على الحاضر الغايب عن مجلس الحكم مع تيسر احضاره وعلى هذا قال الشيخ ابو محمد ينبغي ان لا يكون بين المصلي والجنازة اكثر من مايتي ذراع او ثلثمايه تقريبا وينبغي ان يكون بينهما وبين الامام قدر ما بين الصفين وان تجمعهما مكان واحد كما في الامام والماموم ولا يشترط في الصلوة عليه ظهوره بل يجوز الصلوة عليه بعد دفنه سوا صلي عليه قبله ام لا وان كان تحرم دفنه قبل الصلوة ويأثم الدافنون ولا ينبش للصلوة وعن ابي اسحاق ان الفرض لا يسقط بالصلوة على القبر فمن لم يدرك الصلوة ولو صلى على الجنازة طايفة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها فرادى وجماعة قبل الدفن او بعده قال المتولي وينوون الفرض ولو صلى واحد على جنازة او منفردا او جماعة ثم صلت طايفة اخرى فهل له ان يعيدها معهم فيه خمسة اوجه احدها يستحب كسائر الصلوات واصحها لا بل يستحب ان لا يفعل وزعم الامام الاتفاق عليه • الثالث يكره • الرابع يحرم • الخامس ان صلى منفردا اعاد وان صلى جماعة لم يعد وعلى الثاني لو صلى ثانيا صحت صلوته وللامام فيها احتمال قال العراقيون ويقع نفلا قال القاضي يقع فرضا ايضا كما لو صلى جماعة بعد جماعة فان صلوة الكل يقع فرضا ولو صلى عليه ثم حضر من لم يصل عليه لم يؤخر دفنه لصلوته بل يدفن ويصلي عليه بعد دفنه والى متى يجوز الصلوة على القبر فيه ستة اوجه • احدها الى ثلاثة ايام • وثانيها الى شهر • وثالثها وصححه الماوردي والجرجاني والامام انه يصلى عليه ما لم يبل جسده وتمحق اجزاؤه بان لا يبقى شي من لحمه ولا عظمه فان تردد في انمحاقه فللامام احتمالان

الرابع

قال الامام والجواز اوفق لقول الصيدلاني وغيره ما لم يعلم فناه وصحح النووي المنع وقال هو مقتضى قول الحاطي ورابعها وهو الاظهر انه يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة يوم موته دون غيره ورواه بعضهم يصلي عليه من كان من اهل الصلوة يوم موته وجوبا او ندبا دون غيره فعلى العبارتين من لم يولد او لم يكن مميزا عند الموت ليس له ان يصلي واما من كان مميزا عند موته فلا يصح صلوته على العبارة الاولى ويصح على الثانية والاول اشبه والثانية اصح عند الروياني وجعلهما بعضهم وجهين وصحح الاول وعلى هذا يصلي عليه كل من كان يوم الموت كافرا واسلم وحائضا ثم طهرت كذا قاله الامام والغزالي وقال المتولي لا يصليان وهو ظاهر كلام الاصحاب وخامسها انه يجوز ابدا وسادسها انه يصلي عليه من كان موجودا عند موته ويقرب منه قول الماوردي وقيل يصلي عليه من عاصره والصلوة على قبر نبينا وغيره من الانبيا تخرج على هذه الاوجه فلا تجوز على الاوجه الاربعة الاول الستر الامتناع على الثالث لانه يبلى لان الارض لا تاكل اجساد الانبيا لانه ورد انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث واما على الخامس ففي الصلوة عليه وجهان اظهرهما المنع ورجح جماعة الجواز وقالوا تجوز الصلوة على قبر ادم عليه السلام وعلى هذا يصلي فرادى لا جماعة **فصل** هذه الصلوة فرض كفاية والسنة ان تقام جماعة ولا تشترط فيها ويسقط فرضها بصلوة اربعة احوال رجال قطعا سوا صلوا جماعة او فرادى وفي سقوطها بصلوة من دونهم اربعة اراء ابين قول ووجه اظهرها انه يسقط بواحد والثاني انها لا تسقط الا بصلوة اثنين والثالث انها لا تسقط الا بثلاثة لانه صحة جماعة والرابع انها لا تسقط بما دون الاربعة ويتفرع عليها ما اذا بان حدث الامام او انفض المامومون فان بقي العدد المكتفي به سقط الفرض والا فلا وفي سقوطه بصلوة الصبيان المميزين مع وجود الرجال على اختلاف الوجوه فيه وجهان اظهرهما نعم وهو منصوص وفي سقوطه بصلوة النساء على اختلاف الوجوه سوا كان رجلا او امراة وجهان احدهما يسقط وقطع به المتولي واصحها وقطع به جماعة لا وان كثرن فان

لم يكن رجال توجه الفرض عليهن وصلين للضرورة مفردات وقال النواوي ينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها ونقل عن الشافعي فان صلين جماعة فلا باس قال في العدة وقيل يستحب لهن ان يصلين على المراة جماعة ولو لم تحضر الا رجال ونسا وقلنا لا يسقط الفرض بصلوة النسا توجه التتمة عليهم على اختلاف الوجوه والخنثى كالمراة قال الامام واذا صلى جماعة مع الاكتفا ببعضهم فالذي عليه الائمة ان صلوة كل منهم يقع فرضا ويحتمل ان يقول هو مشابه بما اذا استوعب المتوضي راسه دفعة واحدة وهم مترددوا في ان الكل يوصف بالفرضية ام الفرض ما ينطلق عليه الاسم على الابهام فتخرج عليه ويمكن ان يفرق **فروع** احدها يستحب ان يكون الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف ويستحب تكثير الجماعة **الثاني** لا تؤخر الصلوة لكثرة المصلين ولا لانتظار غير الولي ولا باس بانتظار الولي اذا لم يخش تغيرها **الثالث** قال الروياني يتاكد استحباب الصلوة على من مات يوم الجمعة وليلته وحضور دفنه او يوم عاشورا او يوم عرفة او يوم عيد **الرابع** لو صلى على جنازة وفي المصلين كثرة لم يكن له الخروج منها الا بتركها في الابتدا الاسبوع لانه على كل واحد او يلزمه لو انفرد كالجمعة في حق العبد ولو صلى عليها بعد ان صلى عليها من فيه الكفاية ففي جواز الخروج احتمالان لوالد الروياني مبنيان على ان هذه الصلوة تكون فرضا او نفلا وفيه وجهان قال الروياني والقياس عندي انها تبني بفرض **الخامس** في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالندا وكراهته وجوه يستحب لا يستحب لا يكره يكره الا ان يعرف اصدقاه وقيل يستحب للغريب دون غيره قال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام قال المتولي ويكره ندبه الميت بذكر اياته وخصاله وفعاله والاولى الاستغفار له **القول** في الدفن قد مر انه فرض كفاية وهو اكرام للميت قال الماوردي قال الشافعي لو ان رفقة في سفر مات احدهم فلم يدفنوه فان كان في طريق اهل الخرفة المارة او بقرب قرية للمسلمين فقد اساوا وعلى من بقربه دفنه وان كان في موضع

لا يعرف احد اثموا وعصوا وعلى السلطان ان يعاقبهم على ذلك الا ان يكونوا
في مخافة من عدو ويخاف ان اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي نختاره ان
يواروه ما امكنهم فان تركوه اثموا قال ولو انهجنا ذين مروا على ميت بصحرا
لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان كان بثيابه ليس
عليه اثر غسل ولا تكفين لزمهم غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه بحسب
الامكان وان كان عليه اثر غسل وكفن دفنوه فان اختاروا الصلوة عليه صلوا
بعد دفنه لان الظاهر انه صلى عليه انتهى والدفن في المقبرة اولى من البيت
والبستان بما يلحقه من دعا الزوار ويستحب الدفن في افضل مقبرة في
البلد كالمقبرة المعروفة بدفن الصالحين ويجوز في غير المقابر وقال القفال
الدفن في البيت ابتدا مكروه ولو قال بعض ورثته ندفنه في بيته وقال بعض
في المقبرة اجيب الثاني فلو بادر بعضهم فدفنه في ملكه كان للباقين نقله لكن
الاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في خاص ملكه او تكفينه من خاص
ماله لم يلزم الباقين قبوله للمنة فلو بادر وفعل قال ابن الصباغ لم يذكروه
وعندي انه لا ينقل ولا يسلب كفنه بعد دفنه وفي التتمة القطع بما قاله
ولو اتفقوا على دفنه في ملك ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار ان
جهله فلو بلي الميت واتفق نقله فذلك الموضع للبايع او للمشتري فيه
وجهان كما في مغرس النخلة اذا ازالت وقد بقيت لبايع الارض ولو تنازع
الورثة في تعيين قبر من المقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يوص الميت
بشي قال بعض المتاخرين ينبغي ان يرجع الى قول من يقدم في الصلوة
والغسل فان استووا اقرع بينهم ولو كانت امراة وتنازع الزوج او الولي
والوارث فينبغي ان يقدم القريب كالصلوة بخلاف الغسل والكفن ولو تشاح
اثنان في الدفن في مكان من المقبرة المسبلة قدم السابق اليه فان لم
يكن سبق اقرع بينهما ولو حفر رجل له قبرا في مقبرة هل يصير احق به اذا حضر
غيره في حياته يتقدم عليه قال العبادي لا يكون احق به لانه لا يدري اين يموت
وبه افتى الفقيه عماد الدين بن يونس وقال العبادي الاولى ان لا يزاحم عليه

وقال

وقال مقبرة اهل الحرب اذا اندرست يجوز ان تجعل مقبرة للمسلمين فان بقي عظم
دفن في المسجد لان مسجده عليه السلام كان كذلك قال الشاشي ورايت
عندنا يحبون ان يجمع الاهل والقرابة في الدفن في موضع واحد قال الاصحاب
يستحب ذلك ويقدم الافضل ثم الاسن فالاسن ويحرم ان يدفن في
موضع فيه ميت حتى يبلى فلا يبقى عظم ولا غيره واما قول الرافعي المستحب
حالة الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فيعترض ولا على موافقة
قول الاصحاب ولو حفر قبر فوجد به عظاما اعاده ولم يتم الحفر قال
الشافعي فان فرغ من القبر فظهر شي من العظام لم يضر ان يجعل في جانب
القبر ويدفن الميت معه قال الاصحاب ولا يجوز بعد بلا الميت ان
يسوى على القبر التراب ويعمر عمارة قبر جديد ان كان في مقبرة
مسبلة بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من اراد الدفن والرجوع في
مدة البلى الى اهل الخبرة ببلد المقبرة ولو مات له اقارب دفعة وامكنه
دفن كل منهم في قبر بدا بدفن من يخشى تغيره ثم الذي يليه في التغير
فان لم يخش تغيرا بدا بابيه ثم بامه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا
اخوين فباكبرهما وان كانا زوجتين اقرع بينهما ولا يدفن مسلم في
مقبرة الكفار ولا عكسه وفي الفصل مسايل • الاولى لا يكفي في الدفن
مواضعة الميت واقل القبر حفرة توارى بدنه وتكتم رايحته وتحرسه
عن السباع بحيث يعسر عليها نبشه غالبا والصفتان متلازمتان
غالبا واما اكمله فبان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة وذلك
بقدر ما يقوم الرجل المعتدل ويرفع يديه وقدره المتولي وغيره بـ
اربعة اذرع الا ربعة اذرع ونصف وقدره المحاملي ثلاثة اذرع
ونصف وغلط وقدره الجمهور باربعة اذرع ونصف وعن الشيخ ابي
محمد ان السنة ان يعمق قدر قامة وكلام الامام والغزالي يوافقه ••
الثانية يجوز اللحد والشق واللحد ان يجعل الحائط الذي للقبلة مائلا
عن استوائه من اسفله بقدر ما يوضع الميت فيه او يحفر حفرة من

اسفله والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع
الميت فيه ثم يسقف عليه باللبن والخشب ويرفع السقف قليلا بحيث لا
يمس الميت ويسمى ضريحا وايهما اولى ينظر فان كانت الارض صلبة فاللحد
اولى وان كانت رخوة فالشق اولى الثالثة يستحب ان توضع الجنازة
لغير القبر ويكون راس الميت عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه اذا دفن ثم
يسل الواقف في القبر الميت من قبل راسه سلا رفيقا فيضجعه في اللحد
الرابعة لا يدخل الميت قبره الا الرجال سواء كان الميت رجلا او امراة
ويتولى النساء تسليم المراة الى من في القبر وحل ثيابها فيه وحملها من
مغتسلها الى النعش ثم ان كان الميت رجلا فاولى الناس بادخاله
في القبر اولاهم بالصلاة عليه في الدرجة لا في الصفة واما في الصفة فقد
قال الشافعي والاصحاب يقدم في الصلاة الاسن وفي الدفن الافقه وقد
انكر على صاحب المهذب اطلاقه القول بانه يقدم هنا من يقدم في الصلاة
واول ويدخله افقههم وان كان غيره اسن ومرادهم بالافقه هنا اعلمهم
بادخال الميت القبر لا اعلمهم باحكام الشرع جملة فان كان له قريبان
احدهما فقيه فهو اولى من الاخر وهو قريب مما اذا كان له اخ رقيق وعم
حر وقد مر الخلاف فيه فان استويا قدم الاقرب فالاقرب ويقدم
الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيبهم وفي تقديم الاخ الشقيق
على الاخ للاب الخلاف المتقدم فان كان الميت امراة فاولاهم الزوج وفيه
وجه ان الاب يقدم عليه فان لم يكن زوج فالمحارم فيقدم الاب ثم الجد
ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن محارم فعبيدها وهم اولى
من الاقارب غير المحارم وللامام فيه احتمال فان لم يكن لها عبيد فالخصيان
فان لم يكن خصيان فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كاولاد الاعمام
فان لم يكونوا فذوو الصلاح من الاجانب قال الامام ولا ادري تقديم ذوي
الارحام متحتما بخلاف تقديم المحارم هذا المذهب المشهور وروي شيئان
احدهما قال في العدة يقدم نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص

ومنها عن صاحب الفروع انه اذا اتفق المحارم ثم يسل بحبل فان تعذر تولى
ادخالها الرجال الاجانب الثقات الخامسة ان استقل واحد بوضع
الميت بان كان طفلا فذاك وان لم يستقل استحب ان يكون عدد الدافنين
وترا ثلاثة او خمسة او سبعة بحسب الحاجة كما مر في الغاسلين ويستحب
ان يستر القبر عند الدفن بثوب سواء كان الميت رجلا او امراة وهو في المراة اكد
واخطا من اختصاصه بها ابو الفضل بن عبدان ويستحب لمن يدخله القبر
ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدعو
فيقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه
من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه
ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت
فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل
حسناته واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له الامن من
عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين
وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين السادسة
من يدخل الميت قبره يضجعه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويكون
الاضطجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقي بل يسند الى الجدار وجهه
ورجليه ويجافي باقي بدنه قليلا ليكون قريبا من هيئة الراكعين ويسند
ظهره الى لبنة او قليل تراب ونحوه ولو وضع على جانبه الايسر واستقبل به
القبلة كره ولم ينبش ومفهوم كلام الامام انه لا يجوز واما استقبال القبلة
به فواجب عند الجمهور فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة فان تغير فلا نبش وقال القاضيان ابو الطيب والروياني هو
سنة فان تركت استحب ان ينبش ويوجه اليها ولا يجب ولو ماتت
ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين
للقبلة فان توجه الجنين الى ظهر امه واين تدفن هذه المراة فيه اربعة اوجه
احدها في مقابر المسلمين تنزيلا لحملها للولد وبه افتى القاضي

وثانيهما انها تدفن في مقابر المشركين فتدفع الى اهل ملتها ليتولوا غسلها
ودفنها وحكي عن النص واصحهما انها تدفن في غيرها قال الماوردي وكذلك
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وثانيهما تدفن في طرف مقابر
المسلمين وينبغي ان يجعل تحت راس الميت لبنة طاهرة او حجرا ولا يوضع
اجرة فانه يكره وضع شي مسته النار في القبر ويفضي بخده الايمن
اليها والى قليل تراب او الى الارض ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا تحته
فراش وقال صاحب المهذب لا باس به قال النواوي وهو شاذ مخالف للنص
وللاصحاب ويكره ان يجعل في تابوت الا ان تكون الارض رخوة او ندية او
يتعذر انتزاعه من التابوت ولو اوصى به لم تنفذ وصيته الا في هذه
الحالة وتكون من راس المال كالكفن وعن القاضي انه لو اوصى ان يدفن
في التابوت او يكفن في ثوب نفيس جرى في العرف بمثله جاز ولزم فاما
اذا لم يجر العرف او زاد على العرف فلا يلزم فاذا فرغ من وضعه في اللحد
نصب اللبن على فتح اللحد وسد الفرج بينها بكسر اللبن مع الطين او
بالاذخر ونحوه حتى لا ينهمر التراب منها ثم يحثي من دنا من القبر ثلاث
حثيات من التراب بيديه جميعا ويلقيها في القبر من قبل راسه
ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها
نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال عليه التراب
بالمساحي **السابعة** يستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج
منه حتى يعظم شخوصه ولا يرفع الا بقدر شبر واستثنى المتولي ما
اذا مات مسلم في بلاد الكفار فقال لا يرفع قبره ويخفى لئلا يتعرض
اليه اذا خرج المسلمون ويكره ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب
عليه اسم صاحبه سوا كان المكتوب في لوح عند راسه او في غيره
سوا كان القبر في المقبرة او في ملكه ويكره ان يوطا فلو بني عليه هدم ان
كانت المقبرة مسبلة وان كانت في ملكه فلا ويكره بنا المسجد على القبر
سوا كان الميت مشهورا بالصلاح ام لا ويكره الصلوة فيه والحق الامام

والغزا

والغزالي التطيين بالتجصيص فكرهها هنا قال الرافعي وليس له ذكر في
اكثر الكتب ولا يوجد الفرق بينهما ويستحب ان يرش الما على القبر
ويوضع عليه الحصبا قال البغوي ويكره رش ما الورد عليه وان يضرب
عليه مظلة وان يطلا بالخلوق ويكره ايقاد المصباح عنده ويستحب ان
يوضع عند راس القبر صخرة او خشبة ونحوها ليعرف بها قال الماوردي
يستحب علامتان واحدة عند راسه واخرى عند رجليه **الثامنة**
الافضل في شكل القبر التسطيح دون التسنيم قال ابن ابي هريرة ان
الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه صار شعار الروافض وبالغ
فقال يستحب ان لا يجهر بالبسملة في الصلوة اذ صار شعارا لهم وقال
اذا صار القنوت في الصبح شعارا لهم استحب تركه ونقله بعضهم عن
ابي علي الطبري ومال اليه جماعة والمذهب الاول وفرق الغزالي بين
الاشيا المستقلة والهيات التابعة فقال لا يترك القنوت بخلاف
التسطيح والتختم في اليمين ونحوها وقال التختم في اليمين سنة الشيعة
فندب التختم في اليسار لمخالفتهم والصحيح ان التختم في اليمين واليسار
كلاهما سنة وانه في اليمين افضل **فرع** لا يكره الدفن ليلا وهو بالنهار
افضل ولا يكره الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها ويستحب ان
يشيع الجنازة ويستحب لمشيعها ان يمكث حتى يفرغ من دفنها فان
له بالصلوة والتشييع قيراطان من الاجر وفيما يحصل به حيازة القيراط
الثاني ثلاثة اوجه احدها وضع الميت في قبره والثاني يحصل بمواراته
وان لم يهل عليه التراب قاله القفال واختاره الامام واصحها انه لا
يحصل الا بالفراغ من دفنه وحاصله ان الانصراف مع الجنازة اربع
درجات في الفضل اولها ان ينصرف عقيب الصلوة فله من الاجر
قيراط والثاني ان يشيعها حتى يوارى وينصرف قبل الاهالة والثالثة
ان يقف الى الفراغ من الدفن ثم ينصرف الرابعة ان يقف بعد الدفن
قال الشافعي بقدر ما ينحر جزور ويستغفر الله للميت ويسال له التثبيت

وهي افضل الدرجات ويستحب ان يقرا على القبر بعد الدفن شي من القران
فان ختمه كله كان حسنا **التاسعه** استحب جماعة من اصحابنا تلقين
الميت المكلف بعد دفنه قال الشيخ نصر يقف عند راس القبر ويقول يا
فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقد رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة
وبالقران اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
ومنهم من يقول يا فلان بن امة الله ومنهم من يقول يا فلان بن حوى
ومنهم من يقول يا عبد الله بن امة الله ومنهم من يقول يا عبد الله
ابن حوى اما غير المكلف كالطفل فلا يلقن قال بعضهم يستحب ان
يقول ذلك من يتولى التكفين وفي وقت قول ذلك وجهان احدهما
انه قبل ان يهال عليه التراب والثاني بعده وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام لم يصح في التلقين شي وهو بدعة **فرع** اختلف في نقل
الميت من بلد الى بلد قبل دفنه فنقل الماوردي عن الشافعي انه
قال لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار النقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البندنيجي والبغوي يكره نقله
وقال القاضي والمتولي والدارمي يحرم ولو اوصى به لم تنفذ وصيته قال
النووي وهو اصح وقيل ان كان له فيه غرض صحيح لم يحرم **العاشرة**
يستحب في حال الاختيار ان يفرد كل ميت بقبر وعبارة الاكثرين
انه لا يدفن اثنان في قبر وقال السرخسي لا يجوز فان عسر افراد كل
ميت بقبر بان كثر الموتى بقتل او طاعون وكان الناس ضعفاء او
مشتغلين بحرب دفن الاثنان والثلاثة فاكثر في قبر بحسب ما يقتضيه
الحال ويقدم الافضل الى جدار اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان
افضل والام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء في قبر الا عند

الضرورة ويقدم الرجل على المراة وان كان عبدا فان اجتمع رجل وصبي
وخنثى وامراة قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ويجعل بين الرجل
والمراة حاجز من تراب وكذا بين الرجل والخنثى وكذا بين الخنثى والمراة
وهل يجعل بين الرجلين والمراتين حاجز المفهوم من كلام الغزالي والرافعي
واشارت جماعة من الاصحاب انه لا حاجة اليه وقال العراقيون يجعل ايضا
قال النووي وهو الصحيح ونص عليه في الام **الحادية عشر** القبر
محترم فيكره الجلوس عليه والاتكا والاستناد اليه ووطيه الا لحاجة
بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه وقال المحاملي وصاحب المهذب لا
يجوز الجلوس وظاهره التحريم ويجوز ان يكون كراهة تنزيه فيكون
موافقا للجمهور **الثانيه عشر** يستحب زيارة القبور للرجال واما
النسا ففيهن اربعة اوجه احدها الذي عليه الاكثرون انه يكره
وثانيها يباح وجزم به الغزالي في الاحيا وثالثها انه لا يجوز وهو
شاذ في المذهب ورابعها قال الشاشي ان كانت زيارتهن لتجديد
الحزن والتعديد والبكا والنوح كعادتهن حرم وان كان للاعتبار
من غير تعديد ولا نياحة كره الا ان يكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره
كحضور الجماعة في المسجد واستحسنه النووي وقال مع هذا فالاحتياط
للعجوز ترك الزيارة وينبغي الجزم بزيارة قبور الانبيا والاوليا فان
زيارة قبره عليه السلام مستحبة للرجال والنسا والسنة للزائر
ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال في التتمة
يستحب ان يقول وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا يقول السلام
عليكم وقد سبقه بذلك القاضي فقال يقول عليكم السلام يا
اهل الديار من المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات رحم الله
المتقدمين منكم والمتاخرين انتم لنا سلف ونحن بكم ان شا الله
لاحقون اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من

الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما اللهم برد
عليهم مضاجعهم واغفر لهم ويستحب له الاكثار من قراءة القران
والذكر والدعا لاهل تلك المقبرة وساير الموتى وسيل القاضي
ابو الطيب عن ختم القران في المقابر فقال الثواب للقاري والميت
كالحاضر يرجا له الرحمة والدعا عقيب القراة اقرب الى الاجابة وهو
ينفع الميت واما ثواب قراة القران الى الميت فالمذهب المشهور
انه لا يصل اليه وفيه وجه انه يصل اليه وهو مذهب احمد وسياتي
في الوصايا قال النووي والاختيار ان يقول القاري بعد القراة
اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان ومن تمام اداب الزاير ان لا يدنوا
من القبر الا بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا ولا يستلم القبر
بيده ولا يقبله ويكره المبيت في المقبرة وايقاد النار عند القبر
ولا يكره المشي فيها بالنعلين وقال الماوردي يخلعهما ويجوز للمسلم
زيارة قريبه الكافر عند الجمهور وقال الماوردي لا يجوز **الثالثة عشر**
لا يحل نبش القبر الا في مواضع • احدها ان يبلا الميت بطول الزمان
ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره ويختلف ذلك باختلاف البلاد
ارضا وهوا وهو في البلاد الحارة اسرع منه في البارده ويرجع فيه
الى اهل الخبرة ولا يجوز عمارته وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة
ومنها ان يدفن من يجب غسله من غير غسل فالمذهب انه يجب تداركا
لغسله والى متى يخرج للغسل ثلثة اوجه اظهرها انه ما لم يتغير
وثانيها ما لم يتقطع وثالثها ما بقي جز منه من عظم او غيره وان
تغير وفيه قول انه لا يجب اخراجه بل يكره ولو وقع المال في القبر
وطمره فهل ينبش ليغسل فيه وجهان ومنها ان يدفن في ارض مغصوبة
فالاولى لصاحبها ان يتركه فان ابا وطلب اخراجه اجيب وان
تغير قال الامام ويجوز ان يقال انه يترك اذا تغير قال الماوردي لو قال
المالك انا اقر الميت مدفونا ان ضمنت لي نقص الارض بالدفن لجاز

الغاصب على بدله وجهان ومنها لو دفن من غير تكفين لم يجز نبشه ليكفن
في اظهر الوجهين ولو دفن من غير صلاة فلا ينبش لها ويصلى عليه في
القبر قال الشيخ ابو محمد فان دخل القبر ولم يهل عليه التراب فقد نص
على انه يخرج ويصلى عليه وقال بعض اصحابنا ان صلوا عليه وهو في
اللحد قبل الاهالة يرفع لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال وهو
خلاف النص ومنها لو دفن في ثوب مغصوب او مسروق ففي نبشه
ليرد على صاحبه ثلثة اوجه • اظهرها انه ينبش وينسب الى النص
وقطع به جماعة وثانيها لا يجوز نبشه وينتقل الحق الى القيمة وجزم
به جماعة وثالثها ان تغير الميت وكان في النبش والنزع هتك
حرمة لم ينبش والا نبش ونزع ورد واختاره الشيخ ابو حامد والمحاملي
لا نفسهما وعلى هذا فهل القيمة في تركة الميت او على الغاصب اذ لا
تقصير من الميت فيه احتمالان لبعض الفقها المتاخرين ولا شك في
ان المطالبة ابتدا على الغاصب فان لم يمكن الدفن في غير الارض
لم دفنه فيها فينبغي ان يكون اجرة الارض كما في الكفن وابدا
احتمالا ان ايضا فيما اذا رضي المالك بالقيمة هل للغاصب نبشه واحتمالا لين
في انه هل له نبشه قبل طلب المالك ولو دفن الرجل في ثوب حرير ففي
نبشه ونزعه هذه الاوجه قال النووي وينبغي ان يقطع ها هنا بانه
لا ينبش قال ولم اره لغير الرافعي ومنها لو دفن الى غير القبلة يجب نبشه
وجعله اليها على الصحيح وقد تقدم ومنها لو دفن في القبر شي له قيمة
نبش واخرج وقيده صاحب المهذب اذا طلبه صاحبه قال
النووي ولم يوافقوه على ذلك وفيه وجه شاذ انه لا ينبش ولو كان
الميت قد ابتلع مالا في حياته فان كان لغيره وطلبه صاحبه رده
نبش وشق جوفه ورد على المذهب قال صاحب العدة الا ان يضمن
الورثة مثله او قيمته فلا ينبش ولا يرد في اصح الوجهين وهو غريب
وقال القاضي ابو الطيب لا يخرج ويغرم قيمته من تركته وعلى المذهب

الاولى لصاحبه ان يتركه حتى يتجرد لحمه وينبش ويخرج الا ان يكون
محجورا عليه برهنا للصالح او وقفا وان كان المال له فهل ينبش ويشق
جوفه ويخرج فيه وجهان احدهما نعم وصححه ابو العباس الجرجاني والعبدري
واصحهما عند الجمهور لا وحيث قلنا لا يشق جوفه فاذا بلي الميت نبش واخذ
المال وان كان لغيره وقد اخذ قيمته ردها واخذه ومنها قال الماوردي
اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة جوز الزبيري نقله منها
واباه غيره وقول الزبيري اصح ومنها اذا تحمل على رجل شهادة ولم
يعرفه بنسبه نبش اذا عظمت واشتدت الحاجة ولم يطل العهد
بحيث يتغير **فروع** الاول اذا مات انسان في سفينة وجب على
من فيها غسله وتكفينه والصلوة عليه قطعا ثم ان كان
بقرب الساحل او جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر وان لم يكن فقد
قال الشافعي يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا اذا كان
اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشيء لينزل الى القرار
قال الاصحاب ما قاله الشافعي اولى لاحتمال ان يجده مسلم ليدفنه
قال النووي هذا المشهور في الكتب وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب
الشامل وغيرهما ان المزني ذكرها في جامعه الكبير وانكره القاضي
الطبري وقال انما ذكره المزني كما قاله الشافعي قال وقال الشافعي
فان لم يجعله بين لوحين فان ثقلوه والقوه في البحر رجوت ان
يسعهم كذا في الام ونقل الاصحاب انه قال لم ياثموا وهو بمعناه والرافعي
ذكر في المسئلة مذهب المزني ويتعجب منه النووي لاقتصاره عليه
دون النص قال وكانه قلد في ذلك صاحبا المهذب والمستظهري
وهو مذهب المزني لا الشافعي ومذهبه انه لا يثقل مطلقا **الثاني**
لو ماتت امراة في جوفها جنين حي فان كان يرجى حياته شق جوفها
واخرج وذلك بان يكون له ستة اشهر فاكثر وان كان لا يرجى
حياته فثلاثة اوجه اصحها انه لا يشق بل يترك حتى يموت الجنين

فتدفن

فتدفن وقيل تمسح القابلة بطنها لعله يخرج والثاني انه يشق بطنها
ويخرج وقطع به جماعة وعلى هذا قال الشيخ ابو حامد يشق في الوقت
الذي ماتت فيه وقال البندنيجي ينبغي ان يشق في اللحد وقال الروياني
عندي انه يشق قبله الثالث انه يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم
يدفن وذكره جماعة وغلط جماعة قايله قال الشيخ ابن الصلاح اربع
مسايل من اربعة كتب مشهورة معتمدة وددت لو محيت احكامها
المذكورة منها احداها هذه المسئلة من التتمة والصواب انه يترك حتى
يموت والثانية اختياره في المهذب قبيل باب الطلاق في المسئلة
السريجية ، الثالثة ما في الوسيط وما اصله من الاذن من اغلاق
الكاف المشترك عند تشاح الشركا والصواب اجارة الحاكم الجميع
على الجميع ، الرابعة ما في الخلاصة ان من خصائصه عليه السلام جواز
نكاح المعتدة انتهى ، وذكر بعض الفقها انه هذا الوجه خلاف الاجماع
فقد اجمعوا على ان المريض الماء يوس منه تجب القصاص بقتله عمدا وفي
اخراج هذا اوظهور فوايد وان علم انه لا يعيش منها انه يرث ويورث
ويثبت له احكام الاحيا ولو قتل وجب القصاص والدية قال الامام
والغزالي لو اجهضت جنينا حيا بجناية ومات منها وجب فيه دية
كاملة سوا كان له ستة اشهر واقل سوا كانت فيه حيوة مستقرة
اولا قال الامام ولو القته لدون ستة اشهر من غير جناية فحز واحد
رقبته وجب القصاص كذا هو في المهذب ولم يخالف فيه الا المزني
قال القاضي ولابد من حيا في جوفها بلا خلاف وقال الاولى انها ان
ماتت من الطلق والولد يتحرك في بطنها ان يشق وهذا اختيار الوجه
الثاني او يكون وجها مفرقا بين الطلقة وغيرها **الفرع الثالث** لو
انهدم القبر تخير اوليا الميت بين ان يتركوه بحاله وبين ان يشق
ويصلحوه وبين ان ينقلوه الى غيره **القول في التعزية والبكا**
التعزية التصبر وذكر ما يسلي به صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون

مصيبته وفي معناه التسلية والثانية وفيه مسائل الأولى التعزية
مستحبة وسنة وينبغي أن يعزي أهل الميت الكبير والصغير والرجل
والمرأة إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ويعزى به الصلحاء والضعفاء على
احتمال المصيبة والصبيان لكل ولا فرق بين أن يكون المعزي والمعزى
به مسلما أو كافرا ويكره لأهل الميت رجالا كانوا أو نساء الجلوس لها
وهو أن يجتمعوا في بيت ليقصدهم من أراد تعزيتهم قال الشافعي وأكره
المأتم وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف
المؤنة والأثر بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم الثانية المقصود بالتعزية
الحمل على الصبر وذكر ما وعد الله من الأجر والتحذير من الوزر بإفراط
الجزع وعدم الرضا وتذكير المصاب برجوع الأمور كلها إلى الله تعالى
والدعاء للميت إن كان مسلما وبأي لفظ عزاه به تأدت السنة
واستحب الشافعي أن يقول في تعزية المسلم للمسلم ما عزي به أهل
النبي صلى الله عليه وسلم فيه حيث سمعوا قائلا يقول ظنوه الخضر
إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب وأن
يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك قال العمراني
ويقول أخلفه عليك يعني الله خليفته عليك فإن كان الميت طفلا
استحبابا أن يقول بدل قوله وغفر لميتك وجعله لك فرطا وفي
قوله أعظم الله أجرك إلى آخره ثلاثة أوجه أصحها أنه يقدم الدعاء للمعزى
لأنه المخاطب والثاني يقدم الدعاء للميت لأنه أحوج فيقول غفر
الله لميتك وأعظم أجرك والثالث أنه يتخير بينهما وفي تعزية المسلم
بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك وقال صاحب التنبيه يقول
أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وجمع الماوردي والبندنيجي بينهما
فقالا يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وأخلف عليك وقال
الغزالي يقول جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر ونحو ذلك ولا يدعو

للميت بالمغفرة وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وقيل يضيف
إليه أحسن الله عزاك وقال الماوردي يقول أخلف الله عليك ولا نقص
عددك قال النووي وأحسن ما يعزى به المسلم المسلم ما في صحيح
البخاري أنه أرسل في تعزية إحدى بناته فقال أخبرها أن لله تعالى
ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها بالصبر
والاحتساب الثالثة يستحب لجيران أهل الميت والأباعد من
أقاربه أن يهيئوا طعاما لأهل الميت يكفيهم يومهم وليلتهم سواء كان
الميت حاضرا أو غائبا ويستحب الإلحاح عليهم في الأكل لكن لو اجتمع نساء
ينحن ويندبن لم يجز أن يتخذ لهن طعاما قال ابن الصباغ والروياني
فأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو
بدعة غير مستحبة وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم الرابعة
يدخل وقت التعزية بالموت وإلى متى يبقى فيه أوجه أحدها أنه يبقى
أبدا ولا أمد لها وأشهرها وأصحها أنها تبقى ثلاثة أيام ويكره بعدها
إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا واجتمعا بعد الثلاث قال الشيخ
أبو محمد والتعيين بالثلاث تقريب لا تحديد وقالها قال السرخسي
يعزى قبل الدفن وبعده إلى أن يرجع إلى منزله ولا يعزى بعده قال
الطبري وابن الصباغ وقتها من حين الموت إلى أن يدفن وعقيب الدفن
وهذا يجوز أن يكون موافقا لما قاله السرخسي ويجوز أن يكون غيره
والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله إلا أن يظهر من أهل الميت شدة
جزع فيستحب تقديمها فرع قال القاضي يجب على المؤمن أن يكون جزعه
وحزنه وتلهفه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر
من حزنه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون عنده أحب من نفسه
وأهله وماله الخامسة البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده من
غير ندب ولا نياحة ولا شق جيب ولا لطم خد لكنه بعد الموت
مكروه كراهة تنزيه كذا قاله جماعة وقال الجمهور الأولى تركه وقال

الفاضي البكا قبله مستحب واما الندب والنياحة وشق الجيب ولطم الخد ونتف الشعور وقطعها وتخميش الوجوه والدعا بدعوى الجاهلية وبالويل والثبور فحرام اجماعا قال الامام ورفع الصوت بالبكا في معنى شق الجيب وقال غيره ان كان مغلوبا عليه لم يواخذ به والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت كهفاها واكهفاه واسيداه واجبلاه والنياحة رفع الصوت بالندب وقيل كلمات منظومة تشبه الشعر ولو فعل اهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب الميت به وما ورد ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فمؤول الا ان يوصي به وقيل اذا لم يوص بتركها

فرع يستحب لمن اصيب بموت صاحبه ان يقول ما صح عنه عليه السلام قال ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلفه الله عز وجل خيرا منها ويستحب لكل من اصيب بمصيبة في نفسه او اهله او ماله ان يقول ذلك الثاني ورد في الصبر على موت الولد فضل كثير ويستحب لابويه ان يصبرا ويحتسبا الثالث ورد انه عليه السلام انه قال موت الفجاة اخذة اسف او غضبان وروي انه استعاذ من موت الفجاة وروي ان ابرهيم عليه السلام وجماعة من الانبيا ماتوا فجاة وقيل هو موت الصالحين قال النووي ويحتمل ان يقال انه رفق ولطف باهل الاستعداد المتقطعين واما من له تعلق يحتاج الى الايصا والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة فالفجاة في حقه اخذة اسف وعن ابن مسعود وعايشة ان موت الفجاة راحة المومن واخذة اسف للفاجر الرابع يكره مرثية الميت بذكر ايامه وافعاله وفضايله والاولى الاستغفار له

باب تارك الصلاة

تارك الصلوة ان كان جاحدا لوجوبها فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين

الا

الا ان يجوز خفا ذلك عليه لقرب عهده بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن المسلمين فيعرف وجوبها فان جحد بعد ذلك كفر وكذا الحكم في كل انكار حكم مجمع عليه فيه يشترك الخواص والعوام في معرفته كوجوب الوضو والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا انكار ما اشتركوا في تحريمه كالزنا وشرب الخمر فاما ما خفي على العامة فلا يكفر بجحده كتحريم نكاح المتعة واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فان كان المجمع عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بكفر جاحده خلاف ياتي في بابه وان لم يكن جاحدا لوجوبها فان تركها لعذر نوم او نسيان او اكراه لزمه قضاوها موسعا على المشهور وان تركها لغير عذر تكاسلا وتهاونا لم نحكم بكفره على المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه انه يكفر ثم يقتل حدا وان لم نكفره وفيه مسايل الاولى بما يستحق قتل تارك الصلوة فيه ستة اوجه اصحها انه يستحق بترك صلوة واحدة فاذا ضاق وقتها طولب بفعلها وقيل له ان اخرتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرها عنه استوجب القتل ثم الاعتبار بوقت العذر والضرورة دون وقت الرفاهية فلا يقتل بترك صلوة الظهر حتى تغرب الشمس وقياسه ان يقتل بصلوة العشا اذا طلع الفجر وبصلوة العصر اذا غربت الشمس وقد حكاه الروياني عن القفال وقال لم الامام عن الصيدلاني واستحسنه وقال المراد ما يخالفه وقال الروياني هو خلاف النص فانه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر والضرورة والثاني انه انما يقتل اذا ضاق وقت الصلوة الثانية بحيث لا يمكن ايقاع غيرها ويمتنع ان يوديها لانه لو اخر الى فوات الثانية صار مقتولا بترك صلاتين والثالث انه انما يقتل بترك الصلوة الثالثة وضيق وقت الرابعة ويمتنع من ادايها والرابع انه انما يقتل بترك الصلوة الرابعة والامتناع من القضا والخامس انه لا يقتل الا اذا صار ترك الصلوة له عادة ولا يختص ذلك بعدد فاذا ترك من الصلوة قدرا يظهر لنا اعتياده الترك وتهاونه

والسادس انه ان ضاق الوقت على البناء بفعلها وقلنا له ان اخرتها عن
وقتها قتلناك فان اخرها عنه قتلناه ولا نصبر لضيق وقت الثانية
وخروج وقتها العذر وقال الروياني هو المذهب واختاره بعضهم **الثانية**
على الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام
يمهل ثلثة ايام فيه قولان كاستتابة المرتد والاصح الاول قيل ان قلنا
يمهل المرتد فهذا اولى وان قلنا لا يمهل ففي هذا قولان القولان في
الاستحباب او في الوجوب فيه قولان اصحهما اولهما **الثالثة**
المنصوص الصحيح في كيفية قتله انه يقتل بضرب الرقبة كالمرتد وقال
ابن سريج يضرب بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال ابن القاص ينخس
بحديدة او سيف الى ان يصلي او يموت ثم اذا قتل فالمذهب انه يغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وقدم عن ابن القاص
انه لا يغسل ولا يصلى عليه وان دفن في مقابر المسلمين طمس قبره **فروع**
الاول لو اراد الامام ان يقتله فقال اصلي في بيتي ترك وَلو
ترك الصلوة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الما او للنجاسة كانت
علي ونحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الباطلة قال المتولي يقال له صل
فان امتنع لم يقتل وفيه وجه انه يقتل لعبادة **قلت** وهو ظاهر اطلاق
كلام الاصحاب المتقدمين ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولا اصليها قتل
قطعا فان لم يقل ولا اصليها قتل ايضا على الصحيح **الثاني** لو امتنع من
الوضو فالمذهب انه يقتل وفيه وجه **الثالث** لو امتنع من صلاة الجمعة
بلا عذر وقال اصليها ظهرا افتى الغزالي بانه لا يقتل وافتى ابو بكر
الشاشي بانه يقتل ووافقه الشيخ ابن الصلاح واستدل له **الرابع** لو
امتنع من فعل الصلوة المنذورة في وقتها المعين لم يقتل وقال الروياني
يحتمل ان يقتل اذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد **الخامس** لو قتل انسان
تارك الصلوة في مدة الاستتابة افتى القفال بانه لا قصاص وكذا
قال صاحب البيان يأثم ولا ضمان كالمرتد قال الرافعي لم يكن هذا جوابا على

الصحـ

الصحيح في الزاني المحصن انه لا قصاص بقتله وهذا فيما اذا قتله من ليس
مثله اما اذا قتله مثله ففيه وجه ياتي في كتاب الجراح قال القفال ولو
جن او سكر قبل فعلها لم يقتل في جنونه فان قتله انسان لزمه القصاص قال
وكذا لو سكر ولو جن المرتد او سكر فقتله رجل فلا قصاص وحيث
فاتت الصلوة قيل يقضي على الفور فيه تفصيل وخلاف ياتي في كتاب
الحج **السادس** لو زعم انسان انه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت
عنه الصلوة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه اللص من
ادعى التصوف قال الغزالي لا شك في وجوب قتل هذا وان كان في الحكم
بخلوده في النار نظر وقيل قتله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الزكاة

وهي ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه فمن انكر وجوبها
كفر وقتل بكفره الا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك كما مر في الصلوة
فيعرف فانا اصر قتل والزكوة فيها حق الله تعالى وحق الادميين لكونها
قربة الى الله تعالى والغرض الاظهر بها نفع المستحقين وهي نوعان
زكوة الابدان وهي زكوة الفطر ولا تعلق لها بالمال والمرعي فيها
امكان ادائها وزكوة المال وهي نوعان زكوة تتعلق بالمالية والقيمة وهي
زكوة التجارة وتعم جميع المال وزكوة تتعلق بالاعيان وهي ثلثة اضرب
حيوان وجواهر ونبات وتختص بالانعام من الحيوان وبالنقدين
من الجواهر وبالمقتات من النبات وقسمها الغزالي تقسيما اخر فقال
الزكوة تتعلق بالنسبة الى متعلقاتها ستة انواع • زكوة الانعام •
وزكوة النقدين • وزكوة التجارة • وزكوة المعشرات • وزكاة
المعادن • وزكوة الفطر والنظر في الزكوة في طرفي الوجوب
والادا **الطرف الاول في الوجوب** وله ثلثة اركان من تجب عليه
وما تجب فيه وهو السبب والواجب فاما من تجب عليه فلا يشترط فيه

الا الحربية والاسلام على ما سياتي **الركن الثاني** المال الذي يجب فيه
الزكوة وله شروط ان يكون نصابا مملوكا بهيما لكمال التصرف يمضي عليه
حول فان كان من الانعام اشترط ايضا ان تكون سائمة ولا تجب زكوة
الاعيان في شي من الحيوان غير الانعام وهي الابل والبقر الاهلية
والغنم لا في الخيل والبغال والحمير والرقيق والظبا ولا في المتولد بين الغنم
والظبا ولا في البقر الوحشية **الشرط الثاني** ان يكون نصابا
والكلام في نصاب الانعام وفي اربع وعشرين فما دونها الغنم
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة ولا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا
فاذا بلغت عشرا فيجب فيها شاتان ولا شي في زيادتها حتى تبلغ خمسة
عشر فيجب فيها ثلاث شياه ولا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرين
فيجب فيها اربع شياه ولا شي في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين
فمن هنا يجب زكوتها من نفسها فيجب فيها بنت مخاض ثم لا شي في
زيادتها حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم لا شي حتى
تبلغ ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فان زادت واحدة وجب
ثلاث بنات لبون ثم يستقر بعد بلوغها مائة واحدى وعشرين فيجب في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة
عشر عشر فاذا بلغت عددا يقتضي ثلاثا من بنات لبون ثم صارت
ثلاثين منها اربعين ابدلت بنت لبون بحقة فاذا زادت عشرا
اخرا بدلت بنت لبون اخرى بحقة وهكذا حتى يصير الكل حقاقا
فاذا زادت عشرا بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها بنات لبون
ثم اذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة
واربعين ففيها بنت لبون وحقتان فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق فاذا بلغت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا
بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا بلغت مائة

وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وايهما ياخذ فيه خلاف
ياتي وفي ما بين عشرين اربع بنات لبون وحقة وعلى هذا لجميع
نصب الابل احدى عشر اربعة منها يجب فيها غير الجنس ويتغير
الفرض فيها بزيادة العدد وهي العشرون الاول واربعة يجب فيها
الجنس ويتغير الفرض فيها بزيادة السن لا غير وهي خمسة وعشرون
وستة وثلاثون وست واربعون واحدى وستون وثلاثة يجب فيها
الجنس ويتغير الفرض بالعدد وهي ست وسبعون واحدى وتسعون
ومائة واحدى وعشرون وفي الاوقاص حيث كان الواجب من جنسها في
خمس وعشرين وما بعدها اوقاص تسعا تسعا ثم بعدها ثلثة اوقاص
اربعة عشر اربعة عشر ثم تسع وعشرون وهو وقص الحقتين الى ان ينتهي
الى عشرين ومائة ثم يطرد بعد ذلك اوقاص التسع ومنهم من قال
الاوقاص الاولى عشر عشر والثلاثة الثانية خمسة عشر خمسة
عشر والرابع ثلاثون والخامس عشرون والصحيح ما تقدم
لان الوقص ما بين النصابين فلا يعد النصاب منه وحيث وجبت عليه
بنت مخاض في خمسة وعشرين من الابل فان كانت عنده من غير
نفاسة ولا عيب لزمه اخراجها وان لم تكن عنده او كانت نفيسة
او معيبة وعنده ابن لبون جاز اخذه منه سوا قدر على تحصيل بنت
المخاض ام لا وسوا كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا اجزاء من المالك
ولا من الساعي وفضل السن يجبر فضل الانوثة فالا الرواية ولو كان
وليس عنده الا ابن لبون وعنده ارفع من بنت مخاض كان له اخراجه
ولا يلزمه اخراجها **فصل** واول نصاب البقر ثلاثون فلا يجب
فيما دونها ففيها تبيع ثم لا شي فيما زاد حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة
ثم لا شي فيما زاد حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر

ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمه حكم ما لو بلغت الابل مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وهكذا ابدا وفيه وجه ان فرض البقر انما يستقر في الستين يعني انه انما تجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة بعد الستين قال القاضي الطبري وليس بصحيح وفرض البقر مستقر من اوله في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والتبيع ما له سنة ودخل في الثانية والانثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة ما لها سنتان ودخلت في الثالثة هذا الصحيح المشهور وفيه وجه ان التبيع ما له دون سنة واخر ان التبيع ما له ستة اشهر والمسنة ما لها سنة ودخلت الثانية وهو ما اورده الماوردي وهو كالخلاف في الجذع من الضان والمسنة في البقر كالثنية في النعم ولو اخرج عن التبيع تبيعة او مسنة اجزاه ولو وجب عليه مسنة عن اربعين او خمسين فاخرج تبيعين جاز على المذهب وقال البغوي لا يجزي عن المسن غيره ولا مدخل للجواز في زكاة البقر لانه خلاف الاصل **فصل** واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد عليها حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء فيما زاد عليها حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وفي سن الجذعة والثنية اوجه اصحها عند الاكثرين انها ما لها سنة ودخلت في الثانية والثنية ما لها سنتان ودخلت الثالثة سواء كانت من الضان او المعز والثاني ان الجذعة ما لها ستة اشهر والثنية ما لها سنة واختاره الروياني وقطع به الماوردي وصاحب التنبيه فيه وصحح الاول في المهذب والثالث ان كان ولد

الثاني

الثنيتين شابين ضانا فجذع السبعة اشهر وان كان من هرمين فلا يجزي جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والرابع ان الجذعة ما بين ثمانية اشهر الى عشرة **فصل** تكلم الغزالي من هنا في النظر في زكاة الابل في ستة مواضع واعترض عليه بان النظر الثالث والخامس ليس لهما اختصاص بزكاة الابل على ما سياتي **النظر الاول** في كيفية اخراج الشاة عن الابل وفيه مسايل **الاولى** تقدم ان ان الواجب فيها قبل بلوغها خمسا وعشرين الشاة والكلام في سن الشاة الواجبة ونوعها اما سنها فهو الجذعة من الضان او الثنية من المعز كما مر في واجب الغنم وفيه وجه انه يجزي فيها كل ما يصدق عليه اسم الشاة واما النوع ففي تعيين احد النوعين من الضان والمعز اربعة اوجه احدها انه يجب شاة من غالب غنم البلد فان كانت كلها ضانا اخرج من الضان او معزا اخرج من المعز وان كانت منهما فمن الغالب فان استويا تخير بينهما كما في الكفارة وزكاة الفطر على الصحيح بخلاف الواجبة في الغنم والثاني انه يجب شاة من غنم البلد فان كانت ضانا فمن الضان وان كانت معزا فمن المعز او منهما تخير بينهما فيخرج ما شاء منهما وان كان من اقلهما او ادناهما حتى لو كان الغالب الضان فاخرج المعز جاز ولا يجب من الغالب ولا من غنم نفسه ولا يجزي غير غنم البلد الثالث انه يجب من غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزي من غنم البلد اذا خالفها كما في اخراجها عن غنمه وكما في ابل العاقلة على راي الرابع انه يجوز اخراجها من غير غنم البلد ان لم يكن دون غنم البلد في القيمة وزعم المتولي انه المذهب وقال النووي هو قوي في الدليل لكنه غريب شاذ في المذهب وجزم به البندنيجي وصاحب المهذب ونقله الامام عن صاحب التقريب عن النص وجزم الشيخ ابو حامد وجمهور العراقيين بالثاني وصحح جمهور الخراسانيين وهو نصه في المختصر وحكى المتولي وجهين فان الضان

المخرج مثلا هل يجب ان يكون من نوع ضان البلد ام لا وحكى صاحب البيان
وغيره وجهين في اجزاء اخراج نصفي شاتين والاصح المنع **الثانية** لو
اخرج جذعا من الضان او ثنيا من المعز اجزاه على الصحيح المنصوص
وهما جاريان سوا كانت الابل ذكورا او اناثا او بعضها ذكورا وبعضها اناثا
على المشهور وفيه طريقة اخرى انهما فيما اذا كانوا ذكورا اما اذا كانت
اناثا او مختلطة فلا يجزي الذكر قطعا وهما مبنيان على اصل سبق في
وهو ان الشاة المخرج عن الابل اصل او بدل ان قلنا بدل جاز اخراج
الذكر وان قلنا اصل لم يجز قال الشاشي وهو فاسد بل الشاة اصل وهما
جاريان في شاة الجبران هل يجزي ان تكون ذكرا او تعرض في المسئلة
ثلثة اوجه احدها لا يجزي الا الجذع من الضان او الثني من المعز
والثاني انه يجزي الثني والجذع منهما والثالث ان كانت او بعضها
اناثا لا يجزي الجذع والثني وان كانت كلها ذكورا اجزا ولو لم يجد
المزكي شاة يشتريها ويخرجها نقل صاحب التقريب انه يخرج قيمتها
للضرورة وادعى الاتفاق عليه **الثالثة** تقدم ان الواجب في عشرين
من الابل فما دونها الشاة فلو اخرج عنها بعيرا ففي اجزايه وجوه اصحها
وهو المنصوص وبه قطع الجمهور انه يجزيه فاذا اخرج بعيرا عن خمسة
وعشرين وخمسة عشر اجزاه وان كانت قيمته دون قيمة الواجب من الشاه
بل هو افضل وسوا كان المخرج بنت مخاض او ابن لبون او حقة او
جذع او جذعة وكلما علا سنه كان افضل والثاني عن القفال ان البعير
ان كانت قيمته قدر قيمة الواجب او اكثر اجزاه والا فلا وقيل انه رواه
عن الشافعي وان غيره انكره فلا يجزي بعير ناقص عن قيمة شاة عن خمس
من الابل ولا الناقص عن قيمة شاتين عن عشر ولا الناقص عن قيمة ثلاث شياه
عن خمسة عشر ولا الناقص عن قيمة اربع شياه واستبعده الامام
والغزالي والثالث ان البعير يجزي عن خمس من الابل ولا يجزي عما
فوقها بل لا بد من حيوان اخر بعدد الشياه الزايد فيخرج في عشر حيوانين

بعيرين او شاة وبعيرا وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات بعيرا و
شياه او بينهما وفي العشرين اربع حيوانات بعيرا او شياه او مختلفة
الرابع ان الابل ان كانت مراضا او قليلة القيمة بعيب فيها فاخرج
منها بعيرا اقل من قيمة الشاة اجزا وان كان المخرج اردأها وان كانت
صحيحة سليمة لم يجز ان يخرج عنها بعيرا اقل من قيمة شاة قال الرافعي
وهذا انما اورده الصيدلاني وحكاه هو وغيره المنع فيما اذا كانت الابل
صحاحا عن النص وفي كلام ابي محمد حمل النص على الاستحباب انتهى وقد
حكى النص في طرد الجواز القاضي وابن الصباغ والروياني وقال القاضي من
الاصحاب من قرر النصين ومنهم من نقل وجعل فيهما القولين ولو كانت
الابل عشرين فما دونها مراضا فاخرج منها مريضا وهو ادونها اجزاه
نص عليه واتفق عليه الجمهور وحكى الروياني فيه قولا وبنى بعضهم الوجه
الثالث على اصل في المسئلة وهو ان البعير المخرج عن خمس من الابل
هل يقع كله فرضا او يكون خمسه فرضا وباقيه تطوعا وفيه وجهان
اصحهما الاول وهما كالوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة
هل يقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع الراس واطال الركوع
والسجود زيادة على المجزي هل يقع كله فرضا او المجزي فقط لكن
الاصح في البعير والبقرة ان الفرض هو البعض قال الامام من يقول الفرض
بعد الخمس يشترط التبرع بالباقي وبنى صاحب المهذب واخرون
هذين الوجهين على اصل اخر وهو ان الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها
ام بدل عن الابل فان قيل في اصل فاذا اخرج البعير كان كله فرضا وان قلنا
بدل فالفرض خمسه ونظير فايدة الخلاف فيما اذا عجل بعيرا عن خمس ثم
ثبت له الرجوع بهلاك النصاب قبل تمام الحول واستغنا الفقرا وغير
ذلك فان قلنا الواجب كله رجع به كله وان قلنا خمسه رجع بخمسه دون
باقيه رجعنا الى كيفية بنا الوجه الثالث على الخلاف المذكور فان
قلنا يقع البعير كله فرضا فقد وقع موقع شاة فلا يكفي في العشر فما فوقها

بعير واحد بل لا بد من تعدد المخرج بتعدد النصب وان قلنا الفرض
خمسة اجزا ويكون متبرعا بالعشرة ثلاثة اخماسه وفي خمس عشرة بخمسه
وفي العشرين بخمسه وضعف الامام هذا البنا **فرع** يشترط في الشاه
الواجبة في الابل ان تكون صحيحة بلا خلاف سوا كانت الابل
صحاحا او مراضا فان كانت مراضا او معيبة فوجهان اصحهما وهو نصه
في المختصر انه يجب شاة كاملة كما في الصحاح وادعى القاضي انه لا
خلاف فيه وثانيهما لابن خيران واقتصر عليه كثيرون انه يوخذ منها
صحيحة تليق بها مثاله خمس من الابل قيمتها صحاحا الف ومراضا خمس مايه
وشاة الصحيح تساوي عشرة فيجب شاة صحيحة قيمتها خمسة فان لم
يوجد فيها شاة صحيحة قال ابن الصباغ فرق الدراهم على الاصناف
للضرورة قال النووي وهذا ما ذكروه فيما اذا اخذ الساعي في المائتين
غير الاغبط من الحقاق وبنات اللبون ووجب اخذ التفاوت ولم
يمكن شرا جزء من بعير انه يفرقه دراهم انتهى وعلل المتولي هذا الرتب
فقال يلزمه اخراج شاة بالقسط فان لم يمكن تحصيلها فما اقتضاه
التوزيع فوجهان احدهما يخرج شاة تجزي في الاضاحي والثاني
يتصدق بالدراهم **النظر الثاني** في كيفية العدول عن بنت مخاض
عند فقدها الى ابن لبون وفيه مسايل **الاولى** اذا لم يكن في
ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان اصحهما وقطع به الجمهور ونسبه
الامام الى النص انه يحصل ما شا منهما ويخرجه والثاني وصححه البغوي
انه يتعين عليه تحصيل بنت مخاض لاخراجها وعلى الاول ففي كيفية
مطالبة الساعي له وجهان احدهما يطالبه باحداهما وثانيهما يطالبه
ببنت مخاض فان دفع ابن لبون قبله منه ولو اراد اخراج بنت لبون
واخذ الجبران قال الروياني ولو صار في ملكه بنت مخاض بعد الحول
وكان عنده ابن لبون لزمه اداها لوجوده في ملكه عند الاخراج وفيه
وجه انه لا يلزمه فيها ابن لبون اعتبارا بحالة الوجوب **الثانية** لو

كان

كان عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيخرج ابن لبون اذ كان عنده
فان لم يكن كما تقدم وفيه وجه انه يلزمه شرا بنت مخاض سليمة واخراجها
ولو كانت كريمة واولاه مما ذكر لم يلزمه اخراجها فان تطوع فقد
احسن وان اراد اخراج ابن لبون لم يجز في اظهر الوجهين وحكى صاحب
المهذب والتهذيب مقابله عن النص ورجحاه قال الدارمي ولو كان
في ملكه بنت مخاض لكنها مغصوبة او مرهونة فله اخراج ابن لبون
الثالثة لو لم يكن عنده بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا من اولاد اللبون
بدلا عنها اجزاه في اصح الوجهين ولو اراد ان يخرج الخنثى من اولاد
اللبون مع وجود بنت مخاض لم يجزيه قطعا بخلاف ما لو اخرج بنت
لبون فانها تجزيه والخلاف على المشهور بان الخنثى اما ذكر واما انثى
فاما ان قلنا انه قسم ثالث فلا يجزي قطعا ولو كان عنده ابن
لبون عند فقد بنت مخاض فان اخرج ابن اللبون اجزاه وان اخرج بنت
اللبون متبرعا اجزاه وان اراد اخراجها واخذ الجبران لم يكن له ذلك
في اصح الوجهين **الرابعة** لو وجب عليه بنت لبون ولم تكن عنده فاخرج
حقا بدلا عنها فطريقان اصحهما القطع بانه لا يجزي وثانيهما فيه
وجهان اصحهما المنع ولو اخرج حقا او جذعا بدلا عن بنت مخاض
عند فقدها اجزاه على المذهب وفيه وجه ولو اخرج بنتي لبون بدل
حقة فوجهان احدهما يجوز قال بعضهم وهو ظاهر المذهب والثاني
وهو اختيار الروياني لا وكذا الحكم فيما اذا اخرج حقتين بدل جذعة
النظر الثالث في استقرار الفريضة على حساب واحد وهو ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا زادت الابل واحدة
على مايه وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون كما تقدم وفي انبساط
الواجب على الواحدة الزايدة حتى يخصها جزء من مايه واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وجهان اصحهما نعم وثانيهما قول ابي العباس
والاصطخري لا ويبنى عليهما ما اذا ادى شقصا من بعير على مايه وعشرين

بان يملك بعض نصاب تشترك بينه وبين من لا تجب عليه الزكوة فعلى الاول انه
لا تجب الا حقتان وهو المنصوص وقد فسر الزايد بالواحدة وعلى الثاني
تجب ثلاث بنات لبون وبنى عليه ايضا ما لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل
التمكن من الادا فعلى الاول يسقط من الواجب جز من مائة واحدى وعشرين
جزا **النظر الرابع** في اجتماع فرضين في المال يحتسابين فاذا بلغت
ماشيته قدرا تخرج فرضه بحسابين مختلفين كما اذا ملك مايتين من
الابل وهي اربع خمسينات وواجب الخمسينات الحقاق وخمس
اربعينات وواجب الاربعينات بنات اللبون فنص الشافعي في
الجديد على ان الواجب اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي القديم على
ان الواجب الحقاق وللاصحاب طريقان اشهرهما واصحهما ان فيه قولين
اصحهما ان الواجب احد الصنفين وثانيهما ان الواجب الحقاق عينا والثاني
القطع بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد في ماله الا الحقاق
فاذا اثبتنا القديم وفرعنا عليه فان وجد الحقاق بصفة الاجزا من غير
نفاسة لم يجزي غيرها وان لم توجد بهذه الصفة تخير بين ان يحصلها
ويخرجها وبين ان ينزل الى بنات اللبون او يصعد الى الجذع مع الجبران
وان فرعنا على الجديد الصحيح فللمسئلة خمسة احوال **الحالة الاولى**
ان يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله بصفة الاجزا
دون الاخر فيوخذ منه ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر وان كان
انفع للمساكين وان قلنا الواجب الاغبط عند وجودهما ولا يجوز
النزول عنه ولا الصعود الى ما فوقه مع الجبران ولو وجدا معا واحدهما
معيبا فهو كالمعدوم **الثانية** ان لا يوجد في ماله شي من الصنفين
او يوجدا معيبين فاذا اراد تحصيل احدهما بشرا او غيره واخراجه فوجهان
احدهما يجب تحصيل الاغبط واصحهما انه يحصل ما شاء منهما ويخرجه
وهما كالوجهين المتقدمين فيما اذا ملك خمسا وعشرين ليس فيها بنت
مخاض ولا ابن لبون هل يلزمه تحصيل بنت مخاض ام ايهما شا ولدا ان لا

تحصل

تحصل الحقاق ولا بنات اللبون ويجعل بنات اللبون اصلا وينزل منها الى
خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات ويجعل الحقاق اصلا وير قا
منها الى اربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات **الثالث** ان يوجد عنده
الصنفان بصفة الاجزا من غير نفاسة فالمنصوص الذي قطع به الجمهور
وصححه الباقون ان الشافعي يأخذ الاغبط منهما وقال ابن سريج يتخير
المالك فيعطي ما شاء منهما كما يتخير في الصعود والنزول وبين الشاتين
والدراهم **التفريع** ان قلنا بقول ابن سريج فيستحب للمالك اخراج
الاغبط الا ان يكون محجورا عليه فيراعي وليه حظه وان قلنا بالمذهب
واخذ الساعي غير الاغبط فعند ستة اوجه اصحها انه ان وجد
تقصير منه بان اخذه عالما بالحال او من غير نظر واجتهاد في الاغبط او
وجد تقصير من المالك بان دلس واخفى الاغبط او منهما لم يحتسب
له وان لم يوجد تقصير من واحد منهما حسب له والثاني لا بل يخير ان
وقطع به البغوي انه ان كان بتقصير لواحد منهما لم يجز وان قصر احدا
منهما فان كان باقيا بعينه في يد الساعي لم يجز به وان لم يكن باقيا فيهما
اجزا والثالث انه ان فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال اجزاه والا فلا والرابع
ان دفعه المالك مع علمه بانه الادنى لم يحتسب له وان كان جاهلا
يحتسب له ولا نظر الى الساعي قال الرافعي ويقرب منه عند البغوي
مجزئ من المالك تقصير انما يعا من الاجزا وان لم يوجد اخفا
وتدليس والخامس لا يحتسب مطلقا والسادس لا في استحقاق
انه يحتسب مطلقا وحيث قلنا لا يحتسب له فعلى المالك اخراج
الزكوة وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا
ولو كان اخذه باجتهاد وبان خطاه فيه وتلف قال بعضهم يجب الضمان
في مال المساكين كما يجب خطا الامام في قضايه في بيت المال وحيث
قلنا يحتسب له فهل على المالك اخراج قدر التفاوت فيه وجهان
احدهما لا لكن يستحب كما لو اخذ المالك القيمة باجتهاده لا يلزم المالك

شيء اخر واصحهما وهو ظاهر النص نعم وعلى هذا يعرف التفاوت بالنظر
الى القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وخمسون وقد اخذ الحقاق
وجب خمسون وان كانت قيمة اللبنات اربعمائة وعشرون وجب عشرون
فان كان قدر التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص اخذناه دراهم او
عن ها من نقد البلد للضرورة اتفق عليه الاصحاب التقريب فانه
قال يوقف حتى يوخذ به شقص واستبعده الامام وقال النووي هو
شاذ باطل وان كان قدرا يحصل به شقص فهل يلزمه شراه ام يجوز له
دفع الدراهم فيه وجهان اصحهما الثاني وعلى هذا لو اخرج شقصا
كان اتفاقا وعلى الاول ففيم يجب ان يشتري به اربعة اوجه • اصحها
يشتري من جنس الاغبط • وثانيها من جنس المخرج • وثالثها يتخير بينهما
واختاره الامام • ورابعها انه يجب شقص من بعير او شاة ولا يجزي
من غيره اذ لا مدخل للبقر هنا وبه قطع الماوردي فيجب في المثال المذكور
اولا على الوجه الاول نصف حقه وعلى الثاني خمسة اسباع بنت
لبون وحيث قلنا يخرج الشقص فيسلمه الى الساعي على القول بوجوب
صرف زكوة الاموال الظاهرة اليه وحيث قلنا يخرج الدراهم فوجهان
على هذا القول اصحهما انه يجب صرفها اليه وثانيهما لا • الحالة
الرابعة ان يوجد في ماله بعض كل واحد من الصنفين كما لو لم يوجد في
ماله الا حقة واربع بنات لبون فله ان يجعل البنات اصلا فيخرجها
مع الحقة ويأخذ جبرانا وهل له ان يجعل الحقة اصلا فيخرجها مع
البنات الثلاث وثلاث جبرانات فيه وجهان اصحهما نعم وثانيهما
لا ووجهه المتولي والروياني وتبعه الامام ومن امثلته اذا لم يوجد في
ماله الا ثلاث حقاق واربع بنات لبون فيتخير بين ان يجعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا
فيعطيها مع حقة ويأخذ جبرانا وهل يجوز ان يعطي حقة مع ثلاث بنات
لبون وثلاث جبرانات فيه الوجهان قال البغوي ويجوز ان يعطي

الحقاق الثلاث مع جذعة ويأخذ جبرانا وان يعطي ثلاث بنات لبون وبنت
مخاض وجبرانا وكذا الحكم فيما اشبهها • الحالة الخامسة ان يوجد
بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شيء كما لو كان عنده ثلاث حقاق فله
ان يخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون
اصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يوجد الا
ثلاث بنات لبون فله اخراجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل
الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات
كذا جزم بالصورتين البغوي قال الرافعي وذكر الوجهين المذكورين
في الصورة الرابعة يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون اصلا
في الاولى وجعل الحقاق اصلا في الثانية لبقاء بعض الفرض عنده وانزه
الجبران فلعل الجواب على الظاهر **فرعان** الاول لو اخرج مالك
المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز ولو ملك اربعمائة من الابل
فواجبها ثمان حقاق وخمس بنات لبون فيأتي فيها جميع ما تقدم من
الخلاف والتفريع في المائتين ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس
بنات لبون جاز على الصحيح ويجريان في كل صورة يتنوع المال فيها اربعينات
وخمسينات بحيث يخرج منها الحقاق وبنات اللبون بغير تشقيص
كستمائة وثمانمائة قال الرافعي ولعله يقول ذكر ثم ان الساعي يأخذ
الاغبط ويلزم منه ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج
البعض من هذا والبعض من ذاك فقد اجاب ابن الصباغ عنه فقال اما ابن
سريج فلا يلزمه هذا لان الخيار عنده لرب المال واما على قول الشافعي
فيجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع الصنفين ولا تنحصر جهة
الغبطة في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة
يتعذر اخراج الفضل وقدر التفاوت الثاني على الحالة الثانية وهي ما
اذا لم يوجد في ماله شيء من الصنفين وقد تقدم انه يجوز ان يجعل البنات
اصلا وينزل الى خمس بنات لبون ويعطي خمس جبرانات وان يجعل الحقاق

اصلا ويصعد منها الى الجذاع وياخذ اربع جبرانات وليس له ان يجعلها اصلا
وينزل منها الى اربع بنات مخاض ويعطي ثمان جبرانات ولا ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد منها الى خمس جذاع وياخذ عشر جبرانات لامكان
تقليل الجبرانات وهي خلاف الاصل وفيه وجه ان له ذلك كما لو لزمته حقة
فلم يجد الا بنت مخاض فانه يخرجها مع جبرانين ولو لزمته بنت لبون فلم
يجدها ولا حقة في ماله فله ان يخرج جذعة وياخذ جبرانين وفرق
الاصحاب ولو لم يجد في ماله ما ينزل اليه ولا ما يصعد عليه تخير ان يشتري
الفرض او اعلا منه او اسفل ويعطيه مع الجبران كما مر وسن الحد العرضي
افضل بحكم بلوغ البقر مائة وعشرين حكم بلوغ الابل مائتين فان وجبها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فيكون فيها الخلاف والتفاريع المتقدمة
كلها ولذلك قيل ان هذا النظر لا اختصاص له بزكوة الابل كما تقدم الطرف
الخامس في بيان الجبران وحكمه وهو ان يجب عليه سن وليس عنده فله
ان ينزل فيعطي اسفل منه ويبان السن الواجب وهو شاتان او عشرون
درهما وان يصعد فيعطي سنا اعلا منه وياخذ من الساعي شاتين او
عشرين درهما فاذا لزمته بنت مخاض وليست عنده كان له ان يخرج
حقة وياخذ شاتين او عشرين درهما وان وجبت حقة وليست عنده
جاز له ان يخرج جذعة وياخذ ذلك فهذه صورة الصعود وصورة النزول
ان يجب عليه جذعة وليست عنده فله ان يخرج حقة مع شاتين
او عشرين درهما او وجبت حقة وليست عنده فيخرج بنت لبون مع
شاتين او عشرين درهما او وجبت بنت لبون وليست عنده فيعطي بنت
المخاض مع الشاتين او العشرين ولا يجوز له الصعود ولا النزول مع الجبران
اذا وجد الواجب عنده قطعا والموجود المعيب كالمعدوم واما النفيس
كالحامل وذات اللبن والتربية فان لم يسمح بها فكالمعدومة قال النووي ولم
يذكروا فيها الوجه السابق فيما اذا لزمته بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد
بنت مخاض الا نفيسة انها لا تكون كالمعدومة ولا فرق في جواز النزول واعطا

الجبران بين ان تكون قيمة السن الذي نزل اليه مع الجبران تبلغ قيمة الذي
نزل عنه ام لا لانه لا ينظر الى القيمة في الزكوة وصفة شاة الجبران صفة
الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل كما مر وفي اشتراط الانوثة
الوجهان هناك اذا كان المعطي هو المالك الاصح نفي الاشتراط وان
كان المعطي الساعي فان رضي رب المال بالذكر جاز وان لم يرض ففيه
الوجهان وقال القاضي ان قلنا يوخذ الذكر ثم فهنا اولى والا فوجهان
والدراهم المخرجة هي النقرة الخالصة قال الامام وكذا دراهم الشريعة حيث
اطلقت فان احتاج الامام الى دراهم يدفعها في الجبران ولم يكن في
بيت المال شي باع شيئا من مال الزكوة وصرفه في الجبران وله ان يرتقي
الى سنتين عند فقد السن الواجب وما يليه من شاة العلف وياخذ
جبرانين كما لو كان عليه بنت لبون وليست عنده ولا الحقة فله ان
تخرج الجذعة وياخذ جبرانين شاتين او اربعين درهما وله ان ينزل عند
فقد الواجب وما تحته الى اسفل منه كما لو لزمته حقة ولم تكن عنده
ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض ومعها اربع شياه او اربعين درهما وسياتي
وكذا يجوز ان يصعد الى السن الرابع وياخذ ثلاث جبرانات كما لو كان
عليه بنت مخاض فاعطى جذعة وان ينزل ثلاث درجات كما لو كان عليه
جذعة فاعطى بنت مخاض وثلاث جبرانات وعن ابن المنذر وهو معدود
من اصحاب الشافعي انه لا يجوز ان يصعد ولا ان ينزل الا الى سن واحد ولا
مدخل الجبران في زكوة البقر ولا الغنم وفي النظر مسائل الاولى لمن تكون
الخيرة في تعيين الشاتين او الدراهم نص في المختصر على انها للمعطي سوا
كان المالك او الساعي وعن الاملا قولا ان الخيرة للساعي اذا كان المعطي
رب المال فياخذ الاغبط منهما للمساكين وللاصحاب طريقان احدهما ان
المسئلة على قولين اصحهما ان الخيرة الى المعطي فان كان الساعي لزمه رعاية
الاصلح لاهل السهمان والثاني ان الخيرة الى الساعي كما ان الخيرة له بين اخذ
الحقاق وبنات اللبون عند وجود الصنفين في المائتين على الاصح والطريق

الثانية الصحيحة القطع بالاول واما الخيرة في الصعود والنزول اذا فقد
السن الواجب ووجدا علا منها واسفل فالى من فيه وجهان احدهما الى الساعي
قال النووي وهذا اصح عند اكثر العراقيين وهو نصه في الام وثانيهما
ان الخيرة للمالك وصححه جمهور الخراسانيين وجماعة من العراقيين والرافعي
والجمهور اطلقوا الوجهين وقال الماوردي ان طلب الساعي النزول والمالك
الصعود فان علم الساعي بالجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان ومحلهما
ما اذا طلب المالك خلاف الاغبط للمساكين فان كان ما يطلبه الاغبط لهم
اجيب قطعا وان استوى الامران فالاظهر القطع بان المتبع اختيار
المالك وحيث خيرنا الساعي لزمه اختيار الاغبط هذا كله عند الصحة
والسلامة فاما اذا كانت الابل مريضة او معيبة فاراد المالك ان يصعد
الى سن مريض او معيب ويأخذ الجبران كما لو لزمته بنت مخاض فاراد ان يعطي
بنت لبون مريضة وطلب الجبران فقد قطعوا في الطريقين بانه لا يجوز
وقال الامام المتجه عندي انا ان قلنا الخيرة لرب المال في الصعود والنزول
فالامر على ما ذكروه وان قلنا الخيرة للساعي فالوجه القطع بجوازه اذا
رآه غبطة للمساكين قال وهو مرادهم قطعا وتابعه الرافعي وان
اراد النزول من السن المريضة او المعيبة الى ما دونها وبذل الجبران قبل
منه ولو كان ماله صحيحا الا الفرض او مريضا الا الفرض فهل له ان يصعد
بقيمة فرض صحيح وقيمة فرض مريض على قدر المسالة فيه وجهان **الثانية**
لو لزمته بنت مخاض ولم يكن عنده الا فصيل انثى له دون السنة فاخرجه
مع الجبران لم يجزيه قطعا ولو لزمه جذعة وليست عنده فاخرج عنها ثنية
وهي ما لها خمس سنين فان لم يطلب جبرانا جاز وان طلبه جاز على الصحيح عند
الجمهور وثانيهما المنع وصححه القاضي والبغوي والمتولي والغزالي **الثالثة** تقدم
انه يجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث درجات ويأخذ ثلاث جبرانات
او يعطي ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من
الصعود والنزول بدرجة وثلاث مع التمكن من ذلك بدرجتين كما لو لزمته

بنت لبون فلم يكن عنده ولا حقة وعنده جذعة وبنت مخاض فهل يجوز
ان يترك النزول الى بنت مخاض ويخرج الجذعة فيه وجهان مرتبان
واولى بالجواز وهو الاصح ولو لزمه بنت لبون ففقدها ووجد ابن لبون
وحقة فاراد ان يعطي ابن اللبون مع الجبران فوجهان وصحح صاحب
العدة المنع ولو كان معه احدى وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت
مخاض فالمذهب انها لا تجزيه الا مع ثلاث جبرانات وفيها وجه انها
تجزيه مع جبرانين ولو لزمه حقة فاخرج بنتي لبون بلا جبران ولزمته
جذعة فاخرج بنتي لبون او حقتين بلا جبران ففي الاجزاء وجهان •
الرابعة ليس لرب المال اذا توجه عليه جبران ان يبعضه فيخرج شاة
وعشرة دراهم ولو كان رب المال الآخذ الجبران جاز تبعيضه باعطاء شاة
وعشرة دراهم اذا رضي به وان اطلق جماعة المنع ولو توجه جبرانان او
اكثر على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن الواحد عشرين درهما
وعن الآخر شاتين وبالعكس **النظر السادس** في صفة المخرج ولا اختصاص
لذلك بزكوة الابل والاحكام المذكورة فيه جارية في النعم كلها والمقصود الكلام
في صفة المخرج في الكمال والنقصان واسباب النقصان خمسة • المرض
والعيب • والذكورة • والصغر • ورداءة النوع كالمعز بالنسبة الى الضان والذكورة
نقصان في الباب وان كانت كمالا في غيره لان الاناث مظنة النسل والدر
فهي ارفق بالفقراء فان كانت الماشية كلها كاملة عرية عن هذه الصفات
لم يؤخذ منها الا الكامل فان كان بعضها اكمل من بعض مع شمول الكمال الكل
فوجهان اصحهما اعتبار الشاة خيرها كما تقدم في الحقاق وبنات اللبون في
المائتين وثانيهما لانه استحقاق باخذ اوسطها وفي جواز اخراج ثنية معز
عن اربعين ضانا باعتبار القيمة او جذعة ضان عن اربعين معزا باعتبار القيمة
الجذعة ثلاثة اوجه احدها لا كالبقر عن الغنم واصحها نعم كالابل المهرية
عن الارحبية وثالثها انه لا يجوز اخراج المعز عن الضان ويجوز عكسه
قال الروياني فان قلنا اخذ المعز عن الضان لم يخرج الا ثنية وان قلنا يجوز

اخراج الضان عن المعز فان اخرج ثنية احتسب وان اخرج جذعة فوجهان
وان كانت كلها ناقصة فان كان النقص بالمرض بان كانت كلها مراضا
لم يكلف اعطاء صحيحة بل يخرج منها مريضة وان كان بالعيب اخذ منها
معيبا فالنص انه ياخذ خير المعيب فقال الجمهور ياخذ من اوسطها لا
من الاعلا ولا من الادنا ونقل الرافعي الاتفاق عليه وقال السرخسي اتفقوا
على ترك ظاهره وغير مراده وان مراده ما اذا كان في المال مريضتان كالمايتين
فان الساعي ياخذ خيرها من الحقاق وبنات اللبون لكثير من اوسطها
عيبا وقيل عبر بالخير عن الوسط كقوله تعالى امة وسطا قال الماوردي
ومنهم من اجراه على ظاهره واوجب خير المعيب قال وهو غلط وقيل اراد
ما اذا اذن رب المال له ان ياخذ ما شاء وعلى المذهب في اعتبار الوسط
وجهان احدهما اوسطها عيبا كما لو كان بعضها عيب وبعضها عيبان
وبعضها ثلاثة فياخذ ما به عيبان وثانيهما اوسطها قيمة كما لو كان قيمة
بعضها مايه وقيمة بعضها مائة وخمسين فياخذ ما قيمته مائة قال الامام
ولو كان عنده خمسة وعشرون من الابل وعنده بنتا مخاض احداهما من الجود
المال مع العيب والاخرى دونها فهل يوخذ منه الجيدة كما يوخذ منه
الاغبط في الحقاق والبنات ام التي دونها فيه وجهان اصحهما الثاني قال
الروياني والشاة في الخمسة من الابل على التقريب من قيمة خمس بنات مخاض
فان كانت ابله معيبة لم تجز الا شاة صحيحة تجزي في الاضحية وقيل
يتصدق بالدراهم للضرورة ولا تجزي معيبة قطعا وان كان النقص برداة
النوع اخذ منه كما لو كانت غنمه كلها معزا اخذ منها ولا يكلف ان يعطي ضانا
وان كانت النقص بالذكورة بان كانت كلها ذكورا فان كانت ابلا اجزا منها
ابن لبون عن خمسة وعشرين قطعا وفي اجزا اخراج الذكر عن غير هذا النصاب
ثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص عليه وثانيها لا وثالثها انه ان ادى اخذ الذكر
الى التسوية بين نصابين لم يوخذ والا فيوخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين
وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يوخذ الذكر اذا

زادت

زادت الابل واختلف الغرض بزيادة العدد ولا يوخذ ابن لبون في ست وثلا
لانه يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وعلى الاول يوخذ
من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون الماخوذ من خمس وعشرين
ويعرف بالتقويم والنسبة وعلى الثاني لا يوخذ من الذكور التي كانت يوخذ
لو تمحضت كلها اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا ويقوم الانثى الماخوذة
منها ويعرف نسبتها من الجملة ويقوم ماشيته الذكور ويوخذ منها انثى
قيمتها ما تقتضيه النسبة وفيه وجه انه يجوز ان تكون قيمتها سوا وحكى
الروياني عن بعضهم عن ابن خيران انه لا يوخذ في خمس وعشرين ابن لبون
ولا ابن مخاض قال وهذا غير صحيح عنه واما البقر فالتبيع ماخوذ منها في
مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين فان وجبت مسنة ففي جواز اخراج
الذكر الوجهان في الاولى في الابل الاصح الجواز ولو كانت دون الستين
فاخرج منها تبيعين اجزاه على المذهب وان كانت اناثا واما الغنم
ففي جواز اخراج الذكر عنها اذا كانت كلها ذكورا طريقان اصحها القطع
بالجواز والثاني طرد الوجهين الاولين في الابل قال النووي وهو شاذ
ولو كانت الابل او البقر او الغنم اناثا او ذكورا او اناثا لم يجز اخراج
الذكر عنها قطعا الا فيما اذا اخرج التبيعين عما دون الستين ونحوه كما
تقدم على المذهب وفيما اذا كان الواجب تبيعا او ابن لبون عند فقد بنت
المخاض وان كان النقص بالصغر بان كانت الماشية كلها صغارا لا تجزي شيء
منها عن الفرض وذلك في صورتين احداهما اذا احدثت من الماشية في اثنا
الحول فصيلان او عجول او سخال ثم ماتت الامهات كلها وتم الحول
والاولاد صغار وقلنا بالمذهب المنصوص ان حول النتاج يبنى على حول
الامهات لا على قول الانماطي ان الحول ينقطع بنقصانها عن النصاب الثانية
ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليها حول فتجب الزكوة وليس فيها ما
يجزي لان الصحيح ان ثنية المعز لها سنتان ومثله ان يملك اربعين من
العجول فيمضي عليها حول وواجبها مسنة وليست فيها اذا عرف ذلك فان

كانت الماشية غنما ففيما يوخذ منها طريقان اصحهما القطع بانه يوخذ
منها صغيرة والثاني ان فيه وجهين وقيل قولين القديم انه لا يوخذ الا
كبيرة فيوخذ منه كبيرة دون قيمة كبيرة يوخذ من الكبار والجديد الصحيح
انه يوخذ منه الصغيرة وان كانت الماشية ابلا او بقرا ففيه اوجه كالاوجه
المتقدمة فيما اذا كانت كلها ذكورا احدها انه لا يوخذ منها الا كبار
بل يوخذ كبيرة بالقسط فيقول كم قيمة النصاب لو كان كبارا فاذا قيل
الف قيل كم قيمة الفرض منه اذا قيل عشرة قيل كم قيمة هذه الصغار فاذا قيل
خمسمائة قيل اخرج صغيرة قيمتها خمسة وصححه جماعة واصحها عند
الاكثرين وان ضعفه ابن الصباغ انه يجوز اخذ الصغيرة مطلقا لكن
يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين النصب فياخذ بنت ثلاثين
فصيلا فوق الفصيل الماخوذ في ست وثلثين وفي احدى وستين فصيلا فوق
الفصيل الماخوذ في ست واربعين وظاهر نصه والثالث انه لا يوخذ
الفصيل من احدى وستين وما دونها لئلا يسوي بين القليل والكثير
اما الزايد على ذلك فالاعتبار بالعدد كالغنم وكذلك البقر وهو مدخول
وعبر المحققون بان قالوا ان ادى اخذ الصغير الى التسوية لم يوخذ والا اخذ
وخصص الصيدلاني والبغوي المنع على هذا الوجه بستة وثلاثين وما فوقها
وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في جوازه وحده **فصل** اذا
اختلفت الماشية في الكمال والنقصان كخمس المتقدمة بان كان بعضها بصفة
الكمال وبعضها ناقص يوخذ منها فان اختلفت في صفتي الذكورة والصغر
بان كان بعضها من الاناث وبعضها من الذكور تمحضت اناثا او صغارا الا ذلك
ولو كان الكبير والانثى واحدة ويكون الانثى الماخوذة من الذكور والاناث دون
الانثى الماخوذة من الاناث المحضة وطريق التقسيط ما مر في المريض ويستثنى منها
ابن لبون فانه يوخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض سواء كانت كلها
ذكورا او اناثا او اناثا والتبيع فانه يوخذ في كل ثلاثين من البقر تبيع سواء كانت
اناثا او ذكورا او اناثا والتبيعين اذا اخذهما بدلا عن مسنة فيما دون الستين

على

على المذهب كما تقدم * روي ان عمر قال للمصدق ولا تاخذ الاكولة ولا الربى
ولا الماخض ولا فحل الغنم والاكولة هي السمينة المعدة للاكل وقيل هي الخصي
والربى القريبة العهد بالولادة كالنفساء من النساء وقال القاضي والغزالي
وصاحب المهذب هي التي يتبعها ولدها واهل اللغة لا يشترطون فيها ذلك
قال الاموي هي ربى الى شهرين قال ابو زيد الانصاري الربى من المعز والضان
وربما جاء في الابل والماخض لغة هي الحامل التي قربت ولادتها وقال الازهري
التي اخذها المخاض لتضع والمخاض والمخاض وجع الولادة والمراد هنا
الحامل قربت ولادتها ام بعدت والتي طرقها الفحل كالمتحققة الحمل لانها
تحمل غالبا وفحل الغنم هو المعد لضرابها فلا يوخذ هذه الاربعة لاجحافه
بالمالك وفي تقديم الراي على الرواية وقيل غير سنه الا ان يرضى رب المال باخراجه
فيكون افضل الا فحل الغنم ففي جواز اخذه برضى المالك الخلاف المتقدم في
اخذ الذكر عن الذكور ويجوز اخذه برضاه حيث يجوز اخذ الذكر وفيه
وجه ان الربى لا تقبل منه اذا بذلها لانها معيبة وغلطوا قايله فقد
لا تكون مهزولة ويكون عزها من دلة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الذي
الظاهر البين والحمل ليس بعيب مانع من القبول وهو فضيلة في البهائم
وفرق بين الزكاة والاضحية حيث لا تجزي فيها الحامل على وجه جزم به
المتولي لان المقصود هنا المالية وهناك اللحم ولو كانت سائمته كلها
حوامل قال صاحب التقريب لا نطالب منه حايلا وهذه الصفة معفو عنها
كالوقص واستحسنه الامام ولو كانت كلها سمينة فطالبه بسمينة
ويجعل ذلك كشرف النوع وفي الربى وجه انه اذا بذلها لا تقبل
منه قال الامام ولا اصل له **فصل** اذا انقسمت الماشية الى صحاح
ومراض فاما ان يكون الصحيح منها قدر الواجب فاكثر او دونه فان
كان قدره فاكثر فان كان حيوانا واحدا فلا يجزي اخراج مريضة ولو كان
حيوانين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كمن له ست وسبعين
من الابل وشاتين في ما بين من الشياه فطريقان اصحهما القطع بانه يجب

صحيحتان بالقسط كما مر وثانيهما فيه وجهان اصحهما هذا وثانيهما تجزيه
صحيحة ومريضة صحيحة عن الصحاح ومريضة عن المراض وان كان الصحيح منهما
دون قدر الواجب كشاتين في ماتين من الغنم ليس فيها الا صحيحة واحدة
فطريقان احدهما يجب عليه صحيحتان ولا تجزيه صحيحة ومريضة عن المراض
وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب كشاتين في ماتين من الغنم ليس
فيها الا صحيحة واحدة فطريقان احدهما يجب عليه صحيحتان لا تجزيه
صحيحة ومريضة فاذا اخرج صحيحة من الماشية المنقسمة الى صحيحة ومريضة
لم يجب ان تكون من نفيس ماله ولا مساويه لباقي الصحاح في القيمة
ويجب صحيحة لايقة بماله فاذا كان عنده اربعون شاة نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة دينار فعليه صحيحة
بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ولو كان الصحاح
منها ثلثين والقيمة ما ذكر اخرج صحيحة بقيمة ثلثة ارباع صحيحة وربع
مريضة وهو دينار ونصف وربع وان لم يكن فيها الا صحيحة واحدة
فعليه صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة وجزءا
من جزء من اربعين جزءا من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار
وهو ربع عشر المال في المثال المذكور قال الرافعي هذا ما ذكره الاكثرون
وهو محل النظر فيتضمن النظر الى احاد الماشية ولا يستمر الا اذا استوت
قيم الصحاح وقيم المراض وقد تختلف وقال الغزالي ان ذلك ربع عشر المال يغني
عن النظر الى الاحاد وقد رواه ابن كج عن ابي اسحاق ومتى قومت جملة النصاب
وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى في المثال المذكور انتهى ولو ملك مائة
واحدى وعشرين شاة صحاحا ومراضا يجب شاتان قيمتهما قدر جزء من مائة
واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة ولو ملك خمسا وعشرين من الابل وجب
ان يكون قيمة بنت المخاض المخرجة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل وقس على
هذه الامثلة سائر النصب والواجبات ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح
ونصفها مراض قيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة دينار فان عليه صحيحة

بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريض وهو ثلاثة دنانير قال الرافعي والذي
نقول هل لا كان هذا مثلنا على ان الزكوة تنبسط على الوقص ام لا فان
انبسطت فذاك والا فيقسط الماخوذ عن خمس وعشرين قال النووي واعتراض
الرافعي اعتراض ضعيف ولو ملك مايتي بعير فيها اربع حقاق صحاح وباقيها
مراض لزمه اربع حقاق صحاح قيمتها خمس عشر قيمة الجميع وان لم يوجد
فيها صحاح الا حقتين ثلاث حقاق اخرج ثلاثا صحاحا بالقسط وواحدة
مريضة وان لم يكن فيها صحاح الا حقتين اخرج صحيحتين بالقسط ومريضتين
وان لم يكن صحيح الا واحدة اخرج واحدة صحيحة بالقسط وثلاث حقاق مراض
وفيه الوجهان الضعيفان السابقان عن ابي محمد والبغوي واما النقص بالعيب
كالنقص بالمرض سوا تمحضت الماشية معيبة او انقسمت الى سليمة ومعيبة
والمراد بالعيب ما يثبت الرد في البيع على الصحيح وقيل انه ما يثبت الرد
وما يمنع الاجزا في الاضحية ان عيب الاضحية لا يثبت الرد في البيع وقال
الامام هو هفوة ويجري هنا الخرقا والشرقا ولا تجزي المعيبة عن الصحاح
وان زادت قيمتها فاذا انقسمت الماشية الى سليم ومعيب فيخرج
سليمة لايقة بماله فاذا كانت ماشيته اربعين من الغنم اخذ منها سليمة
قيمتها ربع عشر ماله ولو كانت مائة واحدى وعشرين اخرج منها شاتين
سليمتين قيمتهما قدر جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل ولو
كانت خمسا وعشرين من الابل اخرج بنت مخاض قيمتها جزء من خمسة وعشرين
جزءا من قيمة الكل كل ذلك كما تقدم في المراض **فصل** في اما اختلاف
النوع فاذا اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية كما لو كانت غنمه ضانا
ومعزا او عربية ونبطية ولا دنة قال الروياني او بلدية بناحية طبرستان
او ابله رجيبة ومهرية ومجيدية وبخاتي وعراب او بقره جواميس وعراب
ودربانية وهي التي تحمل عليها الاثقال فيضم بعضها الى بعض في كمال
النصاب قطعا وفي كيفية اخراج الزكوة منها ثلثة اوجه احدها انه يخرج
من الغالب منها فلو استوى النوعان والانواع في الاقدار فهو كما لو اجتمع

في الماشية الحقاق وبنات اللبون فيأخذ الساعي الأغبط على الصحيح
ويخرج المالك ما شاء منهما في وجه قال القاضي أبو الطيب لا وجه لجعله
كاجتماع الحقاق وبنات اللبون وينبغي ان يسقط هذا القول والثاني هو
الأظهر انه يؤخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه ان يخرج شقصا من
هذا وشقصا من هذا فانه لا يجب اتفاقا لكن المراد انا نقوم فرض كل واحد
من النوع على والانواع ونعرف قيمة كل واحد منها او بينهما من فرضه
ويجمع الكل فيخرج واحدا من اي الانواع شاء بتلك القيمة واعترض صاحب
المهذب تقويم النصاب ايضا قاله في البيان ولا معنى له وقال ابن الصباغ
ينبغي ان يكون المأخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت الى صحاح ومراض
يأخذ صحيحة من الصحاح قال الرافعي وللاول ان يقول ورد النهي عن المريضة
والمعيبة فلذلك لا يأخذها انما قدرنا على صحيحة وما نحن فيه بخلافه والثالث
انه اذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما سيأتي في الثمار
ولا يجيء هذا القول فيما اذا لم يكن الا نوعان او كان انواع منها وبينهما في
الجودة والرداءة وحكى ابن كج قولا رابعا مخرجا انه يؤخذ الاجود واختلفوا
في محلها عن ابي اسحاق ان محلها ما اذا لم يحتمل الحال الاخذ واجب كل نوع لو
كان وحده فان احتمل الاخذ واجب كل نوع قطعا ولو ملك مايتين من الابل
مائة مهرية ومائة ارحبية فيؤخذ حقتين في قول ابي اسحاق شاذ وتتضح
المسألة بمثالين احدهما عنده خمس وعشرون من الابل عشرة ارحبية وعشرة
مهرية وخمسة مجيدية فعلى الاول يؤخذ منه بنت مخاض ارحبية او
مهرية بقيمة نصف ارحبية ونصف مهرية فاذا كان قيمة المهرية ثلاثين والارحبية
عشرين اخذنا بنت مخاض من واحد منها قيمتها خمسة وعشرون ولا نظر
الى المجيدية وعلى الثاني يأخذ بنت مخاض من اي الانواع الثلاثة اعطا قيمته
خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مجيدية
عشرة وقيمة المهرية ثلاثون والارحبية عشرون كما مر فخمسا الثلاثين
اثنا عشر وخمسا العشرين ثمانية وخمس المجيدية درهمان فيأخذ بنت مخاض

من اي الانواع الثلاثة قيمتها اثنان وعشرون وعلى راي ابن الصباغ تخرج
واحدة من اعلا الانواع بهذه القيمة وعلى القول المخرج يؤخذ بنت مخاض
من اعلا الانواع من غير نظر الى القيمة **المثال الثاني** له ثلاثون ماعزا
وعشرون ضانا فعلى الاول يأخذ منه ثنية من المعز كما لو كانت كلها
معزا او جذعة كما لو كانت ثلاثون منها ضانا اخذنا الجذعة من الضان كما
نأخذها لو تمحضت غنمه ضانا وعلى الثاني تخرج ضانية وماعزة قيمتها ثلاثة
ارباع ماعزة وربع ضانية في الصورة الاولى فاذا كانت قيمة ثنية الضان
اثنا عشر وثنية المعز ثمانية اخرج واحدة منهما قيمتها تسعة وقيمة ثلاثة
ارباع ضانية وربع ماعزة في الصورة الثانية ولا يجيء هنا قول اعتبار الوسط
وعلى الوجه المخرج تخرج جذعة ضان **فرع** قال الروياني لو كان له
اربعمائة رأس مايتان من الضان ومايتان من المعز اخذ الساعي جذعتين
من الضان وثنيتين من المعز هذا بيان النصب وواجباتها ولا زكوة على من ملك
دون النصاب الا اذا تم بالخلطة نصابا **باب صدقة الخلطا** الخلطة
وفيه خمسة فصول الاول في حكم الخلطة وشرائطها والخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع بان يكون المال شائعا بين الشريكين او الشركاء لا يتميز
نصيب واحد عن الاخر كما لو ورثوا ماشية او ابتاعوها شائعة بينهم وتسمى
ايضا خلطة اشتراك وخلطة اعيان والثاني خلطة جوار وهي ان يكون
ماشية كل واحد متميزة عن ماشية الاخر لكنهما متجاوران مختلطات
في المراح والمسرح والرعاء ونحوها على ما سيأتي وتسمى خلطة اوصاف واختلفوا
فيها قيل هي خلطة شرعية لا لغوية وقيل هي خلطة لغة وشرعا وحكم كل
واحدة من الخلطتين انهما تصيران مال الشخص او الاشخاص بمنزلة مال الشخص
الواحد في وجوب الزكوة وقدرها واخذها فالاول كما لو كان له عشرون
من الغنم فخلطها بعشرين لاخر والثاني قد يكون في تقليلها كما لو وقع الهزال
في ثمانين من الغنم فانه يجب شاة على كل واحد نصفها ولو انفرد كل واحد منهما
لوجب عليه شاة وكما لو وقعت الخلطة من ثلاثة في مائة وعشرين على التسوا

في تقدم من المصنف في العنز [illegible]
عن ابي محمد ... ابي شاذ

فانه يجب شاة على كل واحد منهم بكمالها وقد يكون في تكثيرها كما لو وقف
في مائة شاة وشاتين على السوا فان فيها ثلاث شياه على كل واحد
شاة ونصف ولو انفرد كل واحد لزمه شاة فقط وكما لو خلط خمسة
وخمسين من البقر بمثلها فانه يجب على كل واحد منهما مسنة ونصف
تبيع ولو انفرد كل واحد لزمه مسنة فقط وكما لو خالط مائة وعشرين من
الابل بمثلها يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد كل واحد
لزمه حقتان وفي خلطة الجوار وجه انها لا اثر لها وهو غلط واما
السائمة فللساعي اخذ زكاة جميع المختلط من مالهما ومن مال من شا
منهما وخلطة الشيوع والجوار شرطان احدهما ان يكون المالكان
من اهل وجوب الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة
بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي
عليه وثانيهما انه يشترط ان يكون مجموع المال المختلط نصابا فلو ملك
زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسعة عشر وسبعة عشر وبقي
شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة عليهما لان المختلط دون
النصاب فلو خلطا ايضا الشاة الباقية بالاخرى وجبت الزكاة عليهما
وتختص خلطة الجوار بشروط اخر احدها اتحاد المراح والمسرح
والمرعى والمسرح هو الموضع الذي توقف الماشية فيه بعد خروجها
من اماكنها قطعة قطعة فاذا اجتمعت امتدت الى المرعى والمراح
بضم الميم موضع مبيتها فلو اختصت غنم كل واحد بمراح وكانا
خلطا ان فيما سواه فلا خلطة والمرعى الموضع الذي ترعى فيه والمشرع
موضع السقي وهو ان تسقى غنمهما في ما واحد من نهر او عين او
بير او حوض او في مياه متعددة بحيث لا تختص غنم كل منهما بالشرب
من موضع **الشرط الثالث** الاتحاد في الراعي والفحل والمحلب وفي
اعتباره خلاف اما الراعي ففي اشتراط اتحاده طريقان احدهما فيه
وجهان اظهرهما انه يشترط والثاني القطع به والمراد باتحاده

ان يكون واحدا بل لا تختص غنم هذا براع او رعاة وغنم ذاك براع او رعاة
رعاة فان كان لهما معا راع او رعاة ثبتت الخلطة وفي اتحاد الفحل الطريقان
لكن صحح المسعودي انه لا يشترط فلا يؤثر اختصاص كل واحد منهما بانزا
فحله على ماشيته لكن يشترط ان يكون الانزا على موضع واحد كما سياتي
في الحلاب على المذهب وان يكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما لا تختص
ماشية واحد منهما بفحل سوا كانت الفحول مشتركة بينهما او مختصة باحدهما
او مستعارة وسوا كان الفحل واحدا او جمعا وفيه وجه ضعيف انه يشترط
ان يكون الفحل او الفحول مشتركة هذا كله اذا امكن الاشتراك في الفحل
بان كانت ماشيتهما نوعا واحدا فان لم يمكن بان كانت غنم احدهما ضانا وللاخر
معزا وخلطاها لم يشترط ذلك قطعا كما لو كان ماشية احدهما ذكورا والاخر
اناثا واما الاشتراك في الحلاب ففيه طريقان احدهما ان في اشتراطه قولين
والثاني انه لا اشتراط قطعا والثالث الاصح انه يشترط وادعى القاضي الطبري
الاتفاق عليه وهنا اشيا موضع يحلب فيه وهو المحلب بفتح الميم واما ما يحلب
فيه اللبن وهو المحلب بكسر الميم وشخص يحلب فيها فاذا اعتبرنا الاشتراك
اما الموضع فلا بد من الاشتراك فيه على هذا القول فلو حلب كل منهما ماشيته
في اهله لم يثبت حكم الخلطة واما الحالب ففي اشتراط الاشتراك فيه وجهان
احدهما وجزم به الصيدلاني انه يشترط واظهرهما لا واما الانا الذي يحلب
فيه ففي اشتراط الاشتراك فيه وجهان اظهرهما انه لا يشترط وثانيهما يشترط
بمعنى انه لا يكون لاحدهما محلب او حالب ممنوع عن الاخر وعلى هذا
فهل يشترط خلط اللبن ام يكفي ان يحلب احدهما في المحلب ويفرغه ثم يحلب
الاخر فيه فيه وجهان احدهما يشترط ثم يقتسم بينهما ويتسامحون في ذلك كما
يخلط المسافرون الازواد ويأكلون واظهرهما انه لا يشترط ومن لم يشترط
الاشتراك في المحلب ولا في الحالب قال اراد الشافعي باشتراط الحلاب موضع
الحلب ومن اشترط الاشتراك في الانا قال اراد الشافعي ان يكون الانا المحلوب
فيه واحدا ومن اشترط الاشتراك في الحالب حمل قول الشافعي عليه الرابع

الخامس في اشتراط الاختلاط في جميع السنة قولان يأتيان في الفصل الثالث
في اشتراط قصد الخلطة وجهان اظهرهما انه لا يشترط وهما كالوجهين الاتيين
في اشتراط قصد السايمة والعلف فان قلنا لا يشترط فلو اختلطت المواشي
بانفسها ثبت حكم الخلطة او تفرقت بنفسها ثبت حكم الانفراد وجريان
فيما لو تفرقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعي ولم
يعلم المالكون الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة اما لو فرقاها او احدهما
قصدًا في شيء من ذلك انقطعت وان كان يسيرًا قطعًا واما التفرق اليسير
بغير قصد فلا يوثر اتفاقا لكن لو اطلع عليه فاقرها عليه ارتفعت ومتى
ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصابا بزكوة الانفراد اذا تم حوله
من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها **السادس** ان يكون ما فيه الخلطة نعمًا اما
غير النعم فهل توثر الخلطة فيه اما في الثمار والزروع واموال التجارة ففي
تاثير خلطة الشيوع فيها قولان اصحهما وهو الجديد نعم لخفة المونة
باتحاد الجرين والناطور والحارس والبيت والوزان والكيال والقديم لا
واما خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة الشيوع فيها فهذه اولى وان
اثبتنا تلك ففي هذه قولان وقيل وجهان وصورته ان يكون لكل واحد
صنف نخل او زرع في حائط واحد والعامل عليه واحد وكذا الملقح والحصاد
من الدراهم في صندوق واحد وامتعة تجارة في دكان واحد او خزانة
واحدة وميزان واحد اصحهما عند الجمهور انها تثبت وثانيهما لا وصححه
الماوردي ويخرج من ذلك في ثبوت الخلطة في المعشرات ثلاثة اقوال ثالثها
ثبوت خلطة الشيوع دون المجاورة واما الدراهم والدنانير واموال التجارة
ففيها طريقان احدهما على الاقوال والثاني القطع بان خلطة الجوار لا تثبت
وفي خلطة الشيوع قولان ويخرج منه قول رابع وهو ثبوت الخلطتين في
الزروع والثمار وثبوت خلطة الشيوع في النقدين واموال التجارة دون
خلطة الجوار والاصح ثبوتها في الكل ويتفرع عليه فروع منها لو اثمرت
نخيل موقوفة على جماعة معينين خمسة اوسق لزمهم ولو وقف اربعين

شاة على جماعة معينين انبنى وجوب الزكوة عليهم على الملك في الموقوف فان
قلنا لله تعالى فلا زكوة وهو الصحيح وان قلنا للموقوف عليه فوجهان
احدهما تجب وعلى هذا فان اخرجها من موضع اخر جاز وان اراد اخراجها
من الموقوف فوجهان احدهما يجب المنع والثاني الجواز قال صاحب البيان
ومقتضى المذهب انا ان قلنا الزكوة تتعلق بالعين جاز الاخراج منها والا
فلا والوجه الثاني الصحيح انها لا تجب ومنها لو استاجر اجيرا لتعهد نخله
بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع لكن
لم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وكان يبلغ ما في الحائط نصابا وجب العشر
وعلى الاجير منه عشر ثمرة نخلة **الفصل الثاني** في التراجع فاذا اخذ
الساعي الزكوة من مال الخليطين معًا او من مال احدهما عنهما فذلك قد
يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون رجوع الاخر عليه وقد يقتضي
رجوع كل منهما على الاخر وهذان يقعان في خلطة الجوار كثيرًا وقد
يقعان في خلطة الشيوع فاذا كان الواجب من جنس المال واخذ الساعي
منه فلا تراجع وان اخذ من مال احدهما المختص به عند عدم وجوده
في المشترك كما لو كان بينهما خمسة وعشرون بعيرا واربعون شاة ولم
يكن في المال بنت مخاض ولا جذعة ولا ثنية فاخذ الساعي الفرض من
مال احدهما رجع على شريكه بقسطه وان كان الواجب من غير جنس المال
كالشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل فان اخذ الساعي من
احدهما عن خمس من الابل شاة رجع الماخوذ منه على الاخر بقيمة مثل حصته
من الابل فان كانت نصفين رجع بنصفها ولو كان بينهما عشرة واخذ من كل
واحد منهما شاة رجع كل منهما على الاخر بنصف قيمة الشاة التي اعطاها
اذا كانت الشركة بالسوية فان استوت القيمتان جاءت اقوال التقاص كذا
قاله جماعة منهم الامام والغزالي والرافعي ومقتضى نص الشافعي والعراقيين
وغيرهم انه لا تراجع في هذه الصورة ونحوها على ما سياتي قال النووي
وهو الاصح واما خلطة الجوار فاذا استكملت الشرايط وجبت الزكاة

فيهما فان لم يكن اخذ الفرض الا من مال احدهما وذلك اما بان يكون الفرض
واحدا غير متعدد كما لو خلطا عشرين من الغنم بعشرين او بان يكون الفرض
موجودا في مال احدهما بصفة الاجزاء دون مال الاخر كما لو وجبت بنت لبون
وهي عند احدهما دون الاخر او عنده لكنها معيبة او مريضة اخذها منه
وان امكن اخذه من مال واحد منهما لتعينه كما لو وجبت شاتان او بنتا لبون
فان لم يمكنه ان ياخذ من كل منهما فرضه لو انفرد فياخذه من مال من
شاء منهما او من ماليهما معا كما لو كان لهما مائة واحدى وعشرون شاة فاكثر
او ست وسبعون من الابل فاكثر متفاوتين في خلطاهما وان امكن
ان ياخذ من كل واحد منهما نصيبه لو انفرد كما لو خلطا ثلاثين من البقر
باربعين وامكنه ان ياخذ من صاحب الثلاثين تبيع ومن الاخر مسنة
وكما لو خلطا مائة من الابل بثمانين وامكنه ان ياخذ من صاحب المائة
حقتين ومن صاحب الثمانين بنتي لبون فهل يتعين ذلك ام له ان ياخذ
الفرض كله من مال احدهما او من ماليهما لا على هذا الوجه مثل ان ياخذ
التبيع من صاحب الاربعين والحقتين من صاحب الثمانين وياخذ المسنة
من صاحب الثلاثين وبنتي لبون من صاحب المائة فيه وجهان اصحهما
الثاني وعلى الاول لو اخذ من مال احدهما لم يرجع بحصته منه لانه
ظلمه بها واذا اخذ الساعي الواجب فان اخذه من مال احدهما خاصة
رجع الماخوذ منه على خليطه بقيمة حصته من الماخوذ كما لو خلط شاة
من شياه احدهما من الاربعين اللاتي خلطاها فان كانت الخلطة
على السوا رجع بنصف قيمة الشاة لا بنصف شاة لانها ليست مثلية
ولا بقيمة نصف الشاة وان كانت متفاوتة كما لو كان لهذا ثلاثون ولهذا
عشر واخذت من صاحب الثلاثين الشاة رجع بربع القيمة وان
اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباع القيمة ولو خلطا خمسين من الغنم
بمائة فان اخذ الساعي الشاتين من صاحب المائة رجع على الاخر بثلث قيمة
كل من الشاتين وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع على صاحب المائة

ثلثي

ثلثي قيمتهما ولو خلطا ثلاثين من البقر باربعين فعليهما تبيع ومسنة
على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما
فان اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما
وان اخذهما من صاحب الثلاثين رجع على الاخر باربعة اسباع قيمتهما
وان اخذ الواجب منهما معا فان لم ياخذ من كل منهما قدر ما عليه لو انفرد
كما لو اخذ في خلط الخمسين بالمائة من كل منهما شاة رجع صاحب المائة
على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين على صاحب
المائة بثلثي قيمة شاته فان استوت القيمتان فجاء فيه قول التقاص والاصح
انهما يتساقطان وثانيها لا وثالثها يتساقطان برضى احدهما ورابعها
يسقطان برضى احدهما وكما لو اخذ في المثال الثاني وهو خلط الثلاثين
بالاربعين التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع
صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة اسباع قيمة المسنة وان اخذ من كل منهما
واجبه لو انفرد كما لو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من
صاحب الثلاثين فالذي حكاه الامام عن الصيدلاني وابي محمد وجزم
به الغزالي والرافعي وجماعة ان صاحب الاربعين يرجع على صاحب الثلاثين
بثلاثة اسباع قيمة المسنة وصاحب الثلاثين يرجع عليه باربعة
اسباع قيمة التبيع قال في بعض التصانيف خبطه في ذلك اي في خلافه
وبالغ في تخطئته والرد عليه والمراد به الفوراني فان فيها ان لا تراجع
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهذا قول امام المذهب ومذهبه قال
فيما حكاه صاحب جمع الجوامع من منصوصاته لو كان غنمهما سواء
وواجبهما شاتان فاخذ من كل منهما شاة وكانت قيمتهما مختلفة لم
يرجع واحد منهما على صاحبه لانه لم يوخذ منه الا ما عليه منفردا وقال
الامام ان هذا المصنف عزا ذلك الى ابي اسحاق قال الشيخ وهو المشهور
في المذهب مقررون ويحكى به خلاف عن ابن ابي هريرة وقال الشيخ ابو
حامد قول ابي اسحاق اقيس وقول ابي علي اشبه بالمذهب قال الشيخ

ابو عمرو واما اشاعة الواجب عليهما حتى يتغير واجب كل منهما عما كان عليه عند الانفراد في صورة التبيع والمسنة على ما ذكره الامام فخطا على المذهب والوجه القطع بان على صاحب التبيع التبيع وعلى صاحب المسنة المسنة وفي نص الشافعي ما يبينه في موضعين قال النووي والمنصوص الذي عليه العراقيين ان لا تراجع ويتحرر من ذلك فيما اذا وجد مسنة عند صاحب الاربعين وتبيعا عند صاحب الثلاثين ثلاثة اوجه احدها قول ابي اسحاق انه يتعين ان ياخذ المسنة من الاول والتبيع من الثاني ولا تراجع وثانيها انه لا يتعين وياخذ على اي وجه شاء فان اخذهما على هذا الوجه رجع بادل المسنة ثلاثة اسباعها وبادل التبيع باربعة اسباعه وثالثها انه لا يتعين فان اخذهما على هذا الوجه فلا تراجع وهو المنصوص

فرعان الاول لو ظلم الساعي فاخذ من احدهما زيادة على واجبهما فان لم يكن بتاويل الاول لو ظلم الساعي فلياخذ من احدهما زيادة على واجبهما فان لم يكن بتاويل كما لو اخذ شاتين وواجبهما شاة او نفيسة كالماخض والربا لم يرجع الماخوذ منه على خليطه الا بحصته من قيمة الواجب دون حصته من قيمة الماخوذ كذا قاله الجماعة منهم الروياني والرافعي وقال البغوي لا يرجع الا بقيمة حصته من الواجب وبين قيمة نصف الواجب ونصف قيمته فرق وقيمة النصف اقل من نصف القيمة وقد تقدم وللماخوذ منه مطالبة الساعي به فان كان باقيا استرده واعطى الواجب والا استرد الفضل وتسقط الغرم عنه وان اخذ بتاويل كما لو اخذ منه قيمة ما وجب عليهما فوجهان اصحهما انه لا تجزيه ولا يرجع على خليطه بشي وهو ضعيف والصحيح وحكى النص انه تجزيه ويرجع على خليطه بحصته منه ولو اخذ شاة كبيرة عن السخال او صحيحة عن المراض فطريقان احدهما وقطع به جماعة انه يرجع عليه بحصته من الزيادة والثاني انه على الوجهين والاصح الرجوع ولو بدل الخليط نفيسه لم يرجع عليه الا بحصته من الثاني حيث اثبتنا الرجوع لاحدهما

على

على الاخر بحصته من الماخوذ فان تنازعا في قيمته وتعذرت معرفتها ولا بينة صدق المرجوع عليه لانه غارم **النوع الثالث اجتماع الخلطة** والانفراد اذا وجدت الخلطة في جميع الحول بان ورثا ماشية او ملكاها بسبب اخر كالاشتراء والاتهاب او غيرهما دفعة واحدة شائعة او مختلطة واذا ما الخلطة زكيا زكوة الخليط قطعا واما اذا اجتمع الانفراد والخلطة في حول واحد فاما ان يكون بطرو الخلطة على الانفراد او بالعكس **القسم الاول** ان يكون بطرو الخلطة فاما ان يقع ذلك في خلطة الجوار او في خلطة الشيوع **النوع الاول** ان يقع في خلطة الجوار فاما ان يقع في حق الخليطين معا او في حق احدهما خاصة **الضرب الاول** ان يقع في حقهما معا بان ينفرد كل منهما بماله ثم يختلطا فاما ان يتفق حولاهما او يختلفا فان اتفقا كما لو ملكا اربعين من الغنم غرة المحرم ثم خلطاهما في غرة صفر فقولان الجديد الصحيح ان حكم الخلطة لا يثبت في السنة الاولى لانعقاد الحول على الانفراد ووجود الخلطة في جميع السنة شرط لثبوت حكمها فعلى كل منهما شاة غرة المحرم والقديم ان حكم الخلطة يثبت فيها اعتبارا باخر الحول والاعتبار في الزكوة باخر الحول فيجب على كل منهما غرة المحرم نصف شاة ويزكيانه في الحول الثاني فما بعده زكوة الخلطة قطعا قال النووي لم يبين الجمهور ضبط الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين وقد ذكر العمراني انهما يجريان في خلطا قبل انقضا الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم وذلك ثلاثة ايام قال النووي هذا اختياره وفيه خلاف نذكره في موضعه قال العمراني وان خلطا قبل انقضا الحول بدون ثلاثة ايام لم تثبت الخلطة انتهى وقد صرح صاحب المهذب وغيره بانها لا تثبت اذا خلطا قبل الحول بيوم اتفاقا وان اختلف حولاهما كما اذا ملك احدهما اربعين غرة المحرم والاخر اربعين غرة صفر وخلطا غرة ربيع ابني على القولين عند اتفاق الحول

فعلى الجديد يجب زكاة الانفراد ويجب في غرة المحرم على الاول شاة وفي
غرة صفر على الثاني شاة وكذا في ساير الاحوال وعلى القديم يلزم كل
واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة ثم في ساير الاحوال يتفق القولان
في ثبوت حكم الخلطة فيلزم على الاول في غرة كل محرم نصف شاة وعلى
الثاني في غرة كل صفر نصف شاة قال البندنيجي هذا اذا اخرج الاول
زكاة نصيبه من غير هذا المال وقلنا يتعلق بذمته اما اذا قلنا تتعلق
بعينه او كان اخرج الزكاة منه فعليه اربعين جزا من تسعة وسبعون
جزا ونصف جزء وفيه وجه ضعيف لابن سريج ان الخلطة لا تثبت في جميع
الاحوال بل يكون زكاة الانفراد ابدا ويخرج على هذا الاختلاف
صورتها لو ملك اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد
يلزمه في غرة المحرم في الاربعين الاولى شاة وفي غرة صفر في الاربعين
الثانية شاة او نصف شاة فيه الوجهان اصحهما الثاني وعلى القديم
يلزمه في غرة المحرم في الاربعين الاولى نصف شاة وفي غرة صفر في
الاربعين الثانية نصف شاة ثم يتفق القولان في ساير الاحوال
فيجب على كل واحد نصف شاة عند تمام حوله وعلى الوجه الضعيف
يجب في كل اربعين شاة عند تمام حولها هكذا ابدا ما لم ينقص
النصاب ولا يجري هذا الخلاف فيما اذا ملك عشرين اول المحرم
وعشرين اول صفر لان الحول انما انعقد في اول صفر ومنها لو ملك
اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة ربيع فعلى القديم
تجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلى الجديد تجب في
الاربعين الاولى عند تمام حولها شاة وهل تجب في الثانية عند تمام
حولها شاة او نصف شاة فيه وجهان اصحهما الثاني وفيما يجب في
الاربعين الثالثة عند تمام حولها وجهان ايضا اصحهما ثلث شاة والثاني
شاة وفيهما وجه اخر انه لا يجب في الثانية والثالثة شي وحكى الماوردي
وجها اخر هذا كله اذا اخرج الزكاة من غير المال وقلنا انما تجب في الذمة

١٣٠ فان اخرجها منه وقلنا انها في العين فعليه زكاة الاربعين الثانية في
السنة الاولى اربعين جزا من تسعة وسبعين جزا من شاة وعليه في
الاربعين الثالثة على قول من يوجب الثلث فيها اربعين جزا من مائة
وثمانية عشر جزا ونصف جزا من شاة قال القاضي الا شي قليل فينظر
فيما المودى من الزكاة في الدفعتين فيحط ذلك عن مائة وعشرين
فما بقي اضيف اليه اربعة اجزا فيقول يجب اربعين جزا من كذا وكذا
في ساير الاحوال يتفق القولان وعلى المنسوب لابن سريج يجب في كل
اربعين لتمام حولها شاة ابدا واعلم ان صاحب المهذب ذكرها بين
الصورتين وجزم في الاولى بانه يجب في الاربعين الاولى شاة وحكى
في الاربعين الثانية وجها ثالثا وصححه انه لا شي فيها وحكى القديم في
الثانية ولم يحك فيها الوجه الثالث الذي صححه في الاربعين الثانية
واستشكل من وجهين احدهما انه جعل حكم المسلتين مختلفا وليس
مختلف عند الاصحاب وثانيهما ان الوجه الذي صححه في الاولى في الاربعين
الثانية ليس معروفا في المذهب فضلا عن كونه الاصح وهكذا اطرده
في الصورة الثانية انه صح كما في الاولى واجاب العمراني عنه بان الصورة
الاولى فرعها على الجديد ولم يذكر فيها القديم قال واذا جمعت
الخلاف في الاربعين الثانية في الصورة الثانية حصل اربعة اوجه
احدها شاة وثانيها نصف شاة وثالثها ثلث شاة ورابعها لا يجب
شي وكذا الحاصل في الاربعين الثانية في الصورة الثانية ثلاثة اوجه
احدها شاة والثاني ثلثها والثالث لا شي فيها قال النووي وما قاله هو
الظاهر الضرب الثاني ان ينعقد الحول على الانفراد في حق
احدهما دون الاخر كما لو ملك زيد اربعين شاة اول المحرم وعمرو اربعين
شاة اول صفر وخلطا عند ذلك فقد انفرد الاول بشهر غير الثاني
فينبني الحكم فيه على الخلاف المتقدم في الاول فعلى القديم على كل واحد
منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى الجديد على الاول شاة عند تمام

حوله وفي ايجاب نصف شاة على الوجه الاول نظر وينبغي ان نخرج على
ان الفرض هل يتعلق بالوقص ان علقناه به فينبغي ان يجب اربعون جزءا
من تسعة وسبعين جزءا من نصف شاة **فرع** لو ملك اربعين شاة في
غرة المحرم مثلا وملك اخر عشرين في غرة صفر وخلطا فعلى الجديد على
صاحب الاربعين شاة عند تمام حوله وعلى القديم يلزمه ثلثا شاة وعلى
الثاني ثلث شاة عند تمام حوله على القولين معا وعلى المنسوب لابن
سريج تجب على صاحب الاربعين شاة ابدا ولا تجب على صاحب العشرين
شي اصلا واعلم ان الخلطة مع من ليس من اهل الزكوة كالانفراد حتى
لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكاها اول المحرم ثم اسلم الذمي
غرة صفر كان المسلم غنايه (؟) ما لو انفرد بالاربعين شهرا ثم خلطه **النوع الثاني**
ان تكون الخلطة الطارية على الانفراد خلطة شيوع كما لو ملك اربعين شاة
ناقامت بين سنة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البايع
في الباقي طريقان احدهما لابن خيران انه على قولين مبنيين على القولين
المتقدمين فيما اذا انعقد حولاهما على الانفراد ثم خلطا ان قلنا بالقديم
ان الخلطة تبنى على حول الانفراد فيزكيان زكوة الخليط لم ينقطع حوله
وان قلنا بالجديد انهما لا شي عليهما ويزكيان زكوة الانفراد لنقصان
النصاب والصحيح القطع به وروي عن النص فعلى هذا اذا انقضت ستة
اشهر من يوم الشرا فعلى البايع نصف شاة واما المشتري فينظر ان
اخرج البايع نصف الشاة الواجبة عليه من المشترك فلا شي عليه وان
اخرجه من غيره انبنى على الخلاف في تعلق الزكاة بالعين او بالذمة ان
قلنا تتعلق بالذمة فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا
يتعلق بالعين فطريقان اشهرهما ان في انقطاع حوله قولين اصحهما انه
ينقطع والطريق الثاني القطع به ومأخذ الخلاف ان اخراج الزكوة من
موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكوة او يفيد عوده بعد زواله
وفيه خلاف ولو نتجت شاة منها سخلة قبل تمام الحول وجب عليه نصف

شاة قطعا ولو باع منها عشرين معينة واقبضها فان فردها قبل البيع
اربعين وسلمها الى المشتري منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق
فان خلطا بعد ذلك استانفا الحول والخلطة الطارية خلطة جوار
وان قل زمن التفريق ففي انقطاع الحول وجهان قال الرافعي اوفقهما
لكلام الاكثرين الانقطاع وان لم تفردها بل باعها العشرين المعينة
وسلم اليه الاربعين ليصير العشرين المعينة مقبوضة فوجهان اصحهما ان
الحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البايع على الصحيح
والثاني انه ينقطع وهو ضعيف قال القاضي الطبري وقايله يقول لا
تثبت الخلطة الابالنية وقال الماوردي ان باعها مفردة وسلمها منفردة
واخرجها المشتري من المراح ثم عاد وخلطها انقطع الحول وان
باعها مختلطة وسلمها كذلك لم ينقطع وان سلمها منفردة
لانه لم يخرجها من المراح ثم خلطها قال ابو اسحاق انقطع وقال ابن
ابي هريرة لا انتهى ولو لم يقع قبض في الصورتين قال القاضي حسين
ان قلنا بوجوب الزكوة في البيع قبل القبض عند الانفراد فالحكم كما مر
والا فلا يجب قال فهل يجب على البايع في نصيبه يحتمل وجهين احدهما
لا لان ماله يختلط بما لمن لا زكاة عليه فيه كالمكاتب والثاني نعم
ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في اثنا الحول لم ينقطع حول
البايع في الاربعين الباقية قطعا وفيما يجب عليه عند تمام حولها
وجهان احدهما شاة واصحهما على ما ذكره البغوي نصفها وهما جاريان
فيما يجب على المشتري عند تمام حوله ولو كان لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون فباع احدهما اربعينه باربعين الاخر في اثنا الحول لا ينقطع حولاهما
من البيع واستانفاها وان بقيا منفردين الى اخره زكيا زكوة الانفراد
وان خلطا بعد مضي زمان فعلى القولين في بنا الخلطة على حول الانفراد
ولو باع احدهما نصف غنمه مشاعا بنصف غنم الاخر مشاعا والاربعين
متميزان فعند تمام الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه كما تقدم فيما اذا

باع الاربعين نصفا شايعا فان المذهب انه لا ينقطع الحول فاذا تم حول ما
بقي لكل منهما فهذا اما ان ثبت له حكم الانفراد او الخلطة في الحول الاخر
ففيه القولان القديم ان الخلطة تثبت فعلى كل واحد ربع شاة والجديد
لا فعلى كل واحد نصف شاة فاذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد
ربع شاة للقدر الذي اشتراه على القديم وعلى الجديد وجهان اصحهما ربع
شاة وثانيهما نصف شاة **القسم الثالث من القسمة الاصلية** ان يطرا
الانفراد على الخلطة فتنقطع الخلطة ويزكي كل منهما حصته اذا بلغت
نصابا بزكاة الانفراد من حين الملك فلو كان بينهما اربعون مختلطة فخالطهما
ثالث بعشرين في اثنا الحول ثم افرد احد الاولين عشرينه قبل تمام
الحول فلا شي عليه عند مضي الحول وعلى الثاني نصف شاة عند تمام
حوله وعلى المشترك لان عشرين لا يجب عليها شي ولو كان بينهما ثمانون
مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز لزم كلا منهما
عند تمام الحول شاة للعشرين المتميزة في ملكه فاذا مضى حول من
وقت القسمة لزم كلا منهما نصف شاه وهكذا ابدا في كل ستة اشهر
كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصيب الاخر بعد مضي ستة
اشهر يلزمه عند مضي كل ستة اشهر نصف شاة **الفصل الرابع في**
بيان حكم الزكاة اذا اجتمع في ملك واحد مال مختلط بمال غيره
ومال منفرد من جنس المختلط فاذا اتفق ذلك فاما ان تحصل الانفراد لاحد
الخليطين او لهما معا الاول ان تحصل الانفراد لاحدهما فقط كما لو ملك
رجل عشرين شاة خليط عشرين شاة اخرى خلطة جوار او خلطة
شيوع وملك اربعين ايضا منفردة ففي كيفية اداء الزكاة قولان يعبر
عنهما بان الخلطة خلطة ملك او خلطة عين اصحهما انها خلطة ملك بمعنى
ان ارتباط الملك لا ينقطع عن المجاورة فيثبت كما في ملكه حكم الخلطة
فكانه خلط جميع الستين له بالعشرين فعلى هذا عليهما في الثمانين شاة
ربعها على صاحب العشرين وثلاثة ارباعها على صاحب الستين والثاني

ان الخلطة خلطة عين بمعنى انه يقتصر حكمها على ما وجدت فيه الخلطة
عيانا وضعف شيخه بانه لو كان له ثمانون من الغنم بكل بلد اربعون فباع
نصف احدهما شايعا من رجل فاذا تم حول البايع فعليه شاة واذا
تم حول المشتري فعليه نصف شاة فلولا انه لم يحكم بالخلطة الا في القدر
المختلط لكان على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى صاحب الاربعين
ربعها عند تمام الحول وهو الجواب على ان الخلطة خلطة ملك فالقاضي
الطبري والمحاملي انما اوجب الشافعي الشاة على صاحب الستين على الجديد
ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد واما على القديم فواجبه ثلاثة
ارباع شاة وعلى الخليط ربعها فان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى صاحب
العشرين نصف شاة واما صاحب الستين فقد اجتمع في حصة الانفراد
والخلطة وفيما يجب عليه خمسة اوجه اصحها وهو نصه انه يلزمه شاة
تغليبا للانفراد • وثانيها يلزمه ثلاثة ارباع شاة كما هو على القول الاول
وهو يشبه القول القديم في تغليب الخلطة اذا خلط بعد الانفراد فهو
والاول متفقان على انه لا يمكن ان يحكم لمال صاحب الستين بحكمين
مختلفين والقايل بالاول غلب الانفراد والقايل الثاني غلب الاختلاط •
وثالثها ان عليه خمسة اسداس شاة ونصف سدس شاة وهو احد
عشر جزءا من اثني عشر جزءا من شاة • ورابعها انه يلزمه شاة وهو ضعيف
الثاني ان تحصل الانفراد لكل من الخليطين كما لو خلطا عشرين بعشرين
وانفرد كل واحد باربعين فقد حصل في حق كل منهما المنفرد والمختلط ففيما
تجب عليهما القولان المتقدمان في الاولى فعلى الاصح ان الخلطة خلطة
ملك عليهما شاة على كل واحد نصفها وعلى القول بانها خلطة عين ففيما
يلزم كل منهما الاوجه الخمسة لكن اختلف النقل في حكاية الوجه
الثاني والثالث فبلغ سبعة اصحها انه يلزم كل منهما شاة وثانيها
ان على كل منهما ثلاثة ارباع شاة وهو قياس الوجه الثاني في الصورة
الاولى وقال الشيخ ابو علي والامام اذا غلبنا حكم الخلطة وجب

على كل منهما في هذه نصف شاة بخلاف الاولى حيث وجب فيها
على صاحب الستين ثلثة ارباع شاة قال الرافعي وقياس هذا ان
يقال الواجب عليهما شاة وجملة المال مائة وعشرون فالواجب
عليهما في الاولى شاة وربع من جهة ان جملة المال ثمانون وكيف
يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلط في الحالتين الثالثة على
كل منهما خمسة اسداس ونصف سدس كما قاله ابو علي والامام وهو
موافق لما مر في الاولى وقال البغوي الواجب على كل منهما على هذا
الوجه خمسة اسداس شاة فيجب في العشرين بحصتهما لو كان
المالان مختلطين وهما مائة وعشرون وواجبهما شاة ان حصة صاحب
العشرين منهما سدس شاة ويجب في الاربعين بلنا شاة كما سبق والجملة
خمسة اسداس ووجهه بما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما
ذكراه في هذا الوجه مثل ما ذكره البغوي في الوجه الثاني فلم يستمر
كلام الكلام على طريقة واحدة الرابع ان على كل منهما شاة وسدس شاة
نصف شاة في المختلط وثلثا شاة في الاربعين المنفردة تغليبا لحكم الانفراد
في الكل والخامس ان على كل منهما شاة ونصف شاة في الاربعين
المنفردة ونصف في العشرين المختلطة واذا ضممتا اليهما الاحتمال في
الثاني والثالث صارت سبعة واعلم انه لا فرق في الصورتين بين ان
تكون الاربعين المنفردين في بلد العشرين المختلطة او في بلدة اخرى ولا
فرق في جريان القولين بين ان يتفق حول المالين او يختلف بكن اذا
اختلف عاد التفصيل المذكور المتقدم في الفصل الثالث ويكون الصورتان
قد جمعنا الخلطة والانفراد في الحول والخلطة والانفراد في الملك وقال
ابن يحيى القولان فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فعليهما شاة قطعا
ربعها على صاحب العشرين وثلاثة ارباعها على صاحب الستين وهو
شاذ **الفصل الخامس في تعدد الخلط** اذا من خالط احد الخليطين الاخر
فاذا ملك زيد اربعين شاة فخلط عشرين منها بعشرين لعمرو وعشرين

بعشرين لخالد وهما لا يملكان غيرها فخالطاه انبنى على القولين السابقين
فان قلنا الخلطة خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة واما
كل واحد من صاحبي العشرين فما له مضموم الى الاربعين التي لصاحبه
وهل يضم الى مال الخليط وهو صاحب العشرين الاخرى فيه وجهان
احدهما وهو اختيار الشيخ على لا فعلى هذا يلزمه ثلث شاة والظاهرهما
يضم اليه فيلزمه ربع شاة وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد
من صاحبي العشرين نصف شاة وفيما على صاحب الاربعين الوجوه الستة
المذكورة في الفصل الاول فان قلنا بتغليب الانفراد فقد انفرد عن
كل خليط ببعض ما له فكانه انفرد بالاربعين فيلزمه شاة وفي لفظ
الانفراد تجوز فان قلنا بتغليب الخلطة لزمه نصف شاة وصححه الامام
هنا وان قلنا بالجمع بين اعتباري الانفراد والخلطة فانه يأخذ ما
حكمه من حكم خليطه وهو الوجه الرابع في الفصل المتقدم ومعناه
انا نوجب عليه فيما خالطه به من نسبة ما نوجبه على خليطه وهو
هناك شاة وسدس فهنا يجب عليه شاة لان كل من الخليطين في
العشرين التي خالطاه بها نصف شاة فيجب عليه مثله واستشكله
ابو علي وان اخذنا حكمه من نسبة ما خالط به الى جميع ما له وهو الوجه
الثالث في الفصل الرابع فاوجبنا عليه خمسة اسداس شاة ونصف
سدس شاة وقياس الوجه الخامس هناك كقياس الثالث هنا وهو
الرابع هناك وهو وجوب شاة وحاصل المسئلة على قول تغليب العين
ثلاثة اوجه ◦ احدها يلزمه شاة ◦ وثانيها ثلثا شاة ◦ واصحها نصف
شاة لكن لوجوب الشاة ثلاثة ماخذ تغليب حكم الانفراد والجمع
بين الاعتبارين اخذ حكمه من حكم خليطه يلزمه نصف شاة في المعز
ونصف في المختلط **فروع** الاول لو ملك زيد ستين من الغنم وخلط كل عشرين
منها بعشرين لرجل انبنى على القولين فان قلنا بخلطة الملك فعلى
زيد نصف شاة وفي اصحاب العشرينات وجهان اصحهما انا نضم مالك

بعضهم الى بعض فعلى كل منهم سدس شاة وثانيهما ان انضم الى خليطه
فقط فعلى كل منهم ربع شاة واختاره ابن الحداد والقاضي الطبري
وان قلنا بخلطة العين فعلى كل من اصحاب العشرينات نصف شاة
وفيما على صاحب الستين الوجوه الاربعة المتقدمة في الفصل الرابع
فعلى الاول وهو تغليب الانفراد يلزمه شاة وعلى الثاني يلزمه
نصف شاة واورد ابن الصباغ وعلى الثالث يلزمه ثلاثة ارباع شاة
وعلى الرابع يلزمه شاة ونصف شاة في كل عشرين نصف ولو كان له
اربعون شاة خلطا بكل عشرين رجلا له اربعون فقلنا بخلطة العين تخرج
على الاوجه الاربعة في الفرع فعلى الاول تجب عليهم شاة على كل واحد
ثلثها وعلى الثاني على الذي فرق ماله ثلث شاة وعلى كل واحد من خليطه
ثلثا شاة وعلى الثالث عليه نصف شاة وعلى كل من خليطه ثلثا شاة وعلى
الرابع عليه ثلثا شاة وعلى كل من خليطه ثلثا شاة قال العمراني ويأتي على
الوجه بتغليب الانفراد يعني في الفصل الرابع ان على الذي فرق ماله شاة
وعلى كل من خليطه ثلثا شاة **الثاني** لو ملك خمسة وعشرين من
الابل فخلط كل خمسة منها بخمسة لرجل انبنى على القولين فان قلنا بخلطة
الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقه وفيما على كل من خلطائه
الوجهان المتقدمان في انا نضم مال الخليط فقط او الى خليطه وخليط
خليطه فعلى الاول يلزمه سدس بنت مخاض وعلى الثاني تجب عليه عشر حقه
وان قلنا بخلطة العين فعلى كل من خلطائه شاة وفيما على صاحب
الخمسة والعشرين الوجوه المتقدمة فعلى الاول عليه بنت مخاض تغليبا
للانفراد وعلى الثاني نصف حقه تغليبا للاختلاط وعلى الثالث وهو
اعتبارهما خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع وهو اخذ حكمه من حكم
خليطه خمس شياه ولا فرق بين ان يقول الواجب ينبسط على الوقص
ام لا **الثالث** لو ملك خمسا وستين شاة فخلط خمسة عشر منها بخمسة
عشر لرجل لا يملك غيرها فان قلنا بخلطة العين فلا اثر لهذه الخلطة

فلا شيء على صاحب الخمسة عشر وعلى صاحب الخمسين والستين شاة كما لو كان
منفردا وان قلنا بخلطة الملك فوجهان احدهما لا حكم لهذه الخلطة
ايضا اذ ليس المختلط نصابا واصحهما ان لها حكما فيضم الخمسين المنفردة
الى الثلاثين المختلطة ومجموعهما ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس
والستين ستة اثمان شاة ونصف ثمن شاة وعلى خليطه باقيه وهو
ثمن ونصف ثمن شاة وقس عليه نظايره **الرابع** له عشرون من الابل فخلط
كل خمسة منها بخمسة عشر اخرى فان قلنا بخلطة الملك فعلى
صاحب العشرين ربع بنت لبون واما كل واحد من خليطه فان ضممنا
ماله الى خليطه وخليط خليطه فعليه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان
قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من الخليطين ثلاث شياه وفيما على صاحب
العشرين الوجوه المتقدمة فعلى الاول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع
بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كما تقدم
في الوجه الاول فتعود الاوجه الى ثلاثة يلزمه شاتان وربع بنت
لبون وخمسا بنت مخاض وهي من مولدات ابن الحداد واجاب فيها بان
على صاحب العشرين ربع بنت لبون وعلى كل من خليطه ثلاث شياه وغلط
جماعة فيه وصوبه القفال وقال كلا الجوابين صحيح على قول خلطة العين
واجاب بربع بنت لبون على صاحب العشرين تفريع منه على الوجه الثالث
من الوجوه المفرعة على هذا القول كما تقدم وعليه بنى مسايل في المولدات
المسئلة بحالها لكن مع كل واحد من الخليطين عشرون فعلى قول خلطة الملك
على صاحب العشرين خمس حقه واما كل واحد من خليطيه فان ضممنا
ماله الى مال خليطه وخليط خليطه لزمه خمسا حقه وان ضممنا الى
مال خليطه فقط لزمه ثلثا بنت مخاض وعلى قول خلطة العين تجب على
كل من الخليطين اربعة اخماس بنت مخاض واما واجب صاحب العشرين
فيبنى على الوجوه وهو تغليب الانفراد يلزمه شاتان وعلى الثاني وهو
تغليب الخلطة يلزمه خمس حقه وعلى الثالث ثلث بنت مخاض وعلى الرابع

خمسا بنت مخاض الخامس قال الرافعي ان اردت ان تفرع صورة على هذه
الاختلافات من عند نفسك فقد زادت عشرين من الابل خلطة كل
خمسة منها بخمس واربعين لرجل فان قلنا خلطة الملك فعليه الاغبط
من نصف بنتي لبون وخمسي حقه على الصحيح اذ الواجب في الاغبط
المائتين الاغبط من الحقاق الاربع وخمس بنات لبون فان كان الاغبط
بنات اللبون فحصة العشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط
الحقاق فحصة العشرين منها خمسا حقه وفيما يجب على خلطائه وجهان
فان ضممنا مع ضم مالك الى كل واحد منهم مال بعضهم الى بعض فعلى كل
واحد منهم تسعة اثمان بنت لبون وفي بنت لبون وثمن او تسعة اعشار
حقه يعني بالمال المشترك اوله وان لم نضم مال كل واحد منهما الى مال كل
واحد منهما الى مالك فعلى كل واحد منهم تسعة اجزاء يعني بالمال المشترك
اوله من ثلاثة عشر جزءا من جذعة لان جملة مالك وماله خمسة وستون
وواجبها جذعة فان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من خلطائك
تسعة اعشار حقه لان الجملة خمسون وله منها تسعة اعشارها
وفيما يلزمك الوجوه المعروفة فعلى الاول يلزمك اربع شياه وعلى الثاني
يلزمك الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقه كانك خلطت العشرين
بالمائة وثمانين وعلى الثالث يلزمك اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
من جذعة وكذا يقدر في حق الثلاثة الباقين فيجتمع ما ذكرناه وعلى
الرابع يلزمك اربع شياه كما في الوجه الاول كما لو كانت كل خمسة
لرجل قال ومسائل الفصل كلها مفروضة فيما اذا اتفقت اوايل
الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ما سبق من الاختلاف
عند اختلاف الحول. مثاله هنا لو اختلف حول الخلطاء وحولك
فتزكي وهم زكاة الانفراد في السنة الاولى كل واحد عند تمام حوله
وفي سائر السنين تزكون زكاة الخلطة على المذهب وعلى القديم الواجب
في الاولى زكاة الخلطة وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا تثبت

الخلطة الشرط الثالث ان يبقى النصاب بحول كاملا تقدم اول الكتاب
ان الماشية التي تجب فيها الزكاة بثلاث شروط. احدها كونها نعما
والثاني كونها نصابا وقد تم الكلام فيهما وباب الخلطة من تتمة الشرط الثاني
كونه نصابا الشرط الثالث الحول ويشترط في وجوب الزكاة في النعم
مضي الحول قال العلماء اموال الزكاة ضربان احدهما ما هو نماء في
نفسه كالحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة بوجوده والثاني ما هو
مرصد للنماء كالدراهم والدنانير والماشية وعروض التجارة فلا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول ويستثنى من هذا النتاج الحاصل من الاصول
التي عنده فانه يضم الى الامهات تبعا كما يضم الربح الى راس المال في زكاة
العرض تبعا سواء كان النتاج من السخال او العجول او فصلانا ويشترط فيه
السوم اذا قلنا فان ولدت قبل الحول بساعة لم يشترط فيه ذلك فاذا
نتجت الماشية نتاجا في اثناء الحول ضم اليها في الحول وبني حوله على
حول الامهات سواء كثر الباقي من الحول او قل ولو لحظة وانما يظهر
فائدة ضمها اليها في الحول اذا بلغت به نصابا اخر كما اذا ملك مائة
شاة فنتجت احدى وعشرين قبل تمام الحول فيجب شاتان فلو لم يتم
به نصابا اخر كما لو ولدت عشرين لم تكن له فائدة واما النتاج
المستفاد من غير الاصول الذي عنده كالحاصل بالشراء والارث والهبة
والوصية فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم في النصاب بيانه
ان يقول ان كان المستفاد دون النصاب ولا يبلغ فيما خالط النصاب
الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض قطعا ولا يأتي فيه القول الذي في
الوقص كما لو كان عنده ثلاثون من البقر فاستفادت ستة في اثناء
الحول وان كانت دون النصاب ويبلغ النصاب الثاني كما لو ملك ثلاثين
من البقر ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الثلاثين
تبيع ثم اذا تم حول العشر فعليه ربع مسنة فاذا جاء حول ثان على
الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة فاذا جاء حول ثان على العشرة فعليه

ربع مسنة وهكذا ابدا وهو كما تقدم في طريان الخلطة على الانفراد
انه يجب في السنة الاولى زكوة الانفراد وفيما بعدها زكوة الخلطة
وقال ابن الصباغ ايجاب ربع المسنة في عشرة انما يتصور على القول
بتعلق الزكاة بالذمة اذا لم يخرج منه فاما اذا قلنا بتعلق العين او قلنا
انها في الذمة فاخرج منها قبل تمام حول الزيادة لم يجب في الزيادة شي
لانه لم يتم بها نصاب وقال ابن سريج لا ينضم المستفاد من الاصل الى
النصاب كما في الحول فلا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين
فيستانف حول الجميع ولو ملك عشرين بعيرا ستة اشهر ثم اشترى
عشرا فانه عند تمام حول العشرين اربع شياه وعند تمام حول العشر
ثلث بنت مخاض فاذا جا حول ثاني على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض
فاذا تم حول ثاني على العشر ففيها ثلث بنت مخاض وكذا ابدا وعلى
المحكي عن ابن سريج عليه عند تمام حول العشرين اربع شياه ولا نقول
هنا بعدم انعقاد الحول على العشر حتى يستفتح حول العشرة كما قاله
في البقر لان العشرين من الابل نصاب المسئلة بحالها واشترى خمسا
فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس
بنت مخاض فاذا تم الحول الثاني على الاصل فعليه اربعة اخماس بنت
مخاض وعلى هذا القياس وعلى المحكي عن ابن سريج في العشرين اربع
شياه ابدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة ابدا عند تمام حولها وفي
المسئلة وجه ان الخمس لا ينعقد عليها الحول حتى يتم حول الاصل فينعقد
الحول على الجميع قال الرافعي وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة
قلت وقد صرح به صاحب التتمة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ
النصاب الثاني ولا يتصور الا في الغنم كما اذا ملك اربعين شاة غرة
المحرم ثم ملك اربعين اخرى غرة صفر بشرا او ارث وحولهما فيبنى
على ان الخلطة في اثنا الحول هل يوثر في ذلك الحول فعلى الجديد
الصحيح انها لا توثر فيجب في الاربعين الاولى شاة في الحول الاول

عند تمامه وهل تجب في الاربعين الثانية شاة او نصف شاة او لا يجب شي
فيه ثلاثة اوجه اصحها الثاني والوجهان الاخيران يظهر بناؤهما على
ان الوقص عفو او يتعلق به الفرض فعلى الثاني تجب نصف شاة وعلى الاول
لا يجب شي وقد صرح به المتولي وعلى القديم انها توثر فيجب في كل اربعين
نصف شاة عند تمام حولها وقد تقدم ذلك مع نظيره في الفصل الثالث
من صدقة الخلطا قال الصيدلاني وغيره هذا كله اذا قلنا الزكاة تجب في
الذمة واداها من غير المال فاما اذا قلنا تجب في عين المال او في الذمة
واداها منه فينقص الواجب في المستفاد بالقسط وكذا في الاصل
واعلم ان لاستتباع الاصول النتاج الحاصل منها شرطان احدهما ان يكون
حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك ما دون النصاب
من الماشية فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا كما لو ملك تسعة وثلاثين
شاة ثم نتجت واحدة في الحول وثلاثين ثم نتجت عشرة استفتح الحول
من وقت كمال النصاب الثاني ان يكون النتاج في الحول فان حدث بعده
ان كان بعد التمكن من الاداء لم يضم الى الامهات في الحول الاول ويضم
اليها في الثاني وان كان قبل التمكن منه فطريقان احدهما ان في ضمها
اليه قولين ولم يبنهما بعضهم على شي وبناهما القاضي ابو حامد على القولين
الاتيين ان شا الله تعالى ان امكان الادا شرط الوجوب او الضمان
فعلى الاول يضم اليها وعلى الثاني لا وقال الفوراني ان قلنا بالاول
فوجهان احدهما يضم وثانيهما لا وهذا منه بنا على المشهور في انعقاد
الحول الثاني عند تمام الاول وفيه وجه انه يبتدا الثاني من حين التمكن
واظهرهما الذي اورده الجمهور القطع بعدم الضم فرع لو ماتت الاصول
كلها او بعضها بعد وجود شرط التبعية في الحول ففي انقطاع
حول الاصول ثلاثة اوجه اصحها وهو الذي قطع به الجمهور انه لا ينقطع
فتجب الزكوة في الفروع عند تمام حول الامهات اذا كان الباقي من
الفروع نصابا او من الفروع والاصول والثاني ان بقي من الاصول شي

وان قل لم ينقطع الحول وإلا انقطع ويبتدئ الحول من حين استكمال
النصاب وقال الماوردي هو باطل إجماعا لحديث اهل الردة وقتالهم
للامام لحق انه ان بقي من الاصول نصاب لم ينقطع الحول والتبعيه وان
بقي دونه انقطع واعلم ان الاعتبار في النتاج بالانفصال عن الام
فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو نتجت
واحدة ثم هلكت اخرى من النصاب لم ينقطع الحول ولو كان النتاج
والهلاك في حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لان الاصل
بقاؤهما قال النووي وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف من تعارض الاصلين
ولو اختلف الساعي والمالك في النتاج فقال الساعي هو قبل الحول
وقال المالك بل بعده او قال الساعي حصل من نفس النصاب وقال المالك
بل من غيره صدق المالك فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة
او واجبة فيه خلاف ياتي في قسم الصدقات **فرع ثالث** يحكى
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله ان الامام ابو الحسن علي بن مسلم
ابن محمد بن الفتح السلمي الدمشقي من متاخري اصحابنا صنف جزءا في
مسالة سيل عنها وهي رجل ملك اول المحرم بعيرا وفي الثاني بعيرا
وفي الثالث بعيرا وهكذا الى ان كمل له ثلثماية وستون بعيرا في ثلثماية
وستون يوما واسامها من حين ملك كل واحد منها فاجاب عنها بما
اختصره ان هذه المسالة تبنى على اصول • احدها ان المستفاد من
جنس المال في اثنا الحول يضم الى ما عنده من النصاب ولا يضم في
الحول وشرحه وثانيها ان الخلطة في بعض الحول هل يوثر القديم
ايها يوثر في الجديد ام لا وثالثها اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد
في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلى القديم يغلب حكم
الخلطة في الجميع وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه وفيه وجه انه لا يثبت
حكم الخلطة لواحد من المالين ورابعها ان المستفاد في اثنا الحول
اذا كان عنده المستفيد نصاب ثلاثة اضرب احدها ان يكون المستفاد

دون

دون النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكوة فيه الثاني ان يكون دون
النصاب ويتم به نصابا اخر فيجب في المستفاد بحصته كما مر في
مسالة البقر الثالث ان يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وقد تقدم
الحكم والخلاف فيه قريبا اذا عرف ذلك فينعقد الحول على البعير
الخامس وكلما ملك بعيرا بعده ضم الى ما قبله في النصاب لا في
الحول وينعقد حوله حين ملكه فاذا جا يوم الخامس من المحرم الاتي
كمل حول الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم
يغلب الخلطة فيجب في الخمس جز من بنت لبون لانها مخالطة لثلثماية
وخمس وخمسين وواجب الثلثماية وستين تسع بنات لبون ففي كل
اربعين بنت لبون وفي الخمس ثمنها وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا
للانفراد واما الزايد على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الاتي يكمل
حول البعير السادس وفي السابع السابع وفي الثامن الثامن وفي التاسع
التاسع والاربع وقص وظاهر المذهب ان لا زكاة فيها لانها زيادة على
النصاب ولم يبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ولا يمكن ضمها
الى النصاب الاول ولا ينبني على القول بان الوقص عفو ام لا لان الوجوب
يتعلق بخمسه قبل حول الوقص ولا يجب فيه زكاة قبل حوله وتجي
على القديم احتمالا لوجوب كالوقص هنا على ما سياتي ثم في اليوم العاشر
يكمل حول البعير العاشر ويتم به النصاب الثاني وعلى القديم يجب فيه
ثمن بنت لبون وفي الجديد شاة ولا اثر لخليطها لما قبلها لان واجب
كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل
حول البعير الخامس عشر فيجب في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون
وعلى الجديد شاة ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل حول البعير
العشرين فيجب في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وفي الجديد شاة
ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض
وقد ادى زكاة العشرين ففي الخمسة الزايدة على القديم ثمن بنت لبون

وعلى الجديد بخمس بنات مخاض لمخالطتها العشرين التي قبلها في جميع
الحول وعلى الوجه السابق في الاصل الثالث لا تثبت للخمسة حكم الخلطة
فيجب عنها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين لا
زكاة فيه فاذا كمل حول السادس والثلاثين وجد نصاب بنت لبون
وقد تم خمسة وعشرين وبقيت احد عشر لم يزكها فعلى القديم يجب
زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الاحد عشر احد عشر جزا من اربعين
جزا من بنت لبون وهو ربعها وربع عشرها وعلى الجديد وجهان
احدهما يجب احد عشر جزا من ستة وثلاثين جزا من بنت لبون والثاني
يجب شاتان في العشرة الزايدة والصواب الاول ثم لا يجب شي حتى يتم
حول البعير السادس والاربعين فعلى القديم يجب في العشرة الزايدة التي
فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى جملة المال وعلى الجديد يجب
عشرة اجزا من ستة واربعين جزا من حقة ولا تفريع على الوجه الثاني
من الجديد ثم لا شي فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين وبينهما
خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد
خمسة عشر جزا من احد وستين جزا من الجذعة ثم لا شي في الزيادة
حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا
فعلى القديم تجب فيها ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد بخمسة عشر
جزا من ستة وسبعين جزا من بنتي لبون ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل
حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر فعلى القديم يجب فيها
ثلاثة اثمان بنت لبون وعلى الجديد بخمسة عشر جزا من احدى وتسعين
جزا من حقتين ثم لا شي في الزيادة حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد
المائة وبينهما ثلاثون فعلى القديم يجب فيها ثلاثة ارباع بنت لبون
وعلى الجديد ثلاثون جزا من مائة واحدى وعشرين جزا من ثلاث بنات
لبون فاذا زادت على مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فالثمانية التي بين مائة واحدى وعشرين وبين

ثلاثين

ثلاثين لا شي فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون فعلى
القديم يجب في التسعة تسع بنت لبون وعشرها وعلى الجديد بالتسعة
مخالطة لمائة واحدى وعشرين في حول كامل فعلى التسعة تسعة اجزا
من مائة وثلاثين جزا من حقة وبنتي لبون ثم كلما كمل حول عشرة زكا
يجب الزكاة بحسب ذلك القدر فالقديم تجب ربع بنت لبون في كل عشرة
الى اخر الابل وعلى الجديد يد تضم العشرة الى ما قبلها ويجب في العشرة
حصتها في فرض الجميع فاذا كمل حول مائة واربعين ففي العشرة على القديم
ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب المائة والاربعين حقتان وبنت
لبون ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فاذا كمل حول عشر
اخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي الجديد خمس حقة فاذا
كمل حول مائة وستين فعلى القديم يجب ربع بنت لبون وعلى الجديد يجب
جزا من ستة عشر جزا من اربع بنات لبون فاذا كمل حول مائة وسبعين
ففي العشرة الزايدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزا من سبعة
عشر جزا في العشرة من حقة وثلاث بنات لبون فاذا كمل حول مائة
وثمانين ففي العشرة الزايدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع
حقة وتسع بنت لبون فاذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة الزايدة
على القديم ربع بنت لبون وفي الجديد جزء من تسعة عشر جزا من ثلاث
حقاق وبنت لبون فاذا كمل حول المائتين ففيهما اربع حقاق
او خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعي الاغبط للمساكين
وقيل يتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد
ان قلنا تجب الحقاق او كان الاغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت
لبون فيتفق القولان وكلما كمل حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه انتهى
وقال القاضي ابو علي الفارقي في الفرع مفرعا على الجديد بخاصة وهو مخالف
لكثير مما تقدم فانه جزم في العشرة الزايدة على الخمسة والعشرين بالوجه
الثاني المتقدم وقال يجب عند تمام حول الثلاثين شاة وعند تمام

الحول في الخمسة وثلاثين شاة اخرى ويلزمه في السنة وثلاثين جزا من
ستة وثلاثين جزا من بنت لبون لانه بعير خالطه خمسا وثلاثين حولا
كاملا وفا الا اذا كمل حول من يوم ملك الحادي والاربعين يلزمه شاة ثم لا
شي حتى يمضي حول من حين ملك السادس والاربعين يلزمه جزا من ستة
واربعين جزا من حقة لانها خمسة خالطت احدى واربعين حولا كاملا
ثم لا شي عليه حتى يمضي حول من حين ملك الحادي والخمسين فيلزمه
شاة لان هذه الخمسة اصل بنفسها ثم لا يلزمه شي حتى يمضي حول ملك
البعير السادس والخمسين فيلزمه شاة ثم لا شي حتى يمضي حول من حين
ملك الحادي والستين فيلزمه خمسة اجزا من احدى وستين جزا من
جذعة ثم لا شي حتى يمضي حول من حين ملك البعير السادس والستين
فيلزمه شاة ثم لا شي حتى يمضي حول ملك الحادي والسبعين فيلزمه شاة
اخرى ثم لا شي حتى يمضي حول ملك السادس والسبعين تجب خمسة
اجزا من ستة وسبعين جزا من بنتي لبون وهي عشرة اجزا من ستة
وسبعين جزا من بنت لبون واحدة ثم لا شي حتى يكمل حول البعير
الحادي والثمانين فيلزمه شاة ثم لا شي حتى يكمل حول البعير السادس
والثمانين فيلزمه شاة ثم لا شي حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين
فيلزمه خمسة اجزا من احدى وتسعين جزا من حقتين وهي عشرة اجزا
من احدى وتسعين جزا من حقة ثم لا شي حتى يكمل حول البعير السادس
والتسعين فيلزمه شاة ثم لا شي حتى يتم حول البعير الحادي بعد المايه فيلزمه
شاة اخرى ثم لا شي حتى يتم حول البعير السادس بعد المايه فيلزمه شاة
ثم لا شي حتى يتم حول البعير الحادي عشر بعد المايه فيلزمه شاة اخرى
ثم لا شي حتى يتم حول البعير السادس عشر بعد المايه فيلزمه شاة اخرى
ثم لا شي حتى يتم حول البعير الحادي والعشرين بعد المايه فيلزمه خمسة
اجزا من مايه واحدى وعشرين جزا من ثلاث بنات لبون وهي خمسة عشر
جزا من مايه واحدى وعشرين جزا من بنت لبون واحدة ثم في الخمسة الرابعة

المايه والحادي والعشرين وفي الاربعة الزائدة على الستة والعشرين ومايه
اربعة اجزا من مايه وثلاثين جزا من حقه واربعة اجزا من بنتي لبون ثم في
الخمسة الزائدة على مايه وثلاثين شاه ثم في الخمسة الزائدة عليها خمسة
اجزا من مايه واربعين جزا من حقتين وبنت لبون ثم في الخمسة الزائدة على
المايه واربعين شاه ثم في الخمسة الزائدة على المايه والخمسة واربعين خمسة
اجزا من مايه وخمسين جزا من ثلاث حقاق وهي خمسة عشر جزا من مايه
وخمسين جزا من حقه وهكذا الى منتهى العدد كلما تم نصاب وجب
في الخمسة بنسبتها من ذلك النصاب وكلما كان نصاب الغنم وجب
شاة فقس عليه **الشرط الرابع** ان لا يزول عن ملكه في اثنا الحول
قال ابن الصلاح هذا الشرط يندرج في الشرط الاول فانه قال فيه ان
يبقى النصاب حولا وهو يتضمن ان لا يزول ملكه في اثنائه لكن كانه
قصد بذلك وجوبه اولا حتى لا يجب في المستفاد في اثنا الحول
وقصد بهذا وجوده واما حتى لا يجب في المبدل مع ما ذكره الشرط
الاول على منا نقضا لابي حنيفة في ان المستفاد اخر الحول يزكى مع اصله
والثاني على منافاة مذهبه باعتبار النصاب لطرفي الحول حتى لو
انقطع في اثنائه لم ينقطع الحول عنده انتهى والمقصود دوام الملك في
جميع الحول وقد تقدم ان الزكاة ضربين ضرب تتعلق بالقيمه وهي زكاة
التجاره فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاه تتعلق بعين وهذه لم
يشترط فيها الحول كالثمار لم يقدح فيها الابدال ايضا وان اشترط فيها
الحول كالنعم والنقدين لو زال ملكه عنها في خلال الحول ولو لحظة
انقطع الحول سوا اعتاض الحول بجنسها كما لو بادل الابل بالابل والغنم
بالغنم او بغير جنسها كالابل بالبقر او الغنم فاذا تبادلا استانف كل
منهما الحول من حينئذ وكذا الحكم في النقدين اذا ابدلا الذهب بالذهب
او الدراهم بالدراهم او الذهب بالدراهم ولم يقصد به التجارة فان
قصد به التجارة كالصيارف فوجهان وقيل قولان احدهما لا ينقطع ونسبه

البغوي في القديم واصحهما الشاشي واصحهما وشبهه البغوي في الجديد
انه ينقطع ويبني الصيد لانه واخرون المسئلة على اصل سياتي وهو ان
زكاة التجارة وزكاة العين اذا اجتمعا في مال ايهما يقدم وفيه خلاف
فان قدمنا زكاة التجارة لم ينقطع وان قدمنا زكاة العين فوجهان
وازالة الملك عن بعض المال اذا لم يكن الباقي نصابا كازالته عن جميعه
هذا كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع قطعا سوا
اتصل بها القبض ام لا ولو كانت سايمة فعلفها المشتري قال البغوي
هو كعلف الغاصب وفي قطعه الحول وجهان الاصح انه يقطع وقال
ابن كج عندي انه يقطعه قولا واحدا لانه ماذون له من جهة المالك في
التصرفات كالوكيل ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري
فهو كما لو اسامها الغاصب وسياتي ويتعلق بهذا الشرط مسايل ••
الاولى لو باع المال الزكاتي او بادل به في اثنا الحول بشرط الخيار
وفسخ البيع انبني على اقوال الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف بني على
حوله وان قلنا للمشتري استانف الحول من حين الفسخ وكذا اذا باع
نصابا بريبه ومحناه وفسخ بخيار الروية الناشد لو باع او بادل به في خلال
الحول فوجد به المشتري عيبا قديما نظر فان لم يمض عليه حول من يوم
الشرا فله رده بالعيب والمردود عليه يستانف الحول سوا رده بعد
القبض او قبله وان مضى عليه حول من يوم الشرا فسياتي حكمه في القسم
الثالث من طرف الادا الثالث لو ارتد المالك في اثنا الحول انبني انقطاع
حوله على الاقوال في ملكه فان قلنا زال ملكه انقطع فان عاد
استانف الحول وان قلنا لم يزل فهو جار في الحول يلزمه الزكاة عند
تمامه وان قلنا انه موقوف فان مات عليها تبينا انقطاعه من وقتها وان
عاد الى الاسلام تبين استمرار الملك وبقا الحول ولو مضت سنة او اكثر
فوجوب الزكاة مبني على الاقوال الرابعة لو مات في اثنا الحول وانتقل
المال الى وارثه ففي بنايه على حول موروثه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما

وهو الجديد لا يبني بل يستانف الحول من يوم ملك كما لو ملك بشرا او
غيره والثاني يبني القديم نعم وطرده بعضهم فيما اذا ارتد وقلنا بزوال الملك
ثم اسلم وحكاه الحناطي وجها فيها والثاني القطع بالاول ولو كانت
سايمة ولم يعلم الوارث الحال حتى مضى حول فهل يجب الزكاة ام
يستانف الحول من يوم علمه فيه وجهان بنا على ان قصد السوم هل
يعتبر وان كان غيرهما فبلغ نصيب كل وارث نصابا دخل في حوله من حين
ملكه وان لم يبلغ نصابا فان كانت ماشية فكذلك وان لم تكن ماشية
انبنى على ان الخلطة توثر فيها ام لا فان قلنا توثر فكذلك وان قلنا
انها لا توثر فلا يدخل في حوله وقال العجلي يحتمل ان يجعل الورثة كالشخص
الواحد وانه عين موروثه فاستدام ذلك في حقهم في هذه الصورة
ولا يبعد اثبات الخلطة فيها خاصة ثم لا يستبعد استدامة الحول مع
انقطاع ملك وتجدده الخامسة لا فرق في انقطاع الحول بالبيع
والاستبدال في اثنايه بين ان يكون محتاجا اليه ام لا بان قصد
الفرار من الزكاة فان الحول ينقطع فيهما قطعا لكن يكره فرارا من
الزكاة وقيل يحرم وقال ابن الصلاح يكون انما يقصده لا بفعله والمشهور
المنصوص ان البيع يكره ولا يحرم **الشرط الخامس السوم** لا تجب
الزكاة في النعم الا اذا كانت سايمة والسايمة التي ترعى بنفسها ولا
تعلف ويقع على الواحدة والجمع فالسايمة في جميع الحول تجب فيها
الزكاة والمعلوفة في جميعه او معظمه لا زكاة فيها وان علفت قدرا
يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا فالا لو رعى وكذا لو كان الرعي يكفيها
لكنه علفها ايضا فلا يوثر وان سيمت في بعض الحول وعلفت في
بعضه دون معظمه بما يتمول ففيه خمسة اوجه • احدها انه يسقط
حكم السوم فينقطع الحول فلو اسيمت بعد ذلك استونف الحول
وجزم به الفوراني وصححه البغوي وقال الشيخ ابو حامد هو القياس
والبندنيجي انه المذهب والثاني ان ذلك لا اثر له وانما ينقطع الحول

ويسقط الزكاة بالعلف في اكثر السنة وقيل هو مخرج من احد القولين
في السقي بما السما والدالية انه يعتبر الاغلب وعلى هذا لو تساويا فتردد
فيه الامام وقال الاظهر السقوط قال النووي والمشهور الجزم به
والثالث الاصح وقطع به كثيرون انها ان علفت قدرا تعيش بدونه
لم ينقطع الحول ولم يجب الزكاة وان علفت قدرا لا تستغني الحيوان
بدونه لم يجب حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت قال ابن الصباغ
وغيره والماشية تصبر يومين عن العلف ولا تصبر الثلاثة قال الامام
ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه الرابع انها ان علفت قدرا
يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة لم يجب وان استحقر بالاضافة
وجبت كما لو اسيمت في جميع الحول والمراد برفق المالك بدرها ونسلها
وصوفها واوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد برفق اسامتها
ما ينال في المرعى خفيفا وعظيما فان كان قدر العلف حقيرا بالاضافة اليه
فلا عبرة به وهذا انفقه عند الغزالي وقيل ان ابا اسحاق رجع اليه بعد
اعتبار الاغلب ه الخامس انه يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها
ولو مرة واحدة حكاه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي قال بعد حكايته
الوجوه الاربعة الاقرب انها مخصوصة بما اذا لم يقصد شيئا اما اذا
علف على قصد قطع السوم ينقطع لا محالة كذا اورده صاحب العدة
وغيره انتهى وهو مقتضى كلام الفوراني والقاضي ولا اثر لمجرد نية العلف ومن
محل الخلاف ما اذا كانت تسام نهارا وتعلف ليلا ولو اسيمت في كلا
مملوك فهل هي سائمة او معلوفة فيه وجهان صحح النووي ولو
كانت الماشية سائمة لكنها تعلف كالنواضح والابل المعدة للحمل والبقر
المعدة للحرث ففي وجوب الزكاة فيها وجهان اصحهما عند البغوي تجب
واصحهما عند الجمهور لا تجب **فرعان** في اعتبار القصد في السوم والعلف
فيه وجهان والقصد يكون من المالك ومن وكيله ومن الحاكم اذا كانت
في يده عند غيبة المالك ويختلف باختلاف الصور المفرع عليها اما لو

اسامت معلوفة بنفسها ففي وجوب الزكاة طريقان احدهما ان فيه وجهين
الاصح انها لا تجب والثاني لا تجب قطعا الثاني لو اعتلفت السائمة بنفسها
القدر المؤثر من العلف فانقطاع للحول على الوجهين الاصح انه ينقطع
الثالثة لو علفها المالك لامتناع السوم في الثلج وهو على قصد ردها الى الاسامة
عند الامكان ففيه الوجهان اظهرهما انه ينقطع قال الرافعي والعلف ان
جرى في هذه الصورة بقصد المالك لان الحاجة الى ذلك ضرورة داعية اليه الحق
بما اذا جرى من غير قصد ه الرابع لو غصبت الماشية المعلوفة واسامها
الغاصب سنة فهنا اولا ننبني على ان المغصوب هل تجب فيها الزكاة وفيه
خلاف يأتي في الفصل الثاني فان قلنا لا زكاة فيه لم يجب فيها شيء وان قلنا
تجب فهنا طريقان احدهما انه على الوجهين اظهرهما انه لا تجب واظهرهما
القطع به فان قلنا تجب فتجب على الغاصب ام المالك فيه وجهان وعلى
الثاني اذا اداها هل يرجع بها على الغاصب فيه وجهان اظهرهما نعم وبه
قطع المتولي وغيره وعلى هذا هل يرجع بها على الغاصب قبل اخراجها
او لا يرجع الا بعده فيه وجهان اصحهما عند الامام الثاني والخلاف
نظائره الخلاف فيما اذا حلق الحلال شعر المحرم نائما او مكرها فالفدية على
المحرم هل يرجع على الحلال ومتى يرجع وهل يوثر الحالق بالاخراج قال
الرافعي والجاري على قياس المذهب اذا اوجبنا الزكاة هنا ان نوجبها
على المالك ثم يغرم له الغاصب اما ايجابها على غير المالك فبعيد وان قلنا
نوجب عليه ابتدا فيجب ان يجيء ايضا وان قلنا لا تجب الزكاة في
المغصوب اما لو غصبت سائمة وعلفها فان قلنا لا زكاة في المغصوب
فهنا اولى وان اوجبنا الزكاة فيه فهنا ثلاثة اوجه احدها تجب واصحها
لا تجب وثالثها عن ابي محمد انه ان علفها بعلف من عنده وجبت وان
علفها بعلف من عند المالك لم تجب **الشرط السادس** كمال الملك
ان يكون مملوكا ملكا كاملا مستقرا لا يتسلط الغير على ازالته وينفذ تصرفاته
كلها فيه فهو ملك قوي تجب فيه الزكاة قطعا وان ضعف ففي وجوب

الزكاة فيه اختلاف وتفصيل وللضعف ثلاثة اسباب احدها امتناع التصرف
كلها فيه وثانيها ان يقدر غيره على ازالتها وثالثها عدم استقرار الملك
السبب الاول امتناع التصرف وله مراتب الاولى لو اشترى من الاموال
الزكوي نصابا ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البايع ففي وجوب الزكاة عليه
طرق اصحها القطع بوجوبها والثاني للقفال القطع بعدم وجوبها
والثالث انها على القولين الاتيين في وجوبها في المغصوب الرابع ان البيع
ان كان محبوسا في الحبس لزمه توفير الثمن وجب وان كان مسلطا عليه فهو
كالمغصوب والخلاف جار فيما اذا اشترى السايمة ولم يقبضها الثانية
لو رهن ماشية او غيرها من اموال الزكاة ففي وجوب الزكاة فيها عند
تمام الحول طريقان احدهما انه على الخلاف الاتي في وجوبها في المغصوب
والمجحود ونحوهما واصحها القطع بوجوبها واجاب به الجواب على الصحيح
المشهور ان الدين لا يمنع الزكاة فان قلنا يمنعها لم يجب وحيث قلنا بوجوبها
فيه فهل يودي من عين المرهون او من غيره سياتي ذلك في اخر هذا الفرع
الثالثة لو كان له مال زكوي فغصب او ضل عنه او اودعه فجحد
وتعذر اخذه منه او سرق وتعذر انتزاعه او وقع في بحر فهل تجب زكاته
اذا تم حوله اشار الشافعي الى قولين وللاصحاب طرق احدها انه قولان
احدهما لا زكاة فيه ونسبه العراقيون الى القديم وقال القاضي ابو حامد
هو اشبه القولين واصحهما ونسبه الى الجديد انها تجب والطريق الثاني
محلهما على طريقين اصحهما انهما مطلقان سواء عاد المال اليه بتمامه ام لا
وثانيهما ان محلهما ما اذا عاد اليه من غير نمائه فان عاد بنمائه وجبت قولا واحدا
قال الامام فعلى هذا لو عاد اليه مع بعض فوايده دون بعض كان كما لو
لم يعد اليه شي منها قال وهو المراد بفوات الفوايد ان يهلكها الغاصب
او يضيع بزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب فاما اذا ماتت شي
منها في يد الغاصب كان يموت في يد المالك ايضا فلا مبالاة به ولو غرم
الغاصب بدلها فهو كما لو عادت اليه باعيانها وتخرج على هذه الطريقة

قول بعضهم ان كان المغصوب الدراهم او الدنانير ففي وجوب الزكاة قولان
وان كان المواشي وجبت قطعا ويتحرر من هذه الطرق ثلاثة اقوال يفرق
في الثالث بين ان تعود بنمائها فتجب او بدونها فلا تجب والطريق
الثاني في الاصل انها تجب قولا واحدا والثالث ان المسألة على حالين
بحيث قال من زكيها لاحوالها اذا اذا عادت بنمائها بحيث قال لا تزكيها
اذا عادت اليه بدون نمائها وحيث كان المغصوب ماشية فكلامه فيه مما
تقدم فيما اذا كانت سايمة في يد المالك والغاصب جميعا اما لو كانت معلوفة
في يد احدهما سايمة في يد الاخر ففيها يأتي فيه الخلاف المتقدم ايضا وجميع
ما تقدم فيما اذا لم ينقص المال عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال
لو اخرج بان يكون فوق النصاب اما اذا كان نصابا بغير زيادة وليس له
جنسه غيره ومضى عليه احوال والحكم فيه على القول بوجوبها كما سياتي
اذا كان في يده نصاب ومضى عليه احوال ولم يخرج زكاته كذا قاله الرافعي
قال النووي هذه طريقه وقال الجمهور لا تجب زكاة غير الحول الاول ولو
كان له نصاب من الماشية كاربعين من الغنم فضلت واحدة ثم وجدها
فان قلنا لا زكاة في الضالة استانف الحول سواء وجدها قبل الحول
او بعده كما ذكروه وحكى الروياني فيما اذا غصب المال في اثناء الحول
ثم رد انه يستانف الحول ويبني عليه تفريعا على هذا القول واختار
انه يبني لان ملكه لم يزل وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل
تمام الحول بنى او بعده اخرج الزكاة ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكر
فهو نوع من الضلال وفيه الطرق المتقدمة سواء كان مدفونا في ملكه
او غيره وجزم بعض من اثبت القولين في الضلال بالوجوب هنا واعلم
ان جميع ما تقدم فيما اذا عاد المال اليه او ابدله فلا يجب عليه اخراج
الزكاة بلا خلاف قال الروياني من قطع بوجوب الزكاة في المدفون
لتقصيره قال في وجوب اخراجها قبل وجدانه وجهان اصحهما انه لا يجب
ولو تلف بعد مضي احوال بالحيلولة سقطت الزكاة على قولنا بوجوبها

لعدم التمكن كما يسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء ولو كان
يقدر على أخذ ذلك كما لو كان له بالعين بينة عادلة فالحكم كما لو لم يكن
جاحداً وكذا لو كان القاضي عالماً به وقلنا يحكم بعلمه ولو دفن المال
وجهل بينه وبين ما له بالحبس حتى مضى الحول ففي وجوب الزكاة طريقان
أحدهما أنه على الخلاف في وجوبها في المغصوب وغلط بعضهم قائله وأصحهما
القطع بوجوبها ولا فرق بين أن يا سره كفاراً أو مسلمون وقيل إن
للشافعي في المسألة قولاً ثالثاً مخرجاً فارق بين الحول الأول وما بعده مبني
على أصل وهو أن التمكن من شرائط وجوب الزكاة فلا يبتدي الحول الثاني
إلا من يوم الإمكان وهو هنا يوم الوجدان فمنه يفتتح الحول الثاني ولا
يخرج لما مضى من الأحوال الأول زكاة وحول الرابعة الدين الذي للإنسان على
غيره إن كان غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه وإن كان لازماً نظر
إن كانت ماشية كما لو كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً
فلا زكاة فيها أيضاً وألحق المتولي بالسائمة عروض التجارة التي في الذمة
كالثياب والطعام وقال لا خلاف أن الزكاة لا تجب فيها لأن ما في الذمة
لا يتصور فيه التجارة وألحقها البغوي والرافعي والنواوي وغيرهم بالنقد
فقالوا إن كان الدين دراهم أو دنانير أو عروض التجارة وهو مستقر
في الذمة ففي وجوبها قولان القديم أنها لا تجب والجديد الصحيح أنها
تجب في الجملة وتفصيل القول فيه أنه إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار
من هو عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالأعيان
المغصوبة وفي وجوب الزكاة فيه الخلاف السابق والأصح الوجوب وفرق
الماوردي وصاحب العدة بين الدين على الجاحد المعسر وبين الدين على المماطل
والغائب فجعل الخلاف في الأولين وجزم في الآخرين بالوجوب والمذهب
أنه لا فرق ولا يجب إخراجها قبل حصوله وإنما يجب على الجديد عند الحصول
على الماضي وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان مقراً باذلاً فإن كان حالاً
وجبت الزكاة فيه ولزمه إخراجها في الحال وإن لم يقبض وكذا لو كان على

جاحد له عليه بينة عادلة أو كان القاضي يعلمه وقلنا يقضي بعلمه وقال
في التتمة لو تقصر في إقامة البينة حتى جاء الحول ففي وجوب الإخراج قبل
أخذه الوجهان الأتيان في المؤجل وإن كان مؤجلاً ففي وجوبها طرق
أصحها أنه على الخلاف المتقدم في المغصوب والمجحود والأصح الوجوب
ولا يجي هنا القول الثالث والثاني أنما يجب قولاً واحداً والثالث أنها لا
يجب قولاً واحداً فإن قلنا يجب وهو الأصح لم يلزمه إخراجها إلا بعد القبض
على الصحيح فرع المال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق
أو لانقطاع خبره فالجمهور هو كالمغصوب والمجحود فيجي فيه
الخلاف وفيه طريق آخر أنها يجب فيه قولاً واحداً ولا يجب إخراجها عنه
قبل عوده وقبضه قطعاً وإن كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وجب
إخراجها في الحال قطعاً وينبغي أن يخرجها في بلد المال فإن أخرجها في غيره
ففيه خلاف نقل الزكاة ونقل القاضي عن الأصحاب أنه إذا كان له
مال غائب يجب الزكاة وفي وجوب إخراجها قبل وصوله وجهان ومنهم
من قطع بعدم الوجوب للإخراج وجعل الخلاف في الوجوب والأول
أصح هذا إذا كان المال مستقراً في بلد فإن كان سائراً فقد قال إمام
الحرمين في العدة وغيره لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكاه
لما مضى هذا ما نقله الرافعي والنووي في المسألة قال النووي وهو الصواب
وما وجدته في بعض الكتب فنزله عليه ومما يظن مخالفاً له قول صاحب
المهذب والشامل فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة
إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه وكلاهما محمول على ما إذا
كان سائراً غير مستقر وقول الشيخ أبي حامد يخرجها في الحال فهو
محمول على ما إذا كان مستقراً في بلد ولو كان له مائة درهم حاضرة
ومائة درهم غائبة فإن كانت الغائبة مقدوراً عليها لزمه زكاة الحاضرة
في الحال في موضعها والغائبة في موضعها فإن لم يكن مقدوراً عليها فإن
قلنا لا زكاة فيها عند عودها فلا زكاة في الحاضرة وإن قلنا تجب زكاتها

فهل يلزمه زكاة الحاضرة في الحال فيه خلاف مبني على ان التمكن من الاداء شرط
الوجوب او الضمان وان لم نوجبها في الحال لا اوجبنا ها فاته وفي الغائب
ان عاد وا لا فلا **السبب الثاني** للضعف تسليط الغير على نقل الملك
وله مراتب ه الاولى الملك في زمن الخيار فاذا باع نصابا زكويا قبل تمام
حوله فتم الحول في زمن الخيار وان اصطحبا مدة فتم الحول في زمن
الخيار فوجوب الزكاة على البائع ينبني على ان الملك في زمن الخيار
لمن فان قلنا انه للبائع لزمه وهو نصه هنا فان اخرجها من موضع
اخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وان اخرجها من البيع بطل البيع
في قدرها وفي الباقي قولا تفريق وتعلق الزكاة فان لم نبطله
فللمشتري الخيار وان قلنا انه للمشتري فلا زكاة على البائع ويبتدا
حول المشتري من يوم الشرا فاذا تم الحول لزمته الزكاة ولو فسخ البائع
او المشتري العقد قال ابن الصباغ وجبت الزكاة عندي وقال الماوردي
يستانف الحول من يومئذ وان قلنا انه موقوف فان تم البيع بان
ان الملك كان للمشتري وان فسخ بان انه كان للبائع وقد تقدم
حكم الحالين كذا قاله الاصحاب التقريب فانه قال ويحسبان
هذه المدة من حول المشتري اذا قلنا الملك له تخرج على القولين في
المال المغصوب لعدم تمكنه من التصرف بل هذا اولى قال الامام وهذا
التخريج اذا كان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشتري وحده
والتفريع على ان الملك له فلملكه في تلك المدة زكاه بلا خلاف
لثبوته ونفوذ تصرفه وقياس هذه الطريقة جريان الخلاف في جانب
البائع ايضا على قولنا الملك له وكان الخيار للمشتري دونه فانه لو
اجاز لزال الملك البائع **الثانية** اللقطة في السنة الاولى باقية على
ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على مالكها الخلاف
المتقدم في الضال ثم ان لم يعرفها الملتقط حولا فلا زكاة في جميع
السنين وان عرفها حولا بني حكم الزكاة على ان الملتقط ملك اللقطة

بمضي

بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك بعدها ام بالتصرف وفيه خلاف
فعلى الاول لا زكاة على الذي ضاعت منه وفي وجوبها على الملتقط وجهان
مبنيان على ان المالك لو ظهر والعين باقية هل له استردادها بعينها
ام لا ان قلنا نعم فهو ملك ضعيف بتسلط الغير على ازالته وان قلنا لا
فهو ملك قوي فيجب وعلى الثاني وهو الصحيح شيط فان لم يتملكها
فهي باقية على ملك صاحبها وفي وجوب الزكاة فيها طريقان اصحهما انه على
قولين كما في السنة الاولى وثانيهما القطع بان لا زكاة فيها وان
تملكها فالزكاة على ربها فيها لكنه يستحق قيمتها على الملتقط فهو
مديون بالقيمة فان لم يملك غير اللقطة فنفي وجوب الزكاة عليه عند تمام
الحول من حين ملكها الخلاف الاتي في منع الدين وجوب الزكاة
وان ملك غيرها وهو يفي بالقيمة ففي وجوبها عليه عند تمام الحول وجهان
اصحهما الوجوب وهما مبنيان على ما تقدم ان ربها اذا جاء من بعد هل
له استرداد عينها وان قلنا لا يملك الا بالتصرف ولم يتصرف فهو كما
اذا قلنا انه لا يملك الا بالتملك قال الرافعي واعلم ان اللقطة لو ردها
الملتقط بعد ظهور المالك تعين عليه القبول وفي تمكن مالكها
من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة
بعرض السقوط فلا يبعد التردد في امتناع الزكاة وان قلنا الدين يمنع
الزكاة فالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له
لكونه بعرض الزوال **الثالثة** اذا كان له نصاب زكوي وعليه دين
باقتراض وغيره ففي منع الدين وجوب الزكاة طريقان احدهما فيه قولان
اصحهما لا وثانيهما انه يمنع لضعف الملك او لما يلزم فيه من تثنية الزكاة
والثاني ان فيه ثلاثة اقوال ثالثها انه يمنع من الاموال الباطنة وهي
الذهب والفضة وعروض التجارة دون الاموال الظاهرة المواشي والزروع
والثمار والمعادن ولا فرق في جريانها بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا
وجزم الماوردي وابن الصباغ بان المؤجل لا يمنع وجوبها ولا يتبين ان

يكون من جنس المال او من غيره عند الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين
الخلاف اذا كان من جنسه فان كان من غير جنسه وجبت قطعا قال
الرافعي ويجوز ان تخرج ذلك على العلتين ولا ينبغي ان يكون لا دين الا ولله
تعالى كالزكاة السابقة والكفارة والنذور ولا عند جمهور العراقيين
بين ان يكون مقرا بالدين او منكرا وحلف عليه في جريان القولين
وقال جماعة اذا انكر وحلف عليه وجبت قطعا لسقوط المطالبة
وان لم يسقط الدين **التفريع** ان قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو
احاطت برجل ديون وحجر القاضي عليه فله ثلثة احوال احدها ان
يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرما ثم يحول الحول فلا زكاة عليه
لزوال ملكه **الثانية** ان يعين لكل واحد شيا من ماله على ما تقتضيه
التقسيط ويمكنهم من اخذه فحال الحول قبل ان ياخذوه فالذي
قطع به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسليط الحاكم
غريمه على اخذه ووجهه القاضي الطبري بزوال ملكه عنه وان لم
يكونوا قبضوه فهو كالمشتري يملك العين بالشرا وان لم يقبضها
وصورها الماوردي بما اذا قال لكل منهم جعلت لك العبد الفلاني
او الثوب الفلاني فقبل قال واما التعيين المجرد فلا يفيد الملك وعن
بعضهم ان وجوب الزكاة يخرج على الخلاف في وجوبها في المجحود
والمغصوب وقال الخلاف انه يخرج على الخلاف في وجوبها في اللقطة
في السنة الثانية **الثالثة** ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيا
ويحول الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة اربعة طرق احدها انه
ان كان ماشية وجبت زكاته قطعا وان كان غيرها كالدراهم
والدنانير ففيه الخلاف في المغصوب والثاني القطع بوجوبها
والثالث عكسه وصححه الغزالي والرابع الصحيح انه على الخلاف في
وجوبها في المغصوب واعلم ان الشافعي قال في المختصر لو قضي عليه
بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال قبل ان يقبضوه

لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمنهم من حمله على الحالة
الاولى ومنهم من حمله على الثانية وان قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة
فلو كان مستحقه لا تلزمه الزكاة بان كان مكاتبا او ذميا انبنى على
العلتين فان كلاهما يضعف الملك لم يجب لوجوده وان عللنا بتثنية الزكاة
تجب لانتفا التثنية وكذا لو كان المال حيوانا والدين حيوانا فانما لو
ملك اربعين شاة سائمة وعليه اربعون من الغنم دينا سلما او قرضا فلا
تجب على الاولى وتجب على الثانية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة
ويخرج عليهما ايضا ما لو انبتت ارضه نصابا من الحنطة وعليه مثله
عن سلم وما اذا كان الدين اقل من نصاب الزكاة كما لو كان عليه مائتا
درهم وعليه مائة درهم ولا يملك رب الدين تكملة النصاب فعلى
الاولى لا زكاة لتطرق النقصان والضعف الى بعض النصاب وعلى
الثانية يجب اذ لا زكاة على رب هذا الدين باعتبار هذا المال قال
الرافعي كذا اطلقوه والمراد منه اذا لم يملك سواه من دين اخر او عين
والا فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه الزكاة باعتبار هذا المال ولو
كان هذا الدين عينا كالعقار وغيره مما لا زكاة فيه بقدر الدين لم يمنع
الزكاة بالدين قولا واحدا على المشهور مراعاة لجانب المساكين فيجب
الزكوة في النصاب الذي معه وفيه وجه انه يمنع على التعليل بالتثنية ولو
زاد مال الدين الزكوي عن قدر الدين فان كان الفاضل نصابا وجبت
الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دونه لم يجب على القول
بمنع الدين الزكاة في واحد منهما ولو كان عنده نصابان زكويان
كما لو ملك نصابا من الغنم ونصابا من البقر فان لم يكن الدين من جنس ما
ملكه قال البغوي يوزع عليهما فان نقص كل واحد من النصاب
فلا زكاة على هذا القول وقال جماعة منهم ابن سريج يراعى الاحظ
للمساكين كما لو ملك مالا اخر غير زكوي فانا نصرف الدين اليه وصححه
النووي وان كان من جنس احدهما فان قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص

بالجنس ويحكى ابن يونس وجهاً ان الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم
كما لو لم يكن من جنس احدهما وان قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس
وحكى ابن يونس وجهاً ثالثاً انه يراعى فيه الاحظ للفقراء وبنى الروياني
الخلاف على الخلاف فيما اذا لم يقدر رب الدين على اخذه فظفر بغير الجنس
هل له اخذه مع قدرته على الجنس ان قلنا له اخذه قوبل بهما والا اختص
بالجنس وهو الصحيح **فروع** الاول عن الام لو ملك اربعين من الغنم
فاستأجر راعياً يرعاها بشاة فحال الحول عليها فان كانت الشاة
معينة من الاربعين مختلطة بها فعليهما شاة على الراعي جزء من اربعين جزءاً
منها والباقي على المستأجر وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد
منهما وان كانت موصوفة في الذمة فان كان للمستأجر مال اخر يفي بها
وجبت الزكاة في الاربعين وان لم يكن ففي وجوبها القولان في منع الدين
الزكاة **الثاني** في منع الدين زكاة الفطر طريقان احدهما انه على
القولين في زكاة المال والثاني القطع بانها لا تمنع **الثالث** قال بعض الفقهاء
المتأخرين الشارحين للوسيط اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فتجدد في اثناء
الحول ينبغي ان يخرج على الخلاف في طريان السوم على العلف في اثنائه
الرابع لو ضمن عن زيد مالاً باذنه فهل يمنع الزكاة على القول بمنع الدين
الزكاة نقل الروياني عن والده انه يحتمل وجهين احدهما لا يمنع لثبوت
الرجوع له بعد الاداء والثاني يمنع لان الدين عليه في الحال ولا شيء على
المضمون قبل الاداء **الخامس** لو اقر المفلس قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه
فان صدقه الغرماء ثبت وان كذبوه صدق بيمينه وهل يقدم
الدين او الزكاة او يستويان فيه ثلاثة اقوال وان اقر به بعد الحجر ففي قبول
اقراره القولان في قبول اقراره بدين قبل الحجر هل يقبل في الحال ويزاحم
به الغرماء **المسألة الرابعة** اذا ملك نصاباً زكوياً من النقدين او المواشي
او غيرها ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا المال او بكذا
منه او قال لله علي ان اتصدق بهذا المال او بكذا منه وقلنا بصحة النذر

بهذه الصيغة لزمه التصدق فمضى الحول قبل التصدق به ففي وجوب زكاته
خلاف مرتب على الدين فان قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فهذا اولى
وان قلنا لا يمنع فوجهان اصحهما انها لا تجب اما لو قال جعلت هذا
المال صدقة او الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين
للاضحية بهذه الصيغة فقد قطعوا بان لا زكاة فيها وطرده الامام
فيه ولو قال لله علي ان اتصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم ولم يضف
الى عينه ودراهمه فهذا دين لله وهو مرتب على دين الادمي فان قلنا انه
لا يمنع فهذا اولى وان قلنا انه يمنع ففي هذا وجهان صحح الامام انه لا
يمنع وهذا كله مبني على المذهب ان المال يتعين بتعيين الناذر للصدقة
ولو وجب عليه الحج بتمام الحول وفي ملكه نصاب وقلنا الدين يمنع الزكاة
فوجهان كالوجهين في دين النذر **الخامسة** اذا مات وعليه زكاة لم
تسقط من ذمته وتؤدى من تركته خلافاً لابي حنيفة الا ان يوصي
بها عنده فتكون من ثلثه فان اخرجها وارثه كان متبرعاً فاذا اجتمع في
تركة ميت دين ادمي او زكاة تقدم وجوبها عليه او قلنا الدين
لا يمنع الزكاة فان وفت بهما اديا وان ضاقت عنهما فطريقان اظهرهما
ان فيه ثلاثة اقوال اظهرها تقديم الزكاة والثاني تقديم الدين والثالث
انهما يستويان فتوزع المال بالنسبة لتساويهما ولا فرق على هذا الطريق
بين ان تتعلق الزكاة بالعين او بالذمة والطريق الثاني ان المال الزكوي
ان كان باقياً قدمت قطعاً والاقوال فيما اذا تلف والثالث ان الاقوال
فيما اذا تعلق الحقان معاً بالعين او بالذمة فان تعلق احدهما بالعين
قدم قطعاً كالزكاة في الزكوي والدين في المرهون الرابع ان قلنا الزكاة
تجب في العين او في الذمة وتتعلق بالعين تعلق الرهن قدمت قطعاً وان
قلنا بالذمة لا تعلق لها بعينه فالاقوال وفي زكاة الفطر مع الدين
خلاف يأتي في بابها وذكر الامام تردداً في جريانها فيما اذا اجتمعا
في مال المحجور عليه بالفلس وقربه من الخلاف في ان الدين المؤجل هل يحل

بالحجر كالموت وكذا في الافارات **السبب الثالث** للمعفو عنه عدم
استقرار الملك وله مرتبتان الاولى المملوك بالغنيمة فاذا حاز الغانمون
الغنيمة فبادر الامام الى قسمتها ويكره تاخيرها لغير عذر وقال البغوي
تجب المبادرة فاذا قسمها فكل من حصته مال زكوي وهو نصاب او
يكمل به مع ما كان يملكه نصاب ابتدا الحول حينئذ فان تاخرت
القسمة لعذر او لغيره حتى مضى حول فطرق اصحها انهم ان لم يختاروا
التملك فلا زكاة فيها وان اختاروه ومضى حول من وقت الاختيار
فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة فيها سوا كانت كلها مالا زكويا
او منقسما الى زكوي وغيره وان لم يكن الا صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب
كل واحد من الغانمين نصابا او اكثر فان كانت الغنيمة ماشية وجبت وهم
خلطا فيها وان كانت غير ماشية وابتنا الخلطة فيها فكذلك وان
كانت انصباهم ناقصة عن النصاب ولم يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة
عليهم اذ لا زكاة في الخمس كما لا تجب في المال من الفي وغيره ومال
المساجد والرباطات ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون الخمس قد افرز
ام لا **الطريق الثاني** ان الخمس ان لم يفرز منها فلا زكاة فيها وان
افرز منها فان لم يختاروا التملك ففي وجوب الزكاة وجهان وان
اختاروه فالحكم كما تقدم وهو ما اورده البغوي قال النووي
وهو شاذ **الثالث** وهو ما اورده الامام ان زكاة الغنيمة مبني على اصل
يأتي في السير ان شا الله تعالى وهو انها هل تملك قبل القسمة ام لا وفيه
قولان ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففي وجوبها فيها ثلاثة
اوجه ثالثها ان كان في الغنيمة ما لا ليس زكويا لم تجب لاحتمال
ان يجعل الامام الزكوي للخمس وان كان الكل زكويا وجبت قال الرافعي
والاحسن لصاحب هذا الوجه ان يقول ان كان الزكوي بقدر خمس
المال لا يجب وان زاد وجبت للقدر الزائد **قلت** وقد حكاه الامام
كذلك قال الرافعي ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر وهو انهم

ان

ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة
والا فلا **فرع** دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى الفقراء في جهة من
جهات الخير فتم الحول قبل صرفها لزمه زكاتها لبقائها على ملكه بخلاف
ما لو دفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء فحال
الحول عليها قبل ان تصرف وبعد موته فلا زكاة فيها المرتبة الثانية
الاخيرة اذا اجر ملكه بنقد يبلغ نصابا وقبضه كما لو اجر دارا اربع
سنين بمائة دينار وقبضها ملكها قطعا فاذا مضى عليها حول ففي كيفية
اخراج زكاتها طريقان اشهرها واصحها فيه قولان احدهما وصححه جماعة
انه يلزمه زكاة الجميع وكذا يلزمه اخراج زكاة الجميع عند اخر كل حول
ان كانت باقية واخرج الزكاة من غيرها فان اخرجها منها نقصت اخر
السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين دينارا ونصف وقس عليه
السنتين الاخريين واصحهما عند الجمهور انه لا يلزمه عند اخر كل سنة الا
اخراج القدر الذي استقر ملكه عليه وهو اجرة المدة الماضية فيخرج
عند اخر السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين وهو خمسة اثمان دينار
وعند اخر السنة الثانية استقر ملكه على خمسين دينارا في سنتين
فعليه زكاتها فيهما وهي ديناران ونصف دينار ادى منها ربع خمسة
وعشرين لسنة وهو ربع ذلك فيحط ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة
اثمان دينار فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين
دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين فلزمه زكاتها له وزكاتها خمسة
دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين
ونصف بقي ثلاثة دنانير وثمن دينار يخرجها الان فاذا مضت الرابعة
فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت في ملكه اربع سنين وزكاتها
فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان بقي اربعة
دنانير وثلاثة اثمان دينار يخرجها الان هذا كله اذا اخرج زكاة
كل سنة من غير المائة فان اخرجها منها نقصت من السنة الثانية يخرج

زكاة الخمسة والعشرين التي اخرج عنها سوى ما اخرجه عنها وهو خمسة
اثمان دينار ويزكي خمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة
يخرج زكاة الخمسين سوى ما اخرجه في السنتين الاولتين لسنة وزكاة
خمسة وعشرين لثلاث سنين وعلى هذا قياس السنة الرابعة هذا
بيان كيفية الاخراج واختلفوا في اصل القولين فقيل اصلهما ان الاجرة
تملك بالعقد ام بمضي المدة شيئا فشيئا وفيه قولان وجعل الماوردي
الثاني الاظهر وقال الاخرون تملكها بالعقد قطعا واصلهما ان الملك فيها
تام او ضعيف واختلفوا في محلها فقيل هما في نفس الوجوب فلا يجب
زكوة كل سنة الا بعد استقرارها وقال الجمهور هما في وقت الاخراج
وزكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الاول قطعا لكن الاخراج
متاخر على القول الثاني وجميع ما تقدم من التفريع على القول الثاني على
هذه الطريقة فاما على الطريقة الاولى فلا يلزمه عند اخراج كل سنة
الا زكاة قسط تلك السنة وما قبلها ثم هو في اخر السنة الثانية
وما بعدها متفرع على ان الزكاة ليست استحقاق جزء من العين بحيث يكون
الفقراء شركاء في المال وان الدين لا يمنع الزكوة وهو الاصح فاما ان قلنا
انها استحقاق جزء من العين وان الدين يمنع الزكاة وصاحب الدار
لا يملك شيئا اخر فلا يودي الزكاة عند اخر السنة الثانية عن جميع
اجرتها بل عما سوى القدر الواجب عنها في السنة الاولى لان ذلك
دين استحقه المساكين يمنع وجوب الزكاة في قدره وكذا في اخر
السنة الثالثة لا يزكي عنها جميعها عند اخرها بل يزكي عنها عدا القدر
الواجب عليها في السنتين الاولتين لشركة الفقراء او لانه دين وكذا
عدا القدر الواجب عليها في السنة الرابعة والطريق الثاني في اصل
المسئلة القطع بالقول الثاني وحمل الاول على مذهب البويطي هذا كله
اذا كانت اجرة السنين متساوية فان كانت متفاوتة وقدرنا القدر المستقر
في بعض سنين على ربع المائة ونقص في البعض لان الاجارة اذا انفسخت

وزعت

وزعت الاجرة على اجرة المثل في الماضي والمستقبل وهل المسئلة مفروضة
فيما اذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقدها ام فيما اذا كانت معينة او
مطلقا قال الرافعي كلام النقلة يشمل الحالتين جميعا ولم ار فيها نصا
وتفصيلا الا في فتاوى القاضي فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه
يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لاستقرار ملكه على ما اخذ حتى لو
انهدمت الدار لم يلزمه رده وله رد مثله وقال في الحالة الثانية حكم
الزكاة فيها حكم المبيع قبل القبض لانها تعرض ان تعود الى المستاجر
بالانفساخ قال الرافعي والصورة الثانية احق بالخلاف من الاولى وما
ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعا انتهى وما ذكره
في الفتاوى ذكر عن تعليقه ايضا ولو كانت الاجرة دينا باقيا في الذمة
حالا او موجلا فالحكم ما تقدم في بيان الكلام في زكاة الدين الموجلة
تملك بالعقد كالمعجلة **فروع** الاول لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت
الاجارة فيما بقي ولا تنفسخ فيما مضى على المذهب وتبين استقرار ملكه
على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما تقدم قال الماوردي وغيره ولو
كان اخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه عما بقي لان
ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره **الثاني** قال
الماوردي لو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وتسلمها ولم يسلم الدار
حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة واما زكاتها فان
قلنا بنصه ان ملكها عليه لا يستقر الا بمضي المدة فلا زكاة وان قلنا
بنصه ان ملكه مستقر فحكمه على ما سبق فاذا مضت السنة
الاولى قبل التسليم فقد كان ملكه استقر على مائة دينار دون الربع
خمسة وعشرين فيزكي الباقي وهذا في كل سنة حتى انها اذا
مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقي من المائة فلا يزكيه ولا
رجوع له بما اخرجه من زكاتها قبل ذلك **الثالث** لو باع سلعة من نصاب
واحد النقدين وقبضه ولم يسلمها حتى حال الحول على الثمن في يده فهل

يجب على البايع اخراج زكاة الثمن فيه القولان في الاجرة لان الثمن قبل
قبض المبيع غير مستقر قال الماوردي وهل يلزم المشتري اخراج زكاة
السلعة اذا كان اشتراها للتجارة قبل قبضها فيه القولان ان
قلنا ملك الاجرة مستقر ولا نظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن
والسلعة مستقر فيجب زكاتهما وان احتمل الفسخ وان قلنا ان ملك
الاجرة غير مستقر وكذا في الثمن والسلعة مستقر ولو اسلم نصابا
في ثمرة للتجارة او غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا
تعذر المسلم فيه لا يقتضي فسخ العقد وانما يقتضي الخيار وجب على المسلم
اليه زكاة النصاب الذي قبضه قطعا لاستقرار ملكه وان قلنا انه
يقتضي الانفساخ ففي وجوب زكاته القولان كالاجرة وجزم البندنيجي
بالوجوب على هذا القول ولا يلزمه زكاة الثمن المسلم فيها قطعا وان
كانت للتجارة لان التاجيل يمنع الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول
الرابع لو اوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين
موته قبل القبول وكان ثمرة فلم يقبل حتى ذهب فان قلنا الملك
يحصل بموت الموصي له زكاته وان كان يريد رده كالمال الموهوب للابن
وكما لو اشترى نصابا فوجد به عيبا يلزمه زكاته وان كان له الرد
وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان بقيناها على ملك
الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فوجهان اصحهما انه
لا زكاة عليه لضعف ملكه وان قلنا ملكه موقوف فان قبل بان
انه ملك بالموت ولا زكاة على الاصح **الخامس** حكى الروياني عن والده
انا اذا قلنا بالمذهب في المسلة فلا تعجل زكاة ما زاد على خمسة
وعشرين في السنة الاولى لم يجز وان علمنا عند انفصال الحول ان زكاة
الجميع وجبت بالحول الاول ولو عجل زكاة خمسة وعشرين قبل انقضا
الحول الاول تظهر فان مضى الحول الاول والاجارة باقية اجازه
والاولى والاصل فيه انه متى لم يعلم وجود النصاب الذي يلزمه به

الزكاة

الزكاة في ملكه لم يجز التعجيل وكذلك ما لو لم يعرف ملكه للمال لم يجز
اخراج زكاته كما لو اخرج خمسة دراهم عن دراهم لا يعرف كميتها ثم
بان انها نصاب لم يجزيه وفي هذا نظر وجدا خرانه يجزيه اذا ظهر
وجود الشرط في ثاني الحال **السادس** قال البغوي لو كانت الاجرة
عشرين دينارا فعلى القول الاصح لا زكاة عليه حتى تمضي السنين
الاربعة فيلزمه نصف دينار ولا يلزمه شي بمضي حول لعدم تمام
ملكه الا على ربعها الا ان يتم المال عنده فيجب زكاتها وعلى القول
الاخر عليه عند حولان كل حول نصف دينار ولا يلزمه شي بمضي
حول لعدم تمام ملكه الا على ربعها الا ان يتم المال عنده فيجب زكاتها
وعلى القول الاخر عليه عند حولان كل حول نصف دينار ان اخرج
زكاة الاول من غيره وان لا يجب زكاة الاول لا غير لنقص النصاب
واعترض عليه بان هنا ينبغي ان يبنى على قول تعلق الزكاة فان
علقناها بالذمة فينبغي ان تجب على القول الاول في كل سنة من السنين
الماضية نصف دينار لانه بان ان ملكه كان مستقرا في كل سنة على
نصاب وان علقناها بالعين فينبغي ان لا تجب في السنة الثانية
وان كان اخرج من غيرها استحقاق المساكين جزا منها وكذا
ان علقناها بالذمة وجعلناها مرتهنة وقلنا الدين يمنع الزكاة
الركن الثاني من اركان وجوب الزكاة قد تقدم انه لا يعتبر فيمن
يجب عليه الزكاة الا الحرية والاسلام وفيه مسايل **الاولى**
تجب في مال الصبي والمجنون والمعتوه ولا يتوجه خطاب الاخراج
اليهم ويخاطب باخراجها وليهم كما يجب في مالهم قيمة ما يتلفوه
ويخاطب به الولي كما في نفقة الاقارب وهل يقول يجب ذلك
عليهم عبارة الغزالي صريحة فيه وقال الشيخ ابن الصلاح من اصحابنا
من ابا ذلك وقال لعنت في مالهم لا عليهم قال وليس كما قال
فان المعني بوجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما

انبلغوه قلنا وقد صرح به القاضي في تعليقه والروياني فقالا الصحيح
وجوبها على الصبي وغلط من قال يجب في ماله وقال الماوردي الخطاب
ضربان خطاب مواجهة وخطاب التزام والاول لا يتوجه لغير المكلف
والثاني يتوجه اليه لتوجهه الى المكلف وقد قال الشافعي تجب
الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صغيرا او
معتوها انتهى فان لم يخرجها الولي من مالهم وجب عليهم اخراجها بعد
البلوغ والافاقة عما مضى والولي عاص بالتاخير وفي وجوبها في المال المنسوب
الى الجنين بارث او وصية طريقان اصحهما القطع بانها لا تجب والثاني
فيه وجهان اصحهما لا قال الماوردي ويشبه ان يكونا مخرجين من الوصية
هل تملك بالموت او بالموت والقبول وهذا يفهم القطع بوجوبها اذا ملك
بالارث والامام حكى عن والده ترددا في ايجابها وقال الذي ذهب
اليه الائمة انها لا تجب قال بعض الفقهاء المتاخرين فان انفصل الجنين ميتا
فالظاهر ان لا تجب زكاة المال على بقية الورثة لعدم تعينه كما في
الوصية الثانية لا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا
بمعنى انه لا يلزم باخراجها في الحال ولا بعد الاسلام وان كان مخاطبا
بها على المذهب الصحيح في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع بمعنى
انهم يعاقبون عليها اذا ماتوا على الكفر واذا اسلم الكافر ابتدا الحول
من حين اسلم واما المرتد فان وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط
بردته واما اذا حال عليه الحول في الردة ففي وجوب الزكاة عليه طريقان
اشهرهما انه مبني على الخلاف في ملكه وفيه طريقان اشهرهما ان فيه
ثلاثة اقوال والثاني القطع ببقاء ملكه ورد الخلاف الى نفوذ تصرفه
فان قلنا زال ملكه لم يجب وان قلنا لم يزل وجبت وصححه الماوردي وان
قلنا انه موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه وان هلك كافرا
تبينا انتقاله فالزكاة موقوفة فان عاد لزمه اخراجها والا فلا
وهو الاصح ويتصور المسألة فيما اذا اقام مرتدا حولا ولم نعلم به او علمنا به

ولم يقدر عليه او ارتد وقد بقي من الحول ساعة فتم قبل اسلامه او بعده
والثاني القطع بوجوب الزكاة مطلقا كالنفقات والغرامات فان
قلنا لا تجب فارتد في اثناء الحول انقطع فان اسلم استانف وان قلنا
يجب لم ينقطع الحول بردته ولو اخرج الزكاة في الردة فالذي ذكره
الجمهور انه يجزيه كالواطي عن الكفارة بخلاف ما لو صام عنها
وعن صاحب التقريب انه قال لا يبعد ان يقال لا يخرجها ما دام مرتدا
وكذا الزكاة اللازمة قبل الردة للافتقار الى النية وعلى هذا ان
عاد اخرج ما عليه من الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان قتل مرتدا
حمل الباس عن الاداء وبقيت العقوبة في الدار الاخرة قال الامام وهو
خلاف ما قطعوا به من وجوب الاخراج لحق المساكين عاجلا لكن
يحتمل ان يقال اذا اخرجها في الردة ثم اسلم هل يلزمه اعادتها فيه
وجهان كالوجهين فيما اذا اخرج الامام الزكاة من مال الممتنع ولم
ينو الممتنع هل تجزيه ام لا الثالثة الرقيق المشهور انه لا يملك
بتمليك غير سيده وفي ملكه بتمليك سيده قولان ياتيان في
موضعهما ان شاء الله تعالى الجديد الصحيح انه لا يملك فلو ملكه سيده
مالا لم يملكه ويجب زكاته على سيده والقديم انه يملكه ولا تجب
زكوته على العبد وفي وجوبها على سيده وجهان اصحهما وقطع به جماعة
لا تجب ولا فرق بين القن والمدبر والمستولدة واما المكاتب فلا تجب عليه
الزكاة في شيء من امواله ولا زكاة الفطر الا على وجه بعيد فان
عتق والمال في يده ابتدا الحول من حينئذ وان عجز نفسه صار
المال للسيد ويبتدي الحول من حينئذ اما المبعض فاذا ملك بنصفه
الحر نصابا ففي وجوب زكاته وجهان احدهما لا وجزم به اكثر
العراقيين وصححه بعضهم والمتولي وثانيهما نعم وصححه الخراسانيون والرافعي
فرع سئل الشيخ بن عبد السلام عن وصي نهاه السلطان عن اخراج
الزكاة من مال صبي هل يخرج به عن العهدة فقال لا يجوز للسلطان

ذلك وعلى الوصي اخراجها فان خشي سطوته اخرجها سرا فان لم يتفق
ذلك فليعلم الصبي اذا بلغ ليخرجها **الطرف الثاني** للزكاة طرف
الاداء تقدم اول الكتاب ان النظر في زكاة النعم في طرفين الاول في الوجوب
والثاني في الاداء ولا اختصاص له بزكاة النعم كما تقدم واداء الزكاة
اما ان يقع في وقت وجوبها او قبله او بعده **القسم الاول** الاداء في
الوقت وهو واجب على الفور عند التمكن واما زكاة الفطر فوقتها
موسع بيوم العيد في قول وبه وبليلته في الاصح فان اخرها اثم وضمنها
بالمثل المؤدي ثم النظر فيما على الدافع والقابض اما الدافع فعليه وظيفتان
احداهما النية والنظر في كيفيتها ووقتها اما اصل النية فلا بد منه
وهل يعتبر بالقلب ام يكفي قول اللسان ظاهر كلامه في المختصر
اعتبار قصد القلب وقال في الام ان قال بلسانه هذه زكاة مالي اجزاه
وللاصحاب طريقان احدهما انه لا بد من نية القلب وقطع بها الاكثرون
وثانيهما انه يكفي القول باللسان واختاره جماعة منهم القفال وترددوا
في استنابة الكافر في ادائها قال النووي والصواب الجواز كما في ذبح
الاضحية ولا خلاف انه لو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه انها تجزيه
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه كما لو كان عليه
صلاة مفروضة فصلى مائة صلاة نافلة وسواء كان له غيره ام لا وعن ابن
سريج انه ان كان له غيره فوجهان احدهما ان الحكم كذلك وثانيهما
انه يقع قدر الواجب عن الفرض والباقي تطوعا قال الروياني ويشبه
ان يكونا مبنيين على القولين في بيع مال الزكاة بعد الحول فان قلنا ينفذ
في الكل فقد زال الصاوق في ذمته وان قلنا الاصح فيما عدا قدر الزكاة منها
فصل كان صاحب المال قد يفرق زكاته بنفسه وقد يستنيب
عنه غيره فان فرق بنفسه فلا بد من النية كما تقدم وان ناب عنه غيره
فذلك يفرض على وجوه منها نيابة الولي عن الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه
فعليه ان ينوي نيابة عنهم كما في الاداء فلو اعطى من غير نية لم يقع الموقع

ويضمنه وعليه استرداده فان تعذر غرمه من ماله ومنها ان يتولى
السلطان قسمة زكاته اما بدفعها اليه طوعا او باخذها منه كرها
فان دفعها اليه طوعا ونوى عند الدفع اجزاه وان لم ينو السلطان
عند القسمة وان لم ينو رب المال بل السلطان فرقه على الفقراء ففي اجزائه
وجهان سواء نوى السلطان او لم ينو احدهما وظاهر نصه في المختصر
وجزم به كثيرون وصححه اخرون انه تجزيه وثانيهما لا وصححه الاكثرون
والرافعي والنووي وحملوا نصه على الممتنع وقالوا تجزيه وان لم ينو
واما اذا امتنع من اداء الزكاة فان كان منكرا لوجوبها فان كان
مما يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم
يحكم بكفره وليعرف وجوبها وتوخذ منه طوعا او كرها فان جحدها
بعد ذلك او كان ممن لا يخفى عليه ذلك حكم بكفره وجرت عليه
احكام المرتدين كجاحد الصلاة والصوم وان امتنع بخلا بها مع اعترافه
بوجوبها لم يكفر قطعا وتوخذ منه قهرا ويعزر ان لم يكن له عذر
في منعها والعذر ان يكون السلطان جائرا في اخذها او وضعها في
مواضعها وان امتنع واحد او جمع بمنعه وجب على الامام قتالهم ولاخذها
منهم وحيث منعها بغير عذر واخذت منه فهل يوخذ معها شطر ماله
عقوبة له فيه طريقان اشهرهما انه قولان القديم نعم والجديد
الصحيح لا والثاني القطع بالجديد اذا عرف ذلك فان نوى الممتنع
الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا وان لم ينو الامام نظر
فان نوى الامام سقط الفرض عنه فلا يطالب ثانيا وكذا يسقط
عنه باطنا على الصحيح والمراد ان ينوي الامام حال الدفع لا حال
الاخذ فان لم ينو الامام ايضا لم يسقط الفرض باطنا قطعا وكذا
لا يسقط ظاهرا على الصحيح وبنى الامام والغزالي وجوب النية على
الامام على الوجهين في براءته باطنا اذا لم ينو ان قلنا لا يبرا لا
يجب الامام على النية وان قلنا يبرا فوجهان اصحهما انها تجب وان لم

لم ينو عنه في اطلاق الروياني حكاية وجهان ويجري الوجهان في
سقوطه باطنا فيما اذا اخذ متغلب من البغاة والخوارج الزكاة
ومنها ان يوكل وكيلا في الاداء فان نوى الموكل عند الدفع اليه ونوى
الوكيل عند الدفع للامام او الساعي او اهل السهمان اجزا بلا خلاف
وهو الاولى فان لم ينويا او نوى الوكيل دون الموكل لم يجزيه
قطعا ولو نوى الموكل عند دفعه الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند
الاعطا فطريقان احدهما القطع بانه يجزيه واظهرهما انه مبني على
انه لو فرق بنفسه هل يجزيه تقدم النية على التفرقة وفيه وجهان
اظهرهما نعم فعلى هذا تكفي نية المالك عند الدفع الى الوكيل وعلى
الاول لا بد من نية الوكيل ايضا عند الاعطا ولو وكل وكيلا وفوض اليه
النية قال الامام والغزالي يجزيه قطعا اذا نوى الوكيل عند الدفع
ولو دفع الى الوكيل بغير نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل
حال دفع الوكيل الى الاصناف اجزا بلا خلاف ولو دفع للوكيل بلا نية
ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الاصناف جزم بعضهم بالاجزا قال
النووي ويحتمل انه فرعه على الاصح في تقديم النية على الدفع واما
كيفية النية فان ينوي ان هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي
او هذا زكاة مالي المفروضة او الواجبة او الصدقة المفروضة فيتعرض
للفرضية فلو لم يتعرض لها واقتصر على الزكاة اجزاه في اصح الوجهين
وفيه وجه ثالث انه ان قال هذا زكاة مالي اجزاه وان نوى انه
زكاة لم يجزيه وان نوى صدقة ماله او صدقة المال لم تجزيه على الصحيح
وكذا لو نوى الصدقة مطلقا على المذهب ولو نوى انه فرض لم
يجزيه قطعا لاحتمال الكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المزكى
عنه فلو ملك اربعماية درهم مائتان حاضران ومائتان غائبان
فاخرج خمسة من غير تعيين اجزاه ولو اخرج خمسة مطلقا ثم بان له
تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج

عن

عن زكاة الباقي ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره فلو اخرج زكاة عن
ماله الغايب فبان تالفا لم يكن له جعله عن الحاضر ولو قال هذا عن
الغايب ان كان باقيا وان كان تالفا فهو صدقة فبان جاز وكذا لو لم يقل
ان كان باقيا ولو اقتصر على قوله عن مالي الغايب واضاف اليه ان
كان باقيا فبان تالفا لم يجز له استرداد المدفوع ولا جعله عن الحاضر
على الصحيح فيهما كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا ان
كان من الشهر يصح بخلاف ما لو قال ان كان مورثي مات وورثت ماله
فهذا زكاته فانه لا يجزي كقوله ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا
من رمضان ان كان من الشهر فانه لا يصح ولو جزم وقال هذا زكاة
المال الذي ورثته ولم يعلم موت مورثه لم يجزيه اتفاقا ولو قال هذا
عن مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر قال الجمهور ان كان باقيا وقع
عنه والا فعن الحاضر كما لو قال هذا عن مالي الغايب او الحاضر فانه
يجزيه عن واحد منهما بعينه وعليه زكاة الاخر فان كان الغايب تالفا
تعين عن الحاضر وتردد صاحب التقريب فيه ولو قال هذا عن مالي
الغايب ان كان باقيا فان كان تالفا فعن الحاضر والا فهو صدقة فان
كان الغايب باقيا اجزا عنه وان كان تالفا لم يقع عن الحاضر كما لو قال
ان كان مالي الغايب باقيا فهذا زكاته فكان باقيا لم يجزيه كما لو نوى
ان يصلي فرض الظهر او نافلة لا ينعقد ظهرا ولو قال ان كان مالي الغايب
باقيا فهذا زكاته والا فهو تطوع فكان سالما اجزاه قطعا فان قيل كيف
تفرض هذه المسايل في نقل الصدقة مع الخلاف فجوابه من اوجه ° احدها انها
تفرع على القول بجواز النقل وثانيها انه يجوز ان يفرض الغيبة عنه بمنزله
وعدم وقوفه على بقايه وهلاكه وفيمن هو في سفينة او برية ومعه مال
وله مال في اقرب البلاد اليه فموضع تفرقة المالين واحد ° وثالثها انه
دفن ماله سايرا في نحو او بر لا يعرف مكانه واما وقت نية الزكاة فهو
وقت التسليم الى اهل السهمان او الى نايبهم الامام او الساعي فلو قدمها

تدمها عليه فقد تقدم انه تجزيه على الصحيح وهل اجاد بان في الكفارة وفيه وجه ثالث ان نيته ان اقترنت بتسليمه الى وكيله الذي وكله في تسليمه الى المستحقين او نايبهم اجزا ذا لا فلا وصورة المسئلة بان تنوي حين ودنه نذر الزكاة وعزلها ولا ينوي عند الدفع قال الماوردي لو نوى قبل عزله لم تجزيه قولا واحدا لكن حكى الرافعي عن فتاوى القفال انه لو كان عنده مخ ودبعه فقال كل منه لنفسك كذا ونوي انه زكاة ففي اجزايه وجهان

الوظيفة الثانية الاداء فان كانت الاموال باطنة جاز ان تسلم زكاتها وتسلم زكاتها الى الامام او الساعي او اهل السهمان والباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة ونسبه الماوردي الى الاصحاب مطلقا واختيار لنفسه انها من الباطنة وهو المذهب وظاهر النص وايهما اولى فيه وجهان اصحهما ان الصرف الى الامام اولى والثاني ان تفرقتها بنفسه اولى وقطع به بعضهم وقال انه ظاهر النص وان قلنا الصرف الى الامام اولى فذاك اذا كان عادلا فان كان جايرا فوجهان اصحهما ان تفرقته بنفسه اولى وقيل لا يجوز صرفها اليه ويحصل من ذلك اربعة اوجه ثالثها اصحها انه ان كان عادلا فالدفع اليه اولى والا فتفرقة المالك اولى ورابعها انه لا يجوز دفعها اليه ان كان جايرا واما الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن فهل يجوز ان يفرق زكاتها بنفسه ام يجب دفعها للامام فيه قولان القديم انه يجب دفعها اليه والجديد الصحيح انه يفرقها بنفسه كالاموال الباطنة وعلى كلا القولين يبرا بالدفع الى الامام او الساعي وفيه وجه انه لا يبرا بالدفع الى الساعي على الجديد وعلى القول الاول لو كان الامام جايرا فاوجه • احدها يجوز ولا يجب • واصحها يجب • وثالثها انه لا يجوز الدفع اليه • وبه جزم الماوردي قال لسقوط الامامة بالجور في الاخذ والصرف قال النووي وهذا غلط وحيث قلنا يجب الدفع اليه ففرقها المالك بنفسه لم يجزيه وعليه دفعها ثانيا

الى الامام وان الاولى في الاموال الظاهرة دفعها الى الامام خروجا من الخلاف هذا المذهب الذي قطع به الجمهور وادعى الماوردي الاتفاق عليه وقال جماعة من العراقيين اذا قلنا بالجديد ان له تفرقتها بنفسه ففي الاولى الخلاف المتقدم في الاموال الباطنة فيتلخص في الافضل في الباطنة والظاهر ستة اوجه احدها ان دفعها الى الامام افضل مطلقا او باطنة وهو عادل • الرابع دفعها الى العادل افضل وتفرقتها بنفسه افضل من الدفع الى الجاير • الخامس دفعها في الظاهر افضل • السادس لا يجوز دفعها الى الجاير وهل للامام المطالبة بزكاة الاموال الظاهرة اذا اراد ارباب الاموال تفرقتها بنفسه على الجديد ان له ذلك فيه وجهان احدهما ان له ذلك وعلى هذا اذا طالبه فلم يدفع هل يضمن فيه وجهان وادعى جماعة منهم الغزالي انه لا خلاف في وجوب التسليم اليه بذلا للطاعة فان امتنع قاتله الامام وان لم يطلبها الامام واخرها رب المال ما دام يرجو مجي الساعي فاذا ايس منه فقد قال الشافعي يفرقها بنفسه ومنهم من قال هذا تفريع منه على جواز تفرقتها بنفسه وعلى القديم اذا وقف حتى يسلمها الى الامام او نايبه وقال الاكثرون هو تفريع على القولين معا صيانة لحق المستحقين عن التاخير هو الصحيح فاذا فرقها وجاء الساعي يطلبها صدق رب المال في اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة واما الاموال الباطنة فقد قال الماوردي ليس للامام طلب زكواتها وان بذلها اربابها اولى بها فان بذلوها له طاعة قبلها ولو علم الامام من رجل انه لا يوديها بنفسه فهل له ان يطالبه باخراجها بنفسه او يسلمها اليه فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قال النووي اصحهما له ذلك بل الصواب انه يلزمه كازالة المنكرات ولو طلب الساعي في المال الظاهر زيادة على الواجب لا يلزم دفعها اليه وهل يجوز الامتناع من اداء الواجب لتعديه فيه وجهان اصحهما لا • فرع سياتي في كتاب الوكالة ان شا الله تعالى انه يجوز لرب المال التوكيل في دفع الزكاة الى الامام والى الساعي والى [illegible]

الاصناف حيث يجوز له تفرقتها بنفسه قال البغوي يجوز ان يكون الوكيل
فيها عبدا او كافرا كذبح الاضحية ويجوز ان يوكله في دفعها من ماله ومن
مال الوكيل وتفرقتها بنفسه افضل من تفرقتها بوكيله والدفع الى الامام
افضل من دفعها الى الوكيل ايضا ولو اتلفها الوكيل غرمها لرب المال
فصل في نائب الزكاة يجب على الامام بعث السعاة وهم عمال الزكوة
لاخذها فاذا نصب الامام ساعيا فيستحب له مراعاة وظيفتين احديهما
تعيين وقت الخروج والاموال ضربان احدهما ما لا يعتبر فيه الحول
كالزروع والثمار فيخرج الساعي لوقت وجوبها وهو اشتداد الحبوب
وهو لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف والثاني ما يعتبر فيه
الحول كالمواشي واحوال الناس تختلف ولا يمكن خروج الساعي الى كل
واحد عند تمام حوله فينبغي له ان يعين شهرا ياتيهم فيه وان يكون هو
المحرم صيفا او شتاء لانه اول السنة الشرعية وفيه وجه شاذ انه يجب تعيين
الشهر وينبغي ان يخرج قبل المحرم ليوافيهم اوله ثم اذا جا فمن تم حوله
اخذ زكاته ومن لم يتم حوله استحب له ان يعجل فان لم يفعل استخلف الساعي
من ياخذ زكاته عند تمامه وله ان يوخرها عنده الى مجيئه من قابل وان
وثق به فله ان يفوض التفرقة اليه ان كان ذلك للساعي ويعد الساعي
المواشي وياخذ زكاتها على الماء ان كانت ترده ولا يكلفهم ردها الى البلد
ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان كان لرب المال ماشيتان ترد ان مائين
امر بان يجمعها عند احدهما فان كانت الماشية لا ترد ماء وتكتفي بالكلا
كما في وقت الربيع فلا حضر الافنية قال الشافعي رضي الله عنه اخذ
الزكاة في بيوت اهلها وافنيتهم ومقتضاه ان له ان يكلفهم ردها الى
الافنية وقد صرحوا به ولو خرج اليها كان اولى ولو اخبره صاحبها
عن عددها وهو ثقة فله ان يصدقه ويعمل بقوله فان لم يصدقه او لم يخبره
او صدقه واراد الاحتياط فالاولى ان يجمع في حظيرة ونحوها وينصب
على الباب خشبة معترضة وتساق الماشية لتخرج واحدة واحدة ويثبت

كل شاة اذا بلغت المضيق ويقف ربها او نائبه من جانب والساعي او نائبه
من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به الى كل شاة او يصيبان
به ظهرها ليكون ابعد عن الغلط فان اختلفا في مقدارها بعد العدد وكان
الفرض يختلف اعاد العدد الوظيفة الثانية يستحب للساعي اذا اخذ
الزكاة ان يدعو للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه ولا يتعين دعا
لكن يستحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك
فيما ابقيت وقيل ان الشافعي لم يذكر وبارك لك فيما ابقيت بل الاصحاب
زادوه وفيه وجه ان الدعا واجب وقال الماوردي ان لم يسال المالك
الدعا لم يجب وان ساله وجب في اصح الوجهين ويستحب ذلك لاهل
السهمان اذا فرق رب المال عليهم وعن الشيخ ابي محمد انه لا يستحب قال
النووي وليس بشي وهل يقول اللهم صل على ال فلان كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابن ابي اوفى قال صاحب المهذب يستحب وتابعه صاحب البيان
وقال الماوردي اللهم صل على ال فلان لا في هذا الموضع ولا في غيره لانها
صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابي بكر
وعلي صلى الله عليهما وصح المعنى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي اوفى
وغيره ممن ادى الزكاة لانه منصبه وحقه فكان له ان ينعم به على غيره كما ان
صاحب المنزل يجلس في تكرمته وغيره لا يفعل ذلك فلا يصلي على احد غير الانبيا
الا تبعا فيقال صلى الله على النبي وآله وازواجه واصحابه وذريته واتباعه
ولا يجوز افرادهم بالصلوة ثم منهم من قال هو مكروه وبه اجاب القاضي
وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز انه ليس بمكروه بل هو خلاف
الاولى وصرح به ابو الحكم في العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى
الدعا يجوز على كل احد واما بمعنى التعظيم والتكريم فتختص بها الانبيا
عليهم السلام وقال المتولي لا يجوز الصلاة على غير الانبيا ابتداء وذكر بعضهم
عن تاريخ القاضي وهو مقتضى التحريم ويتحصل في المسئلة خمسة اوجه احدها انه

يستحب عند اخذ الصدقة وثانيها انه مكروه وهو الاصح وثالثها انه خلاف
الاولى ورابعها انه حرام وخامسها ان الصلوة التي بمعنى التبرك والدعا
تجوز على غير الرسول عليه السلام واما الصلاة التي هي تحيته لذكره
عليه السلام بمعنى التعظيم والتكريم قال الشيخ ابو محمد والسلام في
معنى الصلوة لا يفرد به غايب غير الانبيا ولا باس به في المخاطبة ويقول
للاحيا والاموات من المومنين سلام عليكم قال النووي وهذه العبارة
ليست بجيدة بل الصواب انه سنة للاحيا والاموات وهذه الصيغة لا
يستعمل في المسنون وكانه اراد انه لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة
فرع قال النووي يستحب الترضي والترحم عن الصحابة والتابعين فمن
بعدهم من العباد والعلما وساير الاخيار واما ما قاله بعض العلما
من ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فليس
كما قال والصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه فان كان المذكور صحابيا
ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال اذا ذكره رضي الله عنهما ليشمله هو
واباه **فرع ثان** قال النووي يستحب لمن اعطى زكاة او صدقة او نذرا
او كفارة ونحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
القسم الثاني في التعجيل تعجيل الزكاة جايز في الجملة والحاجة
تمس الى معرفة المدة التي يجوز فيها التعجيل وان التعجيل فيها هل يجوز مطلقا
او بشرايط وانه اذا لم يقع مجزيا هل للمعجل ان يرجع فهذه ثلاثة امور
يقع النظر فيها ● **الاول** في وقت التعجيل والاموال الزكوية ضربان
احدهما ما يجب فيه الزكاة للحول والنصاب فيجوز تعجيل زكاته قبل
تمام حوله ولو بعد مضي لحظة منه وعن ابن حربويه من اصحابنا انه لا يجوز
التعجيل مطلقا وهو شاذ مخالف لنص الشافعي ويحكى الروياني عنه انه
طرده في تقديم الكفارة على الحنث والماوردي حكى عنه تقديمها عليه
ولا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب كما لو ملك مائة درهم فعجل منها خمسة
او تسعا وثلاثين شاة فعجل منها شاة ليكون المعجل زكاة اذا تم النصاب

وحال عليها الحول هذا في الزكاة العينية اما لو اشترى عرضا للتجارة
يساوي دون النصاب كالمائة فعجل زكاة المائتين وحال الحول عليه وتساوي
وهو يساوي مائتين فانه تجزيه ما عجله على الصحيح وان لم يكن يوم التعجيل
نصابا لان النصاب معتبر في زكاة التجارة باخر الحول على الصحيح وان لم يكن
سوم لا يجوز تعجيلها قبل السوم فلو ملك اربعين من الغنم معلوفة فعجل شاة
على عزم ان يسيمها حولا لم يجز به ادا اسامها ولو عجل زكاة عامين فصاعدا
هل يجزي المخرج عما عدا السنة الاولى فيه وجهان احدهما نعم وصححه
جماعة وثانيهما لا وصححه الاكثرون وعلى القول بجوازه لا فرق بين ان
تقل الاعوام او تكثر اذا بقي بعد المعجل نصاب كما لو كان عنده اثنتان
واربعون شاة فعجل شاتين منهما او كان عنده خمسون شاة فعجل عشرا منها
لعشر سنين جاز اما لو نقص عن النصاب كما لو ملك اربعين او احدى واربعين
فعجل شاتين منها فلا يجوز على الصحيح ولو نوى تقديم زكاة السنة الثانية
على الاولى قال ابن عبدان فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة
الثانية على الاولى في الجمع في وقت الثانية ولو ملك نصابا فعجل زكوة
نصابين فان كان ذلك في الزكوة العينية فان عجله على توقع حصول
نصاب اخر بالسبب المستقل كما لو ملك مائتي درهم فاخرج زكاة
اربعماية على توقع اكتساب مائتين اخريين فاكتسبهما لم يجزه ما
اخرجه عن المائتين الحادثتين وان عجله على رجا حصول نصاب اخر من عين
ما له عنده كما لو ملك مائة وعشرين شاة وهو يرجو حصول سخلة في اخر
السنة او ملك خمسا من الابل حوامل فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه
المعجل عن النصاب الذي كمل الان فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين لا
ورتبهما بعضهم على الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين ان جوزنا ثم
تعجيل النصاب الثاني اولى وان منعنا ففي هذا وجهان وان كان في
تعجيل زكوة نصابين في زكوة التجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي
درهم فاخرج زكوة اربعماية وحال الحول والعرض يساوي اربعماية فيجزيه ما

عجله هذا ما قطع به الجمهور ولو ملك اربعين فعجل عنها شاة فولدت اربعين
سخلة ثم هلكت الامهات وبقيت السخال لم يجزيه المخرج عنها في اصح
الوجهين وجمع الدارمي بين مسئلتي الربح والنتاج فحكى فيهما اربعة اوجه
احدها جواز تعجيل زكوة النصاب فيهما والثاني المنع والثالث جوازه في الربح
دون النتاج والرابع عكسه ولو عجل شاة عن خمسة ابعرة فهلكت في
اثناء الحول وعنده اربعون شاة فاراد ان يجعل المعجل عنها ففيه وجهان
قال النووي الصواب انها لا تجزي قال الماوردي ولو ملك عرضا بمائتي درهم
فعجل زكاة الف عنها وعن ربحها ثم باعه في اثناء الحول بالف فان قلنا
يبنى حول الربح على حول الاصل المعجل اجزاه عن الالف وان قلنا يستانف
له حولا لم يجز به عنه ولو كان له الفان فمن ان يعجل زكاة الفين تلف
احد الالفين في الحول اجزاه المعجل عن زكوة الالف الباقية ولو ملك مائة
وعشرين شاة فعجل عنها شاة او مائتي شاة فعجل عنها شاتين ثم نتجت
شاة سخلة قبل الحول لزمه اخراج شاة اخرى لان المعجل عندنا كالباقي
على ملك الدافع في شيئين احدهما اجزاوه عند تمام الحول والثاني ضمه الى
المال ويكمل النصاب به سواء كانت باقية في يد المساكين او تالفة وان
كانوا ملكوها ولو كانت الشاة المعجلة المعلوفة في الصورتين او اشتراها
واخرجها وليست من نفس النصاب لم تجب شاة اخرى **فرع** لو وجبت
عليه بنت مخاض وليست عنده فعجل ابن لبون ثم الحول وليست عنده
بنت مخاض ايضا فهل تحسب له المعجل عن زكاته قال القاضي ينبغي ان
لا تحسب له لانه بدل في الحقيقة والابدال لا يصار اليها الا بعد وجوب
المبدل هذا قياس المذهب وفيه وجه انه يجوز لان ابن اللبون مثل بنت
المخاض لان فضيلة سنه تقابل فضيلة انوثتها **الضرب الثاني** ما تعلق
وجوب الزكوة فيه بالحول وهي المعشرات والمعادن والمعشرات الثمار
والزروع وزكاة الثمار تجب ببدو الصلاح وزكاة الزروع باشتداد الحب وليس
المراد وجوب الاداء بل ان حق المساكين ثبت فيها بين الحالين والاخراج

يلزم بعد الجفاف والتنقية فالاخراج بعد صيرورة الرطب والعنب
تمرا او زبيبا ليس بتعجيل بل لازم ولا خلاف انه يجوز التعجيل على بدو الصلاح
وخروج الثمرة وفي جواز اخراجها فيما بين الطلوع وجفاف الثمرة ثلاثة
اوجه احدها المنع وصححه الغزالي والثاني انها تجعل مطلقا واصحها
انها تجعل بعد بدو الصلاح والزروع كالثمار واخراجها بعد الدياس
والتنقية واجب وليس بتعجيل ولا يجوز قبل التسنبل وانعقاد الحب وفي
جواز اخراجها بعد التسنبل وقبل التنقية الاوجه الثلاثة اصحها جوازه
بعد الاشتداد والاشتداد ذلك ومنعه قبله واما زكاة المعدن والركاز
فلا يجوز تقديمها على الحصول واما زكوة الفطر فانها وان لم يعتبر فيها
الحول لكنها ليست مالية فقط وفي وقت وجوبها ثلاثة اقوال اصحها استهلال
شوال وثانيها طلوع فجر يوم العيد وثالثها يجب بهما معا ويجوز تعجيلها
قبل وقتها وفيه وجه انه لا يجوز تقديمها على هلال شوال والذي يجوز
تعجيلها فيه ثلاثة اوجه اصحها يجوز في جميع شهر رمضان وثانيها يجوز
من اول يوم منه وثالثها يجوز تعجيلها من اول السنة **فرع** ذكر جماعة
من الاصحاب هنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه
وما لا يجوز فيها كما ذكرته اليمين في الظهار والقتل وجزاء الصيد ومنها لا يجوز
للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد
طلوع الفجر للشيخ عن ذلك اليوم وكذا الغير على المذهب ويجوز تقديم
فدية يوم واحد على الفطر ولو اراد تعجيل فدية تاخير قضاء رمضان الى
رمضان اخر ففي صحته وجهان ولا يجوز تقديمها قبل يوم العيد قطعا
ومنها كفارة وقوع فيها في رمضان لا يجوز تقديمها عليه على المذهب ومنها
الاضحية لا يجوز تقديمها قبل يوم العيد قطعا ومنها لو قال ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق رقبة مومنة فاعتق قبل الشفاء لم يجزيه على الاصح
ومنها دم القران ويجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة لا قبلهما ومنها دم التمتع
يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بينهما

ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز
قبل فراغها والثاني لا يجوز قبل الاحرام بالحج والثالث يجوز قبل الفراغ
من العمرة ومنها جزا الصيد فان كان بعد جرحه قال القاضي الطبري
يجوز على المذهب **الطرف الثاني** في الطواري المانعة من اجزا المعجل
وهي ثلاثة انواع الاول ما يطرا على القابض ويخرجه عن اهلية الاستحقاق
ويشترط بقاوه بصفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او مات قبل تمامه
لم يحسب المعجل وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبغيره حسب قطعا
وكذا لو تصرف في المدفوع اليه فاستغنى بربحه ونمايه يجزيه وان حصل الغنى
اخر حصل بارث او هبة او زكاة غير معجلة لم يحسب ولو طرا شي من هذه
الامور ثم زال في اثنا الحول فوجهان اصحهما انه يحسب ولو كان يوم الاخذ
يوم الاخذ ليس بصفة الاستحقاق بان كان غنيا وهو يوم الوجوب
فقير لم يحسب قطعا ٥ الثاني ما يطرا على المالك ويشترط فيه بقاوه بصفة
الوجوب الى اخر الحول بان يكون غنيا ببقا النصاب مستكملا حيا فلو تلف
النصاب او نقص مع ضم المعجل اليه او باعه او ارتد وقلنا الردة تزيل
الملك او مات بان ان المعجل لم يكن زكاة وان قلنا لا يزيل ملك المرتد فان
جوزنا اخراجه في الردة اجزاه المعجل والا فلا ولم يحسب في صورة
الموت من زكاة الوارث نص عليه وبناه الاصحاب
على ان الوارث هل يبني على حول المورث فان قلنا يبني عليه يحسب له
وهو القديم والنص مفرع عليه وعلى هذا لو تعدد الورثة ثبت حكم
الخلطة ان كان المال ماشية وكذا ان كان غيرها وقلنا تثبت فيه وان
قلنا لا يثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب او اقتسموا المال ماشية
كان او غيرها ونقص نصيب كل واحد عن النصاب انقطع الحول فلم يجب
الزكاة على الصحيح وفيه وجه ضعيف انهم يجعلون كالشخص الواحد
وكانهم نفس مورثهم فيستدام حكمه في حقهم وان فرعنا على الجديد
الصحيح انه لا يبنى على حول مورثه ففي اجزا المعجل وجهان اصحهما انه لا يجزيه

والثاني يجزيه كما نص عليه ورجحه بعضهم وهو جواب على احد الوجهين
في تعجيل صدقة عامين وجعل السنة المستانفة في حق الوارث كالمستانفة
في حق المعجل وفرع في البحر عليه فقال لو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين من الابل
لعدم بنت مخاض ثم استفادها قبل الحول لا يلزمه دفعها اعتبارا
بوقت الاخراج ويحتمل وجها اخر ان عليه بنت مخاض وحكي عن والده
انه لو لزمه اخراج بنت مخاض فلم تكن عنده وعنده ابن لبون فمات
قبل اخراجه جاز للوارث اخراجه وان كانت عنده بنت مخاض لان الزكاة
وجبت على المورث وهو نايب عنه في الاخراج فلم يتغير الحكم
بخلاف ما لو حال الحول بعد موته قال ولو عجل زكاة الفطر عن عبده
ثم باعه قبل وجوبها لزم المشتري فطرته ولا يجزيه ما عجله البايع ٥
الثالث ما يطرا على الزكاة المعجلة لا يشترط في المعجل ان يكون باقيا
في يد اهل السهمان الى اخر الحول فلو تلف في ايديهم قبل الحول نفذ وبلغت
الصدقة محلها سوا عجلها او الامام واذا تسلف الامام الزكاة
من المالك قبل محلها فله اربعة احوال احدها ان يتسلفها بسوال
المستحقين فان دفعها اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق
والمالك بصفة الوجوب وقعت الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق ضمنوها
وعلى رب المال اخراجها ثانيا وان تلفت بيد الامام قبل تمام الحول
من غير تفريط نظر فان خرج المالك عن ان تجب عليه الزكاة ضمنوها
وهل يكون الامام طريقا حتى ياخذها المالك منه ويرجع هو على المساكين
او يرجع هو عليهم فيه وجهان اظهرهما لا والثاني وجزم به الماوردي
نعم وان لم يخرج عن ان تجب عليه ففي سقوط المعجل عن زكاته وجهان اظهرهما (هما)
نعم وقطع به جماعة والثاني لا ويجب هذا تضمينه المساكين وهل يكون
الامام طريقا فيه الوجهان وجزم الماوردي بان له مطالبة المساكين
بها وصرفها لمستحقيها قال والواجب المثل ان كان مثليا والحقيقة في
القيمة بخلاف ما اذا اخرج رب المال لغير صفة الوجوب فانه يرجع

في النقد بمثله وفي الحيوان بقيمته على وجه وفي وجه بالمثل الصوري
فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام ذلك القدر من الزكوات
التي تجتمع عنده الى قوم اخرين عن الجهة التي تسلف منها ولا يعزه في
ذلك كله بين ان تكون المساكين متعينين ام لا وفيه وجه ضعيف انه اذا
لم يتعينوا فلا اثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سياتي فيما اذا تسلف من غير
مسئلة ووجه اخر في المتعينين انه لا اعتبار بسؤالهم والمعجل من ضمان
الامام قال النووي وهما شاذان فان تسلفها لحاجة الاطفال فهل
يكون كما لو تسلفها للبالغين بسؤالهم يبنى على ان الصغير هل يصرف اليه
من سهم الفقرا او المساكين ام لا وحكمه ان كان مكفيا بنفقة من يلزمه
نفقته من اصوله لم يجز الصرف اليه في اصح الوجهين وان لم يكن مكفيا بها
فالاصح انه يجوز فان جوزنا الصرف اليهم فحاجتهم كسؤال البالغين
يتسلفه له كاستقراض قيم اليتيم وقال الشاشي ينبغي ان يجوز التعجيل
وجها واحدا فالخلاف في وجوب الضمان اذا تلف هذا اذا كان
الذي يلي امرهم الامام فان كان وليا يتقدم ما عليه لحاجتهم كحاجة
البالغين فان منعنا الصرف اليهم فلا يجي هذه المسئلة في سهمي الفقرا
والمساكين ولا يجوز ان يجي في سهم الغارمين ونحوه لان المنع في المكفي
بنفقة ابيه ما يتجه في سهم الغارمين اذ ليس على القريب الذي يلزمه
النفقة قضا دينه **الحالة الثانية** ان يتسلف لا بسؤال الساعي ولا
بسؤال المالك بل لما راى من حاجة المساكين بان كانوا اطفالا لا
اولياء لهم فقد مر حكمهم وان كانوا اهل رشد فهل يكون تسلفه
بسؤالهم فيه وجهان اظهرهما وهو المنصوص لا فعلى هذا ان دفع اليهم
فخرجوا عن اهلية الاستحقاق في اخر الحول استرده منهم وصرفه الى
غيرهم وان خرج الدافع عن الوجوب استرده ورده اليه فان كان
الاخذ لا مال له ضمنه الامام على الصحيح من مال نفسه سوا فرط ام لا
وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقي من اهل الوجوب كذا قاله

القفال اولا وقال الماوردي اذا بقي من اهل الوجوب ضمنها الامام لا اهل
السهمان وهو يدل على انها لو وصلت اليهم لاجزات عند الوجوب وقد صرح
به الفوراني وحكاه القاضي عن القفال في المرة الثانية وفيه وجه انه
لا يضمنه وهو ضعيف والوجه الثاني نعم فاذا راى الامام المصلحة في
الاستعجال كان له ذلك كولي الطفل ويصير كما لو تصرف بسؤالهم •
الثالثة ان يتعجل بسؤال المالك وان صرفه الى اهل السهمان ثم الحول
وهم بصفة الاستحقاق اجزاه وان خرجوا عنها رجع المالك عليهم دون
الامام وان تلف في يد الامام لم تجزيه سوا تلف بتفريط او بغير تفريط
لكن ان تلف بتفريط من الامام ضمنه المالك وان تلف بغير تفريط فلا
ضمان عليه ولا على المساكين وللمالك استرجاعه ما دام في يد الامام كما في
يد وكيله وليس له ذلك بعد وصوله الى اهل السهمان الا ان يخرج
عن اهلية الوجوب عليه او يخرجوا عن صفة الاستحقاق وهل يتعين
عليه اخراجها من الزكاة في الصورة الثانية فيه وجهان **الرابعة** ان
يتعجل بسؤال المالك والمستحقين جميعا فيكون من ضمان من فيه وجهان
احدهما من ضمان المالك وصححه صاحبي العدة والتتمة والثاني من ضمان
المساكين وصححه ابن الصباغ قال الرافعي واليه يميل كلام الاكثرين
واعلم انه في الاحوال كلها لو تلف المعجل في يد الامام او الساعي بعد
تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك ثم ان فرط في الدفع اليهم من ماله والا
فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر الامام انضمام غيره اليه
لقلته والمراد بالمساكين في هذا الفصل كله اهل السهمان جميعا وليس
المراد جميع احاد الصنف بل شامل طايفة منهم وحاجتهم كذا قاله
ويجوز ان يراد به المساكين حقيقة لان للامام ان يصرف زكاة الواحد
الى الواحد من الاصناف الثمانية وقد عبر بعضهم عن المستحقين في المسئلة
بالفقرا واهل السهمان يشمل الجميع **فرع** لو اقترض الامام مالا للمساكين
ممن تجب عليه الزكاة او ممن لا زكاة عليه فيفيد الاحوال الاربعة

المتقدمة فينظر ان اقترضه بسؤالهم فضمانه عليهم سواء تلف في يده او سلمه اليهم وهل يكون الامام طريقا في ضمانه حتى يطالب به ويرجع به عليهم اذا غرمه نظر ان علم المقرض انه يقترض للمساكين فلا وان لم يعلم طالبه في اصح الوجهين وان ظن ان الامام يستقرضه لنفسه او للمساكين بغير سؤالهم فله ان يرجع على الامام وللامام ان يقضيه من مال الصدقات او يعتد به من نوع المقترض فلو اقترضه للمساكين من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين بل على الامام لانه وكيل المالك ولو استقرضه الامام بسؤال المقرض والمساكين معا فهلك عنده فهل هو من ضمان المالك او المساكين فيه الوجهان المتقدمان في التعجيل وان اقترض لا بسؤال المالك والمساكين فان كان من غير حاجة بالمساكين الى الاقراض وقع الاقتراض للامام وعليه ضمانه من ماله سواء تلف في يده او دفعه للمساكين ثم ان دفعه اليهم متبرعا لم يرجع او قرضا فقد اقرضهم مال نفسه وان كان بهم خلة فتلف في يده فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كما لو استقرض ولي اليتيم لحاجته فتلف المال في يده يكون من ضمان الصبي في ماله واصحهما انه من ضمان الامام لان دفع المستقرض اليهم ممنوع وللامام طريق فيه ان يقبض الزكاة والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه منها وله ان يحسبه من الزكاة اذا كان عليه زكاة وان لم يكن المدفوع اليه بالصفة عند تمام الحول بيسار او ردة او موت لم يجز له قضاؤه منها بل يقضيه من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا ثم اذا اخرج منه مؤنته وهو فقير فقد حكى القاضي هنا عن الاصحاب انه لو حال الحول على واحد من المساكين وان الباقين يتداولون هذا القرض لا يجوز للامام قضاء دين هذا الفقير من زكاة من حال عليه الحول في حياته وقال ان هذا انما يتصور اذا كانوا محصورين حكى الامام عن ابن الحداد نحو هذا اذا اخذت صدقة زيد فالمستقرض له من المساكين الذي

بحاله ثم اخذ الصدقة للدين ثم استغنى بجهة اخرى فحلت صدقة عمرو انه يصرف الى دينه صدقة زيد دون صدقة عمرو قال ولو لم يكن شيء فانه عليه دين لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو وينبغي النظر الى صفته حين الاخذ سواء كان من صدقة زيد او عمرو وانما يتجه ما قاله اذا استغنينا بقبض الصدقة وليحضر المستحقون شرط التغاير بعد الاستحقاق

الطرف الثالث

في الرجوع عند طريان ما يمنع كون المأخوذ زكاة اذا عجل الزكاة فليس له ان يسترد ما عجله بغير سبب كما لو عجل دينه وان طرا ما يمنع من وقوع المعجل زكاة اما بعدم وجوب الزكاة او تلف النصاب او بعضه او زوال شرطه كتلف الماشية او خروج القابض عن الاستحقاق لموته او غناه به او ردته فله الرجوع في الجملة فان قال عند الدفع هذه زكاتي معجلة فان عرض مانع استرجعتها رجع قطعا ان عرض وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض بذلك ففي الرجوع عند عروض المانع طريقان اصحهما القطع بانه يرجع والثاني ان فيه وجهين اصحهما انه يرجع وقربهما الامام من القولين فيما اذا احرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا ولو دفعها الامام او الساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع رجع قطعا قال الرافعي لكن لو لم يعلم المستحق انها زكاة غيره فيجوز ان يقال على الوجه الثاني لا يسترد ويضمن المالك بتقصيره بترك اشتراط الرجوع ولو دفعها المالك او الامام او الساعي ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض فظاهر النص انه ان كان المعطي الامام ثبت الرجوع وان كان المعطي المالك فلا وللاصحاب طرق فيخرج منها ثلاثة اوجه احدها انه يثبت الرجوع مطلقا وثانيها لا مطلقا وهو الاظهر وثالثها يثبت للامام الرجوع دون المالك فان قلنا يثبت وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فيما اذا ادعى المالك انه قصد التعجيل فنازعه القابض صدق المالك بيمينه ولو ادعى المالك علم القابض انها معجلة صدق القابض وللمالك تحليفه على نفي العلم على الصحيح ولو وقع النزاع بين الدافع

جهين

ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان وشبههما الو
فيما اذا كان المالك قد قال هذه زكاتي بالوجهين فيما اذا اقر
بالقبض ثم ادعى انه لم يقبض واراد التحليف وان قلنا لا يثبت الرجوع
عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فادعى الدافع انك كنت عالما او
قال كنت عالما انه بين انها معجلة على الاصح لان ذلك كاف في اثبات
الرجوع او انه شرط الرجوع على الوجه الاخر فمن المصدق فيه وجهان
احدهما وهو ما اورده القاضي انه الدافع مع يمينه كما لو دفع ثوبه الى
انسان قال الاخذ هو هبة وقال الدافع هو عارية صدق الدافع
واظهرهما وقطع به بعضهم ان المصدق الاخذ بيمينه قال الماوردي
ويحلف على البت وهل يفتقر الحال الى ذلك كله اذا لم يبين الدافع
التعجيل ولا علمه القابض بين ان يقول عند الدفع هذه زكاتي
او صدقتي المفروضة او يسكت فيه طريقان اظهرهما انه لا فرق والثاني
ان قوله ذلك بمنزلة ما لو ذكر التعجيل دون الرجوع والثالث للعراقيين
انه ان كان الدافع المالك لم يسترد وان كان الامام استرد واعلم ان
مخرج الزكاة لا يحتاج الى لفظ على الاصح وفيه وجه شاذ يأتي في باب
قسم الصدقات انه يشترط لفظ وصدقة التطوع لا يحتاج الى
لفظ اصلا على المذهب وعليه العمل واما الهبة وصدقة التطوع
لا والمنحة فلا بد فيهما من لفظ واما الهدية فالمذهب انها لا يحتاج
الى لفظ وسيأتي ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى **فروع** الاول
لو اتلف المالك النصاب او بعضه بعد تعجيل زكاته كما لو عجل خمسة
دراهم عن مائتين فاتلفها او اتلف منها درهما فان كان لحاجة
كالنفقة او لخوف عليه او ذبحه للاكل فلا رجوع قطعا وان
كان لغير حاجة فكذلك في اصح الوجهين **الثاني** حيث ثبت الرجوع
في المعجل فان كان تالفا ضمنه القابض بالمثل ان كان مثليا كالدراهم
والحبوب وبالقيمة ان كان متقوما سواء كان حيوانا او غيره وقطع به

الجمهور

الجمهور وقال الماوردي والروياني اذا كان حيوانا فان خرج المدفوع اليه
عن الاستحقاق رجع بالمثل وان خرج الدافع عنه فهل يضمنه بقيمته
او مثله من حيث الصورة فيه وجهان كما في القرض وحيث قلنا
بوجوب القيمة فيعتبر قيمته يوم القبض على الصحيح لا يوم التلف
وقال الامام ويتجه وجها ثالثا وهو ايجاب اقصى القيم من يوم
القبض الى يوم التلف بناء على ان الملك غير حاصل للقابض وقد ذكر
مثله في المستعير لكنه يبعد هنا مع ثبوت ظاهر الملك للقابض
انتهى وهذا انما ذكره القاضي وجها مع الاول وحكى البندنيجي بدل
الاول ان الواجب قيمته يوم الاسترجاع فتحصل من الاوجه اربعة فان
كان القابض قد مات فالضمان في تركته فان لم يتلف بل نقص فثلثة اوجه
احدها وهو القياس ومقتضى كلام الجمهور انه يتعذر الرجوع ويلزم
المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقي من اهل وجوبها والثاني ان
المعجل يجزيه للمصلحة والثالث ان الامام يغرمه للمالك من بيت المال
ويلزم المالك اخراج الزكاة ثانيا وان كان المعجل باقيا نظر فان
لم تحدث فيه زيادة ولا نقص استرده وان كان الدافع وماله بصفة
الوجوب صرفه او غيره الى مستحقه ولا يتعين صرفه في الزكاة وان
كان الدافع الامام استرده وهل يصرفه الى المستحقين من غير تجديد
اذن من المالك فيه وجهان اصحهما نعم وان اخذ الامام القيمة عند
تلف المعجل فهل له صرفها الى المستحقين وجهان اصحهما نعم فعلى
هذا في افتقاره الى اذن جديد من المالك الوجهان وان حدث
فيه عيب عنده فوجهان احدهما يرجع بارشه عليه وصححه السرخسي
قال الرافعي واصحهما عند الجمهور لا يرجع به واذا استرده فان اراد
دفعه عن زكاته الى فقير اخر او الى ورثة القابض او لم يجز الا ان
يكون ماله بصفته وان حدث فيه زيادة فان كانت متصلة كالسمن
والكبر رجع فيه معها وان كانت منفصلة كالولد واللبن والصوف

الذي حُكي في رجوعه فيهما مع الاصول طريقان اصحهما وينسب الى النص
القطع بانه لا يرجع فيهما وينفذ بهما القابض والثاني ان فيه وجهين
اصحهما هذا والثاني يرجع فيهما وهذا كله اذا كان القابض يوم القبض
ممن يستحق الزكاة فاما اذا بان انه لم يكن مستحقا يومئذ لغنى او كفر
او رق فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده المنفصلة ويغرمه ارش
النقص قطعا وان كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق قال الامام
والخلاف في الرجوع بارش النقص والزيادات المنفصلة فيما اذا جرت
الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فاما اذا حدثت
الزيادة بعده فلا شك انها للتراجع لحدوثها في ملكه قال وان حصل
نقص بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان قال والخلاف
في مسئلة الزيادة راجع الى اصل وهو ان المعجل هل يصير ملكا للقابض ام لا
فان قلنا يصير ملكه فباي وجه ملكه فحيث لا يثبت الرجوع فالمعجل
تردد بين ان يكون واجبا او تطوعا والملك حاصل للقابض على التقديرين
وحيث يثبت الرجوع فله تقديران لم يصرح بهما الاصحاب لكن
حوم عليهما صاحب (?) التقريب احدهما ان الملك موقوف متردد بين
وجود التمليك وعدمه الى ان ينكشف الحال فان حدث مانع تبين
استمرار ملك المالك والا تبين انه كان ملكا للقابض من يوم القبض
والثاني ان الملك حاصل للقابض قطعا لكنه متردد بين الزكاة والقرض
فان بان استدامة الحال بان انه ملكه عن الزكاة كالمقرض يملك بالقرض
او بالتصرف فيه خلاف فان قلنا بالتصرف فبالتصرف المزيل للملك او
بالتصرف الذي يعتمد الملك والذي يحل الرقبة فيه اوجه فالزيادة تبنى
على هذا الاصل فان قلنا الملك موقوف رجع فيها وان قلنا انه ملك بالقرض
وان قلنا انه ملكه بالقبض لم يرجع فيه ويسلم للقابض وان قلنا يملكه
بالتصرف وحدثت الزوائد قبله فهو كما لو استقرض اغناما ونتجت بعد
ثم باعها واستبقى النتاج ويتفرع فيه امران احدهما ان يقدر انتقال

الملك في الاغنام الى المستقرض قبل البيع ويجعل النتاج للمقرض والثاني
ان يستند ملكها الى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض قال الامام
وهذا في نهاية الحسن ويبنى على هذا الاصل نقض تصرف القابض في
المال المعجل فلو باعه ثم طرأ ما يقتضي الرجوع فان توقفنا في الملك
نقضنا تصرفه وان قلنا ملكه بالقرض فلا وينفذ تصرفه ظاهرا
وباطنا ويخرج عليه ايضا جواز ابداله اذا كان موجودا فان قلنا انه
موقوف لزمه رد العين وليس له الابدال وان قلنا ملكها بالقبض فان
حصل بالقبض فهل له امساكها ورد بدلها فيه وجهان اصحهما انا ان (?)
قلنا ان الملك فيه حصل بالتصرف فعليه رده بعينه

الفرع الثاني

تقدم ان المعجل للزكاة مضموم الى ما عند المالك بمنزلتها في يده
في تتميم اغنام النصاب وفي اجزائه عنه وان كان الاخذ تلفه (?)
فلو لم يملك الا اربعين فعجل منها شاة ومضى الحول لم يبطل اجزاؤه
كما لو كانت عنده فاخرجها حينئذ ولو عجل شاة من مائة وعشرين
شاة فنتجت شاة واحدة او عن مائة وحدث عشرون وبلغت غنمه
بالمعجلة مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى وان تلف عند القابض
تلك المعجلة ولو عجل شاتين من مائتين ثم نتجت سخلة قبل الحول فقد
بلغت غنمه بالمعجلتين مائتين وواحدة لزمه عند الحول شاة ثالثة
هذا اذا كان المخرج من عين المال فلو كان من غيره بان اشتراه او كان
معلوفا لم يحتسب شيء اخر لعدم تمام النصاب وان طرأ مانع يمنع من
وقوع المعجل زكاة كما لو استغنى القابض او مات فان كان المخرج
من اهل الوجوب فان بقي في يده نصاب لزمه ان يخرج الزكاة ثانيا وان
نقص عنه بحيث لا يثبت للدافع الاسترداد فلا زكاة عليه وقد
تطوع وحيث يثبت له فان كان المدفوع باقيا فاسترده فطريقان
احدهما للعراقيين ان فيه ثلاثة اوجه احدها انه يستأنف الحول
ولا زكاة للماضي لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام حوله واصحهما

ان الزكاة تجب للحول الماضي وبه قطع البغوي بل لفظه يشعر بوجوب
الاخراج ثانيا وان لم يسترد المدفوع بعد اذا كان في يد القابض
وثالثها انه ان كان المال نقدا زكاه للماضي وان كان ماشية فلا لانها
لي والطريق الثاني لصاحب التقريب بناه على الاصل السابق وهو
انه اذا ثبت الاسترداد فهل نقول بان الملك لم يزل عن المعجل
او انه زال على وجه القرض فعلى هذا لا يلزمه زكاة لهذا الحول وثاني
الحول من حينئذ وعلى الاول لا يلزمه الزكاة للماضي وزاد الامام على
هذا القول شيئا اخر الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيها
حصلت الحيلولة بينها وبين المالك فيأتي فيها الخلاف في وجوب
الزكاة في المغصوب والمجحود قال القاضي وكلام العراقيين يشعر
بجريان الاوجه بعد تسليم الملك عن المعجل قال البغوي لو عجل من
الف شاة عشرا فتلفت الشياه قبل تمام الحول الا ثلثماية وتسعين
والعشرة باقية في يد القابض بحيث يثبت الاسترداد فنص الامام عليه
فيصير ماله اربعماية واجبها اربع شياه ويسترد ستا اذا كان القابض
بصفة الاستحقاق والا استرد العشر ويخرج اربعا وان كان المخرج
تالفا فان كان الباقي في يد المالك نصابا زكاه قطعا وان كان دونه
فقد صار المخرج دينا في ذمته فان اوجبنا الزكاة في الدين اذا كان
باقيا فان كان المال غير الماشية جاء في وجوب الزكاة فيها قولا
وجوبها في الدين وان كان ماشية لم يجب وعن ابي اسحاق وجه ان
القيمة تقوم مقام العين هنا مراعاة لحق المساكين فيجب الزكاة
وهو بعيد **الفرع الرابع** لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا
فبلغت بالتوالد ستة وثلثين قبل تمام الحول لم تجزيه المعجلة وان
كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا
او بنت لبون اخرى كذا رواه البغوي وقال من عنده فان كان
المخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فان لم تكن ابله ستا

وتلا

وتلا تبين الا بالمخرج فينبغي ان لا يجب بنت لبون فانا انما نجعل المخرج
كالباقي في يده اذا احتسبناه لنا اما اذا لم نحتسبه فلا وما تقدم عن
العراقيين في توجيه الوجه الثاني **الفرع الخامس** لو شككنا ان الفقير
مات بعد الحول او قبله ففي الاجزاء وجهان **القسم الثالث**
في طرفي الاداء في تاخير الزكاة تقدم ان الزكاة اذا وجبت يجب اخراجها
على الفور فاذا تم الحول على الاموال يشترط في زكاتها حول وتمكن من
ادائها فان اخر اثم وضمن حتى لو تلف المال من بعد ضمن الزكاة
سوا تلف بعد مطالبة الامام او الساعي او الفقرا وقبل تمامه او
قبل ذلك وان تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من ادائها لم يلزمه
شي وان تلف بعض النصاب كما لو ملك خمسا من الابل فتلف منها
واحدا بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة عليه في التالف قطعا
وهل تجب عليه زكاة الباقي يبنى على اصل وهو ان امكان الادا شرط
في الضمان قطعا وهل هو مع ذلك من شرايط الوجوب فيه قولان
احدهما وهو نصه في القديم والاملاء نعم كما في الصوم والصلاة
والحج فعلى هذا تجب الزكاة فيما يعتبر به الحول ثلاثة النصاب والحول
والتمكن من الادا واصحهما انه ليس شرطا فيه بل في الضمان فقط
لوجوه منها ان ابتدا الحول الثاني يكون من تمام الاول اتفاقا
وان تاخر امكان الادا فلو كان التمكن شرطا في الوجوب لكان
ابتداؤه من حين التمكن وعن تعليق القاضي رواية وجه ان ابتدا
الحول الثاني من حين التمكن على هذا القول ومنها لو حدث نتاج
بعد الحول وقبل التمكن من الادا انضم الى الاصل في الحول الثاني دون
الاول ومنهم من خرجه على هذا الاصل وعلى هذا تجب الزكاة
بامرين ومعنى قولنا امكان الادا شرط في الضمان انه يضمن من
الزكاة بقدر ما تلف من النصاب وقال صاحب التتمة معنى قولنا
الامكان من شرايط الوجوب انا نتبين بالامكان حصول الوجوب عند

تمام الحول وتسميته شرط الوجوب توسعا رجعنا الى المسئلة فان قلنا
الامكان للاداء شرط في الوجوب فلا شيء عليه في الاربعة الباقية وان
قلنا انه شرط في الضمان فقط فعليه في الاربعة الباقية اربعة اخماس
شاة ولو تلف منها اربع فعلى الاول لا شيء عليه وعلى الثاني عليه خمس شاة
وكذا لو ملك ثلاثين من البقر فتلف منها خمس بعد الحول وقبل
امكان الاداء فعلى الاول لا شيء عليه وعلى الثاني خمسة اسداس تبيع
فلو تلف منها عشرة فلا شيء عليه على الاول وعلى الثاني ثلثا تبيع وان
اتلف المالك المال بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة وان
اتلفه غيره انبنى على الاصل المذكور فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب
فلا شيء عليه وان قلنا انه شرط الضمان فقط انبنى على اصل اخر يأتي
وهو ان الزكاة تتعلق بالذمة او بعين المال فعلى الاول لا شيء عليه وعلى
الثاني ينتقل حق المستحقين الى القيمة كما لو قتل العبد الجاني او المرهون
ينتقل حق المجني عليه والمرتهن اليها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف
منها خمس بعد الحول وقبل الامكان فان قلنا الامكان شرط في الوجوب
يلزمه اربع شياه وان قلنا انه شرط في الضمان فقط لزمه اربعة
اخماس بنت مخاض **فصل** لو ملك تسعا من الابل فتلف منها اربع بعد
الحول وقبل التمكن انبنى حكمه على الاصل المتقدم او على اصل اخر وهو
ان الاوقاص وهي ما بين النصابين كالاربعة التي بين الخمسة والعشرة
في الصورة المذكورة هل يتعلق الواجب بها مع النصاب ام هي عفو
والواجب يتعلق بالنصاب خاصة فيه قولان اصحهما الثاني فاذا ملك
تسعا من الابل فعلى الاول عليه شاة في خمس منها غير معينة ولا شيء
في الباقي وعلى الثاني الشاة واجبة في الكل قال الامام الوجه عندي ان
تكون الشاة متعلقة بالتسع قطعا والقولان في الوقص هل يجعل
وقاية للنصاب كالربح في القراض وقاية لرأس المال عند الخسران فعلى
الصحيح يجعل وقاية وعلى الاخر لا يجعل وقاية للنصاب حتى اذا تلف

البعض يسقط من الواجب بقسطه قال الرافعي وهذا احسن والمشهور
الاول اذا عرف ذلك فاذا تلف من التسع اربع بعد الحول وقبل الامكان
الاداء انبنى اولا على الاصل الاول فان قلنا الامكان شرط الوجوب
وجبت شاة ايضا ولا يسقط شيء بتلف الوقص وان قلنا الواجب ينبسط
على الجميع فوجهان اصحهما ان عليه خمسة اتساع شاة وتسقط
اربعة اتساعها وثانيهما لابي اسحاق ان عليه شاة ايضا ولا يسقط بتلف
الاربع شيء لان الزيادة ليست شرطا في الوجوب المسئلة بحالها لكن
كان التالف خمسا فان قلنا الامكان شرط الوجوب لم يلزمه شيء وان قلنا
انه شرط الضمان فان بسطنا الواجب على الكل لزمه اربعة اتساع شاة
وسقط خمسة اتساعها ولا يجيء هنا قول ابي اسحاق وان جعلنا الوقص
عفوا لزمه اربعة اخماس شاة ولو ملك خمسة وثلاثين من الابل فتلف منها
خمسة عشر قبل امكان الاداء فان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه
اربع شياه وان قلنا شرط الضمان وعلقنا الفرض بالكل لزمه اربعة
اسباع بنت مخاض وان قلنا الوقص عفو عليه اربعة اخماسها ولو
ملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكن
فان قلنا الامكان شرط الوجوب او شرط في الضمان وجبت عليه
شاة وان قلنا انه شرط في الضمان وان الواجب ينبسط على الكل فعليه
نصف شاة على الصحيح وعلى قول ابي اسحاق عليه شاة ولو كان
التالف احدى واربعين فلا شيء ان جعلنا الامكان شرط الوجوب
وان جعلناه شرط الضمان فان قلنا الوقص عفو لزمه تسعة وثلاثون
جزءا من اربعين جزءا من شاة وان قلنا الفرض يتعلق بالكل لزمه
تسعة وثلاثون جزءا من ثمانين جزءا من شاة ولو كان التالف ستين
فان جعلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء وان جعلناه شرط الضمان
خاصة والوقص عفو فعليه نصف شاة وان علقنا الواجب بالكل
لزمه ربع شاة فائدة اكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسع

وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر
تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وعشرون وتسعون
وهو ما بين واحدة واربعمائة **فصل** ليس المراد بامكان الاداء مجرد ا
مكان الاخراج في الجملة بل يشترط فيه وجوب الاخراج عند اجتماع
شروط ثلاثة يفوت امكان الاداء بفقد واحد منها احدها حضور
المال عنده فان كان غائبا لم يجب اخراجها من موضع اخر اتفاقا
وان جوزنا نقل الزكاة وعليه ان يخرج من عينه اما بالتسبب الى
وكيله او بالاستحضار او بالتوجه اليه فان اخرجها من غيره مع تردده
في بقائه كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال الثاني ان يجد
المصروف اليه وقد تقدم ان الاموال الزكوية باطنة وظاهرة
فالباطنة يجوز ان يصرفها بنفسه وان يدفعها الى السلطان
او نائبه ومتى وجد اهل السهمان او السلطان او نائبه كان واجدا
للمصروف اليه قال البغوي سواء طولب به ام لا وهو ظاهر كلام غيره
وقال المتولي يتوقف على المطالبة بها واما الظاهرة فالاصح ان
له ان يفرقها بنفسه فعلى هذا هي كالاموال الباطنة وثانيهما
ان عليه دفعها الى السلطان فلا يكون واجدا للمصروف اليه الا
بوجدان السلطان او نائبه واشترط الماوردي طلب السلطان
لها وعدله وحيث قلنا يفرق بنفسه فلو وجد من يجوز صرفها اليه
فهل له تأخير الصرف لطلب الافضل كانتظار قريبه او جاره او من
هو احوج من الحاضر كما لو وجد السلطان او نائبه واخر ليفرق
بنفسه حيث قلنا انه اولى فوجهان اصحهما ان له ذلك فعلى هذا
لو اخر فتلف المال ضمنه على الصحيح قال الامام الوجهين شرطان احدهما
ان يظهر استحقاق الحاضرين فان شك فيه فاخر ليتروى جاز قطعا وثانيهما
ان لا تشتد ضرورة الحاضرين فان تضرروا بالجوع او نحوه امتنع قال
الرافعي وفي الشرط الثاني نظر قال النووي والصواب ما ذكره الامام

الشرط

الشرط الثالث ان لا يكون مشغولا بامر مهم ديني او دنيوي كصلاة
واكل وقضاء حاجة وجماع ونحوها **فصل** اختلف قول الشافعي رحمه
الله في ان الزكاة تتعلق بالذمة او بالعين ونص في الجديد على انها تتعلق
بالعين وفي القديم على تعلقها بالذمة واصحهما وهو الجديد انها تتعلق
بالعين تعلق شركة والثاني ان فيها قولين لكن على القول بتعلقها
بالذمة لا تعلق لها بالعين وعلى القول بتعلقها بالعين في كيفية هذا
التعلق قولان احدهما انه تعلق شركة والثاني انه تعلق استيثاق
وفي كيفية الاستيثاق قولان والثاني تتعلق كتعلق ارش
الجناية بالعبد ويخرج من هذه الطريقة على وجه الاختصار
اربعة اقوال احدها انها تتعلق بالذمة والثاني انها تتعلق بالعين
تعلق شركة وهو الاصح عند الجمهور والثالث تتعلق بها تعلق الرهن
والرابع تتعلق بها تعلق الارش واشار الامام الى ان هذه الاقوال
في المغلب اذ ليس يثبت احد من هذه الاحكام محضا على القول به
والثالث انها تتعلق بالعين قطعا وانما الخلاف في كيفية التعلق
ويعود الاقوال الى ثلاثة قال الامام وهو غلط والرابع ان الخلاف
اذا كان الواجب من جنس المال فان كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل
تعلق بالذمة قطعا الخامس ان رب المال ان اخرج الزكاة من عين المال
بانا انها كانت متعلقة به وان اخرجها من غيره بان انها كانت متعلقة
بذمته دونه فان قلنا تتعلق بذمته فهل يكون المال رهنا بها فيه
وجهان اظهرهما نعم وثانيهما لا كما في الحج وصدقة الفطر والكفارة
وحيث جعلناه مرهونا بها اما على قول الذمة او على قول العين فهل يكون
كله مرهونا بها او قدر الزكاة فقط فيه وجهان جزم جماعة بالثاني
وهما جاريان فيما اذا علقناها بالمال تعلق ارش الجناية قال الامام
وقصر التعلق على قدر الزكاة هو الحق الذي ذكره الجمهور وعلى هذا هل
يتعلق بجزء شائع في الكل او في قدره منها فيه وجهان ويتعلق بما

اذا كان له اربعون شاة هل يتعلق الحق بربع عشر كل شاة او بواحدة
كاملة مبهمة ويتحرر في المسئلة ما بين قول ووجه ثمانية ، احدها
يتعلق بالذمة فقط ، والثاني يتعلق بها وبالعين تعلق رهن ، والثالث
يتعلق بها وبالعين تعلق ارش الجناية ، الرابع يتعلق بالعين تعلق شركة ،
الخامس يتعلق بها تعلق رهن ، السادس يتعلق بها تعلق ارش ، السابع
ان كان الواجب من جنس المال تعلقت بعينه وان كان من غيره تعلقت
بالذمة ، الثامن ان ذلك مراعى فان اخرجه من غيره بان تعلقه بالذمة
فقط وان اخرجه منه بان تعلقه بالعين وان اضفت الى هذه الاراء
ان التعلق بجميع المال او بقدر الواجب منه زادت وكذا اذا اضفت
اليها انه يتعلق بجزء شايع او مبهم ويتفرع على هذه الاقوال النظر
في اربع تصرفات ، التصرف الاول اذا باع مال الزكاة بعد الحول
وقبل اخراجها فان كان المال لا تجب الزكاة في عينه وهو عروض التجارة
فسياتي في بابه وان كانت تجب في عينه كالمواشي والحبوب فاما
ان يبيعه كله او بعضه فان باعه كله يتفرع صحة البيع في قدر الزكاة
على الاقوال الاربعة فان قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو عنها صح في
الكل ثم ان ادى الزكاة من موضع اخر تم البيع والا كان للساعي ان
يتبع المال في يد المشتري فياخذ الزكاة من عينه اتفاقا وهو يضعف
هذا القول وان اخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع فيه
وفي انفساخه في الباقي قولا التفريق في الدوام فان قلنا ينفسخ
استرد الثمن وان قلنا لا وهو الاصح فله الخيار ان كان جاهلا فان اجاز
لزمه قسط الباقي من الثمن او جميع الثمن فيه الوجهان المعروفان
اصحهما اولهما وهل للمشتري الخيار اذا عرف الحال قبل اخذ الساعي
الواجب منه فيه وجهان اصحهما نعم فعلى هذا لو ادى المالك الزكوة
سقط خياره على الصحيح بخلاف ما لو كان اخرج من غيره قبل البيع ويجريان
فيما لو باع العبد الجاني ثم فداه هل يسقط خيار المشتري وقال بعض المتاخرين

ينبغي ان يرتب الخلاف هنا على الخلاف فيما اذا لم يعلم المشتري بالعيب
حتى زال فان قلنا هناك يسقط فهنا اولى لان الموجب للخيار غير
مستقر وان قلنا هناك لا يسقط فهنا وجهان وان قلنا انها تتعلق
بالعين تعلق شركة فطريقان احدهما القطع بالبطلان والثاني ان
في صحته قولين احدهما انه يبطل وعلى هذا ففي بطلانه فيما عدا قدر الزكوة
قولا التفريق وعلى كل حال ففيما يبطل البيع فيه اشكال لانه اما يبطل
في شاة مبهمة او في ربع عشر كل شاة وان قلنا انها تتعلق بها تعلق الرهن
او قلنا انها تتعلق بالذمة والمال مرهون بها ففي صحة البيع في قدر الزكوة
قولان احدهما لا يصح فعلى هذا ان قلنا حق الاستيثاق يتعلق بالجميع
بطل في الباقي ايضا وان قلنا يتعلق بقدر الزكاة خاصة ففي صحته في
الباقي قولا التفريق والقول الثاني الصحيح ان البيع صحيح وان قلنا
انه يتعلق بالعين كتعلق ارش الجناية ففي صحة البيع القولان في صحة
بيع العبد الجاني ان صححناه كان البيع ملتزما الفدا فيصح في الباقي ثم
التفريع في التفريع على قول تعلقه بالذمة وان ابطلناه فهو التفريع على
قول الرهن كما تقدم والعراقيون لا يعرفون هذا القول ولا الاول
واطلقوا ذكر القولين على الثالث والرابع وبناهما الماوردي عليهما وحيث قلنا
بفساد البيع على هذه الاقوال الثلاثة في تعلقها بالعين في قدرها فلا
يختلف الحال بين ان يكون قدر الزكاة جزءا معلوما بالنسبة للجملة كالعشر في
العشرات ونصفه فيها وربع عشر في النقدين وبين ان لا يكون كذلك
وذلك في المواشي في الشاة للاربعين منه خلافا لما حكي في باب التفريق
وهو مبني على ان العلة في بطلان البيع في غير المملوك جهالة الثمن او كون
الصفقة لا تتجزا فعلى الاول يصح اذا كان الواجب معلوما بالجزئية وعلى
الثاني لا يصح قطعا وحيث قلنا ببطلان البيع في قدر الزكوة وبصحته
فيما عداه فللمشتري الخيار في فسخ بيع الملك واجازته ولا يسقط خياره
باداء الزكاة من موضع اخر فان اجاز فيلزمه جميع الثمن او بحصته فيه الطريقان

اشهرهما فيه القولان المشهوران وثانيهما انه ان كان المال شيئا لزمه الجميع
قطعا قال الامام وهو محتمل ولا يجوز ربط المذهب به فان قلنا يلزمه
القسط ففي ثبوت الخيار للبايع قولان ويتخلص من هذا التفريع ان
الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة هذا اذا باع المال كله فاما اذا باع
بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الكل وان بقي قدرها
اما بنية صرفه للزكاة او دونها كما لو قال بعتك تسعة اعشار هذه
الثمرة او هذه الحنطة او بعتك هذا المال الا قدر الزكاة منه فعلى قول
الشركة في صحة البيع وجهان اقيسهما عند ابن الصباغ المنع والوجهان
يلتفتان على وجهين مرتبين في كيفية ثبوت الشركة احدهما ان الزكاة شايعة
في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه او كل جزء من اجزاء المال بالقسط
فعلى هذا يبطل البيع في كل جزء من كل شاة وفي الباقي تفريق الصفقة
وهو اختيار الامام قال ابن الصلاح وهو مخالف لظواهر الاحاديث
وثانيهما ان قدر الزكاة مبهم في الكل يتعين بالاخراج فيجب شاة من جملة
الشياه مثلا وعلى هذا تكون من قبيل ما اذا اجمعت الصفقة معلوما ومجهولا
وفيه طريقان احدهما القطع بالبطلان والثاني انه على القولين وقال
الماوردي فاما على قول الرهن فيبنى على الخلاف في ان جميع المال مرهون
او قدر الزكاة فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح واما على القول بانه
كتعلق ارش الجناية فان صححنا بيع العبد الجاني صح هذا البيع والا
فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما تقدم فيما اذا لم يكن المال
الزكوي ثمرة او ثمرة ولم تخرص فاما ان خرصت فيصح البيع ان قلنا الخرص
تضمين وهو الاصح وان قلنا عبرة ففيه الكلام السابق في موضعه ان شاء الله
تعالى **فرع** لو وجبت الزكاة في اربعين شاة فباعها الا واحدة منها غير
معينة فان اختلفت الشياه بطل البيع وان تساوت في الاسنان وتفاوتت
في الاوصاف ففي صحته وجهان مخرجان من جعل ابل الصدقة صداقا
اظهرهما انه لا يصح ولو افرز قدر الزكاة وباع الباقي ففي صحة البيع طريقان

سواء كان المبيع ثمرا او حبا او نقدا او ماشية احدهما ان الحكم كما لو باع
الجميع لان قدر الزكاة ليس معينا ولا يتعين مع عزله بل باعطايه وثانيهما
القطع بالصحة قال ابن الصباغ والاول اقيس التصرف الثاني لو اشترى
نصابا زكويا كالماشية ثم اطلع على عيب قديم به بعد مضي حول من
يوم الشراء فقد وجبت عليه الزكاة فان لم يكن اخرجها بعد فليس
له الرد بالعيب لا لبطلان حق الرد بالتاخير الا ان يودي الزكاة لعدم
تمكنه منه قبله قال الرافعي وفي كلام ابن الحداد تجويزه قبل اخراج
الزكاة ولم يثبتوه انتهى ومنهم من قال له الرد على قول تعلقها بالذمة
وهو مما اورده الفوراني والمتولي وقال الروياني لو بادر الى الاخراج
الزكاة من غيرها للتخلص من حق الغير ولم يسقطا ولا الزمان ففي بطلان
حقه من الرد وجهان ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية
التي يجب الزكاة من جنسها او غير جنسها وهي الابل ما لم يبلغ خمسا وعشرين
وبين سائر الاموال وان كان اخرج الزكاة فان كانت من مال اخر ابتنى جواز
الرد على الخلاف المتقدم في ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة خاصة
فان قلنا تتعلق بالذمة خاصة او بالعين تعلق رهن او تعلق ارش كان له الرد
وفيه وجه بعيد انه ليس له الرد وحصه الامام بقدر الواجب وقال
فيما رواه قول الفروع ان قلنا يتعلق بالعين تعلق شركة ففي الرد طريقان
احدهما وقطع به العراقيون ان فيه وجهين كما لو اشترى شيا معيبا
وباعه غيره عالما بعيبه ثم عاد اليه بشرا او غيره ثم اطلع على عيبه فهل
له رده فيه وجهان وهما مبنيان عند الخراسانيين على ان الزايل العايد
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فعلى الاول يرد وهو الاصح وثانيهما
القطع بان له ان يرد وان كان قد اخرجها من عينه سواء كان الواجب
من جنس المال او من غيره لكنه باع منه بقدر الزكاة فهل له رد
الباقي فيه ثلثة اقوال احدها ليس له ذلك وهو تفريع على القول
في منع تفريق الصفقة وعلى هذا في رجوعه بالارش وجهان احدهما ان

المخرج ان كان في يد المساكين لم يرجع وان كان تالفا رجع واصحهما
انه يرجع مطلقا والقول الثاني انه يرد الباقي بحصته من الثمن وهو
مفرع على جواز تفريق الصفقة والثالث انه يرد الباقي وقيمة المخرج
في الزكاة ويسترد الثمن وعلى هذا لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول
البايع قيمة دينارا زان وقال المشتري بل دينار ففي المصدق وجهان
وقيل قولان اصحهما عند الروياني ان المصدق البايع وحكم الاقالة حكم
الرد بالعيب في جميع ما تقدم • الثالث لو ملك اربعين شاة فحال
الحول عليها ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول ثان فاما ان
نتج في كل حول سخلة فصاعدا او لا نتج شيا فان نتجت سخلة في كل
حول فصاعدا او لا ينتج شيا فان نتجت سخلة وجب لكل حول شاة
بالاخلاف وان لم ينتج شاة وجبت شاة للحول الاول قطعا وهل يجب
شاة للحول الثاني تنبني على الاقوال المتقدمة فان قلنا الزكاة تتعلق
بالعين تعلق شركة لم يجب للثاني شي وان قلنا تتعلق بالذمة خاصة
فان تملك ورا النصاب ما يفي بشاة وجبت وان لم يملك غيره انبنى
ذلك على ان الدين هل يمنع الزكوة فان قلنا يمنعها لم يجب للثاني شي
وان قلنا لا وجبت وان قلنا انها تتعلق بالعين تعلق رهن او تعلق ارش
قال الامام وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول تعلقها بالذمة
وقال الصيدلاني هو كالتفريع على قول الشركة ورجح الرافعي والنووي
قول الامام قال الرافعي ويجوز ان يعرض خلاف في وجوب الزكاة فان
قلنا الدين لا يمنعها من جهات تسلط الساعي على المال بقدر الزكوة وتقدير
ان يكون كذلك فيجري الخلاف في قول تعلقها بالذمة ايضا ولو ملك
خمسا وعشرين من الابل ومضى عليها حولان لم يؤد زكاتها ولم ينتج
شيا فان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة او
يمنعها الا ان له مالا يفي فالواجب عليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه
في الحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع القولين الاخرين

تباين ما سبق وكذا لو بقيت في يده حولا ثالثا ولم يؤد زكاتها ولو ملك
خمسا من الابل ومضى عليه حولان ولم يخرج زكاتها ولم تنتج شيا فالحكم
كما في الصورتين السابقتين قال الرافعي وقد ذكرنا ان منهم من لا يثبت قول
الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلى هذا لا يكون الحكم في
هذه الصورة مطلقا كالحكم في الاولين تفريعا على قول الذمة انتهى وقد
ذكر صاحب البيان هذا التفريع بعد ان حكى ان زكاة السنة الثانية
تجب مطلقا ولو ملك ستا من الابل فحال عليها ثلثة احوال ولم يؤد
زكاتها قال الشيخ ابو حامد يجب عليه ثلاث شياه بكل حال لانه اذا
اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العمراني وهذا صحيح اذا
كانت قيمة كل واحد من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة
شاتين في الحول الثالث ولو ملك احدى وتسعين من الابل ومضى عليه حولان
ولم يؤد زكاتها فعليه في الحول الاول حقتان مطلقا واما الحول
الثاني فان قلنا الزكاة تجب في الذمة فان كان له مال غيرها بقدر قيمة
حقتين او لم يكن له مال وقلنا الدين لا يمنع الزكوة وجب عليه حقتان
ايضا وان قلنا يمنعها وجب للحول الثاني بنتا لبون ايضا وكذا قياس
الحول الثالث **الفرع الرابع** اصدق امراته نصابا زكويا كما لو اصدقها
اربعين شاة سائمة معينة ملكتها ويلزمها زكاتها اذا تم الحول من يوم
الاصداق سواء دخل بها او لا وسواء اقبضها ام لا وفيه وجهان اخران
احدهما انه اذا لم يدخل بها لم تجب على قول كما لا تجب في مضي المدة
على قول وثانيهما انه اذا لم يقبضها لم يلزمها زكاتها ولا يلزم الزوج
ايضا وهو مفرع على ان الصداق مضمون ضمان عقد فيكون على الخلاف
المتقدم في المبيع قبل القبض قال الرافعي ابداه احتمالا والنووي حكاه وجها
وعلى المذهب لو طلقها قبل الدخول فان كان قبل الحول عاد النصف الى
الزوج فان لم يقتسما فهما خليطان وعليهما عند تمام الحول من الاصداق
نصف شاة وعليه عند تمامه من يوم الطلاق نصف شاة وان كان

بعد الحول فاما ان تكون قد اخرجت الزكاة من عينها او من موضع اخر فان
لم تخرجها فهذه ثلثة احوال الاولى ان تكون اخرجتها من عينها ففيما
يرجع الزوج به ثلاثة اقوال الاول انه يرجع بنصف الصداق من الموجود
وتنحصر الزكاة المخرجة في نصيبها فان تساوت قيمة الشاة اخذ
عشرين منها وان اختلفت اخذ نصفها بالقيمة والثاني وهو الاصح انه
يرجع بنصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث انه
يتخير بين ان يرجع بنصف الثاني ونصف قيمة التالف كما هو على الثاني وبين
ان ياخذ نصف قيمة الكل هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق
فان كان من غيره كما لو كان الصداق خمسة من الابل فباعت بعيرا واشترت
بثمنه شاة اخرجتها زكاة فقد حكى السرخسي عن الاصحاب انا اذا قلنا
اذا كان الواجب من جنسه تنصرف المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين
شاة فهنا اولى والا فطريقان احدهما ان فيه القولين الاولين والثاني
ان المخرج ينصرف هنا الى نصيبها وان لم ينصرف هناك ويرجع
الزوج بعشرين كاملة لان التصرف هنا باختيارها الثانية ان تكون
اخرجت الزكاة من مال اخر فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة او بالعين
على وجه الشركة رجع الزوج بالنصف وان قلنا تتعلق بها على وجه
الشركة فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه ياخذ نصف الاربعين
مطلقا وقال الاخرون يبنى هذا على ما اذا زال ملكها عن الصداق ثم عاد
اليها ثم طلقها قبل الدخول هل يرجع بنصف القيمة كما لو لم يعد او بنصف
العين كما لو لم يزل فيه وجهان لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد
باداء الزكاة من موضع اخر غير متعينة فعلى الاول ياخذ نصف القيمة
وعلى الثاني ياخذ نصف الاربعين الثالثة ان لا تكون اخرجت الزكاة
فان قلنا تتعلق بالذمة اخذ النصف وان قلنا تتعلق بالعين تعلق شركة
فهو كما لو كان اخرجتها وان قلنا تتعلق بها تعلق استيثاق فهل يلزمها
فك التعلق باخراج الزكاة من غيرها فيه وجهان كما قاله الامام

قال

والغزالي وقال الرافعي في هذه الحالة اختلاف وتفريع طويل مبني على كيفية
التعلق والجواب الخارج على ظاهر المذهب ما في التهذيب وهو ان نصف
الاربعين يعود الى الزوج شائعا فاذا اخذ الساعي من عينها شاة رجع
الزوج عليها بنصف قيمتها انتهى **فرع** لو ارادا القسمة قبل اخراج
الزكاة انبنى صحتها على الاقوال فان قلنا تتعلق بالذمة او بالعين
تعلق استيثاق صحت القسمة وان قلنا تتعلق بها تعلق شركة فوجهان
اقيسهما عند ابن الصباغ الصحة وثانيهما لا وجزم الماوردي به والمحاملي
وغيرهما وحيث قلنا تصح فلهما عند مطالبة الساعي للزكاة اربعة
احوال احدها ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فياخذ
الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يده الثانية ان تكون نصيباهما
تالفين فبهما يطالب فيه وجهان احدهما الزوجة والثاني انه يطالب
ايهما شاء فان اخذها من الزوجة لم يرجع بها على الزوج وان اخذها منه
رجع بها عليها الثالثة ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فياخذ
الساعي ولا رجوع لها الرابعة ان يكون ما في يده باقيا دون ما في يدها
فياخذ الساعي الزكاة منه فاذا اخذها ففي بطلان القسمة وجهان
احدهما تبطل فعلى هذا يكون كوجود بعض الصداق دون بعض ففيما يرجع
الزوج اليه الاقوال الثلاثة والثاني لا تبطل فعلى هذا للزوج الرجوع
عليها بقيمة الشاة الماخوذة ان كانت مثل ما يجب عليها فان كانت ازيد
لم يرجع بالزيادة قال النووي وصحح الاصحاب ان القسمة لا تبطل وقال
السرخسي هو ظاهر النص وعليه فرع لكن قال الاصحاب هو تفريع
على ان القسمة افراز فان قلنا انها بيع ففيه تخريج بيع مال الزكاة
ولو جاء الساعي لاخذ الزكاة فان وجد في ملك المراة من غير
الصداق وغيره قدر الزكاة اخذه منها والا فياخذ من الزوج ويرجع
عليها بقيمته **قلت** وقد وافقه على هذا الاخير صاحب البيان قال
القاضي ابو الطيب وغيره وكذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه

هذا كله اذا كانت الشاة معينة اما لو اصدقها اربعين شاة في الذمة فلا
زكاة فيها وان مضت احوال لانتفاء السوم وان كان الصداق من النقد
او الحبوب او العروض فلا زكاة فيه سوا كان معينا او في الذمة **الخامس**
الرهن فاذا رهن مال الزكوة فاما ان يكون قبل تمام الحول او بعده **الحالة**
الاولى ان يكون بعد تمام الحول ففي صحة الرهن في قدر الزكوة الخلاف
المتقدم في بيعه فان صححناه فيه ففيما عداه اولى وان ابطلناه اولى
فان صححنا البيع في الباقي صح الرهن وان ابطلناه ففي بطلان الرهن
في الباقي قولان يبنيان على العلتين في قول مسائل التفريق وان
عللناه بجهالة العوض لم يبطل الرهن وان عللناه باتحاد الصيغة بطل
ونخرج منه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة فان
صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكوة من غيره كان للساعي اخذها
منه فاذا اخذها انفسخ الرهن فيه وفي الباقي الخلاف المتقدم في
البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة خاصة فكان الرهن
مشروطا في البيع ففي فساد البيع قولان فان قلنا لا يفسد فللمشتري
الخيار ولا يسقط خياره باداء الراهن الزكاة من غيره **الحالة الثانية**
ان يرهنه قبل تمام الحول ثم يتم الحول فقد تقدم ان في وجوب الزكاة
في الرهن خلافا والمذهب انها تجب ثم الرهن لا يكون الا بدين وفي منع
الدين الزكوة قولان الصحيح الجديد انه لا يمنع فان قلنا ان الرهن
والدين لا يمنعان الزكاة او قلنا الدين يمنعه لكن له مال اخر يفي به
وجبت الزكوة والا فلا واذا وجبت فان لم يملك الراهن شيئا اخر
انبنى اخذ الزكاة من المرهون على اقوال التعلق ان قلنا ان الزكوة تتعلق
بالذمة خاصة فقد قال جماعة اجتمع في هذا حق الله تعالى وحق الادمي
فيخرج على الاقوال الثلاثة في اجتماعهما فان سوينا وفرعنا وقال
الاكثرون يقدم الرهن وان قلنا تتعلق بالعين تعلق رهن ففي اخذ
الزكوة منه وجهان اختيار الامام نعم وان قلنا يتعلق بها تعلق

شركة او تعلق الارش اخذت منه ونخرج من ذلك اطلاق وجهين
اصحهما ان الزكوة تؤخذ من غير المرهون فعلى هذا ان كانت من جنس
الجنس كالشاة في الابل بيع جزء من المال هذا الطريق المشهور وعن ابن
ابي هريرة والقاضي ابي حامد انه ان لم يكن له مال اخر اخذت الزكوة من
عين المرهون قطعا ان كان الواجب من جنس المال ثم اذا اخذت الزكاة من
عين المرهون فايسر المالك بعد فهل يؤخذ منه قدر الزكاة من مثل
في المثلي ومتقوم في المتقوم ويجعل رهنا عند المرتهن فيه طريقان اشهرهما
انه مبني على قول التعلق فان قلنا يتعلق بالذمة نعم وان قلنا يتعلق
بالعين فوجهان اظهرهما لا والثاني لان فيه وجهين مبنيين على ان
الزكوة المخرجة من مال القراض على قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمة
معدودة من المؤن او هي طائفة من المال استردها المالك فعلى الاول
يؤخذ وعلى الثاني لا قال الرافعي وليس البناء على التقدير الاول بواضح
والقاضي شبههما بها وسلك الماوردي طريقا اخر في المسئلة وهو ان
الدين ان كان حالا والراهن معسر بالزكاة فان قلنا تتعلق الزكاة
بالعين قدمت على حق المرتهن وان قلنا تتعلق بالذمة قدم حق المرتهن وان
كان مؤجلا قدم حق من سبق حلوله منهما وان كان حلولهما معا فتقدم
الدين او الزكوة او يستويان فيه الاقوال وان ملك الراهن مالا اخر
فطريقان اصحهما ان الزكاة تؤخذ من غير المرهون سوا قلنا تجب في
الذمة او في العين والثاني انا ان اوجبناها في العين اخذناها من
المرهون وحكاه الروياني وجها مطلقا وعزينا عليه تعلقه بالعين
وقد قال في المهذب الماشية المرهونة تجب زكاتها عند تمام حولها
على الراهن فان اداها من غيرها دام الرهن والا فللساعي اخذها منها
فان كانت من غير جنسها بيع جزء منها فيها فاذا اخذت الزكاة منها
لزمه ان يرهن قيمتها مكانه او مثلها ان كانت مثلية ان علقناها بالذمة
وان علقناها بالعين لم يلزمه ولا خيار للمرتهن وهو صريح في اخذها منها

مطلقا **فرع** اتفقت نصوص الشافعي على انه لا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة
وقطع به الجمهور ولا يجوز دفعها الا في مواضع الضرورة تقدم ذكرها
كما اذا وجبت عليه شاة في خمس من الابل فلم يقدر على تحصيلها او بنت
مخاض ولم يقدر على تحصيلها او ابن لبون فانه يخرج القيمة وكما اذا وجبت
الحقاق وبنات اللبون فاخذ الساعي غير الاولى فانه يجب التفاوت
ويجب اخراجه دراهم ان لم يمكن تحصيل شقص به وكذا ان امكن في الاصح
قال الامام ويجري الوجهان فيما اذا ادى الحساب في زكوة ماشيته
الى شقص في الخلطة قال ولو لزمه شاة عن الاربعين فتلف المال كله
بعد امكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر
عندي انه يخرج القيمة للضرورة وكذا عند امتناعه من اداء الزكوة وظفر
الامام بغير الجنس ولم يتهيا شراء الجنس به ومنها ان يلزمهم السلطان
اداء القيمة وكذا اذا اخذ من احد الخليطين قيمة العرض فانها تجزئ
ويرجع على خليطه بحصته نص عليه وقال ابو اسحاق لا تجزيه ولا يرجع
عليه **فرع** ثان لو وجبت عليه الزكوة فلم يخرجها ولم يبق له شيء قال
العبادي لا يلزمه ان يقترض ليؤديها لانها صارت دينا قال وقيل
يقترض لان حق الله تعالى احق **النوع الثاني من الزكوات المعشرات**
وهو الاموال التي يجب فيها العشر والكلام فيه في ثلاثة اطراف ٥
الاول في الموجب وهو الذي يجب فيه ٥ والثاني في قدر الواجب ٥ والثالث
في وقت الوجوب واما من يجب عليه فالكلام فيه كما تقدم في النوع الاول
الطرف الاول في الموجب والنظر في جنسه وقدره اما جنسه فكل
مقتات في حال الاختيار فتخرج لكل مقتات غير المقتات فلا زكاة
فيه والمقتات ما تقوت به النفس غالبا لبقا بعلته في المعدة وقولنا
في حالة الاختيار يخرج ما يقتات في غيرها كالفث وحب الحنظل وسائر
البزور البرية والفث بالفاء والثاء المثلثة فقيل هو حب الغاسول
وهو الاشنان وقيل هو حب اسود يابس يدق حتى يلين قشره ثم يدلك

قشره ويطحن ويخبز ويقتات به اعراب طي وذكر اكثرهم بدل هذا القيد
ان يكون من جنس ما تستنبته الادميون وهو في معناه وذكر
العراقيون قيدين اخرين ان يدخر وان ييبس قال الرافعي ولا حاجة
اليهما للزومهما لكل مقتات مستنبت فلا تجب الزكاة في الثفا وهو
بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وهو حب الرشاد وهو يقتات في
الضرورة والرشاد بقلة معروفة تؤكل في حالة الاختيار وقال في
الصحاح هو الخردل قال ويقال هو الحرف يعني حب الرشاد وقيل
هو حب باليمن لا يحتاج اكله الى شرب الماء عليه وكذا لا يجب في
الترمس وهو يقتات في الضرورة وقال العراقيون لا يقتات اصلا وقيل
فيه قول قديم انها تجب فيه لشبهه بالباقلا واللوبيا ولا فرق في ايجاب
العشر بين ما تستنبته الادميون بالزراعة او ينبت بنفسه كما لو
تناثر حب لمن هو من اهل الزكوة او حمله الماء او الهواء فنبت من غير قصد
ولا بين ما تنبته الارض المملوكة والمكراة والمستعارة والمغصوبة
والمباحة وتجتمع على المكري العشر والاجرة كما لو اكرى حانوتا
للتجارة والخراج يجب على الارض سوا زرعها ام لا سوا كانت في يد
مسلم او كافر والزكوة تجب في الزرع ولو كانت له ارض عليها خراج
فاجرها فاوجه فالذي عليه الجمهور ان الخراج على صاحب الارض دون
المستاجر فلو شرط عليه فسد العقد والثاني انه على من شرطه قال
النووي وهو مردود والخراج عندنا اجرة لا يضرب على ملك الارض
وانما يضرب على الاراضي الموقوفة على المسلمين او المملوكة لهم او على ارض
الكفار وشرح هذا ما قاله الاصحاب ان الارض انما تصير خراجية في
صورتين احديهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها على الغانمين ثم
يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد
العراق على الصحيح **الثانية** ان يفتح بلدة صلحا على ان تكون الاراضي
للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالاراضي للمسلمين والخراج

عليها اجرة لا تسقط باسلامهم وكذا لو انجلا الكفار عن بلد وقلنا يصير
خراجها وقفا على مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه من
يسكنها مسلما كان او كافرا واما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون
الارض للمسلمين ولكن يسكنوها بخراج فهذا اجرة تسقط بالاسلام
واما البلاد التي فتحت قهرا او قسمت بين الغانمين وابقيت في ايديهم
وكذا التي اسلم اهلها عليها والاراضي التي احياها المسلمون فعشريه
محضه واخذ الخراج منها ظلم واما الاراضي التي يوخذ منها الخراج ولا
نعرف كيف كان حالها في الاصل فعن النص انه يستدام اخذه منها لاحتمال
ان يكون فاتحها فعل كما فعل عمر بسواد العراق والظاهر انما جرى
طول الدهر جرى بحق قال الشيخ ابو حامد فان قيل هل يثبت لها حكم
السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال الظاهر في الاخذ
كونه حقا وفي اليد الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين وله
نظاير والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان
عنه فهو كاخذ القيمة في الزكوة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به
وجهان تقدما المنصوص هنا في الام وقطع به الجمهور وصححه النووي
سقوطها اذا نوي به البدلية فان لم يبلغ ذلك العشر اخرج الباقي
ولا يجب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما ولو كان لمسلم ارض
خراج عليها وعليها العشر فباعها الذمي فليس على الذمي خراج ولا عشر
ولا يجب نصا في ثمار البستان وغلة الارض الموقوفين على جهات عامة
والرباطات والقناطر والفقرا والمساكين والمدارس والايتام والارامل
ونقل ابن المنذر قولا غريبا ان فيها العشر وادعى الاصحاب فان كانت
موقوفة على معين او معينين كزيد او اولاد عمرو وجب فيها العشر
فقط فان بلغ نصيب كل واحد نصابا زكاه ولو بلغ الجميع نصابا
فاكثر بني على ثبوت الخلطة في المواشي والصحيح ثبوتها فيجب العشر
فيها **فصل** لا تجب الزكوة فيما ليس بقوت كالفواكه والخضراوات

كالسلق والجزر والقثا والقسط وحبوبها وبزورها وكذا اللوبيا والكزبرة
والكراويا والبطيخ والقنب والسمسم وحب الكتان والحلبا والسماق
والجوز واللوز والفستق والبندق والفلفل والثوم والبصل والدار
صيني والاقوات من الحبوب الحنطة والشعير والذرا والجاورس وهو
حب صغير من جنس الذرة اصغر حبا منها واصله كالقصب والدخن
والارز والباقلا وهو الفول واللوبيا والحمص والعدس والماش والقرطان
والجلبان وتسمى هذه ما عدا الحنطة والشعير والذرة قطنية وقال
الماوردي القطنية الحبوب ما عدا القمح والشعير ومن الفواكه التمر
والزبيب خاصة واوجب الشافعي رضي الله عنه الزكوة في ستة
اشيا في القديم دون الجديد الصحيح احدها الزيتون فعلى القديم
وقت الوجوب الزكوة فيه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده وفي
اشتراط بلوغه نصابا وجهان اشهرهما انه يشترط وعن ابن القطان
ان فيه وفي كل ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه قولين ثم ان كان
الزيتون لا يجي منه الزيت كالبغدادي اخرج عشره زيتونا وان كان
يجي منه فثلثة اوجه اصحها عند المعظم وهو المنصوص انه ان شا
اخرجه زيتونا وان شا اخرجه زيتا وهو اولى وثانيها انه يجب
اخراجه زيتا ولا يجب اخراجه زيتونا وغلط قايله وثالثها
عكسه والجمهور على القطع باعتبار النصاب في حال كونه زيتونا
لا زيتا وفيه وجه انه يعتبر زيتا فيما يجي منه الزيت ويوخذ عشره
ولا يخرص الزيتون قال الامام واذا اخرج العشر زيتا فالكسب الذي
يخرج من عصره لا نقل فيه عندي ولعل الاظهر انه يجب تسليم
نصيب الفقرا قيمة اليهم بخلاف القصيل والتبن المنفصل عن الحبوب
قال وفيه احتمال الثاني عسل النحل قال في القديم يحتمل ان يجب فيه الزكوة
وللاصحاب طرق احدها ان فيه قولين القديم وجوب الزكاة فيه
والثاني ان فيه قولين في القديم والثالث القطع بانها لا تجب فان

لعله الثاني

اوجبناها ففي اعتبار النصاب فيها الكلام المتقدم في الزيتون قال الامام
ولا فرق بين ان يكون النحل مملوكا او اخذه من المواضع المباحة • الثالث
الورس وهو نبت يشبه السمسم باليمن اصفر يصبغ به القديم ان الزكاة تجب فيه وقال
من قال في الورس العشر يحتمل ان يقال بمثله في الزعفران لاشتراكهما
في المنفعة والفائدة ويحتمل ان لا يوجب فيه شيئا ومنهم من رتبه على
الورس فان اوجبنا الزكاة فيهما لم يشترط النصاب على المشهور بل يجب في
قليله وكثيره • الرابع القرطم والقديم وجوب الزكاة فيه وفي اعتبار
النصاب الخلاف واجراه ابن كج في العصفر نفسه • الخامس الترمس
والقديم وجوب الزكاة فيه • السادس حب الفجل قال ابن كج القديم
وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ولم اره لغيره **فصل** واما القدر الموجب
وهو النصاب فالنصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وهو حمل البعير والصاع اربعة امداد وستاتي
في زكاة الفطر والمد رطل وثلث وقيل خمسة ارطال وثلث رطل وهو
ثلاثة فتكون الوسق ماية وستين منا وجملة الاوسق الخمسة ثلثماية
صاع وهو ثمانماية منا بالمن الصغير واما بالكبير الذي هو ستماية درهم
فتكون ثلثماية منا وستة واربعين منا وثلثي وهو بالامداد الف مد وماتا
مد وبالرطل البغدادي الف وستماية رطل والاصح ان رطل بغداد ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال النووي فعلى
هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطلا
ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية انتهى وهو ستة ارادب وربع
بالكيل المصري وقال الازهري والروياني الاردب اربعة وعشرون
صاعا وهو وهم وذلك نصف اردب والاردب ثمانية واربعون صاعا
والقدر المذكور تقريب او تحديد فيه ثلاثة اوجه اصحها انه تحديد
وثانيها انه تقريب فعلى هذا يحتمل نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين
والخمسة وحاول الامام ضبطه فقال الاوساق هي الاوقار والوقر

المقتصد ماية وستون منا فكل نقصان لو وزع على الاوسق الخمسة لم
تعد منحطة عن حد الاعتدال لم يضر وان عدت منحطة عنه لم يحتمل
فان اشكل الحال فيحتمل ان يقال لا يجب ويحتمل ان يقال يجب وهو الاظهر
والثالث انه على التحديد في الكيل والتقريب في الوزن لان الكيل
الاصل وقدر بالوزن استظهارا والموزونات مختلفة فاذا بلغ التمر
بالوزن الفا وستماية رطل ولم يبلغ ثلثماية صاع فلا زكاة فيه وان
لم يبلغ الاصح الثلثماية الف وستماية رطل وجبت الزكاة فيه • وفي
الفصل مسايل • الاولى الحالة التي يعتبر فيها العشر خمسة اوسق
فاما ثمرة النخل والعنب فمعتبر فيها هذا القدر تمرا او زبيبا وهما حالتا
كمالهما واما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد الجفاف والاخراج من
السنابل والتنقية من التبن وقشورها على ثلثة اضرب • احدها
قشر لا يؤكل مع الحب ولا يدخر فيه كقشر الحنطة فيعتبر منقاة عنه •
والثاني قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه كقشر الارز والعلس فاما
الارز فيعتبر بلوغه مع قشره الاعلى عشرة اوسق لانه يدخر فيه لانه اذا
صفي منه عاد الى النصف وقال الشيخ ابو حامد قد يخرج منه الثلث
فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا فلا زكاة فيه حتى يبلغ سبعة
اوسق ونصف والمذهب الاول قال الماوردي كان ابن ابي هريرة يجعل
الارز كالعلس ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة اوسق وقال ساير
اصحابنا لا اثر لهذا القشر فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت لانه
يلصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس قال النووي وما نقله عن
الاصحاب شاذ ضعيف **قلت** مراد الماوردي القشرة السفلى فلا يكون ما
اورده عليه صحيحا وكلامه يشعر به وقد صرح به الروياني فحكى الوجه
المذكور في القشرة الاصلية المحمرة قال وهو الاصح عندي وقال بعض
شارحي الوسيط القشرة السفلى الحمراء اللاصقة لا اثر لها عند ساير
اصحابنا وتجب الزكاة اذا بلغ خمسة اوسق منها النقاية به وانما

العلس قال الشافعي انه سعي بعد الدياس بعد كل حسابين كامل لا يزول الا
برحا خفيفة او مهراس وادخاله فيما ذكره اهله في ذلك الكمام اصلح له فاذا
ازيل كان الباقي منه نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام
اصلح له فاذا ازيل كله عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ان
ازيل قشره في الحال اعتبر ان يكون في الحال خمسة اوسق صافيه **الضرب**
الثالث قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل ذلك القشر
في الاعتبار فاذا بلغ فيه خمسة اوسق زكاه وان كان قد يزال تنعما كما
تقشر الحنطة فيجعل حوارا وفي دخول القشرة العليا من لباقلا في اعتباره
وجهان قال في العدة المذهب انها لا تدخل وصححه الروياني **فرع** الرطب
الذي لا يتمر في كيفيه اعتبار النصاب فيه وجهان اصحهما انه يوسق رطبا
لانه اكمل احواله وثانيهما انه يعتبر فيه حالة الجفاف كالذي يتمر وعلى
هذا اذا كان لا يمكن تجفيفه بان كان يفسد بالكلية فيعتبر باقرب
الارطاب شبها به فان بلغ به نصابا اذا جف خرج عشره وان
امكن تجفيفه ولو صار حشفا رديا وعلى هذا فهل يعتبر بنفسه
ام بغيره فيه وجهان احدهما بنفسه ويعتبر بلوغه بنفسه نصابا وان
كان حشفا قليل الخير والثاني انه يعتبر باقرب الارطاب اليه فيقال لو كان
ذلك النوع الذي يتمر هل كان يبلغ تمره نصابا فان بلغ وجب والا
فلا ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منه الي ما يجفف في اكمال النصاب
وعلى كل حال فيسلم عشره رطبا الا اذا قلنا اهل السهمان شركا
والقسمة بيع فانه يشكل قسم العشر لان الرطب لا يباع بعضه ببعض
وفي وجه الخلاص منه خلاف يأتي فيما اذا اصاب النخل عطش **فايده** ذكر
في المهذب الرطب الذي لا يتمر كالهليات والسكر فالهليات بكسر الهاء
واسكان اللام وبالمثناة من تحت والف وثاء مثلثة والسكر كلفظ
سكر القصب قال ابو حاتم السجستاني الهليات نخل صحيحة الجذع
حمر الرانس حمر الليف مادة الجريد قايمة الفرع طويله الخوص متصله

اللام

الشعف دقيقه الشوكة وهي اصح النخل واطولها عرجونا طويل الشماريخ
مدلي احراقها وتمرتها اصفر ادقيقة الاسفل غليظة الراس بسرتها
شيقة الطعم ورطبها اطيب الرطب والسكر نخله تمرتها اصفر او هي
ارق الرطب وجذعها اشد اجذاع النخل جيد الراس حمر الليف به
سواد قليل قايمة الفرع مادة الجريد طويلة الخوص في سعفها صفرة
وفي خوصها استرخا صافية اللون مستديرة الجريد غليظة الشوكة
في شوكتها سواد طويله العرجون والشماريخ توكل خضرا وصفرا او
مدركه ولا تموت حتى تسقط او تضرب وقال العجلي تمر هذين
الصنفين من النخل قليلة اللحم والشحم كثيرة الما وتمره للبرني والمعقلي
عكسهما **الثانية** لا يضم جنس من المعشرات الي اخر في اكمال النصاب
ولا يضم الزبيب الى التمر ولا الحنطة الي الشعير والحمص والفول وغيرهما
من الاجناس ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض ويضم انواع
الجنس الواحد بعضها الي بعض وان اختلفت في الجودة والردا ءة
واللون ويضم انواع التمر الي بعض الصيحاني للبرني والاصفر للاحمر
وغير ذلك وانواع الزبيب بعضها الى بعض وانواع الحنطة بعضها الى بعض
وكذا انواع الشعير قال البندنيجي والروياني وهل يطلق على الابيض والاسود
والاحمر والحلو والحامض وكذا غيرها من القطاني ويضم العلس الي
الحنطة وهو ضرب من الحنطة في الكمام منه حبتان ولو كان عنده اربعة
اوسق حنطة ووسق علس يجي من قشره نقد تم النصاب وان لم يتحصل منه
فاما ما يكمل به فبان يكون عنده من العلس وسقان ولو كان له
ثلاثة اوسق حنطة فان كان العلس الذي عنده قد يجي من قشره كمل النصاب
بان يبلغ وسقين وان كان في قشره لم يكمل الا ببلوغه اربعة اوسق
وعلى هذا النسبة واما السلت فاختلفوا فيه فقيل انه حب يشابه
الشعير في صورته والحنطة بطبعه وهو حار رد قال العراقيون والبغوي
انه تشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودته قال ابن الصلاح

وهو الصواب فان اهل العلم بالزراعة يقولون هو شعير لا قشر له اجرد بالعرق والحجاز
يشرد دون بنيته وعلى كل حال فله شبه بكل منهما وفيه ثلاثة اوجه
احدها انه من جنس الشعير والثاني انه يضم للحنطة واظهرها انه
لا يضم الى واحد منهما بل هو اصل بنفسه وزعم المتولي انه لا خلاف انه لا
يضم الى الحنطة وانما الخلاف في انه يضم الى الشعير او يستقل وعلى هذه الاوجه
يبني جواز بيعه بالحنطة او الشعير متفاضلا فان ضممناه للحنطة لم يجز
بيعه بها متفاضلا وان ضممناه الى الشعير لم يجز بيعه به وان جعلناه
جنسا مستقلا جاز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا والجاورس نوع
من الدخن الثالثة ثم حكاية ثلاثة اوجه بان الخلطة هل يثبت حكمها
فيما عدا الماشية من الثمار والزروع وغيرها الاصح ثبوتها مطلقا والثالث
ثبوت خلطة الشيوع دون الجوار فان قلنا لا تثبت لم يكمل ملك
اثنين ملك غيره في عام النصاب وان قلنا تثبت ضم ملك الشريك
والجار الى ملك شريكه وجاره خاصة ولو كان لاثنين دون نخيل لا
ثمر او غير مثمر فاثمرت وبدا الصلاح في الحالين في ملك الوارثين فان قلنا
لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل منهم منقطع عن الاخر فمن بلغ نصيبه
منهم نصابا زكاه والا فلا شيء عليه سواء اقتسموا ام لا وان قلنا تثبت الخلطة
قال الشافعي ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ
نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغه فلا شيء عليه قال الاصحاب هذا اذا لم
تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة او فقد بعض شروطها
وان اثبتناها وكانت متجاورة ووجدت الشروط فيزكون زكاة الخلطة
لانهم كانوا شركا حالة الوجوب واعترض عليه من وجهين احدهما
قال المزني القسمة بيع وبيع الربويات جزافا بعضها ببعض لا يجوز وبيع
الرطب بالرطب على رؤس النخل مجازفة وايضا بيع الرطب بالرطب لا يجوز
عند الشافعي بحال ولا بد في الاشكال باد بقا للرطب لا ينحص عوضا
في الحالين لان المحدود مدخل في القسمة لان عند الشافعي لا يجوز بيع المال

الربوي وشيء اخر بمثله وشيء اخر واجاب الاصحاب بان قالوا احترز
الشافعي عنه في الام وفي الجامع فقال ان اقتسموا فالقسمة صحيحة نص
القسمة الصحيحة من وجوه احدها ان الشافعي فرع هذه المسئلة على
القول بان القسمة افراز ولا يجري في القسمة والاعتراض مفرع على انها
بيع فلا يرد وثانيها وهو وما بعده مع التسليم انها بيع انها تصور
بان يكون بعض النخل مثمر وبعضه غير مثمر فيجعل هذا اسهما وهذا اسهما
ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع رطب والنخل بالنخل وذلك جائز
وثالثها ان يكون الوارث شخصين والشركة في نخلتين فيشتري احدهما نصيب
صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة مثلا ويبيع نصيب نفسه
جذعا ورطبا من صاحبه من الاخرى بعشرة ويتقاصان ولا يحتاج الى شرط
القطع وان كان البيعان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من النخل والثمرة
ورابعها ان يبيع كلا منهما نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه
من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله الا بشرط القطع فيكون
ثمرة كل واحدة على جذعها لا اخر وخامسها ان قسمة الثمار بالخرص يجوز ج
على احد القولين فالمذكور هنا مفرع عليه قال الرافعي وهذا يرفع اشكال
بيع الجزاف لا اشكال بيع الرطب بالرطب قال النووي نصه على جوازه
يدل على المسامحة بهذا البيع النوع من البيع وثمنا وجه معروف في جواز
بيع الرطب بالرطب على رؤس النخل وهو في حق المتقاسمين اولى وسادسها
ان يكون بعض الشركة نخلا وبعضها عروضا فيبيع احدهما حصته من النخل
والثمرة بحصة صاحبه من العروض ويصير لاحدهما جميع النخل وللاخر جميع العروض
قال الماوردي عن هذا وعن الثاني والثالث والرابع هذه اجوبة ليست
مقنعة لانها بيع جنس بغيره لا قسمة جنس واحد لكن الاصحاب ذكروها
وسابعها قال الدارمي حكى ابو حامد جواز قسمة النخل المثمرة قال ولا حكم
للثمر لانه تابع قال النووي وذكر الدارمي ثمة اربعة عشر جوابا وفي بعضها
نظر وتداخل قلت وذكر القاضي صورة اخرى وهي ان يقول لاحدهما

بعتك نصيبي من هذه النخلة جذعها وثمرتها بنصيبك من هذه النخلة جذعها
وثمرتها جذع هذه بازاء ثمرة تلك وثمرة هذه بازاء جذع تلك الاشكال
الثاني قال النووي اقوى جواز القسمة قبل اخراج الزكوة بناء على تعلق الزكوة بالذمة
خاصة اما اذا قلنا تعلقها بالعين فلا تصح قال الرافعي يمكن تصحيحها على
قول تعلقها بالعين بان تخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم
التصرف بعد ذلك وايضا فقد حكينا في البيع قولين مرجعًا في التعلق
العين فكذلك في القسمة اذا جعلناها بيعًا هذا كله اذا لم يكن على الميت
دين فان كان عليه دين وبدا الصلاح في الثمرة بعد موته وقبل ان يباع
في الدين ففي وجوب الزكوة فيها على الورثة طريقان اصحهما القطع بالوجوب
لدخولها في ملكهم امساكها وقضا الدين من غيرها والثاني انه على وجهين او قولين
اصحهما هذا وثانيهما لا لعدم استقرار الملك في الحال قال بعضهم ويمكن
بناؤهما على الخلاف في ان الدين هل يمنع الارث فعلى هذا حكمهم في انهم
هل يكونون كالخلطة والانفراد على ما سبق اذا لم يكن دين فتمرات ان
كانوا موسرين اخذت الزكوة منهم وصرفت النخيل والثمار للديون وان كانوا
معسرين ففي اخذ الزكوة منها طريقان احدهما انه على الخلاف في تعلق
الزكوة بالعين او بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على
الاقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي في التركة فان سوينا
بينهما وزعنا المال على الزكوة وحق الغرما والا قدمنا ما نقول بتقديمه
وعن الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب انهما جزما بتقديم الدين لتعلقه
وان قلنا تتعلق بالعين اخذت سوا قلنا التعلق تعلق شركة او تعلق
الارش قال الامام في هذا على قولنا الدين لا يمنع الزكوة فان قلنا يمنعها
فوجهان اختيار القاضي ابي الطيب انها لا تجب عليهم وان كان الدين
على الميت والطريق الثاني الصحيح ان الزكوة تؤخذ مطلقا ثم اذا اخذت
الزكاة من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكوة للغرما
اذا ايسروا قاله القاضي والبغوي هذا اذا علقناها بالذمة فان

بالعين لم يغرموا كما مر في الرهن اما لو كان اطلاع النخل بعد موت المورث
فالثمار محض للورثة ولا يصرف في الدين الا على قول الاصطخري ان الدين
يمنع الميراث فتكون كما لو حدثت قبل موته • الرابعة ثمرة العام الثاني
لا تضم الى ثمرة العام الاول في تكميل النصاب قطعًا وان فرض اطلاع
ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول بان كان على النخلة طلع وبسر
ورطب ضم بعضها الى بعض قطعا ولو كان له نخل او عنب يختلف ادراك
ثماره في العام الواحد باختلاف النوع لاختلاف اماكنها للحرارة والبرودة
كما لو كان له نخلة تهامية ونخلة نجدية فتهامة بلاد حارة والثمرة بها
اسرع ادراكا ونجد بلاد باردة والثمرة بها ابطا ادراكا فهل تضم
الثمرة بعضها الى بعض في اكمال النصاب نظر ان اطلعت النجدية بعد
جداد التهامية ففي الضم وجهان صحح كل منهما جماعة وصحح الرافعي الضم
وان كان بينهما اكثر من الشهر والشهرين وعلى هذا لو كان اطلاع النجدية
قبل جداد التهامية وبعد بدو صلاحها فاولى بالضم وعلى الاول هل يقوم
وقت الجداد مقام الجداد فيه وجهان اصحهما نعم قال الامام الجداد
اول وقت نهاية نزل الثمار اليها اولى وتلك النهاية احق بالاعتبار
فلو كان اطلاع النجدية قبل جداد التهامية لكن بعد بدو صلاحها
ففي ضم ثمرتها وجهان صحح الماوردي والبغوي عدم الضم ولو كانت
له نخل او عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم تضم ثمرة الحمل الثاني الى
الاول وقال ابن كج هذا اذا كان اطلاع الثمرة الثانية بعد جداد الاولى
فان كان قبله وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف المتقدم قال الرافعي
وهذا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم قال الاصحاب وهذا لا يكاد
يوجد وانما ذكر الشافعي هذه المسئلة بيانا للحكم ان تصورت وانما
يوجد الحمل مرتين في السنة فيما لا زكوة فيه كالتين والتوت قال بعضهم وقد
وجد في العنب قال ابن الصلاح يبعد ان يطلق الشافعي ذلك الا وقد
اطلع على وقوعه **فرع** لو كانت له نخلتان تهامية ونجدية فاطلعت

التهامية ثم النجدية في ذلك العام واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية الى
ثمرة التهامية على التفصيل والخلاف المتقدم فضممناها اليها وحدث
التهامية ثم اطلعت المرة الثانية قبل جداد النجدية او قبل بدو
صلاحها لم نضم ثمرة هذه المرة الى ثمرة النجدية لان الثمرة الثانية لها
حمل بان ان كانت التهامية تحمل في السنة مرتين واما حمل سنة ثانية
ولا ضم على التقدير بن قال الصيدلاني والامام والغزالي ولو لم تكن ثمرة
النجدية مضمومة الى ثمرة التهامية الاولى بان اطلعت النجدية بعد
جداد التهامية ضممنا المرة الثانية التهامية الى النجدية قال الرافعي
وهذا قد لا يسلمه الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد
بعضها الى بعض وبان ثمرة عام لا تضم الى ثمرة عام اخر ومعلوم ان ادراك
ثمار التهامية في كل عام اسرع من ادراك النجدية فيكون اطلاع التهامية
ثانيا في العام القابل وما على النجدية من العام الاول انتهى قال الماوردي
والدارمي والبندنيجي ولو كان بعض نخلة وعنبه تحمل حملين في بعضها
واحدة ضمت ثمرة ذلك الحمل الى ما يوافقها في الزمان من الحملين قال
البندنيجي فانا شرط ولم يعلم مع انهما كان ضم الى اقربهما اليه فرع لو
كان في بستانه رطب يتمر ورطب لا يتمر فهل يضم احدهما الى الاخر
قال القاضي يبنى على ما اذا باع الرطب الذي لا يتمر بمثله هل يجوز وفيه
وجهان وان باع ما يتمر بما لا يتمر ترتب على ذلك فان قلنا هناك لا يجوز
فهنا اولى والا فوجهان فان قلنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر كيلا احدهما
بالاخر لانهما جنس واحد وان قلنا يجوز فلا يضم لانا جعلناهما جنسين
قال البغوي والبناء غير قوي بل يضم احدهما الى الاخر ● الخامسة لا يضم
زرع عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب كالثمرة واختلاف اوقات
الزراعة لضرورة التدرج فيها فان استمرت فيها شهرا او شهرين لم يؤثر
وذلك كله معدود زرعا واحدا يضم بعضها الى بعض ان اتحد جنسها
اذا تقرر ذلك فالشيء قد يزرع في السنة مرارا كالذرة قال الماوردي

فانها تزرع في الصيف والربيع والخريف وفي الشتاء ايضا فاذا زرعت
ثم زرعت ثانيا لا يخلو اما ان يكون زراعته بعد حصاد الاول او
قبله او بعد ادراكه او قبل ادراكه الحالة الاولى ان يكون بعد حصاده
فقد حكى جماعة منهم الغزالي فيه خمسة اقوال احدها لا يضم ثانيهما
نعم ان وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة لاجتماعهما في سنة
واحدة بان يكون بين زرع الاول وحصاد الثاني اقل من اثني عشر شهرا
عربية فان زاد لم يضم والثاني انه يكفي وقوع الزرعين في السنة الواحدة
فان كان بينهما ضم والا فلا ولا نظر الى الحصاد فعلى هذا يضم ان
كان حصاد الثاني بعد السنة والرابع انه يعتبر اجتماع الحصادين في
السنة الواحدة فان كان بينهما اقل من سنة ضم وان كان زرع الاول
خارجا عنها وهو الاظهر عند الاكثرين ● الخامس انه ان وقع الزرعان
او الحصادان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة واحدة ضم والا
فلا وحكى جماعة من العراقيين الاقوال الاربعة الاخيرة على غير هذا
الوجه وجعلوا الفصل بدلا عن السنة وقال الشيخ ابو حامد وجماعة
بدل الثاني ان وقع الزرعان في فصل والحصادان في فصل ضم والا
فلا وبدل الثالث ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا وبدل
الرابع ان وقع الحصادان في فصل واحد قال الروياني ومراد الفصل
هنا اربعة اشهر قال الشيخ ابن الصلاح وظاهر اطلاقهم انه ثلاثة
اشهر اذ الفصول اربعة وحكى المسعودي بدل الخامس انه ان وقع
في سنة واحدة زراعتهما او حصادهما ضم والا فلا ولم يلحق بهما وقوع
زرع الثاني وحصد الاول في سنة قال الرافعي والطريقة الاولى
اوفق للفظ المختصر وهي التي اعتمدها ابن كج واصحاب القفال
وغيرهم فان ضممت هذه الاقوال الخمسة الى الخمسة الاولى صارت
عشرة وعن ابي اسحق تخريج قول انما بعد زرع سنة واحدة يضم
بعضه الى بعض ولا نظر الى اختلاف الزرع والحصاد قال والاول يعني

بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما يبقى بها
ستة اشهر الى ثمانية فهذا وجه عاشر وبه تصير الاقوال احد عشر
وان ضممت اليها الاختلاف للمراد بالفصل زادت وقيل اطول
سنة الزرع من وقت زرعه الى حصاده ثمانية اشهر واقصرها
خمسة وقال البندنيجي اكثرها ستة اشهر ونحوها الحالة الثانية
ان يكون زرع الثاني قبل حصاد الاول لكن بعد ادراكه والخلاف
فيه مرتب على الخلاف في الاولى وهنا اولى بالضم ويخرج منه طريقان
اصحهما انه على الخلاف وثانيهما القطع بالضم الثالثة ان يكون
زرع الثاني قبل ادراك الاول والثاني يقل بعد فطريقان اصحهما
القطع بالضم والثاني ان فيه الخلاف الاقوال المتقدمة فرع لو قال
المالك هذان زرعان سنتين وقال الساعي بل سنة صدق
المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحدا فرع
ثان قال الشافعي رحمه الله الذرة تزرع فتخرج مرة فيحصد
ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد مرة اخرى فهو زرع واحد وان
تاخرت حصدته الاخرى واختلف الشارحون في مراده بهذه الصورة
على ثلاثة اوجه ● احدها ان المراد ما اذا انتثر الذرة ونبت بعض
حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح وبقيت الحبات
في الارض فنبتت في تلك السنة مرة اخرى وادركت ● وثانيها
ما اذا نبتت الذرة فانتقب وعلا بعضها فانها تغطي البعض وبقي
ذلك البعض المغطى اخضر تحت العالي فاذا حصد العالي اصابت الشمس
الاخضر فادرك ● وثالثها ان المراد الذرة الهندية وهي تحصد سنابلها
ويبقى سوقها فتخرج سنابل اخرى والثالث ظاهر لفظه ولتخلف
في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص قال الرافعي واتفق
الجمهور على ان ما ذكره قطع بالضم ولم يخرجوا على بعض الاقوال
السابقة وذكروا في الصورة الاولى طريقين احدهما القطع بالضم والثاني

انه على الاقوال وفي الثاني ايضا الطريقين وفي الثالث طرق
احدها انها على الخلاف في الزرعين ● الثاني القطع بانه لا يضم
الثالث وهو الاصح عند صاحب التقريب القطع بالضم والطرف
الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه اما قدره ففيما سقت
السماء بالمطر من الثمار والزروع العشر وكذا في البعل وهو ما يشرب بعروقه
من ماء يقربه وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او
عين كبيرة وفيما سقي بالنضح او الدلاء او الدواليب والدوالي وهي التي
تديرها البقر نصف العشر وكذا فيما سقي بالناعورة وهو ما يديره
الماء بنفسه واما المسقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم حيث يسوق الماء اليه فالصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
ان فيها العشر كالمسقي بماء السماء وان احتاج الى مونة وادعى الامام
الاتفاق عليه ● وعن ابي سهل الصعلوكي انه افتى في ان المسقي بماء القناة
نصف العشر لكثرة المونة وقال البغوي ان كانت القناة او عين كثيرة
المونة بان كانت لا تزال تنهار وتحتاج الى استحداث حفر فالمسقي
بها نصف العشر كالمسقي بالسواقي وان لم يكن لها مونة غير مونة الحفر
الاول وكنسها في بعض الاوقات ففي المسقي بها العشر وحكاه الروياني
عن بعضهم وقال رواية عن الشيخ ابو عبد الله الحناطي بالاوان هو ولو
سقاه بماء اشتراه او غصبه وجب نصف العشر وحكي عن ابن القطان
وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب كما لو علف ماشيته
بعلف مغصوب او وهب منه قال النووي وهذا على قولنا الهبة لا
تقتضي ثوابا فان قلنا تقتضيه وجب نصف العشر قطعا صرح به الدارمي
فرع اذا اجتمع السقيان في نخل او زرع او عنب كما لو سقي بماء
السماء وبالنواضح فاما ان يكون الغرس والزرع انشاء على هذا
القصد او بني امره على احد السقيين ثم اعرض الاخر الحالة الاولى
ان ينشا على قصد السقي بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما اذا سو

ابله او عنه اظهرهما انا نعتبرهما جميعا ونقسط الواجب عليهما فلو
كان نصف المسقي بما السما ونصفه بالنواضح ونحوه وجب ثلاثة
ارباع العشر ولو كان ثلثاه بما السما وثلثه للناضح وجب خمسة
اسداس العشر اربعة اسداس المسقي بما السما وسدس المسقي بالناضح
وهو ثلث نصف العشر والثاني انا نعتبر الاغلب فان كان المسقي بما
السما اغلب ففيه العشر وان كان بالنضح اغلب ففيه نصف العشر
فان استويا فوجهان اصحهما انا نرجع الى التقسيط وعلى هذا فالحكم
في حالة الاستوا او لاحد على القولين فينتظم ان يقال ان استويا
وجب ثلاثة ارباع العشر قطعا وان كان احدهما اغلب فيقسط او
يعتبر الاغلب فيه قولان والوجه الثاني انه يجب العشر نظرا لل
مساكين وحكى الروياني وجها ان الاعتبار بما سقي وقت الزرع
لانه الاصل قال وعلى كلا القولين فما ذا نعتبر معرفة المقدار فيه
وجهان احدهما وعليه جماعة انه يعرف بعدد السقيات المفيدة
واصحهما وهو ظاهر النص وقطع به ابو حامد انه يعتبر بعيش الزرع
والثمر ونمائهما فربما كان احدهما اكثر الى ان قال الامام وعبر بعضهم
عنه بالنظر الى النفع فقد يحصل الانتفاع بالمسقي بسقية واحدة
اكثر من الانتفاع بسقيات كثيرة قال وهما متقاربان الا ان صاحب
التتمة لا ينظر الى المدة بل الى النفع الذي يحكم به اهل الخبرة
وصاحب العيان الاول يعتبر المدة قال الرافعي واعتبار المدة وهو
ما عليه الاكثرون تفريعا على هذا الوجه وذكروا في المثال انه لو
كانت المدة من الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة
اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين تسقى بما السما وفي شهرين وهو
زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات
فعلى قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وهو
ثلاثة اخماس ونصف خمس وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر

وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة ارباع العشر للاشهر
الستة وربع نصف العشر للشهرين الباقيين وعلى القول الاخر يجب العشر
ولو سقي بما السما والنضح جميعا وجهل مقدار كل منهما او علم ان
احدهما اكثر وجهل ايهما هو قال ابن سريج والجمهور يجب ثلاثة
ارباع العشر اخذا بالاستوا وفيه وجه انه يجب نصف العشر لان
الاصل البراة عن الزايد وقال الماوردي في الصورة الاولى ان غير
ابن سريج قال ياخذ زيادة على نصف العشر شي وان قل وهو قدر
اليقين ويتوقف على الباقي حتى يتبين وقال في الثانية ان راعينا الاغلب
نصف العشر وان راعينا التقسيط فقد علمنا انه يزيد على العشر
وينقص عن نصفه فياخذ اليقين ويتوقف في الباقي وفي اصل المسئلة
وجه اخر انه اذا اجتمع السقيان وجب العشر سوا استويا او تفاضلا
الحالة الثانية ان يبني الامر على احد السقيين ثم يعترض الاخر
فهل يستصحب حكم ما مضى اولا او يتغير الحكم فيه وجهان احدهما
يستصحبه فان كان بنا امره على السقي بما السما وجب العشر او السقي
بالناضح ونحوه وجب نصفه واصحهما انه يتغير الحكم ويجري اعتباره كالخلاف
المتقدم وهما كالوجهين فيما لو علف السايمة ساعة ثم اسامها وكالوجهين
في الخليطين اذا امتاز ساعة ثم اعادا **فرع** لو اختلف الساعي والمالك
في انه بماذا سقي قال الشافعي القول قول المالك فيما يمكن فان اتهمه
الساعي حلفه قالوا وهذه اليمين مستحبة قطعا فلو امتنع منها لم يلزمه
الا ما قال **الثاني** لو كان له حايطان من نخل او عنب او قطعتان من
زرع يسقي احدهما بما السما والاخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم
احدهما الى الاخر في اكمال النصاب وان اختلف قدر الواجب واخرج
من المسقي بما السما العشر ومن الاخر نصفه واما الواجب فعلى المالك ان
يخرج من جنس المعشر ونوعه ولا يجوز اخراج القيمة كما تقدم ثم ان كان
الجنس الذي عنده ووجبت الزكاة فيه نوعا واحدا اخرج منه ولا يجوز من

غيره الا ان يكون اعلا من الذي عنده وان اختلفت انواعه كما لو كان
الذي عنده من البرني والكبيس وهما نوعان جيدان او الجعرور ومصران
الفاره وعذق ابن حبيق وهي انواع رديه ومنهم من جعل الجعرور وسطا
ضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب فان تيسر اخراج الواجب من
كل نوع بقسطه اخرج بالقسط بخلاف نظيره في المواشي فانه قد
مر خلاف في انه يخرج من غالبها ام من كل نوع بقسطه وطردهما
القاضي هنا والمشهور المنصوص الاول ونقل القاضي الطبري في المجرد
الاتفاق عليه وقال الماوردي ان تساوت الانواع في القدر كما لو كان
كل نوع منها عشرة اوسق اخذ الزكوة من وسطها وان تفاضلت كعشرة
اوسق وعشرين وثلاثين فهل يوخذ من الاغلب او الاوسط فيه وجهان
وان لم يتيسر اخراج الواجب من كل نوع كما لو كثرت النخل وقلت
ثمارها واختلفت انواعها فطريقان اصحهما القطع بانه يخرج من
الوسط ولا يكلف من الجيد ولا يقنع منه بالردي وهو المنصوص
ونقل الامام الاتفاق عليه والثاني ان فيه ثلثة اوجه اصحها انه
يخرج من الوسط والثاني انه يخرج من كل واحد بقسطه والثالث
انه يخرج من الغالب وحكى ابن كج الطريق الثاني على وجه اخر فقال
هل يخرج من الغالب او من الوسط فيه قولان وليس المراد بالاخراج
من الوسط منع الاخراج من كل نوع بقسطه بل الاكتفا بذلك
فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطها جاز بل هو افضل واذا اراد
الساعي اخذ الزكاة من الحبوب او الثمار فان كيل العشر كيل لرب المال
تسعه واخذ الساعي العاشر وان كان نصف العشر كيل لرب المال
تسعة عشر وللساعي العشرين وان كان ثلاثة ارباعه كيل لرب المال
سبعه وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا يوضع
اليد فوقه ولا يمسح بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ قال الدارمي ولو كان
الارض خراج هو عشر زرعها اخذ من كل عشرة وسقان وسق عشر وسق

الى اهل الزكوة ووسق الخراج يصرف في مصارفه فرع قال القاضي حسين
لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل لي من
المعشرات فشفاه الله يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر
الباقي زكاة ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقرا غير معينين
ولو قال لله علي ان اتصدق بخمس مالي يجب اخراج عشر الزكوة اولا ثم ما
بقي بعده يتصدق بخمسه الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو في
النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح باحمرار البسر او اصفراره وبدو
العنب الاسود بسواده والابيض بتموهه وبعضهم بان يبدو فيه الماء الحلو
واخرون بان يصفر وهما متقاربان وفسر بعضهم بدو الصلاح بان
يطيب اكله وفي الحبوب باشتداد الحب المعهود نطقا ما حينئذ وبدو
الصلاح في البعض كبدوه في الكل اذا اتحد النوع فان اختلف فوجهان
والمراد بوجوبها انعقاد سببه وثبوت حق الفقرا في ذمة المالك او
في عين المال ويتاخر وجوب الاداء الى جفاف الثمار وتصفية الحبوب
كالدين المؤجل هذا المذهب وفيه قولان اخران احدهما ان وقت الوجوب
وقت الجفاف ولا يتقدم وقت وجوبها على وقت ادائها قال الامام وهذا
يلتفت على ان الضمان شرط الوجوب وهو بعيد وثانيهما عن القديم ان
الزكوة يجب بفعل الحصاد وعلى كل حال فمونة تجفيف الثمرة وتجفيفها
وحصاد الحبوب ودياستها وتصفيتها وغيرها من المونات على المالك من
خالص ماله فلا يحتسب شي منها من مال الزكوة ولا يخرج من اصل المال
فان اخرجها منه لزم المالك زكوة ما اخرجه من خالص ماله ولا يجوز اخراجه
الا بعد التصفية حتى يتحقق قدر الواجب الا العلس فان الشافعي قال
اخيرت به بين ان يعطى من كل عشرة اوسق منه وسقا لانه هذه القشرة
وبين ان يخرجه من هذه القشرة واخذ من كل خمسة اوسق العشر وينبغي
ان يلحق الارز كذلك ويتفرع على المذهب المشهور فروع منها لو
اخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزه قطعا فلو اخذه الساعي وجب

ردّه ان كان باقيا وان كان تالفا غرمه قطعًا وفيما يغرمه وجهان
اصحهما وهو المنصوص انه يغرم قيمته والثاني انه يلزمه مثله وهما ينبنيان
على ان الرطب والعنب مثليان والصحيح انهما ليسا مثليين فان حضر
ما اخذه الساعي نظر فان كان قدر الزكوة اجزأ والا رد التفاوت
او اخذ قال العراقيون فالمال الدافع وللاخذ وجه اخر ذكره ابن ... انه
لا يجزي بحال لفساد القبض هذا المشهور وقال المتولي ان اخذ
الساعي ودلي ان يفرقه على الفقرا كذلك فان قلنا القسمة افراز
وقع الموقع وان قلنا بيع فلا وهذا كله اذا كان الرطب والعنب يجي
منهما تمر وزبيب فان لم يجي منهما ذلك فسنبينه ان شا الله تعالى
ومنها لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
فعليه الزكوة لحصول وقت الوجوب في ملكه وان اشتراها بشرط
الخيار وبدا الصلاح في زمنه فان قلنا الملك للبايع فعليه الزكوة
وان تم البيع وقلنا الملك للمشتري فالزكوة عليه وان انفسخ البيع وقلنا انه
موقوف فالزكوة موقوفة فمن ثبت ملكه وجبت الزكوة عليه ولو اشتراه
ثم بدا الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له الرد الا
برضى البايع لتعلق الزكوة بها العيب حدث فان اخرج الزكوة من تلك
الثمرة او غيرها فالحكم كما تقدم في الشرط الرابع في زكاة النعم ولو
اشترى الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم تقطع حتى
بدا الصلاح فقد وجبت الزكوة فان رضيا بابقايها الى اوان الجداد
جاز والزكاة على المشتري وفيه قول ان البيع ينفسخ وان لم يرضيا
بالابقا لم يقطع الثمرة ولا ينفسخ البيع على الصحيح لكن ان لم يرض البايع
بالابقا فله الفسخ وان رضي به وابا المشتري الا القطع فوجهان
اصحهما انه لا ينفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك وحيث قلنا
يثبت الخيار ففسخ او قلنا بانفساخه فعلى من تجب الزكوة فيه قولان
اصحهما انها على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لا يكلف قطع الثمار

١٨٠ ونخرج على القسمة فان منعناها وجب ابقا الجميع وان اخرنا هنا
نسلط المشتري على مراده في التسعة الاعشار فان رضي المشتري
من موضع اخر وقلنا الزكوة لا تعلق تعلق شركة رجع جميع الثمار الى
البايع وان اخذه الساعي من عين الثمار رجع البايع على المشتري بقدر
الزكوة ومنها قال ابن الحداد لو باع المسلم نخله مثمرة قبل بدو الصلاح
من ذمي فبدا الصلاح في ملكه لم يكن على واحد منهما زكاة فلو عاد
الى ملكه بعد بدو الصلاح بمقابلة او رد بعيب او بيع او هبة فلا زكوة
عليه ايضا اذ لم يكن في ملكه حال الوجوب فالذي الرافعي والبيع
من المكاتب كالبيع من الذمي في ذلك ولو اسلم الكافر قبل اذا الزرع
بساعة فادرك لزمته الزكاة ومنها الوارث بثمرة فبدا صلاحها
قبل موته ذكرت من تركته وان بدا بعد الموت والقبول زكاه
الموصى له وان بدا بينهما تبنت على اقوال الملك فان قلنا ملك بالموت
فالزكاة عليه ان قبل وان رد فوجهان وان قلنا الملك للورثة
فالزكوة عليهم وان رد وان قبل فوجهان وان قلنا بالوقف فان قبل
فعليه وان رد فعلى الورثة وان قلنا الملك للميت فلا زكاة على احد
فصل المستحب ان يخرص الرطب والعنب اللذان تجب فيهما الزكاة
عند بدو صلاحهما وفيه وجه انه يجب ولا يشرع الخرص في الحبوب
وصفة الخرص ان يطوف الخارص بالنخلة مثلا ويرى جميع عراجينها
ويقول فيها كذا وكذا رطبا ويجي من التمر كذا ثم يفعل بكل نخلة
كذلك ولا يجوز الاقتصار على تخريص البعض وقياس الباقي عليها فان
اختلف نوع التمر تعين تخريص كل نخلة واحدة وان اتحد جاز
ذلك وهو الاحوط وان يطوف بالجميع ثم يخرص من الجميع دفعة
واحدة رطبا ثم يقدره تمرا فاذا تبين له مبلغه قال انه الان رطبا
كذا وعادة هذا النوع اذا جف ان يجي منه كذا هو المشهور وفيه
قول ان الاطافة بالنخلة مستحب لا شرط وقول انه الصحيحة الماوردي

ان الثمار ان كانت ظاهرة على السعف كعادة العراق يستحب وان
استترت به كعادة اهل الحجاز فيشترط وهل يكفي خارص واحد ام يشترط
اثنان فيه طريقان اصحهما ان فيه قولين اصحهما انه يكفي واحد وفيه قول
ثالث ان الخرص ان كان على صبي او مجنون او سفيه او غايب اشترط اثنان
والا كفى واحد والثاني القطع بانه يكفي واحد وهذا الخلاف جار في
القسام وسوا اكتفينا بواحد ام اشترطنا اثنين فيشترط ان يكون الخارص
مسلما عدلا عارفا بالخرص وفي اشتراط الذكورة وجهان وجزم الغزالي
باشتراط الحرية وقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اشترط الذكورة
والحرية وان قلنا لا بد من اثنين جاز ان يكون احدهما امراة او عبدا وقال
الماوردي ان اكتفينا بواحد اشترط الذكورة والحرية والا فوجهان احدهما
لا كما لا يشترط في الكيال والوزان وصحح في البحر اشتراطها وقال في
الشرح للشاشي ان يقول ان اكتفينا بواحد فيشترطان كالحاكم والا فسبيله
سبيل الشهادة فينبغي ان يشترط الحرية وان يشترط الذكورة في احدهما
ويقام امراتان مقام الاخر ولو اختلف الخارصان في المقدار فوجهان
احدهما ياخذ بالاقل واصحهما انه يوقف حتى يتبين المقدار او يتفقا او
يقول ثالث غيرهما فنرد خل من خرصه اقرب الى الحزم منهما ثم يدخل
الخارص في الخرص جميع النخل والعنب وفيه قول قديم انه يترك للمالك
نخلة او نخلات ياكلها اهله وطارقوه ويختلف ذلك باختلاف حال
الرجل وقلة عياله وكثرتهم وحكاه الماوردي على وجه وقال يترك له الثلث
او الربع قال النووي وفيه حديث باسناد صحيح رواه ابو داود وحمله
بعضهم على انه اذا لم يرض المالك بما خرص عليه فانا نمنعه من التصرف
الا بقدر الثلث او الربع ليتصرف فيه ويحسب عليه زكوته من نسبته مما
يجي من الباقي قال الروياني وهل يفعل ذلك في زمننا فيه وجهان **فرع**
قال الماوردي اجمعت الصحابة وعلما الامصار على انخرص ثمار
البصرة لا يجوز لكثرتها وما يلحق من المشقة والمونة في خرصها فاذا ان

توخذ

توخذ صدقتها عند دخول ثمرتها البصرة فيكون ادقه لا ربابها واخص
للمساكين واما الكرم فيخرص عليهم لغيرهم ويتفرع على الخرص مسايل
الاولى اذا تلفت الثمار او الحبوب بعد بدو الصلاح فاما ان تتلف بافة
سماوية او ما في معناها او باتلاف المالك فان تلفت بافة سماوية ونحوها
كحريق وغرق وسرقة ونهب اما من الشجرة او الجرين وهو الموضع الذي
يجفف فيه الثمار ويسمى في بغداد وصعيد مصر المطاح قبل الجفاف
بغير تفريط من المالك في الدفع او الحفظ فلا شي عليه كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن قبل الخرص او بعده واما ان قصر في الدفع او في الحفظ بان
وضعها في غير حرز ضمن الزكوة قال الامام وكان يجوز ان يقال بناء
على الاصل الذي ان الخرص تضمين انه يضمن بكل حال ويلزم ذمته الثمرة
بالخرص لكن قطع الاصحاب بخلافه **قلت** وقد حكاه ابن كج لكنه
غلط قايله وان تلف بعضها دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه
وان كان دونه فطريقان اصحهما انه يبنى على الخلاف المتقدم ان
الامكان شرط الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شي عليه وعلى الثاني
عليه حصة الباقي والثاني القطع بالثاني وهو ضعيف وان اتلفها المالك
ضمن نصيب المساكين ثم له حالتان احدهما ان يكون بعد الخرص
فيبنى على اصل مختلف فيه وهو ان الخرص عبرة او تضمين وفيه قولان وقيل
وجهان احدهما انه عبرة بمعنى انه شرع لاعتبار المقدار ولا يصير
حق المساكين في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان على هذا ويضمن
الخارص المالك قدر الزكوة كان لغوا واصحهما انه تضمين ومعناه ان
حق المساكين انقطع به عن عين الثمر وانتقل الى ذمة رب المال لانه
يتسلط على التصرف في الجميع قال الشيخ ابو حامد لكن لا يلزم الضمان
الا بعد التصرف لان ما لا يضمن بالغصب والتسليم لا يضمن بالشرط وانما
يضمن بالاتلاف كالوديعة فاذا قصر او اكل لزمه حق المساكين فيستفاد
بالخرص التضمين وبالتضمين التصرف وبالتصرف الضمان وعلى هذا فهل

نفس الخرص تضمينا ويتوقف على تصريح الخارص به فيه وجهان فان قلنا يتوقف
قال الامام والذي اراه انه يكفي الاجابة بالقبول قال الرافعي والذي عليه
الاعتماد وقال المعظم انه لا بد من التصريح والقبول فان لم يوجد ابقي حق
المساكين كما كان ولا يجب على رب المال القبول وفي اقامة وقت الخرص
وجهان قال الرافعي ينبغي ان يرتب هذا على الاول ان قلنا لا بد من التصريح
لم يقم وقت الخرص مقامه وان استغنينا عنه ففيه الخلاف ۝ رجعنا
الى المسئلة فاذا اتلف المالك الثمار باكل او غيره بعد بدو الصلاح وبعد
الخرص فان قلنا ان الخرص عبرة لم يضمن عشر المساكين ثم ان في ضمانه بالرطب
او القيمة وجهان مبنيان على الوجهين في ان الرطب مثلي او متقوم قالو
اتلفه اجنبي اصحهما يضمنه بالقيمة وثانيهما يضمنه بالمثل وقال البغوي ي
يضمن عشره تمرا او قيمة عشره رطبا وقال الحرون فيما يطالب به وجهان
احدهما باكثر الامرين من قيمته رطبا او مثله تمرا لان لهم اوفر الحصتين
منهما والثاني ان مثلها تمرا فان قلنا انه يضمنه غرم للمساكين عشر
التمر وان قلنا يضمن ان صرح الخارص بالتضمين وقبل المالك ووقع ذلك
ضمن والا فلا فان وقع ذلك ضمنه تمرا والا فهل يضمنه رطبا او قيمة
الرطب فيه الوجهان **الحالة الثانية** ان يكون الاتلاف قبل الخرص
فيعزر عليه ثم ان قلنا لو جرى كان عبرة ضمنه رطبا وقال في التتمة
تمرا وان قلنا يكون تضمينا فوجهان اصحهما انه يضمنه رطبا ايضا وثانيهما
يضمنه تمرا وفيه وجه ثالث انه يضمن اكثر الامرين من عشر التمر وقيمة
عشر الرطب قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان يضمن التمر في الحالتين وان
قلنا ان الخرص عبرة لان الواجب عليه بدو واصلاح الثمر واذا وجب التمر
لهم فكيف يصرف اليهم الرطب وقيمته غايته ان الواجب يتعلق به
والاتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله الى غيرها متعلق ثم
بدليل انه لو ملك خمسا من الابل فاتلفها بعد الحول لزمه للفقراء الشاة
دون قيمة الابل ولو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الى ان

يخرجه كان منا سببا لقولنا ان الزكاة متعلق بالمال تعلق الدين بالرهن **قلت**
وهو وجه مذكور في الحالتين وان لم يذكره هو ولو اختلف المالك
والساعي في جنس الثمر او نوعه بعد اتلافه قال الماوردي والدارمي القول
قول المالك فان اقام الساعي شاهدين او شاهدا وامراتين قضي له او
شاهدا لم يقض لانه لا يحلف وجميع ما ذكر في الحالتين في رطب وعنب
يجي منهما تمر وزبيب فاما ما لا يجي منها ذلك فيجب في الحالتين ضمان
الرطب والعنب قطعا اما لو اتلف المالك الثمار قبل بدو الصلاح فقد
تقدم انه لا شي عليه لكن ان قصد الفرار من الزكوة كره وان لم يقصد
فان احتاج الى بيعه او اكله او التخفيف على الشجر ونحوه من الاغراض لم
يكره **فروع** الاول لو ادعى المالك ان الثمار المخروصة او بعضها هلكت
بظرف فان اضافه الى سبب خفي كالسرقة لم يكلف اقامة البينة عليه
ويصدق بيمينه واليمين مستحبة على الصحيح فلا زكاة عليه فيما ادعى تلفه
سوا حلف ام لا ۝ وثانيهما انها واجبة فان نكل سقطت والا اخذت
منه بالوجوب السابق لا بالنكول وان اضافه الى سبب ظاهر يكذبه
الحس فيه كما لو قال هلكت بحريق وقع في الوقت الفلاني ونحن نعلم انه لم يقع
لم يلتفت الى قوله وان يكذبه الحس كالنهب والجراد والحريق
ونزول العسكر فان عرف وقوعه وعموم اثره صدق من غير يمين
فان اتهم في هلاكها به حلف وفي اليمين الوجهان وان لم يعرف وقوعه
وعموم اثره صدق من غير يمين فان اتهم في هلاكها به حلف وفي اليمين
الوجهان وان لم يعرف وقوعه وامكن ولكنه خلاف الظاهر والغالب
ظهوره لو وقع فاصح الوجهين يطالب بالبينة على وقوع السبب فان
اقام ما يصدق في حصول الهلاك به مع يمينه قال الرافعي انما يحتاج اليمين
اذا لم يذكر نفعه فان كان ثقة لم يحتج اليها وان اقتصر على دعوى الهلاك
ولم يضفه الى سبب قال الرافعي المفهوم من كلامهم انه يصدق بيمينه **الثاني**
لو ادعى ان الخارص حاف عليه في الخرص فان زعم انه تعمد لم يلتفت اليه

في الوزن عن حيف الحاكم او كذب الشهود لا يقبل بلا بينة وان زعم انه غلط
فان لم يبين المقدار لم يسمع دعواه قطعًا وان بين فان كان قدرًا يحتمل في
مثله الغلط كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان اتهمه
حلفه واليمين مستحبة على الصحيح هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع من
الكيل اما لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرًا في الخرص قد يقع بين الكيلين
كصاع من مائة فوجهان اصحهما انه يقبل قال الامام وصورة المسألة ان يقول
المالك حصل النقص لهذا القليل في الخرص فيقول الخارص لعله نقص بالكيل
ويكون بعد فوات المخروص واما ان ادعى نقصا فاحشًا لا يجوز اهل الخبرة
وقوع مثله غلطًا كالثلث والربع لم يقبل قوله في حق ذلك القدر قطعًا وفي
قبوله في حق القدر المحتمل فيه وجهان اصحهما يقبل قال المتولي واصلهما الخلاف
فيما اذا باع الوكيل بغبن فاحش وسلم المبيع هل يحط القدر الذي لو غبن
به لكان العقد صحيحًا قال الماوردي ينظر فان قال غلط هذا لم يقبل لانه
نسبه الى الكذب وان نقص حكم ثابت بدعوى مجردة وان قال لم اجد
الا هذا قبل لاحتمال انه تلف بعد الخرص ويوافقه قول القاضي ابي الطيب
لو ادعى ان الثمرة نقصت عما خرص نقصا فاحشًا بينًا وقال لا اعلم اخطا الخارص
ام سرقت صدق فاذا حلف وان ذكل فهو كما لو ادعى انه اخطا خطأ فاحشًا ربما
وفيه وجهان ولو اقر المالك ان الثمار زادت على المخروص وقلنا تسقط الزكوة
منه للزيادة سوا كان ممن امر لا **الثالث** لو خرص عليه فتلف بعض المخروص
وقلنا تسقط الزكاة فاكل بعضه وباع بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فان
عرف المالك ما اكل زكاه مع الباقي فان اتهمه الساعي حلفه استحبابًا في الاصح
وان قال لم اعرف قدر ما اكلته ولا قدر ما تلف قال الدارمي قلنا له ان
ذكرت قدرًا الزمناك به فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت محتملا اخذ ما
الزكاة مما خرصنا **الرابع** لو كان بين اثنين رطب مشترك على النخل فخرص احدهما
على الاخر والزم ذمته لشريكه فان قال صاحب التقريب ان قلنا الخرص تضمين
تصرف الشريك في نصيب شريكه كما في نصيب المساكين وان قلنا عبرة

فلا اثر له في حق الشريك قال الامام وهذا بعيد في حق الشريك قال والذي لا
بد منه في مذهب صاحب التقريب ان الخرص في حق المساكين لا يشترط
فيه رضا المخروص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة
فان قلنا انه تضمين فله ذلك وان قلنا انه عبرة فينفرد التصرف فيه كما في
قدر الزكوة مبني على الخلاف المتقدم في تعلق الزكوة بالذمة او بالعين كما
مر واما ما عدا قدر الزكوة فقد روى الامام والغزالي القطع بالصحة واما
بعد الجفاف ففي نفوذ التصرف فيه الخلاف كما في المواشي قال الرافعي لكن
اذا راجعت كتب العراقيين رايتهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات
في شيء من الثمار اذا لم يضمن الثمرة في ذمته بالخرص فان ارادوا به نفي الاباحة
ولم يحكموا بالفساد فذاك والا فدعوى القطع غير مسلم وكيف ما كان
فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاعشار التسعة سوا افرد بالتصرف
او ورد على الكل **قلت** وصرح العراقيون بانها على هذا امانة في يده ليس له
التصرف فيها وقال البغوي ليس له الاكل ولا التصرف ولكن لو باع التسعة
الاعشار صح على هذا القول وحكى صاحب الذخائر عن الفوراني انه قال انه
قلنا يجوز التصرف في المواشي فهنا اولى والا فقولان واما تصرفه قبل
الخرص بالاكل والبيع وغيرهما فقال البغوي لا يجوز فلو لم يبعث الحاكم
خارصًا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه فان تصرف فيه
رطبًا فهل يضمنه بمثله ام بقيمته فيه الوجهان فان فرقنا الانواع ضمن
قيمة الوسط منها وفيما يضمنه الوجهان قال الرافعي ومن اجاد النظر في
قولي العبرة والتضمين وتامل ما قيل فيهما نفسيرًا او توجيهًا ظهر له انهما
مبنيان على تعلق الزكوة بالعين فاما اذا علقناها بالذمة فكيف يقول
بالخرص سقط حقهم من العين وتعلق بالذمة وكان قبله كذلك **الثالثة**
اذا اصاب النخل عطش بعد الصلاح ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجداد
لتضررت النخل او تضررت الثمار جاز قطع ما يندفع الضرر لقطعه بعض الثمرة
او كلها فان لم يندفع الا بقطع الجميع جاز وان اندفعت بقطع البعض لم يجز

قطع الزايد وينبغي للمالك اذا اراد القطع ان يستاذن الامام او العامل
وعليهما اجابته لمصلحة الفريقين وهذا الاستيذان واجب على الصحيح ولو استبد
به عشر ان كان عالما قال الرافعي ويجوز ان يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في
وجه التعلق فلو علم الساعي به قبل القطع فاراد الساعي ان يخرص الثمار ويقاسمه
ويعين حق المساكين في نخلة او نخلات معينة فهل يجوز فيه قولان مبنيان
على ان القسمة افراز ام بيع ان قلنا افراز وهو الاصح جاز ثم للساعي بيع نصيب
المساكين من المالك او من غيره وان يقطعه ويفرقه بين ارباب السهام فيفعل
ما هو الاصلح وان قلنا انها بيع لم يجز ولو لم يميز نصيب الفقرا وقطعت الثمار
مشتركة فقد نص على ان الساعي ياخذ ثمن عشر الرطب وعشره مقطوعا
ولا يلزمه التمر وروي الربيع انه ياخذ عشر الرطب واختلفوا فيه فقال
جماعة ان جعلنا القسمة افرازا جاز قسمة الرطب كيلا ووزنا واخذ عشره
وان جعلناها بيعا ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر
بمثله والاصح المنع فان جوزنا جازت القسمة وان منعناه فوجهان
احدهما يجوز وتعلى هذا قال صاحب المهذب يجوز كيلا ووزنا وقال غيره لا يجوز
الا كيلا قال النووي وهو القياس واصحهما عند الاكثرين انها لا يجوز
وعلى هذا للساعي في الاخذ مسلكان احدهما ان ياخذ قيمة عشر الرطب
وان كانت بدلا للحاجة كما يجوز اخذها فيما اذا وجب شقصا من حيوان
وثانيهما ان يسلم المالك عشر الرطب مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين
وطريقه فيه ان يسلم الرطب كله فاذا تسلمه الساعي والمالك من العشر صار
مقبوضا للمساكين فحينئذ يبيع الساعي نصيبهم من المالك او من غيره
او يبيع هو والمالك الجميع ويقتسمان الثمن وقالوا هو لا قول الشافعي ياخذ
عشر الرطب او ثمن عشره تردد قول منه فياخذ العشر على ان القسمة
افراز وعلى انها بيع وان بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله جايز واخذ القيمة
بنا على انها بيع وان بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله ممتنع وقال اخرون ذلك
تخيير منه للساعي بينهما وسمى القيمة ثمنا ويفعل ما هو الاحظ قال الامام

والغزالي وهذا القايل يجوز قيمة الوقف مع الطلق للحاجة وروايه الربيع على
ما اذا راى الساعي المصلحة في بيع الرطب لعشر الرطب وقال الاخرون لا ياخذ
منه عشر الرطب ولا قيمته وطريق الخلاص ما ذا ان يسلم عشر الرطب
الى الساعي مشاعا ليتعين حق المساكين بالقبض وتثبت الشركة كما مر ويبيع الساعي
قدر حق المساكين اذ له ان يبيع مال الزكوة للحاجة عند عظم المونة في حفظه و
نقله وان لم يكن له بيعه لعرض التجارة والربح ونقل الروياني وغيره عن بعضهم
ان ترديد قول الشافعي منزل على اختلاف حالين حيث قال ياخذ عشرها
اي اذا كانت باقية وقوله او ثمن عشرها اي اذا كانت تالفة وعبر بالثمن عن
القيمة وقيل نص عليه في الام واستدرك الامام في المسئلة فقال لا يمتنع ولا اشكال
على قولنا المساكين شركا في النصاب بقدر الزكوة فحينئذ ينتظم التخريج
على قولي القسمة فاما اذا لم نجعلهم شركا فليس نسلم جز الى الساعي
نسميه حتى يا في فيه قولا القسمة بل هو توفير حق على مستحق هذا كله
اذا كانت الثمرة فان بلغت بعد القطع فعلى المالك قيمة عشرها رطبا
بخلاف ما اذا اتلفها في غير هذه فانه يلزم العشر تمرا **الرابعة** روى
المزني عن الشافعي رحمهما الله تعالى انه لو باع ثمره قبل بدو صلاحها من
غير شرط القطع ان البيع باطل فان تلف المشتري الثمار بعد صلاحها
في يده ثم افلس البايع وحجر عليه واجتمع عليه الزكوة والديون فيوخذ القيمه
من المشتري ويقدم المساكين بعشر القيمة ديعا دون بقية الدين او تب
بين قيمة الرطب والتمر ادنيه التمر الاكثر في الاحكام الاربعة الاخيرة مبنية
على خمسة اصول اما اخذ القيمه فمبني على ان الرطب من ذوات القيم
والثاني تقديم المساكين بالعشر فمتفرع على تعلق الزكاة بالعين كالمرهون
الثالث ثبات حق المساكين في التمر متفرع على ان الخرص تضمين وان قدمه تقوم
مقامه واستشكله ابن الصلاح فانه على هذين القولين يزول تعلقها بالعين
وتتحول الى الذمة كما سبق وهو اشكال الراجحين لاحد وقد قضيت منهما
عجبا والمذكور فيه حملها على قول التضمين لا يعارض لزومه بالعين مجيبا للمالك

من التصرف في الثمار وتصرفه في هذه الصورة ممتنع بسبب الحجر فيبقى
التعلق بالعين على ما كان وفائدة التضمين غايته جواز المساكين
ويكون بهذه الصورة مستثناة من القاعدة الرابع إثبات حق المشاركة
تتفاوت ما بين قيمة الرطب والتمر تفريع على أن حق الله تعالى يساوي حق
الآدميين عند الازدحام وقد مر أن فيه ثلاثة أقوال فإن قدمنا أخرها
قدمناه من غير مضاربة فرع لا يجب في الثمار والزروع حق غير الزكاة
وقال بعض السلف يجب أن يطعم منها يوم الحصاد والجداد ودون ذلك مستحب
عندنا قال الماوردي ويستحب أن يكون جداد النخل نهارا ليطعم الفقراء
وروي النهي عن جداده ليلا سواء وجبت فيه الزكاة أم لا وإذا أخرج
زكاة الثمار والزروع وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف
الماشية والدراهم والدنانير **النوع الثالث** زكاة الذهب والفضة
والنظر فيه في القدر الموجب والواجب وفي جنسه • النظر الأول في
القدر الموجب والنصاب والواجب فيه ونصاب الورق مائتا درهم
والذهب عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر خمسة دراهم في المائتين
ونصف مثقال في العشرين ولا شيء فيما دون ذلك ولو بلغت قيمة الذهب
مائتي درهم ولا يضر نقصان العشرين مثقالا عن المائتين والاعتبار بالوزن
الذي كان بمكة والمثقال هو الدينار ولم يختلف قدره في جاهلية
ولا إسلام وهو اثنتان وسبعون حبة من حبات الشعير الغالب وأما
الدرهم فهو بمكة وسائر بلاد الإسلام ستة دوانيق وكل عشرة
منها سبعة مثاقيل وعن ابن سريج أن وزن الدرهم كان كذلك في
الجاهلية وقال الجمهور بل كانت في الجاهلية مختلفة منها البغلية وزنة
كل درهم منها ثمانية دوانيق ومنها الطبرية وزنة كل درهم منها أربعة
دوانيق فجمع الدرهمان في الإسلام وقسما درهمين فكان وزن كل درهم
ستة دوانيق والأوقية أربعون درهما وقد يراد بها نصف سدس الرطل
وفي الذهب والفضة يجب في الزائد على النصاب فيهما بحسابه وفيه

مسايل

مسايل • **الأولى** لو نقص النصاب شيئا وإن قل ولو نصف حبة لم يجب فيه
زكاة وإن راج رواج التام أو لكثرة الجودة نوعها ولزيادة القدر الناقص
ونوعيته بمحل المسامحة ولو نقص عن النصاب في بعض الموازين حبة ونحوها
وكمل في بعضها فوجهان أصحهما وقطع به جماعة أنه لا يجب شيء وثانيهما
يجب ونسبه الإمام إلى الصيدلاني وغلطه فيه **الثانية** تشترط في وجوب
الزكاة بقاء النصاب من أول الحول إلى آخره فلو ملك عشرين مثقالا ثم
نقصت في أثناء السنة مقدارا يسيرا ثم تم بعد ساعة انقطع الحول
واستعد من حين تمامها فلا يجب حتى يمضي حول من حينئذ **الثالثة** لا
يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر فلو ملك مائتي درهم إلا درهما أو
عشرين مثقالا إلا عشر مثقال مثلا فلا زكاة في واحد منهما ولا
يكمل أحد الجنسين بالنحاس ولا غيره وإن اختلط بالفضة فلا زكاة في
الدراهم والدنانير المغشوشة ما لم يبلغ قدر النقرة والذهب فيهما نصابا
أو يكمل بها الخالص نصابا ذكره وحكي أنه إذا بلغت قيمة الغش المضاف إليهما
معهما نصابا وجبت وغلط قائله وحيث تجب الزكاة في المغشوش تخرج
الواجب من النقرة الخالصة أو تخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل على
قدر الواجب **قلت** ويتعين الأول فيما إذا أخرج الولي لزكاة مال
المحجور عليه لأنه على الطريق الثاني متبرع بالنحاس ونحوه الذي غشه
والتبرع من الولي ممتنع ولو أخرج عن ألف درهم خمسة وعشرين درهما
نقرة خالصة فقد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة
خمسة مغشوشة لم تجزه وهل له الاسترجاع فيه الخلاف الآتي في
إخراج الرديء عن الجيد والذي يظهر القطع بإجزائها فيها من الخالص عن
قسطه ويخرج الباقي من الخالص ولو أخرج عن الألف المغشوش خمسة
وعشرين مغشوشة أجزأه إن كان الغش فيها سواء وإن جهل قدر الفضة
فيها مع تحقق بلوغها نصابا تخير بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر
خالصا وبين أن يحتاط فيخرج ما يتيقن أن فيه العشر خالصا فإن كثرها فوق

المسبك من اصل المال وعلى المالك فيه وجهان اصحهما الثاني ولهما ادعى
المالك ان قدر النقرة في المغشوش كذا صدق فان اتهم حلف استحبابا
ولو قال لا اعلم قدره لكن اجتهدت فادى اجتهادي الى ان فيها كذا لم
يقبل منه حتى يشهد شاهدان من اهل الخبرة وقال الماوردي الا ان يضاف
الى قوله قول من يسكن النفس الى قوله من اهل الخبرة فيعمل به ويكمل احد
النوعين من النقدين بالنوع الاخر منه كالدنانير القاشانية والسابورية
والهروية ويكمل الجيد بالردي من النوع الواحد كما في انواع الماشية
والجودة في النوع تكون بالنعومة والصبر على الضرب ونحوه والرداءة تكون
بالخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما وليس للخلوص والغش من نوع
الجودة والرداءة ثم ان لم يكثر الانواع في النقدين اخرج من كل بقدره وان
كثرت وشق اعتبار الكل اخرج من الوسط لا من الاجود ولا من الاردا
وحكى الروياني انه يخرج من كل نوع بقسطه وصححه ولو اخرج الجيد عن الردي
اجزاه وكان افضل ولو اخرج الردي عن الردي اجزاه سوا كان منه او من
غيره ولو اخرجه عن الجيد فالمشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يجزيه ان
كان المخرج عنه جيدا محضا وان كان جيدا ورديا لم يجز به فيما يقابل
الجيد وروى الرافعي عن الامام عن الصيدلاني انه قال يجزيه وانه خطاه فيه
والذي رواه الامام عنه الاجزاء مع الكراهة فيما اذا اخرج الردي عن الجيد
والردي لا عن الجيد المحض وخطاه فيه وقد وافق القاضي الصيدلاني في ذلك
وفيه وجه ثالث انه يجزيه ويخرج قيمة ما بينهما ذهبا ان كان المخرج فضة
وفضة ان كان المخرج ذهبا كما لو اخرج ادنى الصنفين من الحقاق وبنات
اللبون ووجه رابع انه ان كان تلف اجزا واخرج قيمة ما بينهما وان كان
باقيا لم يجز به ويسترجعه فان قلنا لا يجزيه فهل له استرجاعه فيه قولان
وقيل وجهان اصحهما نعم قال ابن الصباغ وينبغي ان يتقيد بما اذا تبين عند
الدفع انه زكاة هذا المال فان اطلق لم يتوجه الرجوع وجزم به صاحب المستظهري
وقال الروياني هو مقتضى المذهب ولو اخذه الامام بالاجتهاد فهل يلزم المالك

اخراج الفضل بينهما فيه وجهان وحيث يثبت له الرجوع فان كان
المخرج باقيا استرده وان استهلكه اهل السهمان اخرج التفاوت قال ابن
سريج وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس اخر ويعرف التفاوت
كما اذا كان معه ماية درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة يقوم
الخمسة المعيبة بالذهب فان تساوت الجيدة نصف دينار والرديه
خمس دينار علمنا انه بقي عليه درهم جيد ويجوز اخراج الصحيح عن
المكسر وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه على المذهب بل اذا لزمه دينار
جمع المستحقين وسلم اليهم فان سلم الى احدهم باذن الباقين وان وجب
نصف دينار سلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكوة ونصفه له امانة
في ايديهم وتبرا ذمته ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا
ثمنه او يشتروا منه نصيبه او يشتري هو نصيبهم لكن يكره له ذلك وفيه
وجهان اخران احدهما انه يجوز ان يخرج الى كل واحد حصته مكسرا
مطلقا والثالث انه ان لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر اجزا
والا فلا فرع في جواز التعامل بالدراهم المغشوشة طريقان اشهرهما ان
الغش ان كان مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم
المطلية بالزرنيخ ونحوه صح التعامل بها قطعا وزعم القاضي ابو الطيب ان
اصحابنا لا يختلفون فيه وان لم يكن مستهلكا كالمغشوشة بنحاس او رصاص
ونحوهما فان كان مقدار النقرة فيهما معلوما صحت المعاملة بها عينا وفي
الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففي صحة التعامل بها مطلقا اربعة اوجه
اصحها صحتها مطلقا كبيع الغالية والمعجونات والثاني لا يصح مطلقا كاللبن
المخلوط بالماء واختاره القفال والامام والثالث وينسب الى القاضي ان
الغش ان كان مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع ان
يصح التعامل بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالجواهر والحنطة
المختلطة بالشعير والطريق الثاني قال الصيمري وصاحب الحاوي انه ان
كان قدر الفضة معروفا للخاصة والعامة بحيث لا يختلف صحة المعاملة بها في

العين وفي الذمة وان كان مجهولا فلنا حالتان احداهما ان يكون الغش شيئا
مقصودا كالنحاس فله صورتان احداهما ان تكون الفضة غير ممازجة
للغش بان يكون في الظاهر والغش في الباطن فلا يصح المعاملة بها في الذمة
وفي صحة المعاملة بها في اعيانها وجهان اصحهما انه يصح الحالة الثانية
ان يكون الغش مستهلكا غير مقصود ولا قيمة له كالزيبق والزرنيخ فان كان
ممتزجا لم يصح المعاملة بها في العين ولا في الذمة وان لم يكن ممتزجا بان
كانت الفضة على ظاهر الزيبق والزرنيخ صحت المعاملة باعيانها ولا يصح
في الذمة قال الماوردي وعلى كل حال لو اتلف الدراهم المغشوشة متلف
لم يلزمه مثلها بل قيمتها بالذهب لانها لا مثل لها قال النووي هذا على
طريقته والا فالاصح ثبوتها في الذمة فحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها
ولا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة والكلام في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة وان جوزنا التعامل بها سواء كان
الغش متقوما او غير متقوم واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة
فان كان غش الذهب فضة لم يجز قاله البغوي وهذا ينبغي حيث اذا
كان لو جمع حصل فيه شي من الفضة فان كان لا يحصل منه شي جاز كما لو
باع دنانير مطلية بالنقرة بدراهم او علسته تجوز اذا كان التمويه
لا يحصل منه شي وان كان غشه نحاسا فعلى قولي الجمع بين مختلفي
الحكم هذا اذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة فان لم يكن وجب
ان لا يجوز لانه اذا لم يكن له قيمة لم يقابله شي ولا يقال اذا لم يقابله
شي لا يصح العقد للجهالة على القول بجواز التعامل بالمغشوش لا ينظر الى
جهالة ما فيه وانما النظر الى الرواج وليس بواضح فرع ثان قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله تعالى يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره
لغير الامام ايضا بل يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير الخالصة قالوا
ويكره امساك الدراهم المغشوشة والاولى ان يسبكها او يصفيها قال القاضي
ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها

المسئلة الرابعة لو اناء من ذهب وفضة وزنه الف مثلا فان عرف مقدار كل
منهما اخرج زكاته وان لم يعرف كما لو كان احدهما ستمائة والاخر اربعمائة
واشكل عليه ان الاكثر الذهب او الفضة فان اخذ بالاحتياط فاخرج
زكوة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة خرج عن العهدة بيقين والباقي
تطوع ولا يكفيه في الاحتياط ان يقدر الاكثر ذهبا وان لم يأخذ به
لزمه التمييز بينهما بالنار ليعرف قدر كل منهما ليخرج عنه قال القاضي وقيل
انهما لا يتميزان بالنار قال الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالما
بان يوضع مقدار الاناء المختلط من الذهب الخالص في الما ويرفع ويعلم
الموضع الذي ارتفع اليه الما ثم يخرج ويوضع فيه مثله من الفضة الخالصة ثم
يرفع ويعلم على الموضع الذي ارتفع اليه الما ايضا ويكون هذه العلامة فوق
الاولى لان اجزاء الذهب اشد اكتنازا ثم يخرج ويوضع الاناء المختلط في
ذلك الما وينظر الى ارتفاع الما فيه فان كان اقرب الى علامة الذهب
الخالص دل على ان الذهب فيه هو الاكثر وان كان بالعكس فبالعكس
فيزكي بمقتضى ذلك مثاله ارتفع الما من موضع قدر من الفضة قدر اصبع
وبقدره من الذهب اصبع وبالمختلط خمسة اسداس اصبع فنعلم ان
نصف المختلط ذهب ونصفه فضة وطريق اخر وهو ان يوضع المختلط
في الما ويعلم على الموضع الذي ارتفع اليه ثم يخرج ويوضع فيه من النقرة
الخالصة حتى يرتفع الما الى ذلك العلامة ويخرجها ويزنها ثم يضع فيه من
الذهب الخالص حتى يبلغ الما الى موضع العلامة ويخرج ويوزن فيكون
النقرة من الذهب قطعا فيعرف بقدر التفاوت قدر المختلط مثاله
ارتفع الما الى موضع العلامة بثمانمائة مثقال وثلاثة وثلاثين مثقالا
وثلث من الفضة ولم يرتفع الى موضعها بالف الا بالف ومائتين وخمسين
مثقالا من الذهب وفيهما خمسمائة مثقال من الذهب والطريقان لا يفيد
زيد ويجوز الاعتماد على هذين الطريقين في قضاء الديون وكذا على الخرص
في المكيلات ولا يجوز اعتمادهما في الربا قال الامام والاقرب من ذلك اني

بكيل مقدار من المختلط ويقابل به الثاني ولو عسر التمييز بالنار
والامتحان بالما عند من اعتبره لزمه الاحتياط فيزكي ستمائة ذهبا
وستمائة نقرة وعسر التمييز بان يفقد الالات او يحتاج الى السبك قال الامام او بان
يحتاج فيه الى زمن صالح فان الزكاة على الفور وقال الرافعي لا يبعد ان يجعل
السبك وما في معناه من شروط الامكان ولو غلب على ظنه ان الاكثر
الذهب او الفضة فهل له العمل به قال الشيخ ابو حامد ومتابعوه ان كان
يخرج بنفسه فله ذلك وان كان يدفع الى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه
بل يلزمه بالتمييز او الاحتياط وقال الامام الذي قطع به ائمتنا انه لا يجوز
اعتماد الظن فيه ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من النقدين ويخرج عليه
فان شاء جعل الاكثر ذهبا وزكى باعتباره او فضة فيزكي باعتباره لان
اشتغال ذمته بالزائد غير معلوم بخلاف ما اذا شك في عدد الركعات ومن
عليه دين لا يعرف قدره لا يلزمه ان يؤدي ما يعلم به البراءة وما ذكره العراقيون
من التفصيل مشكل اذ لا يد للسلطان في زكاة النقد فاذا اسلم اليه لم يبعد
ان يقول ما تخرجه وظنه ان كان الظن في ذلك مشاعا انتهى وهذا
الاحتمال الذي ابداه افاد به الغزالي وجها وقال انه انفرد به وفيه نظر
وفرق الماوردي بين الدفع الى الفقرا والى الامام بانه اذا دفع اليهم
فالمرجع الى اجتهاده والامام لا يعمل باجتهاد غيره قال وان انضاف الى
ظنه قول من يسكن النفس اليه من ثقات اهل الخبرة عمل عليه حينئذ
الخامسة لو ملك مائتي درهم احديهما نقدا والاخرى مؤجلة في ذمة
ملي انبنى على وجوب الزكاة في الدين المؤجل فان قلنا بالصحيح انها تجب
فهل يجب الاخراج في الحال ام لا يجب الا بعد الاستيفا فيه وجهان اصحهما
الثاني فان قلنا لا زكاة في المؤجل فلا زكاة عليه هنا وان قلنا تجب وا وجبنا
الاخراج في الحال فالحكم كما لو كان المالان معا في يده وان لم نوجبه
في الحال ففي وجوب اخراج زكاة المائة التي في يده عند تمام حولها وجهان
اصحهما انه يجب وينبنيان على ان الامكان من شروط الضمان او الوجوب

فعلى الاول يخرج زكاة المائة التي في يده وعلى الثاني لا يلزمه اخراج شي
في الحال النظر الثاني في جنسه لا زكاة في غير النقدين من الجواهر النفيسة
كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والفيروزج والمرجان والزبرجد والصفر
والحديد والزجاج وان حسنت صنعته وكثرت قيمته ولا في المسك
والعنبر وانما تجب في جوهري الذهب والفضة من الجواهر سواء كانا تبرين
او مسبوكين او مضروبين وفي وجوبها في الحلي قولان بناء على ان الزكاة وجبت
في الذهب والفضة لعينهما او لمعنى فيهما وفيه قولان في الجديد احدهما
لعينهما فيجب فيه والثاني لمعنى فيهما فلا يجب فيه وهو الصحيح والقديم
وغلط الغوراني في نسبة الاول الى القديم فان قلنا لا يجب فيه فذلك فيما
يباح منه كحلي النسا وخاتم الفضة للرجل والمنطقة ونحوها فاما المحظور
والمكروه فيجب الزكاة فيه اجماعا واتخاذ الحلي على مراتب الاولى ان يكون
محظورا في نفسه كالملاعق والاواني كالملاعق والطاسات والمجامر فيجب
الزكاة فيه قولا واحدا الثاني ان يكون محظورا باعتبار القصد كما لو
قصد الرجل باستعمال حلي النسا الذي اتخذه او ابتاعه او ورثه كالخلخال
والسوار ان يلبسه بنفسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجل
كالخاتم والسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من
النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه وجواريه او اعدت المراة حلي
النسا لزوجها وغلمانها وكل ذلك محظور يجب الزكاة فيه الثالثة ان
يقصد باتخاذه اقتناءه لا استعماله مباحا ولا محظورا او المذهب الذي
قطع به الجمهور انها تجب وفيه وجه انها لا تجب الرابعة ان لا يقصد به
اكتنازا ولا استعمالا مباحا ولا محظورا ولا شيئا اصلا وهو حلي مباح
في عينه الخامسة ان يقصد باتخاذه ان يؤجره ممن له استعماله فوجهان
احدهما يجب زكاته وينسب الى الزبيري وصححه الجرجاني وربما نسب
بعضهم اليه انه يحرم اتخاذه للاجارة والاعارة واصحهما وقطع به جماعة
انها لا تجب فروع الاول في جواز اتخاذ حلي الذهب للاطفال الذكور

وتخليتهم به ثلاثة أوجه أصحها وهو المنصوص وقطع به بعضهم الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا والثالث الجواز قبل بلوغهم سبع سنين والمنع بعد وهي كالأوجه المتقدمة في إلباسهم الحرير فإن منعناه وجبت زكاته وإن جوزناه ففي وجوبها القولان **الثاني** لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيها قطعا **الثالث** لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال وحكى الروياني عن والده احتمال وجه أنها لا تجب لأن الوارث قائم مقام مورثه ونيته نيته **الرابع** حكم القصد الطارئ حكم المقارنة في إيجاب الزكاة وإسقاطها فلو اتخذ الحلي بنية استعمال محظور ثم غير قصده إلى استعمال مباح قبل الحول كما لو قصد بحلي النساء أن يستعمله بعد أن قصد ذلك كنا أنه انقطع الحول فلو عاد إلى القصد الفاسد انعقد الحول من حينئذ ولو اتخذه على قصد مباح بأن تستعمل المرأة حلي النساء ثم نقل قصده إلى محرم كالاكتناز جرى في الحول كما في نية القنية فإنه يطرؤها بقطع الحول عروض التجارة **الخامس** لو انكسر الحلي المعد لاستعمال مباح فله أحوال. أحدها أن لا يمنع استعماله فلا تأثير لانكساره وفي زكاته القولان. الثانية أن ينكسر بحيث يمنع استعماله ويحوج إلى سبك وصوغ جديد ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما وجوب الزكاة فيه وابتداء الحول من يوم الانكسار والثاني أنه على التفصيل الآتي في الثالثة **الثالثة** أن ينكسر انكسارا يمنع استعماله لكن لا يحوج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد أن يجعله تبرا أو دراهم أو أن يكنزه انعقد حوله من يوم الانكسار وإن قصد إصلاحه لم ينقطع الحول ولا زكاة فيه وإن مرت أحوال في أظهر الوجهين وجزم به الماوردي وإن لم يقصد شيئا فوجهان مرتبان وأولى بنفيه في حول وقيل قولان أظهرهما أنها لا تجب ونسبه العراقيون إلى الجديد ومقابله إلى القديم وإذا جمعت بين الحالتين حصل فيهما ثلاثة أوجه أظهرها ثالثها أنه إن

قصد

قصد الإصلاح وجبت الزكاة وإلا فلا وعلى هذا لو لم يعلم بانكساره حتى مضت سنة ثم علم وقصد إصلاحه ففي وجوب زكاة السنة الماضية احتمالان للإمام حكاهما الغزالي وجهين وحكى الماوردي والروياني عن النص عدم وجوبه مطلقا ويجيء فيه وجه رابع وهو أنه إن لم يمكن الانتفاع به إلا بعد سبكه وجبت وإن أمكن بدونه لم تجب **فصل** جرت عادة الأصحاب أن يذكروا ههنا ما يحل وما يحرم من حلي الذهب والفضة ليعلم محل وجوب الزكاة قطعا ومحل القولين والحلي ثلاثة أقسام الأول الحلي للرجال والحلي بالذهب حرام على الرجال مطلقا حلال للنساء وكذا يحرم عليه لبس الثوب المطرف به والمطرز به على ما وقع في كتاب التهذيب وتسويته بين الذهب والحرير في جواز التطريف إذا لم يزد على قدر أربع أصابع فهو غلط أو شاذ وقال صاحب الكافي إن كان إذا احترق لم يحصل منه شيء فهو كالإبريسم ويستثنى منه شيئان أحدهما يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة بل هو أولى وكذا السن والأنملة وتكون الفضة أولى بالجواز ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه أن يتخذها من ذهب ولا من فضة على الصحيح لأنهما لا يعملان فلا حاجة إلى اتخاذه من ذلك قال الماوردي إن شده بالعضو تركب عليه فلا زكاة فيه مطلقا وإن لم يشد به ففي وجوب زكاته القولان في الحلي المباح ويجوز شد السن المتقلقلة بهما **الثاني** التمويه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما طريقان أصحهما وبه قال العراقيون القطع بالمنع والثاني للخراسانيين فيه وجهان أصحهما المنع وأما الذي يحصل منه شيء بالعرض على النار فحرام اتفاقا قال جماعة من العراقيين إلا إذا صدئ بحيث لا يبين واعترض عليه بأن الذهب لا يصدأ وأجاب بعضهم عنه بأن فيه شيئا يصدأ وهو ما خالطه غيره ولا يجوز أن يتخذ لخاتمه شيئا من ذهب وفيه احتمال للإمام وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وليس له لبس غير الخاتم كالسوار في اليد والدملج في العضد والطوق في العنق والتاج في الرأس وقال المتولي

في فتاويه يجوز له ذلك ويجوز تحلية آلات الحرب بالفضة قطعاً
كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخف
وغيرها لأن في معناها وفي جواز تحلية السرج واللجام ونفر الدابة بالفضة
وجهان أصحهما المنع وهو المنصوص قال صاحب الذخائر ولا يجوز تحلية
لجام البغلة والحمار وسرجهما قطعاً لأنهما لا يعدان للحرب ولعل الوجهان
في تحلية الركاب وبره الناقة قال القاضي الطبري وفي تحلية أطراف
السيور قال الرافعي رأيت كثيراً من الأئمة قطعوا بتحريم القلادة للدابة
ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب قطعاً فرع قال الشافعي رضي الله عنه
في الأم ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب لأنه من زي النساء قال
ولا أكره لباس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء قال النووي
هذا ظاهر إذا قلنا لا يحرم اتخاذ الأواني منها فأما إذا قلنا يحرم فحيث
قلنا يجوز استعمال حلي الفضة يجوز استعمالها وحيث قلنا لا يجوز فلا
وذكر الروياني فيها وجهين مبنيين على جواز اتخاذ الأواني وقال
الإمام في الحلي للرجال بسائر الجواهر غير النقدين احتمال عندي ولا
أحفظ فيه شيئاً انتهى قال الأصحاب يجوز اتخاذ نصل من جوهر القسم
الثاني ما يختص بالنساء ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب
والفضة جميعاً كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدملج
والقلائد وفي جواز لبسهن النعال منهما وجهان أحدهما المنع وهو ما أورده
الماوردي والثاني أصحهما الجواز وأما التاج فقالوا إن جرت عادتهن بلبسه كان
مباحاً وإلا فلا وهما تلبسه عظماء الفرس قال الرافعي وهو إشارة إلى
اختلاف الحكم باختلاف النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز
وحيث لا فلا حذراً من التشبه بالرجال قال النووي والمختار بل الصواب
المنع بالجواز وفي جواز لبسهن الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في
القلائد وجهان أظهرهما عند الرافعي المنع لأنها لم تخرج بالصوغ عن [illegible]
والثاني وصححه النووي الجواز وفي جواز لبس الثياب المنسوج بالذهب
والفضة

190
والفضة وجهان أصحهما الجواز وكذا الأزرار منهما وكل حلي أبيح للنساء
فذلك إذا لم يكن فيه سرف فإن كان فيه سرف كخلخال زنته مائتا
مثقال فوجهان أصحهما وبه قطع جمهور العراقيين المنع فعلى هذا يجب
فيه الزكوة قطعاً وكذا الحكم فيما لو أسرف الرجل في تحلية آلات الحرب
ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة أو خواتم كثيرة أو المرأة خلاخيل
كثيرة ليلبس الواحد فيها بعد الواحد فطريقان أحدهما فيه الوجهان
وأصحهما القطع بالجواز ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة
والذهب جميعاً للتشبه بالرجال واعترض عليه الشاشي وقال التشبه في
الأعيان ولهن المحاربة وجزم بالجواز وقال الرافعي هو الحق إن شاء الله تعالى
وقال النووي ما قاله ضعيف والتشبه حرام والصواب ما قاله
الأصحاب من تحريمه ولا فرق في جواز لبس الحلي للنساء بين المزوجة
والخلية والخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلي النساء وحلي الرجال فلا
يباح له من الفضة إلا الخاتم وتحلية السلاح وقال المتولي له لبس حلي
الصنفين قال النووي والصواب الأول وعلى هذا لو اتخذ حلياً للبسه
ففي زكاته طريقان أصحهما القطع بوجوبها والثاني أن فيها قولين
في وجوبها في الحلي المباح فرع لو حلى غير الآلات شاة أو غيرها بذهب
أو فضة وجبت زكوته قطعاً لأنه يحرم فرع آخر لو اتخذ منطقة ثقيلة لا
يمكنه لبسها من فضة ولو اتخذت المرأة ثقيلاً لا يمكنها لبسه حرم
ووجبت الزكوة قطعاً لأنه غير معد لاستعمال مباح القسم الثالث ما
يتخذ منهما ولا يختص بالرجال ولا بالنساء وفيه مسائل الأولى استعمال
الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة حرام مطلقاً على الرجال والنساء وكذا
اتخاذها على الصحيح وفي جواز اتخاذ إناء صغير من فضة كمكحلة صغيرة
وظرف الغالية تردد لصاحب التقريب الذي قطع به الجمهور المنع
يستوي فيه الرجل والمرأة وأما اتخاذها من الذهب فحرام مطلقاً وتجب
الزكوة في الأواني قطعاً وإن جوزنا اتخاذها وقال الماوردي إن جوزناه

ففي وجوب زكاتها القولان اللذان في الحلي قال النووي وهو غلط والصواب
الجزم بوجوبها وان جوزنا اتخاذها قلنا تظهر فايدة الخلاف في وجوب
الاجرة لصانعه والارش على كاسره وفي كيفية اخراج الزكوة منه قال
الشيخ ابو محمد محل القطع بوجوب الزكوة فيهما ما اذا اتخذها للاكل
والشرب فان اتخذها لغيرهما ففي وجوبها قولان وهو غريب ولو اتخذ
الرجل ميلا من ذهب او فضة فهو حرام يحرم استعماله ويجب زكوته قال
الماوردي الا ان يستعمله على وجه التداوي لجلا عينه فيكون مباحا
كاستعماله في ربطه سنه ويخرج في زكاته القولان وتابعه الروياني **الثانيه**
تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المقلمة بالذهب حرام على الرجال
والنسا واما تحليتها بالفضة وجهان احدهما الجواز الحاقا لها بالة
الحرب واصحهما المنع لانها لا تراد للحرب قال الامام ويتور هذا خلاف في
حق المراة ان الحقناها بالة الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه
احتمال ويحرم تحلية المراة بالذهب مطلقا وكذا تحليتها بالفضة
على الصحيح يستوي فيه الرجل والمراة **الثالثه** في جواز تحلية المصحف
بالفضة وجهان ويقال قولان احدهما المنع كالاواني وهو نصه في سير
الواقدي واشار صاحب المهذب الى القطع به وهو شد ودنه واصحهما
الجواز وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه • احدها الجواز مطلقا وصححه
الماوردي • والثاني المنع مطلقا • والثالث انه ان كان لامراة جاز
وان كان لرجل فلا قال الرافعي وكلام الصيدلاني والاكثرين الى هذا
اميل • الرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه
قال الرافعي والاظهر التسوية واما تحلية علاقته بالذهب فحرام قطعا
واما ساير الكتب فلا يجوز تحليتها بذهب ولا فضة اتفاقا لكنهم
ذكروا في تحلية الدواة والمقلمة والمراة والمقراض بالفضة وجهين اصحهما
المنع والثاني الجواز كتحلية السيف والسكين وطرد الغزالي هذا الوجه
في ساير الكتب وقال الامام من فرق بين الرجال والصحف النسا احتمل

ان

ان يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها لاعتقاد ذلك الحليه في حقهن وهو
بعيد لا قايل به وهو يظهر ضعف ذلك **الرابعه** في جواز تحلية الكعبة
وساير المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقوفها بهما وتعليق قناديلها
فيها وجهان احدهما الجواز وبه اجاب الغزالي في الفتاوى واصحهما المنع
وقطع به جماعة ويبنى عليهما جواز زكاتها اذا كانت باقية على
ملك فاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول بجوازها
في زكاتها القولان وان كانت وقفا فلا زكوة فيها قال الشيخ ابو حامد
ولو لم يتجمع من التمويه شي وصار مستهلكا لم يحرم استدامته واما
تمويه سقف داره وجدرانه بفضة او ذهب فحرام نص عليه وحكى
القاضي الطبري الاتفاق عليه قال البندنيجي والروياني فان كان المموه
مستهلكا لا يحصل منه شي بسبكه لم يحرم استدامته ولا زكوة فيه
والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا او بانضمامه الى غيره
والحق الغزالي مشاهد الصلحا بالمساجد قال الشيخ ابو محمد عبد العزيز
ابن عبد السلام ولا باس بتزيين المسجد بالقناديل والشموع التي لا توقد
لانه نوع احترام **فروع** الاول اذا اوجبنا الزكوة في الحلي المباح فاختلف
وزنه وقيمته كالو كان للمراة خلاخيل زنتها ماتا درهم وقيمتها
ثلثماية درهم او للرجل مناطق محلاة بهذه الصفة فهل الاعتبار في
الزكوة بوزنها او بقيمتها فيه وجهان قطع الماوردي بالاول فيعطي
خمسة دراهم من اي موضع شا واصحهما وبه قطع العراقيون الثاني
فيتخير المالك بين ان يخرج ربع عشره مشاعا بان يسلمه كله الى الساعي
او المساكين فيبرا منه بذلك ثم يبيع الساعي والمساكين ربع العشر
من المالك او من غيره ويفرق الثمن عليهم او باب السهام وبين ان يخرج خمسة
دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف كخاتم وسوار لطيف
ولا يجوز له ان يكسره ثم يخرج منه خمسة ولا يلزمه ذلك لو طلبته منه
ولو اخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سكتها ولينها سبعة دراهم

ونصف جاز على الصحيح ولو اخرج سبعة دراهم ونصف لم يجز ولو اخرج
من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف فوجهان اصحهما انه لا يجوز
ولو كان له اناء وزنه مائتا درهم ورغب فيه بثلثمائة اعتبر زكاته على
الخلاف في جواز الاتخاذ ان جوزناه وجبت الزكوة قطعا وكيفية اخراجها
ما تقدم في الحلي وان لم نجوزه فالاصح لا قيمة لصيغته شرعا ولو اخرج
خمسة دراهم من غيره وان لم يكن بصفته ولو اخرج سبعة دراهم ونصف
اجزاه وكان متطوعا بالزيادة وله كسره واخراج خمسة منه ولو اخرج
ربع عشره مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب عنه بلا خلاف لعدم الحاجة
اليه وكل حلي حرم على الناس كلهم تحرم صيغته تحرم صيغة الاناء في
ضمانها على كاسره وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء ان جوزناه وجب
والا فلا وما يحل لبعض الناس دون بعض كالذي يحل للرجال دون
النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صيغته قطعا وما نزل من الحلي
ولا تحرم كالضبة الصغيرة في الاناء للزينة لا تحرم الحرام في وجوب
الزكوة قطعا وقال البغوي ينبغي ان يكون كالمباح وحيث حكمنا بان
الضبة مباحة غير مكره وهذه تفي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح
الثاني اذا لبس الرجل الخاتم من الفضة فالسنة ان يلبسه في خنصر
يمينه او في خنصر يسراه فقد ثبت الامران وايهما اولى قال الفوراني
والمتولي والعراقي الشيرازي والمشهور الصحيح انه في اليمين افضل ويجوز
بفص وبغير فص فان كان بفص جاز ان يجعل بظاهر الاصبع
وبباطنها وهو افضل قاله الروياني وغيره ويجوز ان يكون فصه
منقوشا باسم الله تعالى من غير كراهة وله ان ينقش فيه اسم
نفسه او كلمة حكمة ويكره للرجل التختم في الوسطى والسبابة
ويكره الخاتم من حديد او نحاس قاله الفوراني وتابعه العراقي وزاد
او رصاص وقال المتولي لا يكره الخاتم من حديد او رصاص واختاره
النووي ويجوز للمراة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها

لبس

لبس خاتم الذهب من غير كراهة قال الخطابي يكره لها لبس خاتم الفضة
لانه من شعار الرجال فان لم تجد خاتم ذهب فلتغيره بزعفران او
شبهه قال النووي وهذا باطل لا اصل له والصواب عدم الكراهة
النوع الرابع زكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد وقيل للشافعي
قول قديم انها لا تجب ولم تثبته الاكثرون وذكر الغزالي ان اركانها في
الزكوة اربعة احدها المال وهو كل مال قصد الاتجار فيه عند اكتساب
الملك فيه بمعاوضة محضة فهذه ثلاثة قيود الاول قصد الاتجار فيه
عند اكتساب الملك والمقصود به ان مجرد نية التجارة لا يصير المال
مال تجارة حتى لو كان عنده عرض للقنية بلا شراء ولا ارث ولا غيرهما
فنوى جعله للتجارة لم يصر للتجارة بذلك ولم ينعقد الحول عليه خلافا
للحسين الكرابيسي وهو ممن صحب الشافعي ولا فرق بين ان يكون الشرا بعوض
او بنقد او بدين في ذمته حالا او مؤجلا واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا
يحتاج في كل معاملة الى نية وفي معنى الشرا ما لو صالح له من دين له في ذمة
انسان على عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا او
ثمن مبيع او قيمة متلف وكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا قصد به التجارة
القيد الثاني قولنا بمعاوضة يخرج ما اذا نوى التجارة عند اكتساب
الملك بغيرها كما لو اتهب مالا من غير شرط ثواب او اصطاد او احتش
او احتطب او ورث مالا او ملكه بوصية فانه لا يصير مال التجارة وعن
ابي الحسين ان الموهوب والموصى به اذا قبله بنية التجارة يكون للتجارة
وحكاه الطبري في المحتطب ونحوه وكذا الرد بالعيب والاسترداد
فلو باع عرض قنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده فقصد المردود عليه
اخذه للتجارة او رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة فلا يكون للتجارة
بخلاف ما اذا كان الثوب للتجارة فان حكم التجارة مستمر فيه قال الماوردي
وحكم رجوع البائع في عين ماله بفلس المشتري وبالاقالة حكم رده
بالعيب وهو في الاقالة بناء على الصحيح انها فسخ ولو تبايع التاجران

ثم تقايلا لا يحكم التجارة مستمر في المالين ولو كان عنده عبد للتجارة فباعه
بعبد للقنية ثم رد عليه العبد بعيب لم يعد الى حكم التجارة كما لو قصد
القنية بعروض التجارة التي عنده ولو نوى بعد ذلك جعله للتجارة فانا
لم نصيره مال تجارة حتى يبيعه بنية التجارة القول الثالث قولنا محضة
نخرج به ما اذا نوى التجارة عند التملك بغير معاوضة محضة كما لو
خالع امرأته وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او تزوجت الحرة في
التجارة في الصداق فانه في صيرورته مال التجارة طريقان احدهما
فيه وجهان احدهما لا وقطع به الماوردي وقال الروياني هو الاقيس
واظهرهما نعم وطرد ذلك في المال الذي صالح به عن الدم والمال الذي اجر به
نفسه او ماله وخرج بعضهم هذا على ان المأذون له هل له ان يوجر
عبده وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويوجرها
على قصد التجارة والاصح في الكل انه يصير مال تجارة والطريق الثاني
وهو الاصح القطع به فرع مال التجارة اذا كان حيوانا فان وجبت الزكوة
في عينه كما لو كان نعمه سائمة فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي وان لم
تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فاذا ولدت ففي كون
ولدها مال التجارة وجهان احدهما عن ابن سريج لا واصحهما نعم وهذا اذا لم تنقص
قيمة الام بالولادة فان انتقصت كما اذا كانت قيمة التجارة الفا فعادت
بها الى ثمانمائة وقيمة الولد مائتا درهم جبرنا نقصان الام بقيمته
وعليه زكوة الالف ولو عادت قيمتها الى تسعمائة جبرنا نقصان الام
بمائة من الولد وفيه احتمال للامام والخلاف في الولد الحادث وكذا في
الموجود عند الشراء ان قلنا يقابله قسط من الثمن وجريانه في اثمار اشجار
التجارة وستأتي التفريع عليها آخر الركن الثالث فرع ثان قال
المتولي لو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس او شحما ليدبغ به الجلود
ويبقى عنده حولا لزمه زكوة التجارة لان عينه تبقى بعد الاستعمال
بخلاف ما لو اشترى به صابونا ليغسل به ثياب الناس او ملحا ليعجن به

ويبقى عنده حولا لزمه زكاة التجارة لان عينه تبقى بعد الاستعمال بخلاف
ما لو اشترى به صابونا ليغسل به فانه لا يلزمه زكوته فرع ثالث قال لو
اشترى الديباج بنية التجارة ثم نوى القنية ليلبسه او سيوفا للتجارة
ثم نوى امساكها ليقطع بها الطريق ففي انقطاع الحول وجهان
احدهما نعم لنية الامساك والثاني لا لفسادها الركن الثاني النصاب
وفي وقت اعتباره ثلاثة اقوال وقيل اوجه لان الاول والثاني مخرجان
احدها انه يعتبر في جميع الحول كغيره فلو نقص منه حينئذ انقطع فان تم بعد
ذلك استأنف من حينئذ والثاني وهو نصه في الام انه لا يعتبر الا اخر الحول
فلو اشترى عرضا للتجارة بدرهم انعقد الحول عليه ووجبت الزكوة
ان بلغت قيمته اخر الحول نصابا والثالث انه يعتبر طرفي الحول واحده دون ما
بينهما فان كان نصابا في الطرفين وجبت ولو نقص في اثنائه والا فلا وعلى
هذين الاخيرين لو باع العروض في اثناء الحول بعروض اخرى وسقط عن
الذي اشتراها به فوجهان احدهما ان الحول ينقطع ويبتدي حول السلعة
الاخرى من يوم ملكها واصحهما ان الحكم كما لو بقيت عروضه عنده ولا
اثر للمبادلة في الحول وحيث كمل النصاب وجبت الزكوة وان باعها بنقد
من جنس الذي اشتراها به وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة فتم
الحول وقيمتها نصاب ففي انقطاع الحول وجهان مرتبان واولى بالانقطاع ح
ولو تم الحول ولم تكن قيمته نصابا فهل يبتدي حولا ثانيا فيه وجهان
اصحهما نعم ويسقط حكم الاول فاذا تم الحول الثاني فان كمل نصابا وجبت
الزكوة والا استأنف حولا اخر وثانيهما وصححه الغزالي لا بل متى بلغت قيمته
نصابا زكاه ويتفرع عليهما ما اذا اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم
فباعه في الحول بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده فنقومها بالدراهم
على المذهب فان بلغت قيمتها مائتي درهم زكى وان نقصت عنها فهل يسقط
حكم الحول التام لا ومتى بلغت قيمتها نصابا زكاه فيه الوجهان فان قلنا
تسقط ويبتدي بها حولا فهل ينتقل من زكاة العروض الى زكوة النقد فيه

وجهان فان قلنا يسقط ويبتدي بها حولا فهل ينقل من زكاة العروض ينقل
فاول حولها من اخر حول الاول لا من حين ملكها على الصحيح وان باعه بما
دون النصاب بغير جنسه كما لو باعه بعشرة دنانير لم ينقطع الحول فاذا
تم قومنا الدنانير بالدراهم فان بلغت نصابا زكاه والا فلا وان باعه
بما دون النصاب من جنسه كما لو باعه بمائة وخمسين درهما ففي انقطاع
الحول وجهان **فرع** قال القاضي في الفتاوي لو اشترى بمائتي درهم سمسم
بنية التجارة فعصره دهنا وباع الدهن او اشترى حنطة وجعلها خبزا وباعه
فهل ينقطع الحول يحتمل وجهين اظهرهما انه لا ينقطع **الركن الثالث**
الحول وهو معتبر اتفاقا والنظر فيه في امرين احدهما في ابتدايه ولما يملك
به عروض التجارة فلابتدا الحول حالات الاولى ان يكون من الذهب والفضة التي
تجب فيه الزكاة سوا كان مضروبا او غير مضروب واحترزنا بقولنا التي
تجب فيه الزكوة عما لا يجب فيه فان اشتراه بحلي معد لاستعمال مباح على
الصحيح في انها لا يجب فيه فاذا ملكه باحدهما او بهما فان كان نصابا كاملا
كما لو اشتراها بعشرين دينارا او بمائتي درهم فابتدا الحول من يوم ملك ذلك
النقد ويبنى حول التجارة على حول النقد كما يبنى حول النقد على حول
التجارة نص عليه العراقيون والمتولي والبغوي وغيرهم هذا اذا اشتراه
بعين النقد وكذا ان كان يبلغ نصابا وقلنا بوجوب الزكوة في الدين اما
اذا اشتراها بنقد في ذمته واداه في ثمنها انقطع حول النقد وابتدا
حول التجارة من حين الشرا وان كان دون النصاب وهو لا يملك تمامه فان
قلنا بالمذهب ان النصاب انما يعتبر اخر الحول انعقد الحول من حين ملك
السلعة وان قلنا باعتباره في طرفي الحول او في جميعه لم ينعقد
الحول الا اذا بلغت قيمة السلعة نصابا فان كانت تساويه الان انعقد
الان والا فمن وقت تساويه **الثانية** ان يكون الذي ملك به السلعة
عرضا لا من جنس مال الزكاة كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملك
عرض التجارة ان كانت قيمة العروض نصابا وكذا ان كانت دونه على

الصحيح

الصحيح ان النصاب انما يعتبر اخر الحول **الثالثة** ان يكون الذي ملك به
تجب الزكوة في عينه كما لو اشتراها بنصاب من السايمة فالمذهب ان
حولها ينقطع ويبتدي حول التجارة من يوم ملك وقال الامام والغزالي
يبنى حول التجارة على حول السايمة كما لو ملكه بنقد وقال انه المذهب
وتمسكا بظاهر نص منقول عنه **فرعان** الاول نوى القنية ببعض
عروض التجارة فان عينه صار للقنية دون باقيها وان ابهمه فهل تؤثر
نيته فيكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة او لا ويكون جميعه للتجارة فيه وجهان
ولو نوى القنية لما لا يجوز فعله كما لو نوى قنية السيوف لقطع الطريق
وقنية ثياب الديباج للبسها ففي انقطاع حوله وجهان قال المتولي اظهرهما
انه من عزم على معصية واصر عليها هل ياثم ام لا وفيه خلاف ياتي في كتاب
الشهادات اصحهما نعم **الثاني** لو باع عروض التجارة بعروض اخرى للتجارة
في اثنا الحول لم ينقطع الحول اذا لم يقصد القنية سوا قصد التجارة ام لم
يقصد شيا وفي الصورة الثانية وجه انه يكون للقنية اذا كانت عند ملكها
للقنية وغلط قايله وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة كما يفعله
الصيارفة فوجهان احدهما ينقطع الحول فلا زكاة وقال البندنيجي انه
المذهب والروياني انه اقيس وثانيهما لا ينقطع ونسبه بعضهم الى القديم
وصححه بعضهم وبناهما ابو خلف على القولين فيما اذا ملك نصاب سايمة
للتجارة هل يجب زكاة التجارة او زكاة العين فعلى الاول ينقطع وعلى الثاني
يبني الامر الثاني المال المستفاد في اثنا الحول هل يضم الى الاصل
له اربعة اوجه الاول الربح يكون بارتفاع قيمة عروض التجارة مع بقايها من
غير نضوض كما لو اشترى عرضا بمائتين واقتناه حتى تم الحول وقيمته
ثلاثماية فيجب زكوة الثلاثماية عند اخر الحول الاصل سوا كانت الزيادة
لعين في نفس العروض كالسمن واللبن او بارتفاع السوق وسوا حصلت
في اوايل الحول او قبل اخره بلحظة قطعوا به قال الامام لكن من يعتبر
النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكوة في الربح في اخر الحول

وقياسه ان يقول ظهور الربح في اثنا الحول كنضوضه وهذا لا بد منه
والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح فاذا توسطوا التفريع
تركوا الضعيف قال النووي وهذا الاحتمال ضعيف لان هذا المعنى موجود
في النتاج ولو كانت لرغبة راغب او غيبة جاهل ففي زكاتها بحول راس
المال وجهان ولو قومه عند الحول بثلثماية فباعه باربعماية زكى الماية
اما لو ارتفعت القيمة بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول
الثاني كالنتاج الثانية ان يشتري عرضا للتجارة بنية التجارة لا بمال
التجارة فلا يجعل هذا تابعا للمال في الحال بل يفرد بحوله فان كان راس
المال نصابا بني حول التجارة على حوله وان كان دون النصاب انعقد
حول التجارة من يوم الشرا كما تقدم الثالثة ان يرتفع قيمة العروض
فيبيعها بالزيادة وينض ثمنها فان باعها بغير جنس الثمن الاول كما لو
اشتراها بالدنانير فباعها بالدراهم فالحكم كما لو بادل عرضا بعرض
وفيه وجه ان حكمه حكم ما لو باعه بجنس راس ماله فيكون فيه الخلاف
الاتي وان باعه بجنس الثمن الاول كما لو اشتراه بعشرين دينارا فباعه في
اثنا الحول باربعين فاما ان يمسك الناض الى تمام الحول او يشتري به
عرضا اخر القسم الاول ان يمسك الى تمام الحول فالمنصوص انه
يزكي الاصل ويفرد الربح بحول ونص فيما لو دفع الى رجل الفا
النصف فاشترى به سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي الفين
على قولين احدهما انه يزكي الكل والثاني انه يزكي الفا وخمسماية فاوجب
زكاة تمام الربح او نصفه عند تمام الحول ولم يفرده بحول وللاصحاب
طريقان اصحهما ان في الربح قولين احدهما انه يضم الى الاصل في الحول
كالنتاج وصححه الماوردي والشاشي واصحهما وهو اختيار ابن الحداد انه
يفرد بحول والطريق الثاني القطع به وتاويل نصه في القراض فان
قلنا يفرد بحول فابتداؤه من يوم الظهور او النضوض فيه وجهان اصحهما
الثاني القسم الثاني ان يشتري بالنقد سلعة فطريقان احدهما

الحكم

الحكم كما لو امسك الناض فيكون فيه الطريقان والثاني القطع بانه يزكي
الجميع بحول الاصل ولو كان البيع والنضوض بعد تمام الحول فان كانت
الزيادة ظهرت قبل تمام الحول زكي الجميع بحول الاصل قطعا وان لم
تكن ظهرت الا بعده فوجهان اصحهما انه يستانف للربح حولا هذا كله
اذا اشترى العرض بنصاب او بما ليس به اما لو اشتراه بدون النصاب
كما لو اشتراه بماية وباعه بعد ستة اشهر بمايتين وبقيتا عنده الى اخر
الحول من يوم الشرا فيبنى على الاقوال المتقدمة في ان النصاب
لا يعتبر الا في اخر الحول ان قلنا بذلك زكى المايتين وان قلنا لا لم يزك ماية
الربح الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا باشتراط النصاب في جميع
الحول او في طرفيه كان ابتدا حوله من يوم باع ونض فاذا تم زكى المايتين
وايضاح المفصل يفرع على احدهما لابن الحداد لو ملك عشرين دينارا
فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر باربعين واشترى بها
سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بماية فان قلنا الربح الناض لا يفرد
بحول زكى الماية بحول الاصل وان قلنا بالاصح انه يفرد زكى خمسين
دينارا لانه اشترى الثانية باربعين منها عشرون راس ماله وعشرون
ربحها في البيع الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرى تم الحول على نصف
المبلغ فيزكيه بزيادته وهي ثلاثون فاذا مضت ستة اشهر اخرى ثالثة
فعليه زكاة العشرين الثانية لتمام حولها حينئذ وانضم اليها ربحها صار ناضا
قبل تمام حولها فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون
الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية
عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا
على الصحيح ان الربح يفرد بحول وفيه وجهان اخران ضعيفان احدهما
انه يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج
زكاة عشرين اخرى وهي ربح الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر
اخرى اخرج زكاة الستين الباقية لاستقرارها عند البيع الثاني فمنه

ابتداء حولها والثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكوة عشرين ثم اذا
مضت ستة اشهر اخرى زكى الثمانين الباقية لان العشرين التي هي ربح
حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فيضمه اليها ولو كانت المسئلة
بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية بقي عنده تمام الحول الاول لخمسين كامل
وعند تمام الثاني الخمسين الباقية لان الربح الاخر ما صار ناضا **الفرع
الثاني** لو اشترى بثمانين عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة
واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول
اخرج زكاة ستمائة وان افرده بحول اخرج زكاة اربعمائة فاذا مضت ستة
اشهر زكى مائتين اخرى فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى المائة الباقية
هذا على جواب ابن الحداد وهو المذهب واما على الوجهين الاخرين زكى
عند البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر
يزكي مائة ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى زكاة ثلثمائة وعلى الثاني اذا
مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكوة اربعمائة الباقية ولو
لم يبع العرض الثاني اخرج زكوة اربعمائة عند تمام الحول وزكوة الباقي
بعد ستة اشهر **الحالة الرابعة** ان يكون مال التجارة حيوانا لا تجب
فيه الزكاة فتنتج او شجرا فاثمر فقد مر ان حكم التجارة يتعدى الى الولد
والثمرة على الصحيح وعلى هذا في حولهما وجهان اصحهما انه يضم في الحول
الى الاصل وثانيهما انهما كالربح الناض ففيهما القولان فعلى احد القولين
لا يضم الى الاصل في الحول ويكون ابتداء حولهما من حين انفصال
الولد وظهور الثمرة وان لم يجعلهما مال تجارة فلا يخفى القول في زكاتهما
في السنة الثانية وما بعدها ان يخرجهما من حساب التجارة كما لو ورث
عبدا ام لا قال الامام والظاهر ان الزكوة لا تجب فيه **فرعان** احدهما
لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت
قيمته آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب ان الحول ينعقد
على ما دون النصاب لزمه زكوة الجميع ولو اشترى العرض بالمائة ثم

استفاد

استفاد عند مضي ستة اشهر خمسين من جهة اخرى كما تم حول
العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكوة الآن لان الخمسين المستفادة
لم يتم حولها فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو اشترى بالمائة
عرضا للتجارة اول المحرم ثم استفاد مائة ثانية اول صفر واشترى
بها عرضا فاستفاد مائة ثالثة اول شهر ربيع الاول فاشترى بها
عرضا اخر فاذا تم حول المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاها
فان نقص عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة قوم
عرضها فان بلغ مع العرضين الاولين نصابا زكاه والا فلا **الثاني**
لو حدثت الزكوة بعد الحول وقبل امكان الاداء فان جعلناه شرط
الوجوب ضممنا الزيادة في الجديد الذي قال به الجمهور وقيل المذهب
عدم الضم لجريانها في الحول فالان وباني وهو غلط **الركن الرابع**
القدر الذي يجب اخراجه وهو ربع العشر ولا وقص فيه قطعا وبم يخرج
قال في الام والمختصر يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين ما في يده
وقال في القديم فيه قولان احدهما هذا والثاني يخرج ربع عشر العرض
وقال في موضع اخر لا يجوز ان يخرج الا الدراهم او الدنانير او عرضا
بعينه وللاصحاب طرق • احدها عن ابن ابي هريرة ان فيه قولين
احدهما انه يتعين اخراج القيمة والثاني يتعين اخراج ربع عشر العرض
وعلى هذا لو اراد ان يخرج عرضا من غير مال الزكوة وجنسه قال
البندنيجي لا يجوز على المذهب وفيه وجه انه يجوز وصححه الروياني وغيره
وحكوه عن النص والثاني عن ابي اسحاق ان فيه قولين احدهما يتعين
اخراج القيمة والثاني انه يتخير بينها وبين العرض والثالث عن ابن سريج
ان فيه ثلاثة اقوال يتعين القيمة يتعين العين التخيير بينهما والرابع ان
فيه قولين احدهما يتعين القيمة والثاني يخرج العين ان كان المال مما
يقبل القسمة بالاجزاء كالبر والا تعين اخراج القيمة وبني على هذا
الخلاف ان الزكوة تتعلق بالقيمة او بالعين فعلى الجديد يتعلق بالقيمة

والقديم يتعلق بالعين ويتضح هذا الخلاف بصورة وهي لو كان معه مائتا
درهم فاشترى بها مائتي قفيز حنطة فحال الحول وهي تساوي مائتين
وجبت الزكاة تفريعا على المذهب ان النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فعلى
الجديد يخرج خمسة دراهم وعلى القديم يتعين اخراج خمسة اقفزة
وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخرج اربعة اقفزة قيمتها خمسة دراهم
فعلى الاول لا يجزيه وعلى الثاني عليه اخراج قفيز خامس ولا شيء له
بزيادة الاربعة لتطوعه وعلى الثالث يرجع الى نيته فان نوى انها
بدل عن خمسة دراهم لم يجزيه وان قصد اخراج خمسة من الاصل
لزمه قفيز خامس ولو اخر اخراج الزكاة فنقصت القيمة كما لو صارت
مائة فان كان قبل امكان الاداء فان قلنا انه شرط الوجوب سقطت
الزكاة وان قلنا انه شرط الضمان لزمه اخراج زكاة الباقي ثم
ان كان النقصان لانخفاض السعر لزمه على الاول اخراج درهمين
وان كان لعيبها بغير فعل المالك وتفريطه لزمه على الاول درهمين
ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وما نقص قيمتها وهو درهمان
ونصف وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد امكان الاداء لزمه على
الاول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه نقصان
القيمة وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر الاخراج فزادت القيمة وبلغت
اربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا انه شرط الوجوب فعلى الاصح
يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلى الثالث
يتخير بينهما وان قلنا انه شرط الضمان فعلى الصحيح يخرج خمسة دراهم
وعلى الثاني يخرج خمسة اقفزة من غيرها قيمتها عشرة دراهم وعلى
الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان فقد تقدم ان الصحيح انه لا
اعتبار بهذه الزيادة في السنة الاولى فعلى الاول يخرج خمسة دراهم
وعلى الثاني يخرج خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وفيه وجه انه يكفي
على هذا اخراج خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

ولو تلفت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم ثم صارت
قيمتها اربعمائة فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني يخرج
خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما اذا عرفت
ذلك واذا فرعنا على الجديد الصحيح وهو ان الواجب في اي نقد
يقوم به العرض فيختلف باختلاف راس المال الذي ملك به عرض التجارة
وله احوال • الاول ان يكون نقدا نصابا كما لو اشترى بمائتي درهم او
بعشرين دينارا فيقوم به آخر الحول فان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا
فلا وان كان لو قوم بالنقد الآخر لبلغ نصابا وان كان غالب نقد
البلد لو اشترى بالمائتين عرضا فباعه بعشرين دينارا على قصد التجارة
فتم الحول وهي في يده ولم يبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة على المذهب
وفيه قول غريب ان المقوم ابدا يقع بغالب نقد البلد ومنه يخرج
الواجب سواء كان رأس المال نقدا او غيره وحكاه جماعة وجها عن ابن
الحداد • الثانية ان يكون نقدا دون النصاب فوجهان اصحهما انه يقوم
بذلك النقد والثاني انه يقوم بغالب نقد البلد ومحلهما اذا لم يملك من
جنس النقد الذي ملكه به ما يتم به النصاب فان ملك ما يتم به النصاب
كما لو اشتراه بمائة وعنده مائة اخرى فيقوم بجنس ما ملك به قطعا
وابتداء الحول من يوم ملك الدراهم قاله المتولي ويجيء فيه القول المتقدم
• الثالثة ان يملكه بالنقدين معا وهذا ثلاثة اضرب احدها ان يكون
كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك
بان يقوم احد النقدين بالآخر فاذا اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا
نصف العرض مشترى بالدراهم ونصفها مشتريا بالدنانير وان كانت
قيمتها عشرة دنانير فثلثاها مشترى بالدنانير وثلثها مشترى بالدراهم
وكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الى الآخر فلا تجب الزكاة الا
اذا بلغ واحد منهما نصابا وان كان لو قوم احدهما بلغ به نصابا ويكون
حول كل واحد من النقدين دون النصاب فان قلنا ان ما دون النصاب

كالعروض فيقوم الجميع بنقد البلد وان قلنا بالاصح انه كالنصاب فوجهان
اصحهما انه يقوم ما قابل الدراهم بالدراهم وما قابل الدنانير بالدنانير
وثانيهما يقوم الجميع بالدراهم **الضرب الثالث** ان يكون احدهما
نصابا والاخر دون النصاب فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب
براس ماله وما ملكه بالنقد الناقص عن النصاب فيه ثلاثة اوجه
اصحها براس ماله وثانيها بغالب نقد البلد وثالثها بالدراهم مطلقا سوا
كان اصله ذهب او فضة ويقوم كل منهما في اخر حوله ويكون حول الذي ملكه
بالنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من
حين ملك العرض اذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما مر **الحالة الرابعة**
ان يملكه بغير النقد بان يملكه بعرض للقنية او بنكاح او خلع بنيته على
الصحيح انه يصير مال تجارة فيقوم لاخر الحول بنقد البلد من الدراهم او
الدنانير فان بلغ نصابا اخرج زكاته والا فلا ولو بلغ بغيره فان كانا
نقدين وبين لا غلبة فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم بما يبلغ به عند الجمهور
وفيه وجه انه يقوم بما لا يبلغ به وفيه وجه ثالث انه يقوم بالدراهم خاصة
فان بلغ بها نصابا بالذهب والا فلا وان بلغ بكل منهما نصابا فاربعة اوجه
اصحها ان المالك يتخير فيقومه بما شا منهما وثانيها يقوم بما هو انفع للمساكين
ونسبه الامام الى الجمهور وكلام البغوي يقتضي ترجيحه والثالث انه
يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه والرابع انه يقوم بالدراهم
الخامسة ان يملك براس المال نقدا وعرضا كما لو اشترى بماية درهم وثوب
للقنية فما يقابل الدراهم يقوم بها وما يقابل الثوب يقوم بنقد البلد
فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجري التقسيط عند
اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير
بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحاح بالصحاح
وما يخص المكسرة بالمكسرة **السادسة** ان يشتري بالفلوس او السنابل
فوجهان احدهما يقوم بنقد البلد والثاني بجنسه من النقد ولو اشترى

العروض بدين في ذمة البايع واوجبنا الزكاة في الدين فهل يقوم بجنس الدين
لبقا حوله عليه او بنقد البلد لنقصان الملك في الدين فيه وجهان ولو اشترى
بدراهم في ذمته ثم نقد الثمن فهل يقوم بالدراهم لانها من جنس الثمن او بنقد
البلد لانه لم يملك السلعة بها بل قبض بها دينا لازما عليه فيه وجهان
قال الروياني ولو جهل ما اشتراه به قوم بنقد البلد **فرعان** الاول
لو قوم العرض في اخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فان كان بعد اخراج
الزكاة فلا شي عليه لهذه الزيادة لكنها تضم الى المال في الحول الثاني وان
كان قبله فوجهان اصحهما انه لا يلزمه زكاتها ولو نقصت القيمة بعد تقويمها
بعد الحول فباعها بانقص مما قومها به فان كان نقصا يسيرا يتغابن به لم
يلزمه الا زكاة ما بيعت به وان كان كثيرا كما لو قومها باربعين دينارا
نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الاربعين **الثاني** في جواز
بيع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل اخراجها ثلاث طرق
احدها انه على الخلاف السابق في بيع شي من اموال الزكاة بعد الوجوب
وقبل الاخراج كالسايمة والثاني انا ان قلنا زكاة التجارة تودى من
عين العروض فبيعها على ذلك الخلاف وان قلنا يودي من قيمتها فحكمها حكم
ما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها وفيه طريقان تقدما اصحهما
انه على الخلاف والثاني القطع بالصحة والطريق الثالث الصحيح القطع
بجواز البيع ولا فرق بين ان يبيع على قصد التجارة او القنية او بغير
قصد ولو اعتق عبد التجارة او وهب مال التجارة بعد الوجوب وقبل
الاخراج فهو كما لو باع الماشية لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة ولو
باع مال التجارة بمحاباة في هذه الحالة فقدر المحاباة كالموهوب قال
الرافعي فان لم نصحح الهبة وجب ان يبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي
على قولي التفريق واختتام الباب بفصلين الاول في اجتماع زكاة التجارة
مع غيرها ويقع في ذلك زكاة الفطر وزكاة المعشرات وزكاة المواشي
فاما زكاة الفطر فاذا كانت عنده عبيد التجارة وجبت زكاة الفطر

عند وجود سببهما وزكوة التجارة عند تمام حولها ولو اتفق وقت وجوبهما
بان كان الحول يتم عند غروب شمس اخر يوم من رمضان وعند طلوع
فجر اول يوم من شوال وقلنا تجب به وجبت واما زكوة المواشي فاذا
اشترى نصابا من السايمة بنية التجارة فلا تجب فيه زكوة العين والتجارة
جميعا قطعا وفيما تجب فيهما قولان احدهما وهو احد قولي القديم
ان الواجب زكوة التجارة والجديد الصحيح ان الواجب زكاة العين
وهما فيما اذا كمل نصيب الزكاتين اما اذا كمل نصاب احدهما خاصة
كما لو كان المال اربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا من النقد الذي ملكها به
عند تمام الحول او كان دون الاربعين وكانت قيمتها نصابا اخر الحول
فالذي قطع به الجمهور انها تجب فيما بلغت به نصابا وحكى الامام في
وجوب زكوة العين في الاولى وزكاة التجارة في الثانية وجهين ووافقه
البغوي على ذلك في الاولى دون الثانية فان قلنا بوجوب زكوة التجارة
قال البغوي وغيره يقوم الشاة مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ
من لبنها وهو جواب على ان النتاج في مال التجارة وقد مر الخلاف فيه
ولا باس بنقصان النصاب في الحول تفريعا على الصحيح في اعتبار النصاب
اخر الحول ولو باع الماشية في اثنا الحول ثم اشترى بها عرضا اخر
لم ينقطع الحول وان قلنا بوجوب زكوة العين اخرج الشاة الواجب من
السايمة ويضم السخال الى الامهات ولو باع السايمة في الحول وتعوض
عرضها انقطع الحول ويبتدى حول التجارة من يوم التعوض ولو نقص
نصابها في اثنائه كما لو مات من الاربعين واحدة اشتغلت الى زكوة التجارة
وهل يبنى حول زكوة التجارة على حول زكوة العين ام يستانف لها حولا
فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصابا من السايمة لا للتجارة فاشترى
بها عرضا للتجارة هل يبنى حول التجارة على حول الماشية واذا اوجبنا
زكوة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن دون النصاب فبلغت
بالنتاج في اثنا الحول نصابا ولم يبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان

احدهما

احدهما لا زكوة عليه والثاني ينتقل الى زكوة العين فعلى هذا يعتبر الحول من
يوم تمام النصاب بالنتاج او من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان
هذا كله اذا اتفق حولا زكوة العين والماشية اما لو اختلفا ولا يتصور في
الماشية سبق حول زكوة العين لانقطاع حولها بالمبادلة وانما يتصور
سبق حول زكوة التجارة بان يشتري بمعلوفة للتجارة ثم ينشا اسامتها
بعد ستة اشهر مثلا او بان يشتري بعرض تجارته بعد ستة اشهر
نصابا من السايمة فطريقان اظهرهما وهو ظاهر النص انه على القولين في
تقديم زكوة العين او التجارة فان قدمنا زكوة التجارة فذاك وان قدمنا
زكاة العين ففي كيفيته وجهان احدهما ان حول التجارة ينقطع بالسوم
ويجب زكوة العين عند تمام حولها واظهرهما ان زكاة التجارة تجب عند
تمام حولها ثم يفتتح حول زكوة العين من انقضاء حول التجارة ويجب زكاة
العين في الحول الثاني وما بعده والطريق الثاني واختاره القاضي الطبري
والشيخ ابو اسحاق وقطع به الجرجاني في تحريره ان القولين مخصوصان
بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعروض القنية نصابا من السايمة للتجارة
فان لم يتفق فلا جريان لهما واما الحكم فيه طريقان احدهما ان المتاخر يرفع
المتقدم فيجب زكوة العين قولا واحدا واشهرهما وهو ما اورده المعظم على
هذه الطريقة ان المتقدم يمنع المتاخر فيجب زكوة التجارة قطعا فروع
الاول لو اشترى اربعين شاة للتجارة واسامها وبلغت قيمتها نصابا ثم
فان اوجبنا فيها زكوة التجارة زكاها للحول الاول فاذا جا الحول الثاني
قومها فان بلغت قيمتها نصابا زكاها والا فلا وان اوجبنا فيها زكوة العين
اخرج عنها في الحول الاول شاة فاذا جا الحول الثاني لم يجب فيها زكوة
العين وفي وجوب زكوة التجارة وجهان اصحهما انها تجب قال العراقي
وينبغي على قياس هذا اذا اوجبنا فيها زكوة التجارة نقصت قيمتها في
الحول الثاني عن النصاب دون عددها ان يكون في زكاة العين هذان
الوجهان الثاني لو اتهب نصابا من السايمة بنية التجارة لم تجب زكوة

العين عند تمام حولها قطعًا **الثالث** لو اشترت المرأة حليًا يباح لها اللبس
للتجارة وجبت زكاته وإن كانت نفيسة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة
فيه وجبت زكاة التجارة قطعًا إذا بلغ نصابًا وإن قلنا فيه زكاة فهل
يجب زكاة التجارة أم العين فيه القولان ويظهر فائدتهما في الصنعة إن قلنا
بالتجارة اعتبرت الصنعة وإلا فلا ويظهر أيضًا فيما إذا كان مشترى بغير
جنسه وأما المعشرات فإذا اشترى ثمارًا للتجارة قبل بدو صلاحها
بشرطه فبدا صلاحها في يده جرى القولان في وجوب زكاة العين أو
التجارة فإن أوجبنا زكاة التجارة لم تجب العشر ولا نصفه وإن أوجبنا
زكاة العين وجب العشر أو نصفه ثم يستأنف حول التجارة من حين الجداد
وبه ينقطع على قول زكاة العين ولو اشترى نخلًا للتجارة فأثمرت أو أرضًا
مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابًا فالواجب زكاة التجارة
أم العين فيه القولان أصحهما الثاني فإن لم يكمل أحد النصابين
أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل والخلاف السابق ويتصور هنا
سبق زكاة العين كما يتصور سبق حول زكاة التجارة بأن يبدو صلاح
الثمار قبل تمام حولها لعدم اعتبار الحول هنا وهذا إذا كانت الثمرة
حاصلة عند الشراء وبدا صلاحها في يده أما لو لم تكن حاصلة عنده
بأن اطلعت في يده فيزداد النظر إلى شيء آخر وهو أن الثمرة الحاصلة من
أشجار التجارة هل هي من مال التجارة وفيه خلاف مر فإن قلنا نعم وهو
الأصح فهي كالحاصلة عند الشراء وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح
متجددة في قيمة العروض قال الإمام ولا تنزل منزلة ربح ينض حتى يكون
فيها الخلاف المتقدم في ضم الربح الناض إلى الأصل في الحول وبقيت زكاة
العين فيها قطعًا ووجبت زكاة التجارة في الأرض والأشجار **التفريع**
إن قلنا بوجوب زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار ولم يبق
فيها شيء وهل يسقط بذلك زكاة جذوع النخل وتبن الزرع وأراضي
النخل والزرع فيه ثلاثة أوجه أحدها يسقط وأصحها لا وثالثها يسقط

في الجذوع

في الجذوع والتبن دون الأراضي فإن قلنا بتبعية الأرض للثمار والحبوب
في الزكاة قال الإمام ينبغي أن لا يتبع إلا الأرض التي تجوز المزارعة
عليها تبعًا للمساقاة وهي المتخللة التي لا يمكن إفرادها بالسقي والعمل
عن الأشجار وأما ما لا تجوز المزارعة عليها فلا تدخل قطعًا قال النووي
وهذا احتمال لنفسه وقد صرح بنقله الماوردي فإن أوجبنا زكاة
التجارة في الأراضي والجذوع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابًا
فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليهما لإكمال النصاب فيه وجهان أصحهما
لا وعلى هذا القول وهو وجوب زكاة العين لا تسقط اعتبار زكاة
التجارة عن الثمرة والحب المستقبل بالكلية بل تجب فيها زكاة التجارة
في الأحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر
لا من وقت بدو الصلاح وإن قلنا بوجوب زكاة التجارة فيقوم في
الثمار الثمار وفي الجذوع وفي الزرع الحب والتبن ويقوم الأرض فيهما
جميعًا ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون اشترى الأرض مزروعة للتجارة
أو اشتراها للتجارة وبذرها للتجارة وزرعها فيها ولو اشترى أرضًا
للتجارة وزرعها ببذر للقنية فعليه في الزرع العشر أو نصفه
وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف ولا يسقط عنها بأداء العشر
قطعًا ولو كان البذر للتجارة والأرض للقنية فهل يلزمه العشر أو
زكاة التجارة فيه الخلاف المتقدم **الفصل الثاني في زكاة مال القراض**
فإذا أسلم إنسان إلى آخر ألف درهم على أن الربح بينهما نصفين
فكان آخر الحول ألفين فإما أن يكونا من أهل الزكاة أو يكون أحدهما دون
الآخر كالذمي والمكاتب **الحالة الأولى** أن يكونا جميعًا من أهلها
فينبني إخراج زكاته على أصل يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وهو أن
العامل يملك حصته من الربح بظهوره أم لا يملكه إلا بالقسمة وفيه
قولان أصحهما الثاني فإن قلنا لا يملكه إلا بالقسمة فزكاة المال كله على
المالك وذكر الإمام تخريج وجوب الزكاة في نصيب العامل على الخلاف

في وجوبها في الاملاك الضعيفة كالمغصوب والمجحود من حيث ان ملك
رب المال فيه ضعيف لتعلق حق العامل به وحول الربح يبنى على حول
الاصل لا اعتراض في اثنا الحول ففيه الخلاف المتقدم ثم ان اخرج
رب المال الزكوة من مال اخر فذاك وان اخرجها من مال القراض جاز
ثم في حكم المخرج ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين وهو نصه في
الام انه من الربح كالمؤن وفطرة عبيد التجارة وثانيها وهو الاقيس
عند ابن الصباغ انه من راس المال والربح جميعا فيكون نصفه في المثال
المذكور من هذا ونصفه من هذا والثالث انه من راس المال خاصة ونقله
الروياني واخرون وبنى الخراسانيون الخلاف على ان الزكوة تتعلق بالعين
او بالذمة ان قلنا بالعين فهي كالمؤن والا فكاسترداد طائفة من المال
وقيل ان قلنا بتعلق العين فهي كالمؤن قطعا وان قلنا تتعلق بالذمة
ففيها الخلاف ولم يرتض الامام البناء ولم يستبعد الخلاف مطلقا وان
قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى رب المال زكوة راس المال
وحصته من الربح قطعا وهل على العامل زكوة نصيبه من الربح فيه
طرق ● احدها طريق القفال لا زكوة فيه قطعا ● والثاني انه
على القول في المغصوب ونحوه واصحها وبه قال الجمهور العراقيين
والصيدلاني القطع بوجوبها وعلى هذا في ابتداء حول حصته خمسة
اوجه اصحها من حين الظهور وهو المنصوص وثانيها ان حوله حول راس
المال وثالثها انه من حين يقوم المالك على المال لاخذ الزكوة ورابعها
انه من حين المقاسمة قال النووي وهو غلط وخامسها ان حوله من
حين اشترى العامل السلعة وغلطوه ثم اذا تم حول العامل ونصيبه
لا يبلغ نصابا لكن المال كله يبلغه فان اثبتنا الخلطة في النقدين
وهو الاصح فعليه الزكوة والا فلا الا ان يكون من جنسه ما يتم به النصاب
هذا اذا لم نجعل ابتداء الحول من حين المقاسمة فان جعلناه من حينها
سقط اعتبار الخلطة وعلى كل حال لا يلزمه اخراج الزكوة قبل القسمة

فاذا اقتسما زكى كالدين اذا استوفاه وهذا المذهب وفيه وجه
انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة ان اخرج الزكاة
من غير هذا المال فذاك وان اراد اخراجها منه فهل له الاستبداد
به ام للمالك منعه فيه وجهان اصحهما وقيل انه المنصوص ان لهما
وقيل وهما مبنيان على ان الزكوة تتعلق بالعين او بالذمة ان قلنا
بالعين فله الاستبداد والا فلا ● الثانية ان يكون احدهما من اهل
وجوب الزكاة دون الاخر فان كان الذي من اهل وجوبها المالك
فان قلنا المال كله له ما لم يقتسم فعليه زكوة الجميع وان قلنا
بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال وحصته من الربح ولا يلزمه
نصيبه اذ لم يكمل نصابا بنصيب العامل وان كان الذي من اهل
وجوبها العامل فان قلنا المال كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة
وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكوة عليه الخلاف
السابق فان اوجبناها فذاك اذا بلغت حصته نصابا او كان له
من جنسه ما يتم به نصابا ولا تثبت الخلطة قطعا ولا يجري في اعتبار
الحول هنا الا الوجه الاول والرابع وليس له اخراج الزكاة
من عين المال هنا قطعا **فرع** قال ابن الحداد لو اشترى شقصا
مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه
زكوة المائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال
الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع
بمائة ووافقه الجمهور وخرج بعضهم قولا انه لا زكوة عليه قال
الامام والوجه ان يستثنى منه قدر عشرين دينارا

الباب الخامس في النوع الخامس

فهو زكاة المعدن والركاز وذكره في الزكوات تفريع على
المذهب ان مصرف ما يجب فيهما مصرف الزكوات والاموال

الكائنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعادن او مودعة فيها وهي الركاز
وفيه فصلان الفصل الاول في زكاة المعادن وهي واجبة اجماعا
فيجب في كل حر مسلم اخذ من المعدن نصابا من النقدين فلا زكاة
على المكاتب والذمي وفي وجوبها على المبعض الخلاف المتقدم ولو
كان المستخرج عبدا اوجبت الزكاة على سيده فان اذن له سيده
في اخذه لنفسه فهو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان
قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة
فيه ولا زكاة في المستخرج منه الا في الذهب والفضة والنظر في
ثلاثة امور احدها في قدر الواجب وفيه ثلاثة اقوال احدها ربع
العشر والثاني الخمس والثالث ربع العشر فيما اخذه بتعب ومؤنة
والخمس فيما اخذه بغير تعب ولا مؤنة وضبط الاكثرون المؤنة
بالحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار فما يحتاج اليهما فيه ففيه ربع
العشر وما لا ففيه الخمس قال الامام وقيل يعتبر مع ذلك الحفر
والنظر الى نسبة الماخوذ الى العمل فان عد قليلا بالنسبة الى
العمل ومقتصدا ففيه ربع العشر وان عد كثيرا اما بالنسبة اليه
ففيه الخمس ولو عمل من اول النهار الى قريب من اخره فاستفاد دينارا
ففيه ربع العشر ولو عمل قليلا في بقية النهار فاستفاد دينارا
ففيه الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئا ثم وجد اخر النهار
دينارا وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا فينبغي ان يحط
دينارا فيجب فيه ربع العشر وفي الزيادة الخمس قال ويحتمل ان
يقال فيها الخمس والزمان الاول محبط وقال القفال ينبغي ان لا
يطلق في المسألة ثلاثة اقوال بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب
ومؤنة فواجبه الخمس او ربع العشر فيه قولان فان قلنا بالثاني
ففيما وجب بغير تعب اولى وان قلنا بالاول فقولان الامر
الثاني النصاب واطلق العراقيون القول باعتباره وزعموا انه

خلاف

خلاف فيه وقال المراوزة يبنى على الخلاف المتقدم في القدر الواجب
فان قلنا ربع العشر اعتبرناه فيه وان قلنا الخمس فقولان اصحهما انه
يعتبر فان قلنا لا يعتبر لم يعتبر الحول وان قلنا يعتبر ففي الحول قولان
انه لا يعتبر ويجب في الحال ومنهم من قطع به وعلى المذهب في اعتبار النصاب
فلا يشترط ان يناله دفعة واحدة بل ما يناله في اوقات يضم بعضه
الى بعض وضابطه تواصل العمل والنيل فان تواصلا ثبت الضم ولا يشترط
بقاء الاول في ملكه وان تواصل العمل وتقطع النيل بان نال شيئا
وانقطع النيل ودام العمل ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا
فلا اثر له وان كان طويلا فقولان وقال الامام وجهان الجديد
الصحيح انه يضم وفي قدر الطويل وجهان احدهما ثلاثة ايام
والثاني يوم كامل وان قطع العمل مع تواصل النيل وعاد اليه فان
كان القطع بغير عذر فلا ضم سواء طال الزمان ام قصر وان كان بعذر
كاصلاح الالات وهرب العبيد ضم سواء قصر الزمان ام طال على المذهب
وقيل ان طال لم يضم وفي حد الطول ثلاثة اوجه احدها ثلاثة ايام
والثاني يوم كامل واصحها ان المرجوع الى العرف وان تركه لمرض او
سفر او عروض شغل فوجهان وقيل قولان اصحهما انه يضم والثاني
لا ومعناه ان الاول لا يضم الى الثاني في وجوب حق المعدن واما
الثاني فيضم بالاول ان كان باقيا كما يضم ما يملكه لا من جهة
المعادن ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فما فوقه لكن لم
يبلغ نصابين فان قلنا باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا
زكوة الخلطة ان كانا من اهلها والا فلا الا ان يكون في ملكه من غيره
ما يتم به النصاب فرع على الصحيح في ان الحول لا يشترط في زكاة
المعدن فلو نال منه دون النصاب كتسعة عشر وانقطع العمل
بحيث لا يثبت الضم ثم عاد ونال ما يتم به النصاب كدينار والاول
باقية عنده فان كان النيل بعد تمام حول ما بعده ففي وجوبها فيهما

ثلاثة أوجه أصحها وهو ظاهر نصه في الأم وقول ابن الحداد أنها تجب في
حق المعدن فيما ناله الآن منه وهو ربع عشر دينار بناء منا على
الأصح في الخمس في قول ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا مضى عليه
حول من يوم كمال النصاب والثاني أنه لا شيء عليه والثالث أنه تجب
فيما ناله الآن حقه وهو ربع العشر على الصحيح وفيما كان عنده ربع
العشر في الحال وصححه الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما
ونقلوه عن النص وإن كان النيل قبل مضي حول على ما كان عنده جرى
الوجهان الأولان والأصح أنه تجب كما لو كان معه عشرون دينارا
فبادل بتسعة عشر منها بعد عشرة أشهر وبقي معه دينار حتى تم
الحول فإنه تجب فيه عند تمام حوله ربع عشره كما تقدم ولا مساغ
للثالث أما لو ناله من المعدن دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا
أو أزيد فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعده أو قبله
فإن ناله في آخر جزء من حوله أو بعده فيضم ما ناله إليه وعليه فيما كان
عنده ربع عشره وفيما ناله من المعدن حقه على الخلاف في القولين
من الخمس أو ربع العشر وإن ناله قبل تمامه فلا شيء فيما عنده حتى
يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان الأولان أصحهما
أنه تجب وثانيهما لا لكن تجب فيما كان عنده ربع العشر عند تمام
حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ولو كان عنده مال للتجارة
ففيه التفصيل المتقدم فإذا ناله من المعدن في آخر جزء شيئا ففيه
حق المعدن على الخلاف في الأقوال وفي مال التجارة زكاة التجارة لان كان
قدر النصاب وكذا إن كان دونه ويبلغ بما نيل من المعدن نصابا وقلنا بالصحيح
أنه يكفي وجود النصاب آخر الحول وإن ناله بعد تمامه فإن كان مال التجارة
نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن وإن نقص عنه وناله بعد مضي
شهر من الحول الثاني مثلا انبنى ذلك على الخلاف المتقدم في أن سلعة
التجارة إذا قومت آخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم بلغت القيمة بعد شهر هل تجب

الزكاة فيها الآن أو حتى يمضي الحول الثاني إن قلنا بالأول وجبت زكاة
التجارة في مال التجارة وحق المعدن في النيل قطعا وإن قلنا بالثاني ففي
وجوب حق المعدن في النيل قطعا وإن قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن
في النيل الوجهان المتقدمان **الأمر الثالث** وقت الوجوب إذا فرعنا
على المذهب أن الحول لا يعتبر في حق المعدن فوقت وجوبه حصول النيل
في يده تبرا ووقت الإخراج التخليص والتصفية كما في الزرع ومؤنة التخليص
والتصفية على المالك ولا يجب شيء منها من مال المعدن فإن تلف منه ولو
امتنع من التخليص أجبر عليه ولو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض
المال قبل التمكن ولو أخرج من التراب والحجر قبل التصفية لم يجزه ويكون
مضمونا على الساعي ويلزمه رده فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده
فالمصدق الساعي بيمينه ولو ميز الساعي القدر الذي قبضه وصفاه فإن
كان قدر الواجب أجزأ على المذهب وهذا إن كان أكثر واسترد المالك الزائد ده
وإن كان أقل لزمه إتمامه ولا شيء للساعي بعمله وقال البندنيجي لا نص والذي يجيء
على قولنا إن رب المال إن قال للساعي بعد التصفية استبد به يقرب بيده
ويقع موقعها بهذا إلا بالتسليم الأول وهو يشبه أنها لا يجزيه بدون هذا
التقرير ويقرب منه ما روي عن أبي إسحاق أنه إذا ميزه الساعي يحل للساكن
أنه لا يجزيه وكذا الحكم لو وجب عليه تمر فأخرج رطبا فبقي في يد الساعي
حتى صار تمرا فإنه يجزيه على المذهب ولو تلف في يد الساعي قبل التمييز
يعرف فإن كان تراب ذهب قوم بفضة وإن كان تراب فضة قوم بذهب
فلو اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي **فرع** لا يمكن الذمي من احتفار
معادن الإسلام والأخذ منها كما لا يمكن من إحياء مواتها لكن ما أخذه
قبل أن يزعج عليه ملكه على المذهب كما لو استولى على حطب أو حشيش أو صيد
ولا عليه حق المعدن فيما أخذه طريقان أحدهما القطع بأنه لا يجب والثاني
للخراسانيين أنه يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا إن أوجبنا فيه العشر
فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا فيه الخمس فطريقان أحدهما في مصرفه

قولان احدهما مصرفه مصرف الفيء والغنيمة واصحهما مصرفه مصرف الزكوات
والثاني القطع بهذا فان قلنا مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي
شيء وان قلنا مصرف الفيء اخذ منه ويبنى على الخلاف في الاصل المذكور
اشتراط النية في المخرج **فرع ثالث** لو وجد معدنا او ركازا وعليه دين
قدر الموجود او قدرا ينقصه عن النصاب ففي منع الدين الزكاة القولان في
سائر الزكوات الاصح انه لا يمنع **الفصل الثاني في قدر الركاز** وفي الركاز الخمس
وفي مصرفه قولان وقيل وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور ان مصرفه
مصرف الزكوات والثاني مصرف الفيء ولا يشترط فيه الحول اتفاقا ولوجوب
الزكاة فيه شروط • الاول ان يكون ذهبا او فضة سواء كانا مضروبين ام لا
وفي وجوبها في غيرهما طريقان اصحهما ان فيه قولين اصحهما انها لا
تجب وتنسب الى القديم وهو منصوص في الجديد ايضا ويخرج خمس الموجود
لا قيمته والثاني القطع بالاول وحمل النص الاخر على الاستحباب وفي
اشتراط النصاب نصان وللاصحاب فيها طريقان اصحهما واشهرهما
ان فيه قولين اصحهما وهو الجديد انه يشترط والطريق الثاني القطع به
والظاهر انه لا يعتبر الا في النقدين على القول بوجوب الزكاة فيه وان كان
كلام صاحب التنبيه يقتضيه ولو وجد ما دون النصاب كمائة درهم لم
يجب الخمس على الجديد فلو وجد بعدها مائة اخرى والاولى باقية عنده وجب
قطعا ولو كان عنده مائة اخرى حين وجد الاولى فالحكم كما مر
في زكاة المعدن وهو انه ان كان بعد مضي حول على التي عنده فثلاثة
اوجه اصحها انه يجب الخمس فيما وجده ولا يجب فيما كان عنده حتى يمضي على
الجميع حول والثاني انه لا زكاة فيما وجده والثالث انه يجب فيما وجده
الخمس وفيما كان عنده ربع العشر وان كان قبل مضيه ففيه الوجهان
الاولان وان كان عنده عرض للتجارة يساوي مائة ووجد الركاز في آخره
واما عرض التجارة فان كان عنده تمام الحول ففي زكاة التجارة تفريعا على
الصحيح في اعتبار النصاب آخر الحول وان كان قبل مضي الحول ففي وجوب

حق

حق الركاز وان لم يكن نصابا ابني على ان سلعة التجارة اذا بلغت بعد
الحول نصابا فهل تجب فيها الزكاة ام حتى يمضي حول ثاني فعلى الاول
تجب الزكاة فيهما وعلى الثاني في وجوبها في الركاز الوجهان ولو كان يملك
عند وجدان المائة نصابا فان كان عنده تمام حوله او بعده وجبت الزكاة
في الركاز والنقد قطعا وان كان قبل تمام حوله ففي وجوب حق الركاز
الوجهان **فرع** لو وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة
يبلغ به نصابا وجب الخمس في الحال ولو كان ماله غائبا او مدفونا او
وديعة لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينئذ يخمس الركاز الناقص سواء
بقي المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز **الشرط الثالث** ان
يكون عليه مثال الجاهلية والمال الموجود في الموات ثلاثة اقسام احدها
ما يعلم كونه من مال الجاهلية بان كان عليه اسم ملك من ملوك الكفر
او صورة تماثيل فهو ركاز علله واحد ويخمس قطعا والثاني ما يعلم
كونه من مال المسلمين بان تكون عليه اسم الله تعالى او اسم رسوله او شيء
من القرآن كالدراهم الاحدية او اسم ملك من ملوك المسلمين فلا يملكه
الواجد قطعا بل عليه رده الى مالكه ان عرفه فان لم يعرفه فطريقان
اصحهما انه لقطة يعرفه سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه وثانيهما فيه
وجهان اصحهما هذا والثاني انه ليس لقطة بل يحفظه الواجد ابدا او
يسلمه الى الامام يحفظه في بيت المال ابدا كما لو القت الريح ثوبا في داره
لا يكون لقطة ويحفظه ابدا والقائلون بالاول قالوا الفرق في مسألة الثوب
ايضا قال الامام ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا
ادري ما يقول صاحب هذا الوجه فيه وقياسه ان لا يثبت الالتقاط
للتملك قال النووي وقد صرح الماوردي بان ما ظهر بالسيل فوجده
انسان فهو ركاز قطعا قال ولو وجده ظاهرا وشك هل اظهره السيل
ام كان ظاهرا بغيره فهل هو لقطة او ركاز فيه خلاف الآتي في القسم الثالث
القسم الثالث ان يشكل حال الموجود أجاهلي ام اسلامي بان يكون حليا

او الى او بئر او مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه وجهان احدهما انه
ركاز واصحهما انه ليس بركاز وعلى هذا فوجهان اصحهما انه لقطة
والثاني انه يحفظه ابدا لصاحبه قال الرافعي واعلم انه يلزم من كون
الركاز على ضرب الاسلام كونه مدفونا في دار الاسلام ولا يلزم من
كونه على ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية لجواز ان يظفر بعض
المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا فيظفر به احد فالحكم مدار على
كونه من دفين الجاهلية لا على كونه من ضربهم قال النووي وهذا متفرع
على الصحيح ان الكنز الذي لا يعرف انه من مال الجاهلية او الاسلام
لقطة فاما على القول بانه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية

الشرط الرابع ان يوجد في موضع مشترك والكنز بالصفة المتقدمة
اما ان يوجد في موات او في شارع او في عمران دار الحرب او في ملكه
او ملك غيره او ارض موقوفة فان وجد في موات لم يعمره مسلم ولا ذو
عهد فهو ركاز سواء كان لم يجر عليه عمارة قط او جرت عليه عمارة
جاهلية كالقلاع العادية والقبور الجاهلية وسواء كان موات دار
الاسلام او دار الحرب وسواء كانوا يذبون عنه ام لا وقال الشيخ ابو
علي اذا وجد في موات يذبون عنه فهو كما لو وجد في عمرانهم وقال
الماوردي ان كان عليه طابع قريب العهد يجوز ان يكون اربابه احياء
فهو غنيمة وان كان عليه طابع يدل على ان اربابه ليسوا باحياء فهو
لواجده وعليه خمسه وان اشكل الامر فوجهان احدهما انه غنيمة
اعتبارا بالمال والثاني انه ركاز اعتبارا بالموضع وان وجد بشارع
فالصحيح الذي قطع به العراقيون انه لقطة وقيل انه ركاز وهو ما اورده
الغزالي والموجود بالمسجد كالموجود بالشارع وان وجد في عمران
دار الحرب بموضع مملوك لهم فقد اطلق جماعة منهم الصيدلاني وابن
الصباغ والشيخ ابو اسحاق القول بانه غنيمة وقال الامام والغزالي
ان وجد بقهر وقتال فهو غنيمة كاخذ من خزائنهم ويكون خمسه لاهل

الفي

الفيء واربعة اخماسه لواجده كان وحده وان كان في جيش كان
مشتركا بين الجيش وان وجد من غير قهر وقتال فهو فيما يستحقه اهل
الفيء قال الرافعي وهذا محمول على ان من دخل دار الحرب بغير امان
لانه اذا دخل بامان لم يكن له اخذ كنزهم بقتال ولا غيره كما ليس له
ان يخونهم في امتعة بيوتهم وعليه الرد ان اخذ قال النووي في كونه فيئا
اشكال لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال فان اخذه خفية
كان سارقا او جهارا كان مختلسا وقد ذكر الغزالي انما يسرقه ويختلسه
يختص باخذه ويشبه ان يكون الفيء هو اموالهم التي تحصل في قبضة الامام
من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما ياخذه الآحاد ويؤيد هذا اطلاق هؤلاء
بانه غنيمة كما مر وان وجده في ملك نفسه فان كان احياه فهو ركاز
عليه خمسه وقد دخل في ملكه بالاحياء وراى يخرج ملكه له به على ما
لو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها الباب لا على قصد احرازها هل
يملكها وفيه وجهان اظهرهما لا لعدم القصد وان كان ملكه بانتقاله
اليه من غيره فان قلنا بالصحيح ان الكنز يملك بالاحياء لم يحل له اخذه
ويلزمه عرضه على من ملك الارض منه فان ادعاه فهو له من غير يمين نص عليه
وان لم يدعه عرض على من قبله فان ادعاه فهو له والا عرض على من قبله
وهكذا حتى ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له وان لم يدعه فان كان
المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا قام ورثته مقامه فان قال بعض
من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وفعل بالباقي ما تقدم واذا رجع المال الى المحيي بعد ان مضى عليه سنون
كثيرة فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وهل يلزمه ربع العشر
لما مضى من السنين في الاخماس الاربعة قال الرافعي يبنى على الخلاف في
الضال والمغصوب وكذا في الخمس ان قلنا لا يتعلق الزكاة بالعين وان
قلنا يتعلق بها فعلى ما تقدم في زكاة اذا لم يملك الا نصابا وتكرر
الحول عليه فان لم يعرف المحيي او من بعده ممن انتقل الملك عنه وايس

ثم من عرفه فالمال لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقال الغزالي هو
لقطة او مال ضائع يشير الى الخلاف فيه وان قلنا لا علاقة بالاحيا فالمحيي
اولى به فلا يبطل اختصاصه بالبيع ولا علاقة ولاجله وقال الامام لا يبعد
ان يبطل اختصاصه بزوال ملكه كنظيره في الظبية وكما لو عشش طاير
في دار فدخل اجنبي اخذه في تملكه وجهان وان وجد في ملك غيره
لم يملكه بل يعرضه على صاحب الملك فان ادعاه فهو له والا فمن تلقى الملك
عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه على المذهب
وفيه كلام الامام المتقدم وان وجده في ارض موقوفة فهو لمن في يده
الارض قاله البغوي قال الماوردي ولو اقطع الامام انسانا ارضا فظهر
فيها ركاز فهو لمستولدها من هو او غيره ومراده بالاقطاع انه ملكه
رقبتها وقد صرح به الدارمي وحكى وجها انه لا يملكها الا بالاحيا **فرع**
عن ابي اسحاق المروزي انه اذا بنا كافر بناء ودفن فيه كنزا وبلغته الدعوة
فعاند ولم يسلم ثم اهلك وباد اهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا
فرع فان لو تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فادعى كل
منهما انه له دفنه فيها او قال البايع ملكته بالاحيا او تنازع المستعير
والمعير والمكري والمكتري هكذا فالقول قول المشتري والمستعير
والمكتري مع ايمانهم فان لم تحتمل الحال نصدقهم لم يصدقوا قطعا
ولو اتفقا على انه لم يدفنه فهو لصاحب الارض قطعا ولو وقع النزاع
بين الاجير والمستاجر والمستعير والمعير بعد رجوع الدار الى يد المالكهما
فان قال المؤجر والمعير انا دفنته بعد ما رجعت الدار الى صاحبها
بشرط الامكان وان قال دفنته بعد الاجارة والاعارة فوجهان
احدهما القول قوله واظهرهما ان القول قول المستاجر والمستعير
قال الامام ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا
يستوي الناس في استطراقه فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا
وفي موضعه تامل وظاهر كلامه انه اورده في حكمين احدهما اذا الركين

مالك

مالك الارض بحيث وجعلنا محييا فهل لمحل الواجد اخذه فيه وجهان
احدهما لا لانه لم يصادف في مكان مباح قال الامام وهو الظاهر عندي
وثانيهما نعم وجهان اصحهما مالك الارض كاليد الحكمية والثاني الواجد
لثبوت يده على الكنز في الحال فلو كان التنازع قبل اخراج الكنز من
الارض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف ولو وجد انسان في ملكه
ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه قاله ابن
القطان **فرع** لو وجد انسان ركازا فاخرج خمسه ثم اقام رجل بينة
انه ملكه كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج
وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم ولو تلف
في يد الامام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وان تلف بتفريط او
جناية ضمنه في ماله **الشرط الخامس** ان يكون الواجد اهلا للزكاة
سوا كان رجلا او امراة صبيا او مجنونا رشيدا او سفيها وحكم
وجوبها في الركاز الذي يجده العبد كما تقدم في المعدن واما الكافر
فلا يمكن من اخذ الركاز في دار الاسلام كالمعدن فان اخذه ملكه
على المذهب وقيل لا يملكه وعلى المذهب في وجوب حق الركاز الخلاف
المتقدم والاصح انه لا يجب وقيل يجب اذا قلنا نصرف الخمس الفي
واختاره ابن الوكيل وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وزعم الاتفاق عليه
ولا يصح ولا يجب على المكاتب على المذهب **الباب السادس في**
النوع السادس وهو زكاة الفطر يقال الفطرة والفطر وفي المذهب
انها واجبة وعن ابي الحسين بن اللبان انها سنة واختلفوا في انها وجبت
بما وجبت به زكوة المال او بغيره وعلى الثاني قبل وجوبها سابق لوجوب
زكاة الاموال وهل وجبت بالكتاب ام بالسنة فيه خلاف والنظر فيها
في اربعة اطراف في وقت وجوبها وفيمن يؤدى عنه وفي صفات المؤدى
وفي قدرها الاول في وقت وجوبها وفيه ثلاثة اقوال الجديد الصحيح
انها تجب بغروب شمس ليلة العيد والقديم انها تجب بطلوع فجر يوم

العيد والثالث تخرجه ابن القاص انها تجب بهما وان ادركه وعلى الاقوال كلها
لو مات ولده او عبده قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته ولو
ولد له ولد بعد الغروب او ملك عبدا بارث او شراء او غيرهما او اسلم
عبده او نكح امراته لم تجب فطرتهم على الجديد ولا على الثالث وتجب على
القديم ولو مات ابنه او عبده او زوجته ليلة العيد او بعد طلوع الفجر او
ارتد عبده لم تجب فطرتهم على القديم ولا على الثالث وعلى تجب على الجديد
ولو اسلم كافر قبل الغروب ومات بعده وجبت فطرته على الجديد
ولا تجب على القولين الاخرين ولو وجد الطلاق او الردة قبل الغروب
ثم زال الا بعده ثم عاد قبل طلوع الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها
ولو زال ملكه عن العبد بعد الغروب وعاد اليه قبل طلوع الفجر
وجبت فطرته عليه على الجديد والقديم واما على الثالث ففيها وجهان
ينبنيان على الخلاف المشهور في ان الزائل العائد كالذي لم يزل
او كالذي لم يعد وهما كالوجهين فيما اذا زال ملك الولد عما وهبه له ابوه
ثم عاد هل للاب ان يرجع والاصح انها تجب ولو باع عبده بعد الغروب
ثم ملكه من المشتري بعد طلوع الفجر ففطرته على البايع على الجديد
وعلى المشتري على القديم ولا تجب على احد منهما على الثالث ولو مات
مالك العبد ليلة العيد ففطرته واجبة في تركته على الجديد وعلى
الوارث على القديم وعلى الثالث فيه وجهان اصحهما لا تجب على
واحد منهما والثاني تجب على الوارث تفريعا على القديم ان الوارث
يبني على حول المورث ومتى وجبت الفطرة فالافضل ان تخرجها
يوم العيد قبل الخروج لصلوة العيد وقال البغوي وليلة العيد
وتجوز اخراجها في يوم العيد كله وقال القاضي الطبري يكره
تاخيرها الى بعد الصلوة وقال البندنيجي هو خلاف الافضل ولا
تجوز تاخيرها عن اليوم فان اخر عصى وقضاها وتجوز تعجيلها قبل
وجوبها من اي وقت تجوز فيه ثلاثة اوجه اصحها في جميع رمضان

والثاني

والثاني من طلوع فجر اول يوم من رمضان والثالث في جميع السنة وقد
تقدم في باب الخلطة **فروع** الاول دخل وقت الوجوب فادعى انه
كان اعتق هذا العبد قبله وانكر العبد عتقه لا تسقط عن السيد
زكوة الفطر بخلاف ما لو قال بعت المال عن كافر قبل الحول او وقفته على
زيد فانه يقبل قوله لانه لا ينقل الزكوة الى غيره بل يسقطها **الثاني**
لو اعتق احد عبديه مبهما ثم هل هلال شوال قبل تعيين الحرية في احدهما
فهل عليه فطرته فيه وجهان ينبنيان على ان الحرية تحصل متى وقت
الاعتاق او التعيين **الثالث** لو وهب له عبد فقبل فاهل شوال قبل
ان يقبضه فالمذهب انه لا يملكه الا بالقبض فتكون فطرته على الواهب
وقيل اذا قبضه بان انه ملكه بالعقد فتكون فطرته على المتهب وهو بعيد
الرابع دخل وقت الوجوب وعنده من يلزمه فطرته فمات قبل امكان
الاداء فوجهان احدهما تسقط كزكاة المال وثانيهما لا ككفارة
الظهار **الخامس** لو اخرج زكاة عبده قبل الغروب ثم باعه لزم المشتري
فطرته ولو مات فهل يلزم وارثه فطرته فيه قولان **الطرف الثاني
المؤدى عنه** والانسان قد يؤدي الفطرة عن نفسه وقد يؤديها عن غيره
ولو تبرع انسان بنفقة اجنبي لم يلزمه فطرته والجهات التي يصير
الانسان بها في نفقة غيره ثلاث القرابة والنكاح والملك وهي كلها
تقتضي وجوب الفطرة في الجملة تبعا للنفقة فكل قريب تجب نفقته
تجب فطرته ومن لا تجب نفقته لا تجب فطرته فغير الاصول والفروع
من الاقارب كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوال وبنيهم لا تجب
فطرتهم واما الاصول والفروع فان كانوا موسرين لا تجب نفقتهم
ولا فطرتهم فيخرج الاب والجد فطرة الطفل والمجنون من مالهما ان
كانوا معسرين فمن كان منهم صغيرا او زمنا او مجنونا وجبت نفقته
ومن تجرد عن هذه ففي نفقته طريقان احدهما فيها قولان والثاني
القطع بوجوبها للاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا

واستثنى من ذلك مسئلتان الاولى لو كان له ابن صغير فوجد قدر
قوته ليلة العيد ويومه ففي وجوب فطرته على ابيه وجهان احدهما
وهو قول ابن الحداد وجزم به جماعة انها تجب بخلاف ما اذا كان
الولد الكبير في نفقة ابيه لاعساره مع زمانته او جنونه او لاعساره وحده
خاصة ان اكتفينا بالاعسار وحده في وجوب النفقة فان فطرته لا
تجب ولا على ابيه قطعا واظهرهما انها لا تجب والاستثناء على
الوجه الاول الثانية الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه المعسر على
المذهب وفي وجوب اعفافه وفطرتها وجهان احدهما يلزمه وصححه
جماعة وثانيهما عند الرافعي لا يلزمه ويجريان في فطرة مستولدة الاب
وبناهما السرخسي على الخلاف في انها تجب على الابن ابتداء او تحملا
واما الابن فلا يلزم الاب نفقة زوجته ولا فطرتها اذ لا يجب عليه
اعفافه **فرع** لا تجب فطرة الجنين لا في ماله ولا على ابيه ولو خرج
بعضه قبل غروب شمس ليلة العيد وبعضه بعده **فرع ثان** حكى
الماوردي عن بعضهم انه لو اشترى عبدا باه ولم يقبضه ولم يؤد الثمن
فاستهل هلال شوال بعد انقضاء الخيار ان فطرته لا تجب على الابن
قال وهو خلاف المنصوص والمذهب انه ان كان البيع لازما عتق ولزمته
الفطرة سواء ادى ثمنه ام لا فان كان فيه خيار فعلى اقوال الملك في
زمن الخيار فمن قضي له به لزمته الفطرة **فرع ثالث** لو ايسر الابن المعسر
بعد وجوب الفطرة على الابن وقبل اخراجها استقرت عليه الجهة
الثانية الزوجة تجب على الزوج الموسر الحر فطرة زوجته المسلمة حيث
تجب نفقتها سواء كانت معسرة او موسرة حرة او امة او مكاتبة فان لم
تلزمه نفقتها لاعتدادها عن وطء شبهة او نشوزها لم تجب فطرتها عليه
بل عليها ولو لم تنشز لكن حال بينه وبينها وقت الوجوب فمقتضى اطلاقهم
وجوبها عليه كالمريضة وعليه ابن عبدان ان فيه الخلاف في العبد
المغصوب والضال قال النواوي ويؤيد هذا انها لو وطئت بشبهة فاعتدت

فلا

فلا نفقة لها في العدة لفوات التمكن بسبب نادر بخلاف المرض وكذا لو
حبست في دين سقطت نفقتها ولو كان الزوجان صغيرين او احدهما
ففي وجوب النفقة خلاف المشهور في بابه والاصح وجوب نفقة الكبيرة عليه
والصغيرة سواء كان زوج الصغيرة صغيرا او كبيرا وان كانت الزوجة امة
فان سلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها وفطرتها قطعا وان
لم يسلمها الا ليلا ففي وجوب نفقتها على زوجها ثلاثة اوجه ثالثها تجب
عليه نفقتها والفطرة تابعة للنفقة ولو كان زوج الحرة معسرا فان كانت
معسرة لم تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت نفقتها وان كانت
موسرة فهل يلزمها فطرة نفسها قال في المختصر لا ارخص لها في تركها
ولا يتبين لي ان اوجبها عليها وقال ايضا لو زوج امته من معسر تجب فطرتها
على سيدها وللاصحاب فيها طريقان اصحهما ان في المسئلتين قولين احدهما
لا تجب فطرتها وثانيهما تجب على الحرة وعلى السيد ومنهم من قررهما على نصين
ومنهم من بناهما على اصل مختلف فيه وهو ان الفطرة الواجبة على الانسان
عن غيره هل تلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي ام تجب على المؤدي ابتداء فيه
وجهان وقيل قولان وقيل انهما مستنبطان من كلام الشافعي اصحهما
انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو منصوص والثاني تجب على
المؤدي ابتداء وهذا الخلاف جار فيمن يؤدي عن غيره من زوج وسيد
وقريب وذكر الامام ان طوائف من المحققين خصوه ببعض الزوجة خاصة
وجزموا في نفقة القريب والمملوك بوجوبها على المؤدي ابتداء واختار ذلك
واستبعد الاول وهو نظير الخلاف في وجوب الدية على العاقلة وفي كفارة
المجامع في نهار رمضان اذا قلنا تجب كفارة واحدة وحيث قلنا بالتحمل هنا فهل
اهو كالضمان ام كالحوالة ذكر الروياني فيه قولين وهو غريب ومقتضى
كلام الشافعي والجمهور انه كالحوالة وبه جزم السرخسي في مقابلة وقال البندنيجي
والروياني ان قلنا يتحمل فهو كالضمان وان قلنا الوجوب يلاقيه فهو كالمحال
عليه اذا عرف ذلك فان قلنا الوجوب يلاقي المؤدى عنه اولا تجب الفطرة

على الزوجة الحرة وعلى سيد الامة وان قلنا الوجوب يلاقي المؤدي ابتداء فالرجوع
على واحد منهما بناه الماوردي على الخلاف في ان التحمل بطريق الضمان او
الحوالة فعلى الثاني لا تجب عليها وعلى الاول تجب والطريق الثاني في المسألة
تقرير النص فتجب الفطرة على سيد الامة دون الحرة ولا فرق في جريان
الطريقين في حق الحرة بين ان يكون الاعسار مقارنا للعقد او طارئا فان
قلنا لا يلزمها استحب لها ان تخرجها وان قلنا يلزمها فاخرجتها ثم ايسر
الزوج لم ترجع بها عليه على المذهب وقال الماوردي ترجع بها قال النووي
وغيره وهو شاذ مردود ولو كانت الزوجة الموسرة تحت مكاتب فالمشهور
انه لا تجب عليه فطرته ولا فطرتها وفي وجوب فطرتها عليها قولان مرتبان
على زوجة المعسر واولى بان تجب عليها فليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج
الفطرة عنها سواء قلنا تجب عليها ام لا سواء قلنا بطريق الضمان او الحوالة
وكذا القريب والمملوك وذكر بعضهم فيهما وفي القريب خلاف بناه
على انه يتحملها او تجب عليه ابتداء ويصير كما لو حلق حلال شعر محرم وهو
نائم او مكره هل له مطالبة الحالق باخراج الجزاء **فروع** الاول اذا اخرج
الزوج فطرة زوجته دون اذنها جاز قطعا وان قلنا انه متحمل وان
اخرجتها مع يساره دون اذنه ففي اجزائها طريقان اصحهما واشهرهما انه مبني
على انها تجب عليه احالة او تحملا فعلى الاول تجزي وهو الاصح المنصوص
وعلى الثاني لا والطريق الثاني القطع بانه لا تجزي مطلقا وان اخرجتها
باذنه جاز قطعا كما لو قال لاجنبي اخرج فطرتي عني وكذا الحكم في القريب
اذا تكلف اخراج فطرته باستقراض او غيره وهنا طريق ثالث انه تجزي
قطعا ولو اخرج انسان فطرة اجنبي من مال نفسه بغير اذنه لم تجزه
قطعا ويجوز للاب والجد ان يخرجا فطرة الصبي والمجنون الذين لا يحل بهما
نفقتهما ليستاداها ولا يجوز ذلك للوصي والقيم الا باذن القاضي وقال
الروياني عندي يجوز لهما **الثاني** الرجعية تجب فطرتها على زوجها
كنفقتها واما البائن فان لم تكن حاملا فلا تجب عليه فطرتها كما لا تجب

نفقتها

نفقتها وان كانت حاملا فطريقان احدهما وهو الراجح عند الشيخ ابي
علي وتبعه الامام انها تجب عليه كنفقتها سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل
والثاني وجزم به الاكثرون انه مبني على الخلاف في ان النفقة للحمل او
للحامل فعلى الثاني تجب عليه وهو الاصح فان كانت امة ففطرتها مبني
على الخلاف المذكور اتفاقا **الثالث** لو كانت الزوجة ممن تخدم في العادة
ولها خادم مملوك تخدمها لزم الزوج فطرته نص عليه وقطع به الاصحاب
وشذ الامام فقال الاصح عندنا انه لا يلزمه وان اخدمها بكراء او حرة
كانت او امة لم يلزمه فطرتها اما لو كانت لا تخدم عادة فلا يلزم
الزوج لها خادم فان استخدمت خادما لم يلزمه فطرته كما لا يلزمه
نفقته **الجهة الثالثة** ملك اليمين فيجب على السيد اخراج فطرة كل
مملوك له مسلم بان يحضر صرفه سواء كان للنفقة او للتجارة ولا تجب
في كسبه فلا تجب فطرة الرقيق الكافر وفيه وجه انها تجب بناء على ان
الوجوب يتعلق بالسيد اولا وهو من اهله واجري في الزوجة والقريب
الكافرين والعبد المرتد تجب فطرة الرقيق المشترك على الشريكين بالحصة
وفطرة المبعض عليه وعلى سيده بحسب الرق والحرية وهذا اذا لم
يكن بين الشريكين والمبعض وسيده مهاياة فان كانت ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما فهل تختص به قال الجمهور ينبني على ان الفطرة تدخل في
المهاياة وفيه وجهان ونسب الماوردي عدم الدخول الى الجمهور وقال
انه الظاهر وقال الامام ينبني ذلك على ان الفطرة من المؤن النادرة او
الراتبة وفيه وجهان اصحهما الاول وقطع به الجمهور وعلى هذا ففي
دخول المؤن النادرة في المهاياة وجهان اظهرهما على ما ذكره الرافعي انها
تدخل فيها وهما جاريان في صيد العبد الذي لا يحترف بالاصطياد
وقبوله الهبة والوصية قال الامام ولا تدخل الجناية فيها باتفاق العلماء
فمن جنى في نوبة احدهما تعلق الارش برقبته كلها فان قلنا ان
الفطرة من المؤن الراتبة او من النادرة وقلنا تدخل النادرة في المهاياة

فالفطرة جميعها على من دخل وقت الوجوب في نوبته وهو دخول ليلة
العيد على الصحيح وان قلنا النادرة لا يدخل فيها فالفطرة عليهما
بحسب الملك فان دخل وقت الوجوب في نوبة السيد فعليه حصته
من الصاع اذا فضل عن نفقته ونفقة العبد فان لم يفضل عنهما شي ففي
بيع جزء من الرقيق فيها خلاف ياتي ان شا الله تعالى ثم ان كان
المبعض يملك باقي الصاع لزمه اخراجه وان لم يفضل عن نفقته لان
نفقته في هذا اليوم على سيده وان دخل وقت الوجوب في نوبة
العبد فعلى السيد ما يخصه من الصاع اذا فضل عن نفقة نفسه لا غير
لان نفقة العبد اليوم على نفسه وعلى العبد بقية الصاع ان فضل عن
جميع نفقته ليلة الفطر ويومه وان لم يكن بينهما مهاياة فالمعتبر
ان يفضل ما يخصه عن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لا عن الكل
ولو غربت شمس ليلة العيد في نوبة احد الشريكين او مالك بعض
المبعض وطلع فجر يوم العيد في نوبة الاخر قلنا يجب بمجموع الوقتين
قال الامام والغزالي يجب فطرته عليهما بلا خلاف سوا قلنا تدخل
الفطرة في المهاياة ام لا وقولنا بانه يجب نصف فخرج به المكاتب فلا يجب
فطرته على نفسه ولا على سيده على المذهب فيهما وروى ابو ثور قولا قديما
انها تجب على سيده قال الرافعي وهو بنا على قوله القديم في جواز
بيعه ولم يثبته بعضهم وقال هذا مذهب ابي ثور وخرج ابن سريج
قولا انه يجب عليه فطرة نفسه ولو كان الرقيق لا ينفذ تصرف
سيده فيه لكونه ابقا او ضالا او مغصوبا علمت حياته ام لا ففي
وجوب فطرته عليه طريقان احدهما انها على القولين في زكاة
المغصوب والضال واصحهما القطع بانها تجب وحكى الامام الخلاف
في فطرة الابق ما خذا اخر وهو ان الاباق هل يسقط نفقة الابق كنشوز
الزوجة فيه وجهان فان قلنا يسقطها سقطت الفطرة قطعا وان
قلنا يجب ففي وجوب اخراجها في الحال قولان اصحهما نعم وقد تقدم ذلك

الطريق بقر فيها اذا حصل بين الزوج وزوجته وقت الاستهلاك ولا فرق في
وجوب فطرة الرقيق بين القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد
والجاني والموجر والمرهون قال الامام والغزالي يحتمل ان يجري في
المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون قال الرافعي وما قالاه
لا يعرف لغيرهما وقطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك نعم ان
يلتفت فيه الخلاف من وجه اخر وهو ان الدين هل يمنع الزكاة لان الرهن
لا يكون الا بدين وما قاله الجمهور بنا على المشهور انه لا يمنع انتهى وقد
نص في الخلاف في بيع الرهن والزكاة القاضي والمتولي وعلى المذهب
يلزم السيد اخراج فطرته من ماله لا من نفس المرهون بخلاف المال
المرهون فان السيد يخرج الزكوة منه في احد القولين وقال السرخسي
ان لم يكن له مال اخرجها من نفس المرهون وحكى الرد بان وجها انه
يباع منه بقدرها كالارش فروع الاول اذا اوصى انسان بعبد
لزيد ثم مات الموصي فان كان بعد دخول وقت الوجوب فالفطرة
في تركته ذمته وان قبل بعده ففطرته تنبني على الاقوال في ان
الموصى له متى يملك الموصى به فان قلنا يملكها بموت الموصي فان قبل
فالفطرة عليه قطعا وان رد فوجهان اصحهما انها تجب عليه وثانيهما
لا وان قلنا يملكه بالقبول فينبني على ان الملك قبل القبول فيه وجهان
اصحهما انه لورثة الموصي فعلى هذا ففي الفطرة وجهان اصحهما انها
عليهم وثانيهما لا والوجه الثاني انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا
تجب فطرته على احد وفيه وجه انها تجب في تركته وان قلنا بالتوقف
فان قبل فالفطرة عليه والا فعلى الورثة ولو مات الموصى له قبل
القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول ورثته قايم مقام
قبوله والملك يقع له حيث اوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي
في تركته اذا قبل ورثته فان لم يكن له غير العبد ففي بيع جزء منه للفطرة
التفصيل والخلاف الاتي ولو مات قبل وقت الوجوب او معه فالزكاة

على الوديعة ان قبلوا. **الثاني** اذا غاب العبد من غير اباق فان عرف خبره
وجبت فطرته قطعا وان انقطع خبره مع تواصل الرفاق ففي فطرته طرق
احدها ان فيها قولين منصوصين وقيل اولهما منصوص والثاني مخرج
من نصه على انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لاحدهما يجب فطرته
وثانيهما لا والثاني القطع بوجوبها والثالث انه ان لم ييأس من رجوعه لم تجب
وان لم ييأس وجبت واستحسنه الروياني وقال الامام ان لم نوجب
زكاة المغصوب فهذا اولى وان اوجبناه ففي هذا قولان والاصح
وجوبها وعدم اجزاء عتقه عن الكفارة سواء اثبتنا الخلاف ام لا وعلى هذا في
وجوب اخراجها في الحال وجواز تأخيرها الى مجيئه وجهان وقيل قولان
اصحهما اولهما واختلفوا في ان امكان الاداء شرط الوجوب فلو دخل الوقت
فمات المؤدى عنه قبل امكان الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان وحكى
الروياني الخلاف بالنسبة الى المال فقال لو تلف المال قبل امكان الادا
سقطت في وجه كزكاة المال وهو ضعيف ويجري هذا الخلاف في الابق
والضال والمغصوب اذا اوجبنا فطرتهم هذا كله اذا انقطع خبره مع
تواصل الرفاق فاما اذا انقطع الواصلون من ذلك الموضع بعذر في الطريق
فيجب فطرته قطعا. **الثالث** نفقة زوجة العبد في كسبه ولا يجب عليه
فطرتها حرة كانت او امة ولو ملكه سيده مالا وقلنا يملك لم يكن له
اخراج فطرتها فان اذن له سيده على الصحيح من الوجهين وبناهما الامام
على الوجهين في تبرع في فطرة زوجة المكاتب والاولى هنا عدم الوجوب
فان قلنا تخرجها فليس لسيده الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت
وهل يلزم زوجته ان كانت حرة موسرة وسيدها اذا كانت امة
فيه طريقان احدهما انه على القولين المتقدمين في الزوجة الموسرة تحت المعسر
واظهرهما القطع بوجوبها عليهما ولو ملك السيد عبده عبدا وقلنا
يملكه لم تجب فطرته على المالك وكذا لا تجب على السيد على المذهب وفي
وجوب فطرة زوجة المكاتب وعبده الخلاف المتقدم في وجوب فطرته

على نفسه والاصح انها لا تجب قال القاضي ان اوجبنا عليه فطرة نفسه
ففي فطرة عبده وجهان واعلم ان كل عبد تجب فطرته تجب نفقته
لا العكس. احدها العبد الموصى برقبته لواحد وبمنفعته لاخر ففيه طريقان
احدهما ان فطرته على الموصى له بالرقبة قطعا ونفقته عليه او على الموصى له
بالمنفعة او في كسبه فان لم يكن ففي بيت المال فيه ثلاثة اوجه والطريق
الثاني ان فطرته تابعة لنفقته مطلقا فيجي فيها الخلاف. الثاني والثالث
عبد بيت المال والعبد الموقوف على الجهات كالمسجد والمدرسة والرباط
في فطرتهما وجهان اظهرهما وبه اجاب البغوي انها لا تجب والثاني تجب
في بيت المال ومال المسجد والرباط. الرابع العبد الموقوف على انسان
معين قال البغوي لا تجب فطرته مطلقا سواء قلنا الملك له او للواقف
او لله تعالى وقال صاحب العدة فطرته على الاقوال فان قلنا هو للموقوف
عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان وقال العجلي ان قلنا لله
تعالى لم تجب فطرته وان قلنا للموقوف عليه فوجهان. الخامس لو كان للكافر
عبد مسلم ففي فطرته وجهان يأتيان. السادس المكاتب لا تجب فطرته
على سيده ولا على نفسه على الصحيح. اذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا
يملكه لا تجب فطرته كما تقدم. الثامن لو مات قبل هلال شوال وعليه
دين مستغرق لا تجب فطرة عبده على الاصح وصحح بعضهم مقابله وسيأتي
التاسع اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج اليه لخدمته
لا تجب فطرته ولا فطرة العبد على الصحيح **الطرف الثالث في صفات المؤدي**
يشترط في مؤدي الفطرة ثلاث صفات. الاولى الاسلام فلا تجب الفطرة
على الكافر الاصلي عن نفسه ولا عن غيره الا في ثلاث صور على الخلاف فيها
الاولى والثانية لو كان له رقيق مسلم او قريب مسلم تلزمه نفقته ففي
وجوب فطرته عليه وجهان يبنيان على ان من يؤدي فطرة غيره اصيل فيها
فلا تجب او متحمل فتجب وهو الاصح وقال المتولي ان قلنا متحمل فوجهان
ويتصور ذلك في العبد بان يسلم في يده او يرثه او يشتريه على القول بصحته

ويهل شوال قبل ان يزيل ملكه ففي المستولدة وفي المدبرة والمكاتب على
القول بانه لا يوجر بازالة الملك فيهما • الثالثة زوجة المسلم وتصور في
الدوام بان تسلم كافرة تحت كافر ويهل شوال في تخلف الزوج في العدة
فينبني فطرتها على ان نفقتها مدة التخلف هل تجب عليه وفيه خلاف يأتي
بابه فان قلنا لا تجب لم تجب عليه فطرتها وان قلنا تجب ففي وجوبها عليه
الخلاف المتقدم في فطرة العبد والقريب المسلم وحيث قلنا بوجوبها على
الكافر قال الامام لا صاير الى ان المودي عنه ينوي فالكافر ليس من اهل
النية وهو يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة وقال المتولي يخرجها
الامام من ماله كما يأخذ زكاة الممتنع واما المرتد ففي وجوب فطرته الاقوال
الثلاثة في زكاة ماله وهي مبنية على زوال ملكه فان قلنا زال فلا زكاة
ولا فطرة وان قلنا لا وجبتا وان قلنا بالوقف فان عاد الى الاسلام وجبتا
والا فلا ويجري الاقوال في فطرة العبد المرتد **الصفة الثانية** الحرية فلا تجب
على الرقيق فطرة نفسه ويجب على سيده كما تقدم ولا فطرة زوجته وولده
فان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه او عبدا تقدم حكمه ولا تجب على
المكاتب فطرة نفسه ولا زوجته وعبده الا على راي بعيد تقدم ولو كان
نصفه مكاتبا فان كان مشتركا وجوزنا كتابة احد الشريكين باذن الاخر
وجب في نصف المكاتب على المذهب وعلى الشريك نصف صاع وتقدم
الكلام في المبعض وهذه المسايل وقعت ملازمة لتعلقها بالمودي والمودى
عنه ولا يشترط فيه التكليف بل تجب فطرة الصبي والمجنون في مالهما من
المخاطب باخراجها الولي ويخرجها عن السفيه ايضا ويلزمه اخراج
فطرة من يجب نفقته في مالهم من عبد وامة وزوجة وقريب حتى لو
كان لاب فقيرا ونفقته في مال ولده اخرج فطرة نفقته منه كالنفقة
ولا يلزمه قضا ما وجب عليهم بالاتلاف وغيره **الصفة الثالثة** اليسار
وهو معتبر وقت الوجوب وهو الغروب ليلة العيد على المذهب فلو كان
معسرا اذ ذاك ثم ايسر ضحوة العيد لم تجب لكن تستحب له اخراجها

حاشية اي علم الزوج على الاسلام [illegible]

والمراد

والمراد باليسار ان يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه صاع او بعضه على الصحيح او قيمة ذلك او يدفعه من الاقوات
او غيرها مما يخرجه في الفطرة ودست ثوب يلبقه ومن لم يفضل عنه
ذلك فهو معسر وهل يعتبر في اليسار ان يكون فاضلا عن مسكنه
وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته فيه وجهان احدهما نعم وهو اختيار
الامام والغزالي والبغوي وصححه النووي وثانيهما لا وهو ظاهر كلام
الاكثرين وعلى الاول انما يشترط ذلك في الابتدا لا في الدوام فلو
ثبتت الفطرة في ذمة انسان فهل يباع عبده ومسكنه فالذي ذكره
الامام وادعى الاتفاق عليه انهما يباعان كما يباعان في الدين على الصحيح لالتحاقها
حينيذ بالديون قال وكذلك يدفع ابتدا وجوب الفطرة بالدين اتفاقا
كما يدفعه الحاجة الى نفقة الاقارب ذلك اليوم وان كان الدين لا يدفع ساير
الزكوات ابتدا على قول وفي منع الدين زكاة الفطر طرق احدها انه
على القولين في زكاة المال والثاني القطع بوجوبها لانها تجب في الذمة ولا
تعلق لها بالمال والثالث ان قلنا الدين يمنع زكاة المال فيمنعه زكاة الفطر
اولى وان قلنا لا يمنعها فوجهان **فرع** سيل القاضي ابو علي الفارقي عن
الفقرا المقيمين في الرباط هل تجب عليهم صدقة الفطر فقال ان كان الوقف
على معينين لزمهم لان الغلة دخلت في ملكهم وكذا ان وقف على
المقيمين في الرباط فاذا حدثت الغلة وفيه مقيمون دخلت في ملكهم ومن
ياتي من بعدهم لا يشاركهم فيها وان كان وقف على الله وفيه مطلقا فكل
من دخل اليها قبل غروب الشمس ناويا المقام لزمته في الغلول الحاصل
للرباط لتعينه بالحضور هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فاما لو شرط ان
يكون لكل منهم قدر قوته من غلة الوقف كل يوم فلا فطرة عليهم وكذا
المتفقهة في المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال
والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوه لان ملكهم ثبت في
قدر المشاهرة من جملة الغلة وان لم يقبضوها **فروع اربعة** الاول لو اخذ

لو فضل عنه صاع واحد وقيمته لا تزال عبدا اخرج الصاع عن نفسه على المذهب
واما العبد فان كان محتاجا اليه لخدمته فهل عليه ان يبيع جزا منه
في فطرته فيه ثلاثة اوجه اصحها ثالثها انه ان كان محتاج اليه لخدمته فلا
يباع وان كان مستغنيا عنه بيع وصحح الامام القول بانه يباع مطلقا
ونسبه الى الاكثرين وقال انه المذهب وجزم به القاضي
الطبري وذكر الغزالي الثالث على وجه انفرد به الثاني
لو كان الفاضل عن حاجته بعض صاع كنصفه وثلثه فهل يلزمه اخراجه
فيه وجهان اصحهما نعم وقيل انه نص عليه وشذ الروياني بتصحيح
مقابله والخلاف كالخلاف فيما اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض
طهارته الثالث فضل عنه صاع واحد وهو محتاج الى فطرة نفسه
فان اخرجه عن غيره لم يجزيه ويثبت في ذمته وله زوجة واقارب
يلزمه نفقتهم ففيه اوجه اصحها انه يجزيه عن نفسه فان اخرجه عن
غيره لم يجزيه ويثبت في ذمته ❁ الثاني ان يخرجه عن زوجته قال الامام
وهذا من غلطات المذهب ❁ الثالث انه يتخير بين ان يخرجه عن نفسه
وعن غيره من زوجه وقريب قريب وبعيد وقال الشيخ ابو حامد هو
ظاهر المذهب واختاره الروياني وعلى هذا فلو اراد اخراجه عن
جميعهم موزعا عليهم ان قلنا ان من وجد بعض صاع لا يلزمه اخراجه
لم يجز وان قلنا يلزمه فههنا وجهان احدهما يجوز صيانة للبعض عن
الحرمان واصحهما لا والرابع انه يجوز توزيعه عليهم الخامس انه يخرجه
عن واحد لا بعينه ويحتسبه الله عن من شاء الفرع الرابع لو فضل معه
صاعان وفي نفقته جماعة فيخرج عن نفسه احدهما على الصحيح
واما الصاع الاخر فينظر فان كان في نفقته اقارب فيقدم منهم
من يقدم في النفقة والقول في ذلك مبسوط في كتاب النفقات
والاصح انه يقدم ولده الصغير ثم اباه ثم امه ثم ولده الكبير قال
النووي غير ان الاب هنا مقدم على الام والطريق الثاني انه يقدم

الاب ثم الام ثم الولد الصغير ثم الكبير والثالث انه يقدم ولده الصغير
ثم الكبير ثم الاب او الام ولو اجتمع الاب والام فثلاثة اوجه
مبنية على الاوجه في ايهما يقدم في النفقة ثالثها انه يقسمه
بينهما او يخرجه عن من يشاء منهما وقال الروياني ينبغي ان يخرجه عن من
شاء منهما لان التفريع على الترتيب فان استووا في المرتبة في النفقة
فالاصح انه يخرجه عن من شاء منهما والثاني انه يقسط عليهم قال الرافعي
ولم يتعرضوا للاقراع هنا وله مجال في نظايره ولو اجتمع الاقارب مع
الزوجة او الزوجات فخمسة اوجه ❁ احدها ان فطرة الاقارب
مقدمة على فطرة الزوجة وقيل ان القفال اختاره وضعفه الامام
واصحها تقدم الزوجة ❁ والثالث انه يخرجه عن من شاء منهما وضعفه
الامام ❁ والرابع انه يخرجه عن واحد منهم لا بعينه ويحتسبه الله
عن من شاء وهو جار فيما اذا لم يحض الاقارب ❁ الخامس انه يتعين
ان تقضيه عليهم وضعفه الامام الطرف الرابع في الواجب والكلام
فيه في فصلين الفصل الاول في قدره وجنسه فالواجب
من كل جنس يجزي في الفطرة صاع وهو اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فيكون خمسة ارطال وثلثا وفي قدر الرطل البغدادي
ثلاثة اوجه احدها وهو ما اورده الامام الغزالي والرافعي انه ماية وثلثون
درهما فجملة الصاع ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
والثاني انه ماية وثمانية وعشرون درهما فجملة الصاع ستماية واثنان
وثمانون درهما وثلثا درهم والثالث انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فجملة الصاع ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم قال النووي وهذا اصح وبه الفتوى قال الاصحاب والاصل
في الصاع الكيل وانما قدرناه بالوزن استظهارا والمشهور من كلام
اصحابنا الاكتفا فيه بالوزن وجواز اخراجه به من غير كيل وقال
الامام ما علقه الشارع بالصاع والمد من صدقة الفطر والكفارات

والقدية وغيرهم ليس المراد به مقدار ما يحويه الكيل بل هو عبارة عن
القدر الموزون المعتبر فالمراد بالصاع والمد موزون لا مكيل وهو
قول الشيخ ابن الصلاح وقال أبو الفرج الدارمي الاعتماد في ذلك على
الكيل دون الوزن وحكاه عن النص وتابعه الروياني وإذا لم
يحضره صاع أو مد ونحو عشنا وانه صاعه عليه السلام فعليه إخراج
ما يتيقن وفاءه بذلك قال أبو عمرو والوزن في أصله تقريب وكونه
خمسة أرطال وثلثا تقريب آخر والفايدة فيه وقوعه مؤديًا في حق
من لم يصح له صاع فإنه يصح له أداؤه بالحال المتيقن فيما يزيد على خمسة وثلث
قال النووي وهو الصحيح وكيفية الكيل بالصاع أن يملأه إلى
رأسه لا ممسوحًا وهو عرفهم بالحجاز قال الشيخ أبو عمرو وإذا
زاد ما يخرجه عن أربع حفنات بحو حفنه حصل اليقين لأنه قيل
إن المد حفنة باليدين جميعًا وكفي من بسط الرجال

الفصل الثاني

في جنسه ويجزي إخراج الفطرة من كل قوت تجب إخراج العشر منه
وهو ثلاثة عشر جنسًا التمر والزبيب والقمح والشعير والأرز والحمص
والعدس والباقلا واللوبيا والدخن والذرة والجلبان والماش وفي قول
قديم أنه لا يجزي إخراج العدس والحمص في الفطرة وذكر الرافعي
وجهًا في الأرز أنه لا يجزي في الكفارة ووجهًا آخر أنه لا يجزي إلا
إذا نحيت عنه القشرة العليا قال ولم يذكروهما في الفطرة ويشبه
أن يجي في كل باب ما قيل في الآخر ولا يجزي إخراج القيمة وفي إجزاء
الأقط وهو لبن جامد غير منزوع الزبد طريقان أظهرهما أنه قولان
أصحهما الإجزاء والطريق الثاني القطع به قال النووي وهو الصواب
ولا فرق فيه بين أهل البادية والحضر وقال الماوردي الخلاف في أهل
البادية فأما الحضر فلا يجزيهم قطعًا وإن كان قوتهم قال النووي
وهذا شاذ مردود وإن قلنا يجوز إخراجه ففي اللبن والجبن طريقان
أصحهما القطع بالإجزاء والثاني فيه وجهان أصحهما الإجزاء والثاني لا يجزي

وصحح

وصححه الماوردي قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريًا
في إخراج من قوته الأقط واللبن والجبن لما بينها من التفاوت وفي
إخراج من قوته اللبن أما الأول فلأن العراقيين حكوا عن القاضي أبي
الطيب جواز إخراج اللبن مع وجود الأقط لصلاحيته له ولغيره
وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يجزي اللبن مع الأقط لأنه يصلح للادخار
دون اللبن فموضع الخلاف في حال وجود الأقط يدل على ذلك قال
النووي وقطع البندنيجي بهذا وحكاه عن نصه في القديم وأما
الثاني فلأن البغوي حكى في اللبن عمن قوتهم اللبن وجهين على
قولنا بإخراج الأقط ولا يجوز المخيض والمصل والسمن قطعًا ولو كان
الجبن منزوع الزبد لم يجز قطعًا وأما اللحم فالمنصوص الذي قطع به الجمهور
أنه لا يجزي وحكى الإمام أن العراقيين حكوا في إجزائه قولًا كالأقط
ورد عليه ذلك وقيل لم يوجد في كتبهم بل الموجود فيها خلافه
قال الماوردي لو كان بعض أهل الجزائر يقتاتون السمك والبيض
لم يجز بهم بلا خلاف قال الأصحاب ولو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين
لم يجزي قطعًا ولا يجوز إخراج المسوس والمعيب من هذه الأجناس
وإذا جوزنا إخراج الأقط لم يجز إخراج ما أفسد كثرة الملح جوهره
فإن كان الملح ظاهرًا عليه ولم يفسده فالملح غير محسوب ويجب أن
يخرج صاعًا يكون محض الأقط منه صاعًا قال الشافعي رضي الله
عنه ويجزي الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا
لونه قال الماوردي لأنه غير القديم أولى ولا يجزي إخراج
الدقيق ولا السويق ولا الخبز وقال الأنماطي يجزي الدقيق والخبز
ودقيقه ورد عليه ورواه بعضهم قولًا قال ابن عبدان ومقتضاه
إجزاء السويق والخبز أيضًا وهو الصحيح عندي وفي الفصل مسائل
الأولى هل يتعين لأحد هذه الأجناس الإجزاء أم يتخير المخرج بينها فيه
ثلاثة أقوال وقيل أوجه وقيل الأول وجه والآخران قولان أحدها

انه يتخير بينهما واختاره القاضي ابو الطيب لنفسه والثاني انه يتعين
قوت المخرج وصححه جماعة واصحهما عند الاكثرين انه يتعين غالب قوت
البلد فان كان بالحجاز اخرج التمر وان كان بالعراق او خراسان او مصر
اخرج الحنطة وان كان بطبرستان او جيلان اخرج الارز وليس المراد
من تعينه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل انه لا يجوز العدول عنه الى ما
هو ادنى منه وبما وقع في التنبيه من حكاية الخلاف في العدول الى ما هو ادنى
منه فمأول واما العدول الى اعلا منه فجائز عند الجمهور وفيه وجه وفيما
يعتبر به الادنى والاعلا وجهان احدهما ان الاعتبار بالقيمة فما قيمته اكثر
فهو اعلا فيختلف باختلاف البلاد والاوقات قال الرافعي الا ان يعتبر زيادة
القيمة في الاكثر واصحهما ان الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات فالبر
خير من الشعير والارز قطعا وكذا من التمر على المذهب وفيه وجه ان التمر
افضل وفي التمر والشعير وجهان احدهما ان التمر افضل واصحهما ان الشعير
افضل وتردد الشيخ ابو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير قال الامام
والاشبه تقديم التمر على الزبيب ولا يجوز ان يخرج الواحد الفطرة من
جنسين سواء كانا مثلين او احدهما من واجبه والاخر اعلا منه كما لو
وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصف صاع من البر وفيه وجه
انه يجزيه اذا كان اعلا منه وفيه وجه انه اذا كان عنده من كل منهما
صاع فاكثر لا يجزي وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف صاع
من هذا المجزيه وحكى بعضهم وجها انه يجزيه من غير تفرقه **فرع** الاول اذا
اعتبرنا قوت البلد او قوت نفسه فاختلف باختلاف الاوقات قال
السرخسي ان اخرج من الاعلا اجزاه وهو افضل وان اخرج من الادنى فقولان
اصحهما انه يجزيه وكلام الغزالي يقتضي ان الاعتبار بقوته وقت الوجوب
ولم يوجد لغيره ولو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء منها
والافضل ان يخرج من اعلاها **الثاني** اذا اعتبرنا قوت البلد فكان له عبد في
بلد اخر قوته مخالف لقوت بلده فان قلنا الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد

فالاعتبار بقوت بلد العبد وان قلنا تجب على السيد ابتدا فبقوت بلد السيد
الثالث كان في بلد ليس فيه قوت يجزي بان كانوا يقتاتون اللحم او اللبن
ونحوهما فيخرج من قوت اقرب البلاد اليه فان استوى بلدان في القرب اخرج
من قوت ايهما شا والافضل ان يخرج من اعلاهما **الثانية** اذا اعتبرنا قوت المخرج
نفسه فكان يقتات الشعير بخلا والا ان يخالهه البر لزمه اخراج البر ولو كان
يقتات البر تنعما والا ان يخالهه الشعير فهل يجزيه الشعير فيه وجهان
وقال الامام قولان اصحهما انه يجزيه **الثالثة** عبد مشترك بين اثنين فان
قلنا يتخير المخرج بين الاجناس اخرجا ما شا بشرط اتحاد الجنس على المذهب
وان اوجبنا غالب قوت البلد وكانا في بلد واحد اخرجا ما منه قال
الرافعي وهو محمول على ما اذا كان العبد عندهما فانه لو كان ببلد اخر جا
الخلاف في ان النظر الى البلد او بلد سيده ولو كانا في بلدين يختلف
القوت او اعتبرنا قوت الشخص نفسه واختلف قوتهما فاربعة اوجه احدها
انه لا يجوز ان يخرجا من القوتين وعلى صاحب الادنى موافقة صاحب الاعلا
وينسب الى ابن سريج والثاني انهما لا يخرجان منهما وعلى صاحب الاعلا
موافقة صاحب الادنى وتنسبه الروياني الى ابن سريج والثالث الاصح وبه
قال ابو اسحاق وابن ابي هريرة وابن الحداد انه يجوز ان يخرج كل منهما ما
يلزمه من قوته او قوت بلده والرابع انهما يخرجان من قوت بلد العبد سوا
كان في بلد احدهما او بلد ثالث او قوته ان اعتبرناه قال الشيخ ابو علي فيما
اذا اعتبرنا قوت الشخص نفسه واختلف قوتهما والخلاف مخرج على ان
فطرته تجب على السيد ابتدا او تحملا فعلى الاول يجوز التبعيض وعلى
الثاني لا قال الرافعي القياس فيما اذا اعتبرنا قوت البلدين وكانا مختلفي القوت
على هذا الاصل اتيانا ولو كان لرجلين في نفقته فالقول في اخراج الفطرة عنه
كالقول في اخراج السيدين عن العبد وكذا المبعض اذا اوجبنا عليه بعض
الفطرة على ما تقدم فعند ابن الحداد يخرجا من جنسين وعند ابن سريج لا
يجوز وقد يخرج الواحد الفطرة عن اثنين من جنسين كما لو اخرج عن احد عبديه

او زوجته او قريبه من غالب قوت البلدان اعتبرناه او من غالب قوته ان
اعتبرناه او من جنس اعلا منه كما لو اطعم عن احدى كفارتيه وكسى عن
الاخرى وكذا لو ملك نصف عبد ونصف اخر وهما ببلدين الشعير
فاخرج عن احدهما منه وعن الاخر من اعلا منه قطعوا به واشار الى مجي وجه
انه لا يجزي بناء على الاصل المتقدم فروع الاول باع عبدا ثم وقع وقت
وجوب فطرته في زمن خيار الشرط والمجلس انبنت فطرته على اقوال الملك فان
قلنا انه للبايع فعليه فطرته سواء تم البيع او فسخ وان توقفنا فان تم البيع
فهي على المشتري **الثاني** لو مات وترك رقيقا ثم هل شوال فان لم يكن عليه
دين اخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة
فقد روى المزني ان عليهم الفطرة ولم يفرق بين ان يباع في الدين ام لا
وروى الربيع ان عليهم الفطرة ان بيع لهم فقال الاصحاب في المسئلة قولان
اذا بيع في الدين احدهما يلزمهم وثانيهما لا لضعف الملك وقال الجمهور ينبني على
ان الدين يمنع انتقال الارث ام لا وفيه قولان اصحهما انه لا يمنع فعلى هذا لا
يلزمهم فطرته وان بيع في الدين واشار الامام الى انه يجي فيه الخلاف المتقدم
في المغصوب والمرهون وان قلنا يمنع فان بيع في الدين فلا شي عليهم وان لا
فعليهم الفطرة وفيه وجه انه لا شي عليهم مطلقا وفيه قول انها تجب في تركة
السيد فيخرج من احد القولين في العبد الموصى بخدمته فان مات السيد
بعد الاستهلال ففطرته واجبة عليه ويقدم على الوصايا والميراث وفي تقديمها
على دين الادمي طرق • احدها انها على الاقوال المتقدمة في اجتماع زكاة المال
والدين واصحها تقديم دين الله تعالى والثاني انهما يستويان والثاني
القطع بتقديم الدين والثالث القطع بتقديم الفطرة وفي فطرة الميت نفسه
الطريق الاول والثالث **الثالث** لو دفع فطرته الى فقير والفقير ممن يلزمه
الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها منه وكذا
لو اعطاه غيرها وكذا لو دفعها او غيرها من الزكوات الى الامام فلما قسمها
الامام كان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها اليه قال الامام وجوب الفطرة

لا ينافي اخذ الصدقة لان اخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة وقد تجب
زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها تخرج من غير الفقر والمسكنة وقال
السرخسي اذا لزمته الفطرة بان فضل صاع وهو فقير ليس له كفاية على
الدوام فله اخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات وكذا اخذ فطرته على
الصحيح ومقابله ذكر النووي انه شاذ منكر

كتاب الصيام

ولا يجب شي من الصيام ابتداء غير صوم رمضان وقد يجب صوم غيره لكن
بسبب من العبد بنذر او كفارة او جزاء صيد وهل يكره ان يقول
رمضان من غير اضافة الشهر اليه فيه للعلماء اقوال والذي نص عليه جماعة
من اصحابنا القول الثالث انه ان ضممت اليه قرينة تصرفه الى الشهر كقولك
صمت رمضان وقمت رمضان لم يكره والا كره كقولك جاء رمضان
ودخل رمضان واحب رمضان اذ لا دلالة فيه على الشهر قال النووي
والصواب انه لا يكره مطلقا وهو مذهب المحققين فان الكراهة لم تثبت وقد
وردت احاديث كثيرة صحيحة فيها رمضان من غير ذكر الشهر كقوله عليه
السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ومعظم المقصود من الكتاب الكلام
في صوم رمضان وجعل الغزالي الكلام فيه في قسمين الاول في نفس الصوم
واركانه وشروطه والثاني في موجبات الافطار ومبيحاته قال الرافعي ومعظم
الكلام في نظرين الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان فكان يحسن ان
تبين صفة الصوم مطلقا ثم تذكر اركانه وشرطه ثم يتكلم فيما يختص كل واحد
من نوعي الفرض والنفل اي وما يختص رمضان **القسم الاول في نفس الصوم**
والنظر في سننه واركانه وشروطه وسببه • اما سبب الصوم الواجب
ابتداء من الشارع فدخول شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال او
باستكمال شعبان ثلاثين يوما والنظر في ثلاثة امور الاول فيما تثبت به الرؤية
ويثبت في حقنا هذه فيجب على كافة الصوم واما من لم يره فان تواترت عنده

رويته فكذلك وان لم يتواتر فان شهد برويته عدلان ثبت ولزم الصوم
من لم يره سوا كانت السما مصحية او مغيمة وفي ثبوتها بشهادة عدل
واحد طرق • احدها انه قولان اصحهما انها تثبت ولا يثبت رويه هلال
شوال ولا غيره بقول عدل قطعا وفي هلال شوال احتمال لبعضهم وقال
بعضهم انه قول مخرج قالوا ولا يصح • الثاني القطع بثبوته بقول الواحد •
الثالث انه ان ثبتت الاحاديث الدالة على قبول قول الواحد ثبت به والا فقولان
قالوا وقد ثبت بقول الواحد بالنسبة الى الصوم خاصة واما غيره من احكام
كالطلاق والعتاق المعلقين به وحلول الدين وانقضا العدة ووجوب الزكاة
والدية والجزية فيتوقف على ثبوته بشاهدين لكن لو قضى القاضي برويته
بشهادة واحد فقال رجل لامراته ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت
طالق فقد قال ابن سريج يقع الطلاق وقال غيره لا ولا فرق بين ان يكون
تعليق الطلاق قبل الحكم او بعده وحكى الدارمي عن بعضهم اثبات هلال ذي
الحجة بعدل واحد واستبعده وخرج الروياني على الوجهين ما لو نذر صوم
شعبان فشهد عدل برويته وقال ان قلنا تثبت به رمضان ففي شعبان
وجهان وخرج المتولي عليه ما اذا شهد عدل باسلام ذمي مات هل
يثبت بالنسبة الى الميراث وغيره قطعا التفريع ان قلنا لا يثبت الا بعدلين
فلا مدخل لشهادة النسا والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وتختص
بمجلس القضا لكنها شهادة حسبة لا يتوقف على الدعوى وان قلنا يثبت
بقول واحد فهل ذلك على سبيل الشهادة او الرواية فيه قولان وقيل وجهان
اصحهما انه على سبيل الشهادة وقال القاضي هو قول جميع اصحابنا غير ابي
اسحاق فلا يقبل قول المراة والعبد وهو نصه في الام ويشترط لفظ
الشهادة والثاني لابي اسحاق انه رواية كالاخبار النبوية وعلى القولين
كلها تشترط العدالة الظاهرة فلا تقبل قول الكافر والفاسق والمغفل واما
العدالة الباطنة فان شرطنا العدد اشترطناها والا فوجهان جاريان في
رواية المستور الحديث والاصح انه لا يشترط فيهما وقطع به جماعة والقاضي

والبغوي

والبغوي والمتولي قالوا اما على القولين لا يكتفى بالعدالة الظاهرة ولا فرق
في ذلك كله بين ان تكون السما مصحية او مغيمة ولو اخبره من يثق به انه راى الهلال
ولم يذكر ذلك عند القاضي من زوجته وجاريته وابنه وصديقه وعبيده
وغيرهم فقد قال الامام وابن الصباغ انه على الوجهين فان قلنا انه رواية لزمه
الصوم بذلك والا فلا وقطع جماعة منهم ابن عبدان والبغوي والغزالي
بوجوب الصوم عليه ولم يخرجوه على الوجهين قال ابن الصباغ ولو صام
معتمدا على ذلك ثم ثبت انه من رمضان صح صومه قولا واحدا واذا بنينا
بقول واحد فصمنا ثلاثين ولم نر هلال شوال فثلاثة اوجه اصحها انا
نفطر والثاني لا والثالث ان كانت السما مغيمة افطرنا والا فلا ولو وقع
ذلك وقد ثبت بشهادة عدلين فان قلنا لا يثبت الا بهما فان كانت السما مغيمة
افطرنا قطعا وعندنا وان كانت مصحية فطريقان اشهرهما انه وجهان
احدهما وبه قال ابن الحداد لا نفطر واصحهما وهو المنصوص انا نفطر وضعفوا
الاول وفرع بعضهم عليه انه لو ثبت هلال شوال بعدلين فعددنا ثلاثين يوما
ولم نر الهلال والسما مصحية قضينا صوم اول يوم افطرناه لانه بان انه من
رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة والطريق الثاني
القطع بالثاني ويتفرع على هذا الاصل ايضا ثبوت الرؤية بالشهادة على الشهادة
فان قلنا انه رواية ثبت بها وان قلنا انه شهادة فطريقان احدهما فيه قولان
مبنيان على القولين في ان حق الله تعالى هل يثبت بالشهادة على الشهادة ان
قلنا يثبت ثبت والا فلا واصحهما القطع بانها تثبت بها كالزكاة واتلاف حصر
المسجد وحشيشه والخلاف في حقوق الله تعالى انما هو في الحدود المبنية
على الدرا وعلى هذا عدد الفروع مبني على عدد الاصول فان شرطنا العدد
في الاصل شرطناه في الفرع فيكون لكل اصل فرعان وفي الاكتفا بشهادة
فرع على شهادة الاصلين فيه القولان المشهوران اصحهما نعم ولا مدخل لشهادة
النسا والعبيد فيه وان اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله الرواية فوجهان
احدهما يكفي واحد وصححه الشيخ ابو علي والامام وقطع به الدارمي والثاني انهما

يشترط اثنان وصححه البغوي وعلى هذا ففي اشتراط ذكوريتهما وحريتهما وجهان
اصحهما نعم وحكى الشيخ ابو علي الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثني
فلان عن فلان انه راى الهلال قال لانا ما امرنا والقياس يقتضي قبوله اذا
اكتفينا بواحد في الاصل والفرع ولا نسلم دعواه الاجماع من فروع
ولعله اراد الظاهر وان قلنا سبيله الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة
واحد ام يشترط اثنان فيه وجهان اصحهما الثاني وقطع به البغوي وقطعوا
بان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور شاهد الاصل قال النووي ولا
يبعد تخرج خلاف فيه على قولنا انه رواية كرواية الحديث • الامر
الثاني عموم حكم الهلال فاذا راى الهلال بموضع ولم ير باخر ففي ثبوت
حكم الرؤية في الموضع الذي لم ير فيه طرق • اشهرها واصحها انه ان تقارب
الموضعان ثبت حكمها فيه ووجب الصوم على من فيه وان تباعدا فوجهان
احدهما ان الحكم كذلك وصححه جماعة منهم القاضي الطبري والحسين والدارمي
والشيخ واظهرهما وصححه الاكثرون وقطع به جماعة لا يثبت فيه وفيم
يضبط به التقارب والتباعد اوجه احدها وهو ما اورده جماعة من
الخراسانيين منهم الفوراني والبغوي والامام والغزالي انه مسافة
القصر فان كان بين الموضعين مسافة القصر فهما متباعدان او دونها فمتقاربان
وادعى الامام والغزالي الاتفاق عليه • وثانيهما وبه قال العراقيون والقاضي
وآخرون انه تختلف باختلاف المطالع فان اختلفا في المطالع فمتباعدان
كالحجاز والعراق وخراسان وان لم يختلفا فمتقاربان كبغداد والكوفة
والامام حكى هذا وقال انهم لم يعولوا وهو الاصح ولو شك هل بينهما
ما يقتضي اختلاف المطالع فكما لو شك في رؤية الهلال فلا يجب الصوم
والثالث ان المعتبر انقطاع القوافل فان لم يكن منقطعة بينهما فهما
متقاربان الرابع ان الاعتبار بالاقليم فان كان البلدان في اقليمين
فمتباعدان او من اقليم واحد فمتقاربان والطريق الثاني ان فيه ثلاثة
اوجه احدها ان الحكم يعم ويلزم الصوم اهل جميع البلاد والثاني والثالث

قال شيخنا صحح السبكي في شرح مسلم ان المعتبر مسافة القصر

انه يلزم اهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم والطريق الثالث انه ان قربت
المسافة عم الحكم ولزم الصوم وضابط القرب ان يكون الغالب انه اذا ابصره
هؤلاء ابصره هؤلاء ولا يخفى عليهم الا لعارض سواء كان في مسافة القصر او
دونها وان بعدت فثلاثة اوجه احدها يلزم الصوم جميع اهل الارض والثاني
يلزم اهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم والثالث ان كانت المسافة
بينهما بحيث لا يتصور ان يخفى عليهم فلا وتلخص فيها سبعة اوجه احدها
يلزم الصوم جميع اهل الارض • الثاني يلزم اهل اقليم بلد الرؤية دون
غيرهم • الثالث الاصح انه يلزم اهل كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطالع
دون غيرهم • الرابع اهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم بلا عارض دون
غيرهم • الخامس يلزم من دون مسافة القصر خاصة • السادس يلزم من
هو في بلد لا تنقطع القوافل من بلد الرؤية • السابع لا يلزم غير اهل بلد
الرؤية فرع لو راى الهلال ببلد فصام ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال
فيه الا في الليلة الثانية من ليلة رؤيته ذلك البلد فاستكمل ثلاثين يوما
ولم ير الناس الهلال فان قلنا الرؤية ببلد يعم سائر البلاد افطر وافطر اهل
البلد ايضا ان ثبت عندهم بلا رؤية اما بقوله هذا او بطريق اخر وعليهم
قضاء اليوم الاول وان لم يثبت عندهم افطر هو سرا كما لو راى هو هلال
شوال وحده وان قلنا لكل بلد حكمه فهل عليه الصيام معهم فيه وجهان
اصحهما نعم ومال بعضهم الى المقابلة وخرج الرافعي على هذا ما لو سافر
من البلد التي راى فيها ليلة الجمعة الى بلد راى فيها ليلة السبت وراى
هو هلال شوال وحده ليلة السبت فان عممنا حكم الرؤية فعليهم الفطر
معه وان لم يصوموا الا ثمانية وعشرين يوما ويقضون يوما وان قلنا
لكل بلد حكمه لا يلتفتون الى قوله رايت الهلال وان قبلنا في الهلال
قول عدل وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الى حيث راي فيه
فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له
حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وان لم نعمه وقلنا له حكم البلد

الاول لزمه الصوم ولو راى هلال شوال ببلدة فسافر منها انسان
واصبح معيدا فسافرت به السفينة وانتهى الى بلد في حد البعد
فوجد اهلها صايمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية النهار
اذا قلنا لكل بلد حكمه واستبعده الامام وقال الشيخان الرافعي
وابن الصلاح لا ما قاله الشيخ ابو محمد قال الرافعي المسئلة تصور على
وجهين احدهما ان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين
لكن اهل البلد المنتقل اليها لم يروا الهلال والثاني ان يكون اليوم
التاسع والعشرين لاهل البلد المنتقل اليها لتاخر صومهم بيوم وامساك
بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم كما ذكرنا وقول الشيخ كانه
مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان المنتقل اليها حكم
البلد المنتقل اليها وان عممنا الحكم فاهل البلد الثاني اذا عرفوا في
اثنا اليوم انه العيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال
يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلوة العيد ولو اتفق هذا الشهر
لعدلين رايا الهلال وشهدا في البلد الثاني بعد عن الشهادة برؤية
الهلال يوم الثلاثين يجب الفطر في الاولى واما في الثانية فان
عممنا الحكم لم يبعد ان يكون الاصغا الحكم لانهما على ذلك التفصيل اذ دعوا
فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفتوا الى قولهما ولو كان
الامر بالعكس فاصبح الرجل صايما ثم سافر به السفينة الى حيث
عيد اهله البعد فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه
افطر وقضى يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وان لم نعممه لم
يفطر **الامر الثالث** وقت تاثير الرؤية فلو راى الهلال يوم الثلاثين
من الشهر فهو لليلة المستقبلة سوا راى بعد الزوال او قبله فان كان
هلال شوال لم يجز لرائيه الفطر حتى تغرب الشمس ولو كان هلال رمضان
لم يلزمهم امساك بقية اليوم ولو لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
فراى رجل في منامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الغد من رمضان

فصم قال القاضي وغيره لا يجب الصوم عليه ولو صام لم يصح صوم لعدم
الضبط لا للشك في الرؤية ونقل بعضهم الاجماع عليه لكن في فتاوى
الحناطي ان انسانا لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة
عنه فسأله عن الحكم فافتاه بخلاف مذهبه وليس بمخالف النص والاجماع
فقال فيه وجهان احدهما ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وقد قال من
راني في المنام فقد راني حقا فصار كقوله في حياته وثانيهما لا لان القياس
دليل والاحلام لا معول عليها ولا يترك من اجلها الدليل ومن راى هلال
شوال وحده يجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم برؤية هلال
رمضان وحده ويفطر سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه والتعزير فان
شهد انه راه البارحة لم يقبل للتهمة في اسقاط التعزير بخلاف ما اذا
شهد اولا فردت شهادته ثم اكل فانه لا يعزر لانتفا التهمة حين الشهادة
فرع يستحب ان يقول عند رؤية الهلال ما روي انه عليه السلام
كان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وروي انه كان يقول امنت
بالذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب شهر كذا وجا بشهر كذا
فصل في ذكر الصوم وهو النية والامساك عن المفطرات وقد تقدم
الكلام في كتاب الصلوة في ان النية ركن او شرط والخلاف للاصحاب
فيه ولم يذكروا الخلاف هنا والغزالي جعلها ركنا في الصلوة وشرطا
هنا ولا فرق بينهما فيحتمل ان يكون ذا رجوعا عن ذاك ولا يصح صوم فرض
ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بنية فينوي لكل يوم نية معينة
مبيتة من الليل وفيه قيود **الاول** النية ومحلها القلب ولا يشترط
فيها القول باللسان ولا القلب قطعا ولا يكفي النطق وحده قطعا
لكن يستحب التلفظ مع القصد كما مر في الصلوة **الثاني** قولنا لكل يوم
فينوي لكل يوم سوا رمضان وغيره ولو نوى صوم جميع الشهر اوله
لم يصح صوم غير اليوم الاول ويصح صوم الاول وتردد فيه الشيخ

[illegible] الغزالي عكس هذا

ابو محمد والثالث قولنا معينة فلا يصح شيء من الصيام الواجب كصوم رمضان والنذر والكفارة والقضا الا بتعيين النية وعن الحليمي ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهو بعيد وكمال التعيين في نية رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فاما صوم غد عن رمضان فلا بد منها الا على راي الحليمي واما الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المتقدم في الصلوة والاصح ان الادا لا يشترط وجزم الامام والغزالي باشتراطه واما الفرضية فصحح الاكثرون انها لا تشترط وصححوا الاشتراط في الصلوة وصحح البغوي الاشتراط فيهما واما الاضافة الى الله تعالى فالاصح انها لا تشترط في ساير العبادات وبه قطع العراقيون واما الاضافة الى هذه السنة فلا تشترط على الصحيح المنصوص الذي قطع به العراقيون وحكى البغوي وجها انه يشترط ان يقول من فرض هذا الشهر واذا وقع التعرض للشهر او للسنة لم يضر الخطا فيه فلو نوى يوم الثلاثا صوم غد وهو يعتقده يوم الاثنين او رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنين او اربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت وقال ابن الصباغ عندي انه يجزيه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها وقال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وحكى الشاشي في الكل وجهين وحكاهما ايضا فيما اذا نوى قضا اليوم الاول فبان ان الذي عليه الثاني وفيما اذا عين وقتا للصلوة فاخطا فيه وجزم المتولي بعدم الاجزا في مسئلة القضا كما لو اخطا في الكفارة وان ذكر فيما تقدم وحكم التعيين في القضا والنذر والكفارة كما في رمضان ولا يشترط تعيين النية في الكفارة لان لو عين واخطا لم يجزيه واما صوم التطوع فاطلق الاصحاب انه يكفي فيه نية مطلقة كالصلوة قال النووي وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم يوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلوة والمراد

حسبه عن تعيينه ذر الدا وفيهما قال ابن الصلاح المداب

حسبه قال الشيخ ابن الصلاح الاصح الاشتراط الفرضية لعرض القرب والاخلاص لا للتمييز

من النية قصد القلب الى الصوم الموجود بهذه الصفات فرع لو قال اتسحر لاقوى على الصوم فعن القاضي ابي المكارم انه لا يكفي وعن ابي العباس الروياني انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة ولو نوت الحايض صوم الغد فان كان اكثر الحيض ينقضي قبل طلوع الفجر صح وان لم يكن ينقضي قبله وانقطع دمها قبل الفجر فان لم يكن عادتها انه ينقطع قبله لم يصح وان كانت عادتها ان ينقطع في مثله كما لو كانت عادتها سبعا وهي تنقضي قبله ففي صحته وجهان القيد الثالث تبييته تبييت النية من الليل شرط في الصوم الواجب سواء فيه صوم رمضان والقضا والكفارة والفدية فلو نواه بعد طلوع الفجر ولو بلحظة او قبل غروب شمس تلك الليلة ولو بلحظة لم يصح واما الصوم المنذور ففي اشتراط تبييته طريقان اخرهما انه على الخلاف في انه هل يسلك به مسلك واجب الشرع ام جايزه فعلى الاول يشترط وعلى الثاني يكفي نية بالنهار والاصح القطع بوجوب تبييتها وهو المنصوص ووقتها ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو نوى في صلوة المغرب اجزاه وعن ابن سلمة انه يختص بالنصف الاخر منه وغلط فيه ولو نوى ثم اتى بما يبطل الصوم من اكل او شرب او جماع لم يبطل نيته على المنصوص الذي قطع به الجمهور وعن ابي اسحاق انها تبطل وغلط فيه ولو نوى ثم اتى بما يبطل الصوم من اكل او شرب او جماع لم تبطل نيته على المنصوص الذي قطع به الجمهور وعن ابي اسحاق انها تبطل وغلط فيه وقيل انه رجع عنه واشهد عليه بالرجوع ولو نام وانتبه والليل باق لم يجب تجديدها على الصحيح وقال ابو اسحق تجب وغلطوه قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في ان الغفلة كالنوم وكل ذلك مطرح ولو اقترنت النية بالطلوع فوجهان اصحهما انه يصح وبه اجاب ابن عبدان

وهو الاقيس عند القفال والصحيح وقطع به جماعة انه لا يصح ولا فرق في اشتراط التبييت في رمضان بين ان يكون الصوم واجبا على الصائم او لا كما في الصبي المميز ولو نوى في غير رمضان قبل الزوال صوما قضاء او نذرا او كفارة لم ينعقد ما نواه وفي انعقاده نفلا الوجهان اللذان في المحرم بالظهر قبل الزوال ولو نواه في رمضان لم ينعقد صومه مطلقا وكذلك لو نوى المريض او المسافر فيه ذلك او تطوعا او صوما مطلقا لم يصح صوم ما نواه ولا عن رمضان وعن ابي اسحاق انه ان اصبح غير ناو ثم نوى التطوع قبل الزوال يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به ولو نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه قطعا ويلزمه امساك ذلك اليوم ويجب قضاؤه قال النووي ويستحب ان ينويه اول نهاره لانه يجزي عند ابي حنيفة ولو نوى الصوم ثم نوى قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ولو نواه ثم شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده قال الصيمري والماوردي يصح صومه قال النووي ويحتمل ان يجي فيه وجه فيما اذا شك هل ادرك ركوع الامام ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه قطعا ولو اصبح شاكا في انه هل نوى ام لم يصح صومه ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر بعد مضي اكثره انه نواه صح قطعا واما صوم التطوع فتصح نيته بالنهار قبل الزوال وقال ابو يحيى البلخي لا تصح الا بنية مبيتة وفي صحته بنية بعد الزوال قولان احدهما يصح ولو نوى قبل الغروب بلحظة والصحيح انه لا يصح ثم اذا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهو صائم من اول النهار لا من حين النية على الصحيح ولحقنا بعضهم انه من حين النية وقيل الوجهان مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل تجزيه عن نذره ان قلنا تجزيه فهو صائم من هنا من اوله والا فمن وقت النية واشترط حصول جميع شرائط الصوم من الامساك وغيره من اول النهار فان كان قد اكل او جامع ونحو ذلك

قبلها

قبلها لم يصح صومه وعلى الثاني انه من وقت النية وفي اشتراط خلوه عما تقدم عن المفطرات كالاكل وجهان احدهما لا وينسب الى ابن سريج وابي زيد وجماعة من الصحابه وقال الغزالي لا يحل حكاية هذا الوجه قال النووي وما اظنه يصح عمن نسب اليه من الصحابة والصحيح المنصوص وبه قطع جماعة انه يشترط وعلى هذا في اشتراط خلوه عما ينافيه من الكفر والجنون والحيض وجهان اصحهما انه يشترط ايضا كالمفطرات وثانيهما لا فيجوز لمن كان كافرا اول النهار ثم اسلم او مجنونا فافاق او حائضا ثم طهرت ان ينوي صوم ذلك اليوم

فرع الاصح عند الاكثرين ان الصوم لا يبطل بنية الخروج وقد مر في الصلوة ولو قال اذا جاء فلان مثلا خرجت من صومي ففي بطلان صومه في الحال طريقان احدهما فيه الوجهان واصحهما القطع بانه لا يبطل وفي بطلانه عند وجود الشرط وجهان اصحهما لا وجزم الماوردي بانه لو نوى ان يفطر بعد ساعة لم يبطل صومه ولو نوى الخروج من صومه باكل او جماع او نحوهما وقلنا يبطل بنية الخروج بطل في الحال وحكى الماوردي وجها انه لا يبطل حتى يمضي زمن امكان الاكل او الجماع قال النووي وهو غريب ضعيف ولو تردد في الخروج ففي البطلان وجهان تقدما في باب الصلوة ولو كان صائما عن قضاء او نذر او كفارة او فدية فنوى الانتقال الى صوم اخر لم ينتقل اليه وهل يبطل ما هو فيه او ينقلب نفلا ان قلنا نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان وان قلنا يبطله ففي بطلانه وانقلابه نفلا الوجهان فيمن نوى قلب ظهره عصرا او نحوه قال البغوي ويجري الخلاف فيما لو رفض نية العزيمة فقط

القيد الرابع قولنا جازمة فلا يصح الصوم بنية مترددة فلو قال اصوم غدا او لا اصوم او اصوم عن رمضان او تطوعا او اصوم او افطر لم يصح صومه ولو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجزيه عن القضاء قطعا ويصح نفلا في

عن رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا من رمضان فان
لم يعتقد كونه من رمضان نظر فان ردد نيته فقال اصوم غدا من
رمضان ان كان منه والا فانا مفطر او متطوع لم يجزيه عن رمضان
على الصحيح وان بان كونه من شعبان صح صومه نفلا فيما اذا قال والا
فانا متطوع وان اعتقد كونه من رمضان فان لم يستند عقده
الى مستند معتبر شرعا فلا اعتبار به وان استند الى امر شرعي اجزاه
اذا بان كونه من رمضان والمستندات الشرعية ثلثة احدها
اخبار من يثق به عن روية الهلال من حر او عبد او امراة او صبية
ذوي رشد وقال الجرجاني والحناطي او صبي او مراهق قال الجرجاني
او فاسق سكنت نفسه اليه ولو قال في نيته والحالة هذه اصوم
عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع قال الامام ظاهر النص انه لا
يصح وان بان انه من رمضان وفيه وجه انه يصح وراي طرد الخلاف فيما
اذا جزم ايضا وفي خبر العبد وجه انه لا يعتد به في معنى هذا ما اذا
حكم الحاكم بشهادة عدلين او عدل وجوزناه فانه يلزمه الصوم
ويجزيه اذا نواه وان كان في نفسه من ذلك تردد وارتياب ومن ذلك
معرفة طلوع الهلال بالتنجيم او بالحساب بسني الاهلة فاذا عرف
المنجم او الحاسب ذلك ونوى معتمدا عليه ثم ثبت الطلوع بالشهادة
صح صومه وان لم يثبت فهل له الاعتماد عليه ويجزيه لو صامه او
يلزمه الصوم فيه كلام منتشر للاصحاب وحاصله خمسة اوجه اصحها
انه لا يلزم المنجم ولا الحاسب ولا غيرهما بذلك شي لكن يجوز لهما الصوم
دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما والثاني يجوز لهما ويجزيهما
والثالث يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم الرابع يجوز لهما
ويجوز لغيرهما تقليدهما الخامس يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب
دون المنجم ومعرفة الهلال بتيسير القمر غير معرفته بالتنجيم فالتنجيم
امر يبنى يختص بمعرفة الاحكام ومعرفته بالمنازل كالحسوبين

يشترك فيه الجمهور ممن يراعي النجوم الثاني الاستصحاب فاذا نوى
ليلة الثلاثين من رمضان انه يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان
لم يكن منه فهو مفطر فكان منه صح صومه ولو قال فيها اصوم
غدا من رمضان ان كان منه او اصوم او اتطوع او اصوم او افطر
فبان كونه منه لم يصح صومه لانه لم يجزم الثالث الاجتهاد في
حق من اشتبهت عليه الشهور فاذا اشتبه صوم شهر رمضان على اسير
او محبوس في مطموره ونحوها او من هو في طرف بلاد الاسلام فعليه
ان يجتهد فيه بالنظر في التواريخ المعلومة فان صام من غير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزيه قطعا ويلزمه الاعادة وان اجتهد فان لم
يظهر له شي فوجهان احدهما يلزمه ان يصوم على سبيل المتحرين
ويقضي وهو قول الشيخ ابي حامد واصحهما انه لا يومر بالصوم لان
الاصل عدم الوجوب قال النوذي وهو الصواب ولعل الشيخ ابا
حامد اراد اذا علم او ظن ان رمضان قد جا او مضى ولم يعلم ولا
ظن عينه لكنه لو كان كذا لكان يصوم ويقضي لوقوع صومه
في رمضان او بعده وان غلب على ظنه شهر فصامه فله اربعة احوال
احدها ان يستمر الاشكال فلا يعلم انه صادف رمضان او غيره بعده
او قبله فيجزيه ولا اعادة الثانية ان يوافق صومه رمضان فيجزيه
قطعا الثالثة ان يوافق ما بعد رمضان فيجزيه قطعا ولا يلزمه القضا
ولا يضر الاتيان به بنية الادا لكن هل الصوم الذي اتى به ادا
ام قضا فيه وجهان وقيل قولان اصحهما انه قضا ويظهر فايدتهما فيما
اذا كان الشهر الذي صامه ناقصا وشهر رمضان تاما فان قلنا انه
ادا اجزاه وان قلنا انه قضا لزمه صوم يوم اخر وهو الصحيح ولو
كان بالعكس فان قلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف
الحال فيه وان قلنا ادا فلا وان كان الشهران سوا اتفقا في النقصان
او التمام اجزاه قطعا هذا كله اذا وافق غير شوال وذي الحجة فان وافق

حاشية
من احدى الصور التي
فيها القضا منه الا ...

شوال صح له منه تسعة وعشرون يومًا اذا كان كاملًا وثمانية وعشرون يومًا ان كان ناقصًا ثم ان جعلناه اداء قضى يومًا مطلقًا وان جعلناه قضاء وان كان وافق ذي الحجة صح له منه صوم ستة وعشرين يومًا ان كان تامًا وخمسة وعشرون ان كان ناقصًا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصًا قضى ثلاثة ايام ان كان ذو الحجة كاملًا واربعة ان كان ناقصًا وان كان رمضان كاملًا قضى اربعة ايام ان تم ذو الحجة وخمسة ان نقص وان جعلناه اداء قضى اربعة ايام بكل حال قال ابن عبدان هذا كله على ظاهر المذهب في ان صوم ايام التشريق لا يصح فان صححناه بناء على ان للمتمتع ان يصومها ولا من له سبب في صومها بمثابة المتمتع نذر الحج كشوال • الرابعة ان يوافق صومه قبل رمضان فان ادرك رمضان عند تبين الحال فعليه صومه وان لم يتبين الا بعد مضيه فطريقان اشهرهما واصحهما ان فيه قولين احدهما وهو القديم انه لا يقضي والجديد انه يقضي وبني جماعة من الخراسانيين منهم القفال الخلاف على الخلاف فيما اذا وافق ما بعد رمضان انه اداء او قضاء فان جعلناه اداء اجزاه او قضاء فلا ويقضي في البنا انما يصح اذا كان الخلاف في ان الاصل قولين لا وجهين والخلاف كالخلاف فيما اذا وقف الحجيج اليوم الثامن هل يجزيهم وقد تقدم انه جار ايضًا على الاصح من الطريقين فيما اذا صلى بالاجتهاد ثم بان انه صلى قبل الوقت وعلى احد الطريقين فيما اذا بان له نجاسة الماء الذي ادى اجتهاده الى طهارته فتوضأ به وصلى وفيما اذا تيقن الخطا في القبلة وفيما اذا صلى بنجاسة جاهلًا او ناسيًا او بالتيمم وقد نسي الماء في رحله وفيما اذا نسي ترتيب الوضوء او الفاتحة وفيما اذا صلوا صلاة شدة الخوف ثم بان ان لا عدو او ان بينهم خندقًا وفيما اذا دفع الزكاة الى من ظن فقره فبان انه غني وفيما اذا حج عن نفسه لعضبه فبرأ والصحيح في الكل عدم الاجزاء والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء وهو الاصح على طريقة

القولين فان تبين له الحال في رمضان لزمه صوم باقيه وفي قضاء ما فاته منه على الطريقة الاولى طريقان اصحهما واشهرهما انه على القولين فيما اذا بان بعده والثاني القطع بوجوب القضاء **فروع** الاول لو اجتهد وظن فوات رمضان فصام شهرًا نادبًا به القضاء فوافق رمضان حكى الروياني عن والده انه يجزيه وفيه نظر **الثاني** استمرت على المحبوس الظلمة فلم يعرف الليل من النهار فثلاثة اوجه احدها يصوم ويقضي لتعذر العذر • وثانيها لا يصوم لتعذر الجزم بالنية واصحها يتحرى ويصوم ولا يقضي على القولين بانه يصوم فلو بان له ان صومه صادف الليل دون النهار لزمه القضاء اتفاقًا **الثالث** لو صام المحبوس بالاجتهاد وافطر بالجماع في بعض الايام ثم تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة وان صادف غيره لم يلزمه وبقي من المسائل المتعلقة بجزم النية مسئلتان • الاولى لو نوت الحايض صوم الغد قبل ان ينقطع دمها فانقطع ليلًا وان كانت مبتداة ويتم لها بالليل اكثر الحيض صح صومها قطعًا وان كانت معتادة عادتها دون الاكثر وهي تتم بالليل فوجهان اصحهما صحة نيتها وصومها وان لم يكن لها عادة ولا يتم اكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح • الثانية لو قال اصوم غدًا ان شاء زيد لم يصح صومه ولو شاء زيد ولو قال ان شاء الله فثلاثة اوجه • احدها لا يصح وهو قول الصيمري وصححه الماوردي • وثانيها يصح واختاره القاضي الطبري • وثالثها وهو الاصح وقطع به المحققون منهم القاضي والرافعي انه ان قصد التبرك او ان وقوع الصوم بمشيئة الله تعالى صح وان قصد التردد او اطلق لم يصح ولو قال اصوم غدًا ان نشطت لم يصح ولو قال ما كنت صحيحًا مقيمًا اجزاه **فروع** لو علم ان عليه صومًا واجبًا لا يدري هل هو من رمضان او نذر او كفارة فنوى صومًا واجبًا

اجزاه كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها وكما لو كان عليه قضا اليوم الاول
من رمضان فصام ونوى قضا اليوم الثاني فوجهان وابداهما صاحب المهذب
احتمالين احدهما الاجزيه والثاني لا وبه جزم المتولي قال وكذا لو كان
عليه يوم من رمضان من سنة اخرى غلط لا يجزيه كما لو كان عليه كفارة
قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزيه وان كان لو اطلق النية عن واجبه
في الموضعين كفاه الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي ثلاثة
دخول داخل وخروج خارج وجماع اما الجماع فسياتي واما خروج
الخارج فيندرج فيه الاستمنا وسياتي الكلام فيه والاستقا فمن تقيا
عمدا افطر ومن غلبه القي لم يفطر واختلفوا في الموجب لفطره فالصحيح
انه الخروج كالاستمنا وقيل انه يفطر بالدخول فانه لا بد ان يرجع شي
منه الى المعدة وان قل فالمفطر لما يرجع ويبنى عليهما ما لو تقيا منكوسا
او تحفظ بحيث تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه ولو تقيا عمدا فتحفظ جهده
فغلبه القي ورجع شي قال الامام فان قلنا الاستقا مفطر بنفسه وان لم
يرجع شي فهنا اولى وان قلنا لا يفطر اذا لم يرجع شي الى جوفه فهو على
الخلاف فيما اذا بالغ في المضمضة فسبق الما الى جوفه واما دخول الداخل
فنفطر بكل عين دخلت من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد
مع ذكر الصوم وفيه قيود ● احدها كل عين فيدخل فيه ما لا يوكل
ويشرب وغيرهما كالحصاة والدرهم والخيط ويدخل في قولنا دخلت
ما يحتوي الجوف عليه جميعه وما يصل بعضه الى الجوف وان بقي باقيه
خارجا كما لو وجا نفسه بسكين فوصلت الى جوفه او وجاه غيره باذنه
فانه يفطر على المذهب وان كان بعض السكين خارجا وكذا لو ابتلع طرف
خيط او ادخله في دبره فوصل الى جوفه وبقي طرفه الاخر خارجا ولو فعل
ذلك ليلا واصبح على هذه الحالة فان تركه لم تصح صلاته وان انتزعه
او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته اذا غسل فيه بعد نزعه فينبغي ان
يبادر غيره الى نزعه بغير رضاه وهو غافل ليصح صومه فان لم يتفق

ذلك فوجهان اصحهما ان المحافظة على الصلوة بنزعه او ابتلاعه اولى ●
وثانيهما وصححه القاضي ان الاولى ان يتركه محافظة على الصوم فانه يصلي
كذلك ويقضي كما لو احرم لصلوة مقضية في وقت مؤداة لم يؤدها
وبان انه لم يبق من الوقت الا قدر المقضية فانه يتمها وقال الشاشي ينزعه
او يبتلعه لان استدامته بمنزلة ابتدايه كالجماع ورده النووي عليه
ونظير المسالة ما اذا خاف المحرم فوت الوقوف لو اشتغل بصلاة العشا
وفوات العشا لو اشتغل بالوقوف وقد مر في صلاة الخوف ان فيه ثلاثة
اوجه تقديم الوقوف تقديم الصلوة يصلي صلاة شدة الخوف فيسدر كما
وفي المراد بالباطن وجهان احدهما ما يقع عليه اسم الجوف والثاني انه
يعتبر مع ذلك ان يكون فيه قوة تحيل ما يصل اليه من غذا او دوا وهو ما
اورده الغزالي والاول اوفق لتفريع الاكثرين ويدل عليه انهم جعلوا
الحلق كالجوف في بطلانه بوصول شي اليه وبنى عليه ابن القاص والبغوي
وقال الامام اذا جاوز الحلقوم فطر وعلى الوجهين معا يفطر بالواصل
الى باطن قحف الراس وخريطة الدماغ حتى لو كان على راسه مامومة
فوضع عليها دوا فوصل الى احدهما بطل صومه سوا كان رطبا او يابسا
والداخل الى داخل البطن والى داخل الامعا لو كان ببطنه جايفة
فوضع عليها دوا فوصل الى احدهما بطل صومه سوا كان رطبا او يابسا
وكذا الى باطن المثانة على الصحيح ويخرج على الوجهين ما اذا كان
في مقعدته باسور فزاده الى داخل باصبعه وقال البغوي الاصح انه لا
يفطر كما لو ردت بنفسها وفيه صور ● الاولى اذا وصل شي الى الدماغ
بالاستعاط وطرد داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم
له حكم الظاهر فيما لو خرج اليها القي او ابتلع منه نخامة فانه يبطل صومه ولو
امسك فيه شيا كحبة ودرهم لم يبطل صومه ولو امسك فيه شيا كحبة ودرهم
لم يبطل صومه ولو تنجس لم تصح الصلوة حتى يغسل وله حكم الباطن فيما
اذا ابتلع منه الريق فانه لا يفطر به وفي انه لا يجب غسله على الجنب ●

الثانية الحقنة مبطلة للصوم سواء وصلت الى المعدة او لا وفيها وجه
اختاره القاضي انها لا تبطله • الثالثة لو اكتحل لا يفطر سواء وجد
طعمه في الحلق ام لا ولا يكره للصائم • الرابعة لو قطر في احليله شيئا
ولم يصل الى المثانة ففي بطلان صومه ثلاثة اوجه اصحها انه يبطل
وثانيها لا واختاره القفال وثالثها انه ان جاوز الحشفة بطل والا فلا
والخلاف راجع الى الخلاف المتقدم في اعتبار الاحالة في الجوف •
الخامسة لو قطر في اذنه دهنا او ماء ونحوهما فوصل الى دماغه فوجهان
اصحهما عند الجمهور انه يفطر وثانيهما لا وبه قال القاضي والشيخ والفوراني
ومحمد الغزالي وبناهما الامام على الوجهين في اعتبار نحو الاحالة في
الباطن • السادسة الفصد والحجامة لا يفطران على المذهب وتركهما
اولى ومنهم من قال فعلهما مكروه وعن ابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد
النيسابوري ان الحجامة تفطر وقال ابو الوليد موسى بن ابي الجارود
وهو ممن صحب الشافعي مذهب الشافعي ان الحاجم والمحجوم يفطران
لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح ورده الاصحاب عليه وقالوا
ذلك في حديث لم يصح عنده واما هذا فانعقد على صحته والجواب عنه
الشافعي لو ادخل الرجل اصبعه او غيرها في دبره او ادخلت المراة
ذلك في دبرها او قبلها او فعل غيرهما ذلك بهما بطل صومهما على
المذهب وينبغي للصائمة ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء والذي يظهر
من فرجها عند قعودها لقضاء الحاجة له حكم الظاهر يلزمها تطهيره ولا
يلزمها مجاوزته فان جاوزته بطل صومها وقال القاضي ينبغي ان
يحفظ اصبعه عند الاستنجاء خاصة راس الانملة من مسربته فانه
لو دخل شيء منها بطل صومه والاحتياط ان يتغوط بالليل واما
اتصال عين من الظاهر الى باطن ليس بجوف فلا يبطل الصوم كما
لو طعن فخذه فوصل طرف السكين الى باطنه او غرز فيه ابرة او داوى
جرحه الذي على فخذه او ساقه بدواء فوصل الى باطنه وكذا لو انتهى

طرف السكين الى مكان المخ **فصل** واما قولنا من منفذ مفتوح
فاحترزنا به عما يصل الى الدماغ او البطن بتشرب المسام بان دهن
راسه او بطنه فوصل الدهن الى باطنهما فلا يبطل صومه واما قولنا
عن قصد فالمراد به الاحتراز عما وصل الى الجوف من غير قصد كما لو طار
بعوضة او ذبابة فدخلت جوفه او طعن بسكين فوصلت الى جوفه
دون رضاه وهذه الصورة ترد على القيد المتقدم وهو اشتراط
الوصول الى منفذ مفتوح او وطئت المراة وجومعت او جومعت
نائمة او استدخلت ذكر رجل نائم او دخل غبار الطريق وغربلة
الدقيق الى جوفه فلا يفطر بشيء من ذلك ولو فتح فاه قصدا حتى وصل
الغبار الى جوفه فوجهان اصحهما عند المتولي انه يفطر وعند البغوي
لا وهو كالخلاف المتقدم فيما اذا قتل برغوثا او قملة عمدا وتلوثت يده
او ثوبه بدمهما هل يعفى عنه ولو امكنه دفع الطعنة الواصلة الى جوفه
فلم يفعل فوجهان اقيسهما انه لا يفطر ولو اوجر الطعام او الماء في
فمه غيره بغير امره فوصل الى جوفه فالمذهب انه لا يفطر وفيه وجه شاذ
ولو اغمي عليه وقلنا لا يبطل الصوم بالاغماء فاوجره غيره شيئا او
طعاما ونحوه معالجة واصلاحا له لم يفطر في اصح الوجهين وقيل القولين
وهما كالقولين فيما اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تلزمه
الفدية وتخرج على رعاية القصد **النظر في ستة امور** الريق
وماء المضمضة • والنخامة • وبقية الطعام في الاسنان • وسبق المني
والقيء • اما الريق فلا يفطر بابتلاعه اجماعا اذا ابتلعه من معدنه
على صفته على العادة ويخرج عليه مسايل **الاولى** لو اخرجه من الفم
ولو على ظاهر شفته ثم رده بلسانه او غيره وابتلعه افطر **الثانية** لو
جمعه قصدا وابتلعه فوجهان اصحهما انه لا يفطر ويكره مضغ العلك
لجمعه الريق الحاصل بسببه ولو كان جديدا ينفتت فوصل شيء منه الى
جوفه مع الريق ونحوه لم يفطر على الصحيح وقال القاضي يحرم مضغ

العلك الجديد لا بوصول شيء منه الى الجوف قال البندنيجي ويكره
مضغ اللبان كالعلك ويكره له مضغ الخبز وغيره الا ان يكون له
ولد صغير ليس له من يمضغ له فلا يكره له للحاجة ولو كثر ريقه لكثرة
كلام او غيره وابتلعه من غير قصد لم يفطر قطعا **الثالثة** اذا بل
الخياط الخيط بالريق ثم رده الى فيه ليفتله على عادتهم فان لم يكن
عليه رطوبة تنفصل فابتلعه فوجهان اصحهما انه يفطر وقطع به
الجمهور وخصصهما المتولي بما اذا كان جاهلا بامتناع ذلك قال
ان كان عالما بتحريمه افطر قطعا **الرابعة** لو اخرج طرف لسانه
من فمه وعليه ريق ثم اعاده عليه وابتلعه فطريقان احدهما
القطع بانه لا يفطر والثاني ان فيه وجهين وهما كالوجهين فيما اذا
اخرجت دودة راسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض
وضوءه اصحهما انه ينتقض **الخامسة** لو ابتلع دما خرج من لثته او شيئا
انقطع بطل صومه قطعا ولو ابتلع ريقه المختلط بغيره بطل سواء
كان المخالط طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه او نجسا
كما لو دميت لثته فتغير ريقه بالدم ومنهم من حكى في الخيط المصبوغ
وجها انه يعفى عنه ولو تغير ريقه بالدم فبصق حتى ابيض الريق
وزال التغير ففي بطلان صومه بابتلاع ريقه وجهان اظهرهما عند
الحناطي والروياني انه لا يبطل وان كان نجسا واظهرهما عند الاكثرين
وجزم به المتولي انه يبطل لانه نجس لا يجوز ابتلاعه وعلى هذا لو
اكل ليلا شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع ريقه بطل صومه
ولو ابتلع ريق غيره افطر اجماعا **فصل** واما النخامة فانه ينزل
من الدماغ في نقبة نافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان جرت الى
الباطن بغير اختياره ولم يصل الى الفم فلا اثر لها وان ردها الى الفم
او انتزعت بنفسها اليه وابتلعها قصدا افطر وفيه وجه غريب انه لا
يفطر وان قدر على قلعها من مجراها وردها فتركها حتى جرت الى

الجوف فوجهان اوفقهما لكلام الاكثرين انه يفطر قاله الرافعي وقال
البندنيجي انه ظاهر المذهب وقال ابن الصلاح لم ار لاحد ذكر
الاصح منهما ولعل الاقرب انه لا يفطر كما لو وصل الغبار الى جوفه
مع قدرته على دفعه باطباقه فمه وقال الماوردي بعد اطلاق وجهين
في الفطر بابتلاع النخامة الصحيح انه ان اخرجها من صدره ثم
ابتلعها افطر كالقيء وان اخرجها من حلقه او دماغه لم يفطر
كالريق واما سبق الماء في المضمضة فاذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه او
استنشق فوصل الى دماغه فطريقان اصحهما ان فيه قولين اصحهما
انه لا يفطر والثاني في محلهما طرق اصحها انهما فيما اذا لم يبالغ فيهما فان
بالغ افطر قطعا وثانيها انهما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قولا
واحدا وثالثها مرادهما في الحالتين وتخلص منهما ثلاثة اقوال ثالثها
اصحها ان بالغ افطر والا فلا والطريق الثاني القطع بانه يفطر هذا
كله اذا كان ذاكرا للصوم عالما بان ذلك يفطر فان كان ناسيا
جاهلا لم يفطر بلا خلاف وسبق الماء عند غسل الفم من النجاسة
كسبقه عند المضمضة في الوضوء قال الرافعي والمبالغة هنا للحاجة
ينبغي ان يكون كالسبق في الوضوء بلا مبالغة لانه مامور بالمبالغة
هنا قال النووي وهذا متعين ولو سبق الماء من غسل فمه تبردا او من
المضمضة في الكرة الرابعة فقد قال البغوي ان بالغ بطل صومه والا
فهو مرتب على المضمضة واولى بالافطار واختار النووي في الرابعة
الجزم بالافطار ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق الى جوفه فطريقان
احدهما القطع بانه يفطر والثاني طرد القولين ولو اصبح ولم ينو
صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوما تطوعا ففي
صحة صومه خلاف للقاضي خرجه على القولين والاصح انه يصح وان
كان في فيه او انفه ماء فحصل له عطاس ونحوه فنزل الماء بذلك الى جوفه
او صعد الى دماغه لم يفطر **فرع** اذا تمضمض العالم لزمه مسح الماء ولا

يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها قطعا واما اذا بقي في خلل اسنانه
شي من الطعام فينبغي ان يخلله بالليل وينقي فمه فان اصبح صائما
وفيها شي فابتلعه عمدا افطر وان جرى به الريق من غير قصد ففيه
نصان وللاصحاب طرق • احدها ان في الفطر به قولين كالقولين
في المضمضة واصحها حملها على حالين فان لم يقدر على اخراجه
ومجه لم يفطر وان قدر فلم يفعل افطر والثاني انه ان لم يتعهد
تنقية الاسنان ولم يخللها فهو كالمبالغة في المضمضة وان نقاها
على العادة لم يفطر وهذا ذكره الامام وغيره واعترض الرافعي عليه
فيه واما خروج المني من الصائم فان كان باحتلام لم يفطر وان
كان باستمنا بيده افطر ولو حك ذكره لعارض فانزل فوجهان
يشبه ان يكونا مبنيين على مسئلة المضمضة اصحهما انه لا يفطر وان
خرج بمجرد الفكر والنظر لم يفطر سوا كرر النظر ام لا على المذهب
وان خرج بالقبلة والمعانقة او المباشرة فيما دون الفرج او بلمس
ذكره او بغيره افطر ونقل الماوردي الاجماع فيه لكن عن
الشيخ ابي محمد انه قال ان انزل بالمعانقة بحايل فهو عندي كسبق
الما في المضمضة قال الامام ووجدت للشيخ ابي علي رمزا اليه وعليه
اقتصر الغزالي قال المتولي ولو قبلها فوق خمار لا يفطر لعدم
المباشرة قال ولو لمس شعرها فانزل فوجهان بناء على الوجهين في
انتقاض الوضوء بمسه قال الروياني ولو لمس اذنها الملتصقة بالدم
فانزل احتمل وجهين قال ولو انزل بلمس العضو المنفصل عنها لم
يفطر قطعا ولو كان الانزال بعد المباشرة بساعة او ساعتين
فالاصح انه يفطر ان دامت الشهوة والذكر ولو قبل او باشر فيما
دون الفرج فامذى لم يفطر قطعا كالبول فرع لو امنى
الخنثى المشكل وهو صايم عن مباشرة من فرج الرجال او النسا
او راى الدم يوما كاملا من فرج النسا لم يبطل صومه لاحتمال انه

عضو زايد وان امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم في ذلك
اليوم من فرج النسا واستمر اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان
رجلا فقد انزل عن مباشرة او امراة فقد حاضت فان استمر به
الدم اياما ولم ينزل عن مباشرة من الة الرجال لم يبطل صومه في
يوم انفراد الدم او الانزال ولا اكتفا في حيث حكمنا بفطره
للاحتمال واما القبلة فلا تفطر لكن يكره لمن حركت شهوته ولم تخشى
منها الانزال شابا كان او شيخا سوا كانت في الفم او الخد او غيرهما
ولا يكره لمن لا تحرك شهوته شيخا كان او شابا بالكلية والاولى تركها
وحيث ثبتت الكراهة فهي كراهة تحريم على الاصح وقيل تنزيه وقال
بعض الاصحاب القبلة حرام وانما تباح القبلة والمس لمن لا يتلذذ
قال الامام وهذا اخطا صريح والمعول فيه التحريك ويحرم على الامن من
الانزال والخوف منه قال القاضي الاشيا التي تمنع الجماع منه اربعة
اضرب • ضرب تحرم الجماع ودواعيه كالحج والعمرة • وضرب تحرم
دون دواعيه كالحيض • وضرب يحرمه وفي دواعيه من القبلة والمباشرة
قولان وهو الاعتكاف • وضرب تحرم الجماع ولا تحرم دواعيه
اذا لم ينزل وهو الصوم لا يكره اذا لم تخف الانزال واما القي
فهو كالمني ان استقى عمدا ابطل صومه وان غلبه لم يبطل الا اذا قلنا
انه من قبيل الداخل لانه يرجع منه شي فانه لو استقى عامدا وعلم
انه لم يرجع منه شي لتحفظه او لنكسه لم يبطل كما مر ولو اقتلع
نخامة من باطنه ولفظها فطريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انه
لا يفطر والثاني القطع به وعليه الاكثرون قال الغزالي واورد
ضبط في الفرق بين المخرج الظاهر والمخرج الباطن ان المقتلعة
من مخرج الخا المعجمة من الظاهر ومن مخرج الحا المهملة من الباطن
وهي لا تخرج الا من هذين المخرجين قال الشيخ ابن الصلاح وفيه
نظر لان المهملة تخرج مما فوق الباطن قال النووي والصحيح ان

المهملة ايضا من الظاهر ويجب ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق
ولم يضبط بالهاء والهمزة فانهما من اقصى الحلق واما المعجمة فمن ادناه
وكل هذا مشهور في العربية واعلم ان جميع ما تقدم في هذا القيد
فيما اذا انفرد القصد او قصد احتسابا فان نصه شرعيا بان اكره الصايم
على الاكل والشرب ففعل او المراة على التمكين من الوطي فمكنت
ففي بطلان الصوم قولان احدهما انه يبطل وصححه الرافعي في محرره
وثانيهما لا يبطل وصححه الغزالي وصاحب التنبيه والعبدري وابن الصلاح
والنووي ولو اكره الرجل على الوطي انبني على الخلاف في انه هل
يتصور اكراهه عليه ان قلنا يتصور ففي افطاره القولان كالمراة
وذهب العمراني عليه نفعا لان قلنا تفطر المراة فهذا اولى وان قلنا لا
تفطر ففي هذا وجهان فان قلنا تفطر لم يلزم الكفارة قطعا الا انه لم
ياثم به وان قلنا لا يتصور افطر قولا واحدا ووجبت الكفارة وقال الماوردي
لو شد يداه ورجلاه وادخل ذكره في الفرج بغير اختياره فان لم ينزل
لم يفطر وان انزل فوجهان فان قلنا تفطر ففي الكفارة وجهان
قال النووي والخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن اكره على كلمة
الطلاق في انقطاعه ووقوعه خلاف مشهور الاصح انه يقع وينبغي
ان يكون الاصح هنا انه ان حصل الانزال بفكر وقصد وتلذذ
افطر والا فلا **فصل** واما قولنا مع ذكر الصوم فيحترز به عن
الناسي فان اكل او شرب او استعط او نحو ذلك لم يفطر سوا قل
ذلك او كثر وسوا فعله مرة او اكثر وفيما اذا كثر وجه انه يفطر
وهو كالوجه في الكلام الكثير في الصلاة وزعم الامام انه لا
خلاف فيه هنا وقد ذكرته في كتاب الصلوة وفي افطار الصايم
بالجماع ناسيا طريقان اصحهما القطع بانه لا يفطر كما لو اكل
وثانيهما للخراسانيين ان في فطره قولين احدهما انه يفطر وهو مخرج
مما اذا جامع المحرم ناسيا ولو اكل او شرب او جامع جاهلا بتحريمه

ولكونه مفطرا بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بحيث
يخفى ذلك عليه لم يفطر وان كان بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر
لتقصيره وظن انه افطر بالاكل ناسيا او بالغيبة او بالاحتجام او
القبلة فتعاطى المفطرات فقد قال الشيخ ابو حامد وتابعه البندنيجي
والجرجاني لا يفطر كمن ظنه من ليله تلوه وقال القاضيان الحسين
والماوردي والفوراني والبغوي اذا ظن انه افطر بالاكل ناسيا
فجامع عامدا لزمه القضا دون الكفارة ومقتضاه طرده في الصور
كلها لكن اذا قلنا ان جماع الناسي يبطل الصوم وهو مرجوح ولو
اكل او شرب او جامع اخر النهار ظانا غروب الشمس او اوله
ظانا عدم طلوع الفجر ثم بان خلاف ما ظنه بطل صومه على المذهب
وفيه وجه اخر ان احدهما عن ابن خزيمة انه لا يبطل وهو مخرج
من الخلاف فيما اذا غلط في القبلة ومن الاسير اذا اجتهد في الصوم
فوافق ما قبل رمضان وثانيهما انه لا يبطل اذا غلط في اول النهار
للاستصحاب ويبطل بغلطه في اخره **فصل** في الوقت الذي يحل الاكل
فيه للصايم اما في اخر النهار فاعلم ان الصوم ينتهي بغروب قرص الشمس
بكمالها في ذلك البلد فلا يفعل ما يفطره من اكل وشرب وغيرهما
حتى يتحقق الغروب وهل له ان يفطر بظن الغروب باجتهاد باوراد
او غيرها فيه وجهان احدهما وهو قول الاستاذ ابي اسحق لا فان
فعل لزمه القضا وان بان انه كان ليلا كما لو اكل من غير اجتهاد وطرده
في نظيره من الصلوة واصحهما نعم وعلى هذا ان بان الخطا فقضا كما تقدم
وان استمر الابهام لم يفطر ولو هجم على الافطار من غير اجتهاد فان
بان انه كان ليلا فلا قضا وان بان انه كان نهارا او استمر الابهام
لزمه القضا واما في اول النهار فيجوز لمن لا يريد الصوم الاكل والشرب
والجماع الى طلوع الفجر الثاني في ذلك البلد ويجوز له ذلك مع شكه
في الطلوع على المذهب الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي والمتولي

لا يجوز وغلطا فيه وحمله بعضهم على انه ليس يستوي الطرفين فان
الاولى للشاك ان لا يفعل واذا اكل مع الشك فانه تبين انه كان نهارا
قضى في الاصح وان تبين انه كان ليلا صح صومه وكذا لو استمر الابهام

فرع اذا طلع الفجر وفي فيه طعام او يأكله فان ابتلعه بطل صومه وان
لفظه كله صح صومه فلو سبق منه شيء الى جوفه بغير اختيار ففي
فساده به وجهان مخرجان من القولين في سبق الماء بالمضمضة والاصح
انه لا يفسد ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال انعقد صومه
فقد عليه وذلك يتصور على ثلاث صور احداها ان يحس وهو
مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق النزع ابتداء الطلوع وثانيها
ان يطلع وهو مجامع ويعلم به كما طلع وينزع كما علم ويصح صومه
في الصورتين والثالثة المرادة بالنص فان قيل كيف يتصور ذلك
والصبح لا يدرك الا بعد طلوعه بزمان قلنا قد اجاب عنه ابو محمد
بوجهين احدهما ان المسئلة علمية لا عملية كما يفرض في الفرائض ما يه
حده واصحهما انه يتصور فانا انما نتعبد بما ندركه فطلوع الفجر
في حقنا هو ظهور الضوء للبصر وما قبله لا حكم له وكذا الزوال
ونحوه فالعارف بالاوقات ومنازل القمر من ادرك الضوء ولا خايل
فهو اول الصبح المعتبر الثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع لم يعلم
به ثم علم به ونزع عقيبه فلا يصح الصوم ولو استدامه فلا كفارة
لانه لم ينعقد ويأتي فيه الوجه المتقدم فيما اذا ظننا ان الفجر لم
يطلع ثم بان انه طلع وعلى هذا لو استدامه بعد علمه لزمته الكفارة
وعلى الاول في وجوب الكفارة طريقان اصحهما القطع بانها تجب
وثانيها فيها قولان اصحهما انها تجب وهو المنصوص واصلهما انه
نص هنا على وجوبها ونص فيما لو قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق
ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة واختلف
الاصحاب بتخريج الخلاف بنقل نصه في كل من المسئلتين الى الاخرى وجعل

في وجوب الكفارة والمهر قولين وقطع الجمهور بالمنصوص وفرقوا بان
الابتداء هناك يتعلق به المهر لانه في مقابلة جميع الوطئات ولا يجب
في الوطئة الواحدة مهران فتخص واحد والكفارة هنا لم يتعلق باول
الوطي فتعلقت باخره ويجري الخلاف في الكفارة فيما اذا جامع ناسيا
للصوم واستدام بعد تذكره

فرع لو احرم بالحج في حال الجماع ففي
انعقاد احرامه ثلاثة اوجه اصحها لا ينعقد وثانيها ينعقد صحيحا
صحيحا فان نزع في الحال صح حجه ولا شيء عليه والا فسد وعليه المضي
في فاسده والقضاء والبدنة وثالثها ينعقد فاسدا وعليه المضي فيه
والقضاء سواء استدام ام نزع في الحال واما البدنة فان نزع في
الحال لم تجب والا وجبت وهي شاة في الاصح لا بدنة كما سيأتي

فصل في شرائط الصوم

وهي اربعة ثلاثة في الصائم وهي الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا وان قلنا بوجوبه عليه سواء اسلم بعد ذلك ام لا بخلاف ما
اذا تصدق في كفره ثم اسلم فان الصحيح انه يثاب عليه ولا صوم للحائض
والنفساء وان اوجبناه عليهما في قول وهذان الشرطان معتبران في
جميع النهار فلو فقدا في اوله او اخره بان اسلم الكافر او طهرت الحائض
او النفساء في اثناء النهار او كان ارتد او حاضت او نفست في اثناء
النهار لم يصح الصوم ولو نفست ولم ترد دما ففي بطلان صومها طرق
احدها انه على الخلاف المتقدم في وجوب الغسل عليها فان اوجبناه
بطل والا فلا وانكره الروياني وقال الاعندي انه لا يبطل لانها مغلوبة
كالاحتلام قال النووي وما قاله قوي في المعنى ضعيف في التعليل
لانتقاضه بالحيض والثاني انه مرتب عليه فان لم نوجبه لم يبطل
الصوم وان اوجبناه فوجهان والثالث انه لا يبطل سواء اوجبناه
ام لا وبه قال المتولي ولا يصح صوم المجنون فاذا عرض الجنون له بعد
ان نوى ليلا فان استغرق جميع النهار لم يصح الصوم قطعا وان وجد

في بعضه فطريقان احدهما فيه قولان وقيل وجهان اصحهما وهو الجديد
انه يبطل في الحيض وكما في الصلوة والثاني انه كالاغما ففيه الخلاف
الاتي والثاني القطع بالاول واما الاغما فاذا عرض بعد ان نوى ليلا
فقد نص على انه ان كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وفي اخرى به
ان كان مفيقا اول النهار صح صومه ونص في اخرى على بطلان الصوم
به مطلقا وللاصحاب طرق احدها ان فيه ثلاثة اقوال اصحها
عند الاكثرين انه ان افاق في جزء من النهار صح صومه وقال صاحب
المهذب لا اعرف له وجها ۝ الثاني انه يشترط ان يكون مفيقا اول
النهار وصححه الغزالي ومال اليه ابن الصلاح ۝ والثالث انه يشترط
الافاقة في جميع النهار كالجنون والحيض والطريق الثاني ان فيه خمسة
اقوال هذه الثلاثة المنصوصة واخران مخرجان احدهما ان الاغما
كالنوم لا يضر وان استغرق جميع النهار والثاني انه يشترط الافاقة
في طرفي النهار عند الطلوع والغروب ۝ والطريق الثالث انه ليس
في المسئلة الا قولان لا ولان والنص الثالث محمول على المستغرق
او على اغما الجنون او غير ذلك وقال القفال هما مبنيان على قوال
الخطاب عنه والرابع القطع بالاول ۝ والخامس القطع باشتراط
الافاقة اول النهار خاصة ولو نوى ليلا ثم شرب دوا ازال عقله
نهارا قال البغوي يرتب على الاغما فان قلنا لا يصح الصوم مع الاغما
فهنا اولى وان قلنا يصح فهنا وجهان اصحهما ان عليه القضا ولو
شرب المسكر ليلا وبقي سكرانا جميع النهار قال المتولي لا يصح صومه
ويقضي في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار
واما النوم فلا يضر وان استغرق جميع النهار على الصحيح وان
استيقظ في بعضه لم يضر قطعا والغفلة عن الصوم في جميع النهار لا اثر
لها الشرط الرابع الوقت القابل للصوم والوقت ينقسم الى ايام
وليالي والليل لا يقبله واما الايام وايام السنة فتنقسم الى نوعي

العيد وايام التشريق ويوم الشك وايام رمضان ونصف شعبان الاخير
والى ما عداها فاما ما عداها فيقبل الصوم مطلقا عن القضا والنذر
والكفارة والتطوع بسبب او بغير سبب واما يوما العيد فلا
يقبلانه فلا يجوز صومهما مطلقا قضا ولا نذرا ولا تطوعا اجماعا
ولو صامهما لم يصح ولو حلف ليصومنه حنث ولو امسك فيه لا
يحنث في الحال او عند مضي اليوم فيه وجهان وعن القفال انه لا
بد ان يأتي فيه بما ينافي للصوم في اوقات النهي عن صومهما قال الامام
وما اظن الاصحاب يوافقونه عليه قال الغزالي والنهي في الحج بين محمل
متردد بين المعنى اللغوي والشرعي لان وقوع الشرعي محال وكذا
هو في كل موضع وقع الصوم فيه منهيا عنه بخلاف ما اذا وقع سببا
لقوله لعايشة الحائض الصايم وان كان بعض الاصحاب قال اللفظ
الشرعي يحمل على مفهومه الشرعي مطلقا واما ايام التشريق وهي ثلاثة
بعد يوم عيد النحر وتسمى ايام منى والمعدودات فالمذهب الجديد
الصحيح انه لا يجوز صومها مطلقا فان صامها لم يصح والقديم انه
يجوز صومها للمتمتع العادم للهدي عن فرضه ومال اليه الشيخ ابو
محمد والبيهقي وصححه ابن الصلاح واختاره النووي لصحة الحديث
الوارد فيه وعلى هذا ففي جواز صومها لغيره ثلاثة اوجه اصحها
المنع وثانيها ان كان له سبب جاز والا فلا والخلاف راجع الى
ان اباحة صومها للمتمتع للحاجة ام لكونه له سبب ونقل المزني ان
الشافعي رجع عن القديم فلم يثبته بعض الاصحاب وقطع بالجديد
واما يوم الشك فورد النهي عن صومه وهو نهي تحريم على الصحيح
وقال الماوردي تنزيه وعلى المذهب ان صامه عن فرض او نذر او
كفارة صح وفي كراهته وجهان احدهما وبه قطع القاضي الطبري
والشيخ ابو اسحاق وقال الماوردي انه مذهب الشافعي انه يكره
ويسقط به الفرض ولا ثواب له وثانيهما وقطع به الدارمي وهو

مقتضى كلام الجمهور انه لا يكره وقيل ان صام اليوم لم يكره ولا
كره وان صامه تطوعا فان كان له سبب بان كانت له عادة ان
يصوم الدهر او وافق ورده بان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يوم
الاثنين والخميس فوافقه جاز صومه من غير كراهة قطعا وان لم يكن له
سبب حرم الا ان يصله بصوم ابتداه قبل نصف شعبان وقيل
اذا وصله بما زاد على يوم جاز من غير كراهة فلو صامه مع تحريمه
فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون انه لا يصح وثانيهما يصح وقطع به
المراوزة ورجحه السرخسي وقال الروياني هو المذهب وهما الوجهان
في صحة الصلوة التي لا سبب لها في اوقات النهي وصحة نذره يمشي على
هذين الوجهين وعلى القول بصحته الاولى ان يصوم يوما اخر مكانه
ولو صامه اجزاه واعلم ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يقل عدل انه راه او قاله وقلنا لا يثبت
بقول واحد او قاله عدد من النسا او العبيد او الفساق والصبيان
فظن صدقهم فاما اذا لم يتحدث احد برويته فليس يوم شك سوا كانت
السما مصحية او ذات غيم مطبق او منقطع ولا اثر لظن الروية لولا الغيم
لبعد الهلال عن الشمس هذا الذي قطع به الجمهور وقيل يوم الشك
وان كانت مصحية وقال ابو طاهر الزيادي يوم الشك ما تردد بين
الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد او امراة او صبي فليس بيوم
شك قال الشيخ ابو محمد ان كانت في السما سحاب متقطع يمكن ان
يرى الهلال من خلاله وان يخفى تحته فهو يوم شك ايضا وان لم
يتحدث برويته قال الامام ولا يبعد ان يكون في كل يوم شك في حق
الرفقة في السفر والقرى الصغيرة دون البلاد الكبيرة واما صومه عن
رمضان فلا يجوز ولا يصح واما شهر رمضان فلا يجوز صوم شي منه
عن غيره ولو صامه لم يصح وجاز له الفطر لعذر فلو صام فيه الحاضر
الصحيح او المريض والمسافر عن قضا او نذر او كفارة او تطوع لم

يصح صومه عما نواه ولا عن رمضان وعن ابي اسحاق المروزي انه لو اصبح
فيه غير ناوي ثم نوى صومه تطوعا قبل الزوال صح قال الامام وعلى
قياسه يجوز للمسافر التطوع به واما صوم ما بعد نصف شعبان
غير يوم الشك فان وافق عادته او وصله بما قبله جاز ولا فوجهان
اصحهما وقطع به كثير من المحققين انه لا يجوز وثانيهما وقطع به
المتولي انه يجوز ولا يكره وذكر الروياني وجها ثالثا انه
انه يجوز لكن يكره ومحل الخلاف فيما اذا وصله بيومين ومقتضاه
القطع بالجواز واذا لم يصله به وغيره لم يلحقه به

فصل في سننه

وهي ثمانية • الاولى تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب سنة ولو بشي
وان كان الفطر حصل بالغروب ويستحب ان يفطر على تمر فان لم
يجد فعلى ما قاله الجمهور وقال الماوردي ان لم يجد تمرا فعلى حلاوة
اخرى فان لم يجد فعلى ما وقال القاضي الاولى في زماننا ان يفطر
على ما ياخذه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال النووي وما قاله شاذ
والصواب ما تقدم • قال الشيخ عز الدين فيما اذا افطر على الما
لحسو حسوات وهو يفهم انه اذا افطر على التمر ياكل ثلاث وهو
ظاهر الحديث قال صاحب البيان يكره للصايم اذا اراد ان يشرب
ان يتمضمض ويمجه قال النووي وهو شبيه بكراهية السواك له
بعد الزوال ويستحب ان يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وزاد المتولي وبك امنت وعليك توكلت وبرحمتك
رجوت واليك انبت وروي انه عليه السلام كان يقول ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى وروي انه عليه
السلام قال ان للصايم عند فطره لدعوة لم ترد وكان عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل
شي ان تغفر لي وروي انه عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت وينبغي ان يكون الطعام الذي ياكله

خليا عن الشبهة فلو كان عنده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته خص نفسه بالحلال ثم من يعول فاذا ترددت حاجته بين القوت واللباس وغيرهما كاجرة الحمام والصباغ والقصار والحمال ودهن السراج وعمارة المنزل وثمن الحطب وعلف الدابة خص بالحلال قوته ولباسه فان تعارضا قال الغزالي يحتمل ان يخص القوت بالحلال وعن الحارث المحاسبي انه يخص الكسوة بالحلال لبقائها قال وهو محتمل لكن الاول اظهر • الثاني السحور مستحب ويستحب تاخيره ما دام متيقنا بقاء الليل فان شك فيه فالاولى تركه • الثالث الجود والافضال هو مستحب في كل وقت وهو في رمضان اكد استحبابا وفي العشر الاخير اكد منه ويستحب فيها زيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوي المحارم والجيران ويستحب تفطير الصائمين فان لم يقدر على عشائه فطره على تمرة او ماء • الرابع يستحب الاكثار من تلاوة القرآن فيه وهو في المصحف افضل ومدارسته ان يقرأه على غيره او يقرأه غيره عليه ويستحب الزيادة في العبادة في العشر الاخير ويستحب قراءة القرآن في كل زمان ومكان ويحال الا في الحشوش ولا يكره في الحمام قال النووي والمختار انها لا تكره في الطريق ولا لمن شغله التالي عن التدبر ويستحب للقارئ استقبال القبلة وجاءت احاديث مرغبة في الجهر واحاديث مرغبة في الاسرار قال الغزالي وغيره وجه الجمع ان الاسرار ابعد من الرياء فهو افضل في حق من يخاف ذلك فان امنه فالجهر افضل ومما يتاكد في الصوم المحافظة على كف اللسان عما لا خير فيه من الكلام كالغيبة والنميمة والكلام القبيح والكذب واللغو والمشاتمة وكف النفس عن جميع الشهوات وهو سر الصوم فان شتمه احد قال اني صائم مرتين ثبت ذلك في الصحيحين وفيه وجهان احدهما يقوله بلسانه ويسمعه صاحبه ليزجره عن شتمه لا لقصد الرياء بل لاطفاء الشر

وثانيهما

والثاني يقوله بقلبه ليذكر نفسه انه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة ولا يقوله بلسانه وعلى هذا اقتصر الرافعي وجماعة وقال القاضي الطبري انه ليس بشيء • الخامس يكره له السواك بعد الزوال على المذهب الصحيح وفيه قول انه لا يكره ووجه عن القاضي انه لا يكره في النفل • السابع تقديم غسل الجنابة يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع او الاحتلام على طلوع الفجر ولا يقدح تاخيره عنه في الصوم • الثامن ترك الوصال والوصال منهي عنه نهي تنزيه او تحريم فيه وجهان اصحهما نهي تحريم وفي حقيقته اوجه اشهرها ان الوصال المنهي عنه ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل ماكولا ولا مشروبا فان فعل وان قل فليس بمواصل وقال الغزالي والحناطي والبندنيجي والبغوي هو ان لا ياكل شيئا بالليل فخصوه بالاكل وضعفها النووي وانه على المشهور وقال الامام من تعمد الوصال يفطر بتعاطيها كل ليلة ولا يكتفي اعتقاده انه يفطر بدخول الليل وقال الروياني الوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل قصده الوصال والتقرب الى الله تعالى لم يحرم قال البغوي العصيان في الوصال بقصده اليه والا فالفطر حاصل بدخول الوقت كالحائض اذا صلت عصت ولم يكن لها صلاة والصواب الاول وهذه المندوبات منها ما يعم كل صوم ومنها ما يخص صوم رمضان وقد تقدم انه يستحب له الاحتراز عن القبلة والمعانقة والعلك وانها مكروهة ومنها الاحتراز عن ذوق الشيء ومضغ الطعام الا للطفل قال جماعة ويكره للصائم وغيره صمت يوم الى الليل من غير حاجة وقال المتولي جرت عادة بعض الناس بالصمت في رمضان وليس له اصل في الشرع لكن له اصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام لمن قال الغزالي اصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي عنه جعل ذلك قربة ومن قال لا يلزمنا قال لا يستحب

[illegible] داود عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وصحح البخاري [illegible]
[illegible] احمد [illegible]

ذلك قال النووي وهذا بناه على ان شرعنا لم يرد فيه وقد ورد
النهي فالذي ذكره الاصحاب هو الصواب وقد اشار الى ذلك الماوردي
وقال ابن يونس ان قلنا شرع لنا لم يكره ولكن لا يستحب التتمة
الثاني من الكتاب في مبيحات الافطار وموجباته اما المبيح فثلاثة
الاول المرض والسفر الطويل سوا انشاه في الشهر او قبله ويبيح
له الافطار ولا تلزمه الفدية ان نوى بفطره الترخص وان لم ينوه
ففيها الخلاف الآتي في وجوبها على المفطر بغير عذر ويشترط في جواز
الفطر مبيحا ان يلحقه به ضرر يشق احتماله على التفصيل المتقدم
في التيمم فان لم يلحقه مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر على الصحيح وفيه
وجه انه يجوز بما يسمى مرضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك
النية ليلا وان كان يحم وينقطع ولا يقدر على الصوم في وقتها
وان كان محموما في وقت الشروع في الصوم فله ترك النية والا
فعليه ان ينوي ليلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ويشترط
في السفر ان يكون مباحا كما تقدم في صلاة المسافر ثم يستحب
له وللمريض ان لا ياكل بحضرة من يجهل حاله ويتضح المسايل • الاولى
لو اصبح صايما وهو صحيح ثم مرض في اثنا النهار جاز له الفطر فان
زال قبل ان يفطر لم يجز له ولو اصبح صايما مقيما فسافر في اثنا
النهار لم يجز له الفطر وفيه وجه بعيد وعلى المذهب لو افطر
بالجماع لزمته الكفارة ولو نوى المقيم الصوم ليلا ثم سافر قبل طلوع
الفجر فان فارق العمران قبله فله الفطر وان فارق بعده فلا ولو
شك فيه لم يجز له الفطر ولو سافر بعد الفجر ولم يكن نوى
الصوم فليس بصايم ويلزمه القضا والامساك وحكي فيها الوجه
المتقدم • الثانية لو اصبح المسافر صايما ثم اقام في اثنا النهار
ببلوغ منزله او بنية اقامة تمنع الرخص فهل له الفطر فيه وجهان
احدهما نعم وقيل انه نصه في حرملة واصحهما لا ولو اصبح المريض صايما

[illegible] قال [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال الحاملي وارها
لا كل [illegible] الجاهلية
[illegible]
[illegible] النهي وقد اشار اليه
النووي في الاذكار

[illegible] من الفقها
في الفقه قال النووي يكره
ان يقول الصايم وحق هذا الخاتم
الذي على فمي لانه حلف بغير الله
والعلل والمانعين للطهارة [illegible]
لغير حاجة [illegible]
بعض السلف [illegible] انما
يختم على افواه الكفار قال النووي
وفي هذا الاصطلاح نظر وانما [illegible]
اتكلف بحرامه والله اعلم

١٢ د

ويجري في اثنا النهار يفطر بقا ان احدهما القطع بانه لا يجوز له الافطار
والثاني انه على الوجهين وهو الاولى عند الرافعي والاصح عند النووي ولو
قدم ولم يكن نوى من الليل صوما ولا اكل في نهاره قبل قدومه فطريقان
احدهما القطع بان له الاكل كما لو قدم وقد اكل وقيل انه نصه في الام
والثاني ان فيه وجهين اصحهما نعم • الثالثة لو اصبح المسافر صايما ثم بدا له
ان يفطر جاز على الصحيح المشهور ولا يكره على الصحيح ولو افطر المقيم بعذر
ثم سافر بعد رمضان وشرع في القضا ثم بدا له ان يفطر جاز كما في نفس
وان كان افطر بغير عذر ففي جواز الافطار وجهان وجه المنع انه عصى
بالافطار ولزمه القضا على الفور • الرابعة للمسافر الصوم وان كان لا
يتضرر به فهو افضل على المذهب وان كان يتضرر به فهو افضل وقد تقدم
قال النووي وكذا لو لم يتضرر في الحال لكن يخاف الضعف لو صام قال
وكذا لو كان سفر حج او غزو فرع لو خشي المريض الهلاك من مرضه
او فوات منفعة ونحوه وجب عليه ان يفطر فلو تحمل المشقة وصام
فقد قال الغزالي في الاصول يحتمل ان لا يجزي كصوم الحايض ويحتمل
ان يجزيه كالصلوة في الدار المغصوبة فصل موجبات الافطار في نهار
رمضان في الجملة خمسة القضا والامساك والكفارة والفدية والتعزير
وليس المراد انها تجب في كل افطار بل انها موجبات في الجملة فقد تجب
واحد منها في حالة واثنين في حالة وثلاث في حالة والكل في حالة الاولى
القضا فيجب القضا على كل من افسد صومه بعد شروعه فيه باكل او
شرب او انزال او استقا او استعاط ونحو ذلك الا ان يكون الافطار
بالجماع ففي وجه انه لا يجب ويجب ايضا على كل من ترك الصوم وهو
مخاطب به سوا تركه بعذر او بغير عذر كما لو ترك النية عمدا او سهوا
عصى بتركها ام لا كما لو لم ينو للشك ثم بان انه من رمضان وكذا لو
تركه باغما او سكر سوا استغرق الاغما الشهر ام لا على المذهب وقال ابن
سريج ان استغرقه لم يجب القضا كالجنون واختاره الماوردي وحكى البغوي

عنه انه ان استغرق لم يجب القضا كالجنون واختاره الماوردي وحكى البغوي
عنه ان اصبح يوما منه فلا قضا ومن زال عقله بمرض او شرب دوا او مسكر
كالمغمى عليه ولا يجب القضا على من تركه بالجنون سوا استغرق الشهر
او اليوم على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى بعضهم قولا قديما انه يجب
ورواه بعضهم وجها وروى المزني في المنثور قولا ثالثا انه ان افاق اثنا
انه ان افاق في اثنا الشهر قضى ما مضى عنه والا فلا وقال ابن سريج هذا لا
يصح عن الشافعي وهذا كله في الجنون الذي لم يتصل بسبب يقتضي القضا
فاما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن ففي وجوب القضا وجهان قال
الرافعي اصل الغرق الظاهر للفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر
كما في الصلوة قال النووي وهذا الاصح فيجب في المرتد قضا الجميع ولا
يجب في السكر الا قضا ايام السكر ولو افاق المجنون او اسلم الكافر في
اثنا النهار ففي وجوب قضا ذلك اليوم طريقان اظهرهما فيه وجهان اصحهما
وهو نصه انه لا يجب ونقلهما القاضي على وجهين فيما اذا نوى صوم اليوم
الذي يقدم فيه زيد فقدم في اثنا يوم هل يقضي والطريق الثاني هو
الاصح عند البغوي القطع بانه لا يجب على المجنون ويجب على الكافر
قال النووي وهو ضعيف غريب ولو بلغ الصبي في اثنا النهار فان كان
اصبح صايما بان نواه ليلا لم يجب قضاه ويلزمه اتمامه على المذهب وعن
ابن سريج انه يستحب ويلزمه القضا وان اصبح مفطرا فان قلنا يلزمه
القضا فهنا اولى وان قلنا بالمذهب انه لا يلزمه ففي لزومه هنا الطريقان
المتقدمان فيما اذا افاق المجنون وبنى جماعة الخلاف في وجوب القضا
على الخلاف الاتي في وجوب الامساك وفي كيفية البنا طرق ويجي
في القضا الاوجه الاربعة الاتية في الامساك ولا يجب التتابع في قضا
رمضان لكن يستحب ولا يشترط مساواة يوم القضا لليوم الادا في
الطول والزمن اتفاقا ووجوب القضا لا يختص بصوم رمضان بل يجري
في كل صوم نادر عن نذر او كفارة او قضا الواجب ◦ الثاني الامساك

وفيه

وفيه مسايل الاولى يجب امساك بقية اليوم الذي وقع الفطر فيه وهو
تغليظ من خواص رمضان كالكفارة ولا يجب الامساك على من تعدى
بالافطار في صوم نذر او ان تعين او قضا او كفارة والممسك يشبه
بالصايمين وليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه فان حكم الاحرام
منسحب عليه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا بعد افساد احرامه
لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظورا لم يلزمه شي غير انه ياثم قال
الامام وكذا يجب على من تركه بغير عذر بسبب ردة او نية الخروج
منه على القول ببطلانه بهما وعلى من نسي النية ليلا ◦ الثانية لو قام
المسافر او برا المريض اللذين يبيح لهما الافطار في اثنا النهار فان اصبحا
صايمين واستمرا عليه زوال عذرهما فقد تقدم ان المذهب وجوب
اتمام الصوم وان فيه وجها انه يجوز لهما الافطار وان زال عذرهما
بعدما افطرا استحب لهما الامساك لحرمة الوقت وحكى الماوردي
وجها انه يجب على المريض الامساك دون المسافر ونسبه الى العراقيين
ولهما الجماع بعد زوال العذر اذا كانت المراة صغيرة او طهرت في ذلك
اليوم او مسافرة او مريضة وحكى الماوردي وان اصبحا غير ناويين فزال
العذر قبل ان افطرا فعلى المذهب انه يجب عليهما اتمام الصوم اذا
اصبحا صايمين وبقينا عليه الى زوال العذر ففي وجوب الامساك هنا
وجهان اصحهما وحكي عن النص وقطع به جماعة انه لا يجب وان قلنا انه
يجوز لهما الافطار فهنا اولى ولو زال الخوف الحامل والمرضع في اثنا
النهار قال البندنيجي لا نص فيه لاصحابنا والذي يجي على اصلنا انهما
كالمريض ◦ الثالثة اذا لم يثبت كون اليوم الذي بعد تاسع وعشرين
من شعبان من رمضان فاصبحوا مفطرين ثم بان انه من رمضان في اثنايه
وجب قضاوه قطعا وفي وجوب امساك بقيته طريقان احدهما ان
فيه قولين اصحهما وهو المنصوص انه يجب والثاني القطع بانه لا يجب
وبه قال الاكثرون وفرضهما المتولي فيما اذا بان انه من رمضان قبل ان

يفطر ورتب عليه ما اذا بان له ذلك بعد الفطر وهنا اولى بان لا يجب
والاظهر الوجوب مطلقا وحيث قلنا يجب الامساك فهل هو صوم شرعي
او امساك شرعي الى الكلام في الثواب وحكى فيه ثلاثة اوجه احدها لا
يثاب عليه لانه غير معتد به والثاني يثاب عليه لانه لو تركه لاستحق
العقاب وصححه والثالث صححه ابن الصباغ انه ان لم يكن متعديا بالفطر اثيب
وان تعدى به فلا ۝ الرابعة اذا زال الصبا او الجنون او الكفر في اثنا
النهار بان بلغ الصبي وقد اصبح مفطرا او افاق المجنون او اسلم الكافر ففي
وجوب امساك بقية النهار عليهم طرق ۝ احدها ان فيه اربعة اوجه
احدها يجب وصححه البغوي واصحها لا يجب ۝ وثالثها يلزم الكافر دون
الصبي والمجنون قال ابن الصلاح وهو متجه ۝ والرابع يلزم الصبي والكافر دون
المجنون والكافر اولى بالوجوب والمجنون اولى بالمنع والصبي بينهما ولا يجي
في كل واحد منهم الا وجهان قال الرافعي ولك ان ترتب فتقول في وجوبه
على الكافر وجهان ان اوجبناه ففي الصبي وجهان فان اوجبناه ففي المجنون
وجهان ولك ان تعكس فتقول في وجوبه على المجنون وجهان فان لم
نوجبه ففي الصبي وجهان فان لم نوجبه ففي الكافر وجهان الطريق الثاني
القطع بوجوبه على الكافر وتخصيص الخلاف بالصبي والمجنون الثالث
القطع وبه قال العراقيون القطع بانه لا يجب عليهم لكن يستحب ان
اثبتنا الخلاف في وجوب القضا وهذا الخلاف يتعلق بوجوب القضا
عليهم وفي كيفية تعلقه به طرق ۝ احدها ونسبه الامام الى الاصحاب
عن الصيدلاني ان الامر بالقضا فرع الامر بالامساك فمن الزم الامساك
الزم القضا ومن لم يلزمه لم يلزمه القضا وثانيهما عن الصيدلاني ايضا
انه ان اوجب الامساك لم يوجب القضا ومن لم يوجبه اوجب القضا
وثالثها قاله البغوي ان الخلاف في الامساك مبني على الخلاف في القضا
ان اوجبنا القضا اوجبنا الامساك والا فلا قال الرافعي والطريقان
الاخيران يشكلان بالحائض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار فان

القضا

القضا واجب عليها قطعا لان مستغرق الحيض لا يسقط فمنقطعه اولى
والامساك غير واجب عليها بلا خلاف على ما رواه الامام وعلى الظاهر
فان صاحب المعتمد طرد الخلاف فيها فلا يستمر قولنا ان القضا فرع
الامساك ولا عكسه والاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدي بالافطار
فان القضا لازم مع التشبيه انتهى والامام متبع في دعوى نفي الخلاف
القاضي فيحمل على المبادرة واما اذا اصبح الصبي صائما فقد ترجح الوجوب
الثالث للافطار الكفارة والكلام في موجبها وفي كيفيتها وفيه فصلان
الاول الكلام في موجبها فتجب الكفارة على كل من افسد صوم
يوم من رمضان بجماع تام اثم به من اجل الصوم وفيه قيود ۝ اما قولنا
افسد فاحتراز عن من جامع ناسيا فانه لا يفطر على المذهب فلا كفارة
وان قلنا انه يفطر ففي وجوبها وجهان الظاهر هنا انها لا تجب وقولنا من
رمضان احتراز عن من افسد صوم يوم من غيره بالجماع كالقضا والنذر
والكفارة وصوم التطوع فانه لا كفارة عليه سوا اثم بالافطار ام لا
واما اضافة الفطر الى الجماع فاحتراز عن المراة الصائمة اذا جومعت
فانها لا يجب عليها اخراج كفارة على الصحيح لانها تفطر بدخول راس
الحشفة والجماع انما يحصل بتغييبها وفقهه ان المراة اذا جومعت في نهار
رمضان فان كانت مفطرة بحيض او نفاس او غيرهما او كانت صائمة
ولم يبطل صومها لكونها نايمة او مقهورة فلا كفارة عليها وان كانت
ممكنة طايعة فقولان احدهما يلزمها الكفارة وصححه القاضي ابو
الطيب واصحهما لا كفارة عليها ويختص الزوج بلزومها واختلفوا في
توجيهه فقيل لانه عليه السلام لم يوجب على الاعرابي الذي واقع اهله
الا كفارة واحدة ولو وجبت عليها لذكرها فانه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة وقيل لان الكفارة حق مالي يختص بالجماع فاختص
به الزوج كالمهر وقيل لان صوم المراة بصدد ان يبطل بعروض الحيض
فلم يكن كامل الحرمة فلا يتعلق الكفارة بافساده بالجماع بخلاف صوم

الرجل وقال الاستاذ ابو طاهر الزيادي والمعنى المتقدم ان البطلان
متقدم على الجماع كما لو اكل ثم جامع وتابعه عليه جماعة منهم
الغزالي ورده كثير من الاصحاب وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع
بان يولج فيها وهي نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او
تتذكر او تطاوع بعد الايلاج وتستديمه والحكم لا يختلف على
القولين قال بعضهم وقد تكون الحشفة صغيرة فلا يقع الحس بوصول الباطن
الا بتغييب جميع الحشفة فان قلنا بالاول تجب الكفارة عليهما
متى وطئت مطاوعة مختارة وان لم يجب على الزوج لكونه مفطرا
بعذر او بغير عذر ولعدم بطلان صومه بان وطئ ناسيا وهي
ذاكرة او استدخلت ذكره نائما ويعتبر في حق كل منهما حاله في اليسار
والاعسار فمن كان منهما من اهل الاعتاق اعتق ومن اهل الصيام
صام ومن اهل الاطعام اطعم ولا يلزم احدهما موافقة الاخر
اذا اختلف واجبهما لانحلال افطارهما بالجماع وان قلنا بالثاني الصحيح
فهل تجب على الزوج كفارة او كفارتان فيه وجهان احدهما
كفارة عنه وكفارة عنها واصحهما كفارة واحدة وهذه الكفارة
تختص به ولا تتعلق بالمراة او تقع عنهما جميعا فيه قولان مستنبطان
وقيل منصوصان وقيل وجهان اصحهما تختص به وثانيهما انها تجب عليهما
والزوج يتحمل عنها وقال الامام انه ظاهر المذهب ووجهه المتولي
والبغوي بالحاقه بماء الاغتسال قال البغوي كانهما راياه متفقا عليه
لكن الحناطي حكى طريقا قاطعا بان ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه
ويتخرج في الكفارة اربعة اقوال • احدها تجب على كل من الزوجين
كفارة • الثاني تجب على الزوج كفارتان • الثالث تجب عليه كفارة
عن نفسه خاصة • الرابع تجب عليه كفارة عنها وعنه ويتفرع على
القولين الاخيرين مسائل • الاولى لو افطرت بالزنا او بالوطء بالشبهة
فعلى الاول منهما لا شيء عليها وعلى الاخير تجب عليها كفارة لانتفاء

الزوجية وهي رابطة التحمل عن القاضي ابي حامد ان الكفارة تجب بكل حال
الثانية لو كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شيء عليها وعلى الثاني وجهان
اصحهما يلزمها كفارة وثانيهما قول ابي اسحاق انها تجب في ماله عنها ولو
كان صبيا مراهقا فالمذهب انه كالمجنون وفيه وجه من قولنا عمد الصبي
عمد انه كالبالغ يلزمه الكفارة ووجه المتولي على ان وطيه في الحج
هل يفسده ويوجب البدنة ان قلنا نعم ففي وجوب الكفارة هنا وجهان
وقال الامام عمد الصبي عمد فيما يتعلق بافساد العبادات غير الحج قطعا
بدليل بطلان الصوم بالاكل والصلاة بالكلام ولو كان ناسيا او
نائما فاستدخلت ذكره فهو كالمجنون وقطع اصحاب المهذب والتهذيب
والبيان وجماعة بوجوب الكفارة في مالها على القول الثاني في
مسئلة الاستدخال اذ لا فعل للزوج **الثالثة** كفارة الصوم
مرتبة على ما سنبين فعلى القول الاول منهما لا اعتبار الا بحال الزوج
خاصة فان كان من اهل العتق اعتق او الصيام صام او الاطعام اطعم
وعلى الثاني يعتبر حالهما معا فان اتفق حالهما فان كانا من اهل الاعتاق
اجزات الرقبة المعتقة عنهما قال العراقي والذي يقتضيه المذهب ان
الولاء بينهما لوقوع العتق عنهما ويدل عليه ان الموطوءة لو كانت امة لم
يجز العتق عنهما ويلزمها الصوم وان كانا من اهل الاطعام اجزا المخرج
عنهما وان كانا من اهل الصيام بان كانا مملوكين او حرين معسرين لزم
كلا منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم عبادة بدنية لا يتحمل وان
اختلف حالهما فاما ان يكون الزوج اعلى حالا منها او ادنى فان كان
اعلى نظر فان كان من اهل الاعتاق وهي من اهل الصيام فوجهان اصحهما
وبه قطع العراقيون انه تجزي الاعتاق عنهما جميعا وقال القاضي
ابو الطيب اذا نوى العتق عنه وعنها فانه قال يعتق عن نفسه ويلزمها
الصوم فان اراد ان يحصن عنها وكانت حرة نوى العتق عنه وعنها
فيسقط عنها الصوم وهو يدل على انه لا يلزمه العتق عنها وثانيهما

وجزم به الغزالي انه لا يجزي عنها وعليها ان تصوم ولو كانت امة لم يجزي العتق عنها قطعا ويلزمها الصوم وقال صاحب المهذب اذا قلنا العبد يملك بالتمليك اجزا عنها وهو غريب وقد جزم بانه لا يصح اعتاق العبد وان قلنا يملك بالتمليك وان كانت من اهل الاطعام ففي اجزا اعتاقه عنها الوجهان وذكر الغزالي الوجهين هنا ولم يذكرهما مفرقا بان الاطعام من جنس الواجبات في المالية بخلاف الصوم ومن طريقه ثانية فان قلنا لا يجزي عنها فهل عليها الاطعام فيه وجهان اظهرهما لا وجب على الزوج فان عسر به ثبت في ذمته الى ان يجد وثانيهما يجب عليها وان كان هو من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام فان تكلف الاعتاق واعتق اجزانها والا لزمه ان يصوم عن نفسه ويطعم عنها ويلزم هنا كفارتان فان الكفارة لا تتبعض قال الرافعي وقضيته من قال يجزي العتق عن الصيام في الثالثة اجزا عن الصيام ثم الاطعام وان كان احدهما لا منهما فان كان من اهل الاطعام او الصيام وهي من اهل الاعتاق صام عن نفسه او اطعم ولزمه الاعتاق عنها ويسقط عنه الصيام ان كان من اهل العتق وفيه وجه ان لها الصوم وفيما اذا كان من اهل الاطعام وجه حكاه البغوي انه يسقط عنها ما عليها بتادية الزوج ما عليه وان كان من اهل الاطعام وهي من اهل الصيام اطعم عن نفسه وصامت عن نفسها

فرع لو كان الزوج مسافرا صايما والمراة حاضرة صايمة فوطيها على قصد الرخص لم يلزمه كفارة وان لم يقصده فوجهان اصحهما انها لا تجب فان قلنا تجب فهو كغيره فيجي فيه الاقوال الاربعة المقدمة وحكم التحمل ما سبق وان قلنا لا تجب وجبت عليها كما في المجنون وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثنا النهار ثم جامع ولو قدم المسافر مفطرا فاخبرته انها مفطرة وكانت صايمة فوطيها قال الاصحاب ان قلنا الكفارة عنه فقط فلا شي عليه ولا عليها وان قلنا عنه وعنها

وجبت

وجبت الكفارة عليها قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا جوابا على قولنا المجنون لا يحمل والا فليس العذر هنا اوضح منه في المجنون قال النووي الفرق انه لا تعزير في المجنون اما الزوج فاخبرته بصومها فوطيها مفطرا وعنه فان قلنا الكفارة عنه فقط فلا شي على واحد منهما وان قلنا عنهما لزمه ان يكفر عنها ان كانت من اهل العتق او الاطعام وان كانت من اهل الصيام لزمها الصيام وان اكرهها على الوطي لم تفطر ولا تجب فيه كفارة على الاقوال كلها وان اكرهها حتى مكنته ففي وجوب الكفارة عنها قولان واما التقييد بالجماع فاحتراز عما اذا افسده بغيره كالاكل والشرب والقي والانزال بالاستمنا والمباشرة المفضية اليه كالتقبيل فلا كفارة بشي من ذلك على المذهب وعن ابن عبد الحكم انه روى عن الشافعي ان الكفارة تجب على من افسده بالجماع بالانزال بما دون الفرج وعن ابن ابي هريرة انه تجب بالافطار بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل ودون كفارة الجماع قال الماوردي وهذا لا يسنده الى خبر ولا اثر ولا قياس وعن ابي خلف الطبري من اصحاب القفال انه اختار وجوب الكفارة بكل ما ياثم بالافطار به وهذا كله شاذ ويندرج في لفظ الجماع الجماع في نكاح صحيح او فاسد او شبهة او زنا سواء كانت الموطوءة محرما له كاخته او لا اجنبية او امة ووطي البهيمة والوطي في دبر صبي او امراة او رجل سوا انزل ام لا ونبى بعضهم القول بوجوب الكفارة فيها على الخلاف في وجوب الحد ان اوجبناه اوجبنا الكفارة والا فوجهان وعن ابي اسحاق وابن خيران انا ان اوجبنا الحد في اتيان البهيمة في قبلها او دبرها اوجبنا الحد والا وجبنا الكفارة والا فلا قال الماوردي وهو غلط واما التقييد بكونه اثم به من اجل الصوم فيخرج به ما اذا كان الوطي لا يقتضي كما لو جامع ناسيا وقلنا يفطر به فان الكفارة لا تجب على الصحيح وكذا لو جامع ظانا ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وقد تقدم ان صومه يبطل ولا كفارة

انفقوا عليه قال الامام من اوجبها على المجامع ناسيا يقول به هنا لتقصيره
في البحث وكذا الوطن ان الشمس غربت فجامع فبان خلافه قال
الرافعي وينبغي ان يكون هذا تفريعا على جواز الافطار في هذه الحالة والا
تجب الكفارة وقيد بالضبط ولو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع
ففي بطلان صومه وجهان على الصحيح ولا كفارة عليه النص الذي قطع
به الاصحاب وقال القاضي الطبري يحتمل عندي انها تجب ولو عرف ان
صومه لم يبطل فجامع بطل ولزمته الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع
ناسيا ام مع علمه بالحال فقد تقدم ان الكفارة تجب على الاصح وان
نزع فعليه القضاء دون الكفارة قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولمس
بيده او عانق فزعم ان صومه بطل فجامع لزمه القضاء دون الكفارة
ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لانه لم يأثم من جهة
الصوم ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا يفسد الصوم بالجماع ناسيا
لم تلزمه الكفارة على الصحيح ولو ادعى الواطئ الجهل بتحريم الوطء
فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والا وجبت
ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة به وجبت واعلم ان
جماع المرأة على الصحيح في ان الوجوب لا يلاقيها مستثنى من الضابط
المذكور وان الكفارة لا تشترط بالثبوت عند الحاكم فلو انفرد
برؤية الهلال فوطئ في نهاره لزمته وان لم يثبت عند الحاكم ولو انفرد
برؤية هلال شوال فوطئ لم يلزمه **فروع** لو جامع في يوم او ايام من
رمضان واحد او من رمضانين واكثر تعددت الكفارة بتعدد الوطء
المفسد سواء كفر عن الاول ام لا ولو جامع زوجته في نهار مرتين
فاكثر لم يلزمه الا كفارة واحدة ولو وطئ اربعا في يوم قال الماوردي
ان قلنا الكفارة عن الرجل والمرأة فعليه اربع كفارات واحدة
عن الجماع الاول عنه وعنها وثلاثة عن الباقيات وان قلنا لا يجب كفارة
واحدة وقال ابو العباس الجرجاني ان قلنا يلزمه الكفارة دونها

لزمه

لزمه كفارة واحدة وان قلنا يلزمه كفارة عنها لزمه اربع كفارات وان
قلنا يلزم كل واحد منهما كفارة ويتحمل الزوج ما يدخله التحمل وهو الاعتاق
والاطعام لزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول
واربع للباقيات قال النووي وفيه نظر ولو كان له زوجتان مسلمة
وكتابية فوطئهما في يوم واحد لزمه على قول وجوب الكفارة عنه خاصة
كفارة واحدة بكل حال وعلى القول بان الكفارة عنهما فان قدم وطء
الكتابية فكذلك وان قدم وطء المسلمة لزمه كفارتان وعلى القول
بانه يلزم كل منهما كفارة وهو يتحمل عنها الاعتاق والاطعام يلزمه
كفارتان بكل حال ولو طرأ بعد الجماع في بقية اليوم مرض يبيح الفطر
ففي سقوط الكفارة طريقان اظهرهما ان فيه قولين اظهرهما انها لا
تسقط والثاني القطع به ولو طرأ بعده جنون او حيض على القول بان
المرأة يلزمها الكفارة بالجماع ففي سقوطها قولان اظهرهما انها تسقط
وعروض الموت كعروض الجنون وعروض الردة فيه لا تسقطها قطعا وعروض
السفر الطويل فيه لا يسقطها على المشهور الذي قطع به الجمهور ومنهم
من الحقه بالمرض وهو بعيد واذا جمع بين المرض والجنون والحيض والسفر
جا فيهم اربعة اقوال ثالثها تسقط بطريان الجنون والحيض دون المرض
والسفر ورابعها تسقط بالثلاثة الاول دون السفر **الفصل الثاني**
في كيفية هذه الكفارة وهي مرتبة ككفارة الظهار فيلزم المجامع
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فليطعم ستين مسكينا واستيفاء الكلام في ذلك يأتي في كتاب الظهار
ان شاء الله تعالى وفي وجوب قضاء ذلك اليوم مع الكفارة طريقان
اشهرهما ان فيه ثلاثة اوجه وقيل قولان ووجه اصحها واقيسهما
يجب وثانيها لا ويندرج في الكفارة وثالثها انه ان كفر بالصوم
لم يقضه وان كفر بغيره قضاه قال الامام ولا خلاف ان المرأة يلزمها
القضاء اذا لم يلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج ذلك والعلة المفرطة

عدته في العدول من الصيام الى الاطعام في اصح الوجهين ولو كان من لزمته
الكفارة فقيرا فلا يجوز صرفها الى زوجته واولاده في اصح الوجهين
ولو عجز عن جميع خصال الكفارة ففيه خلاف مبني على قاعدة وهي ان
الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشرة العبد
والى ما يجب بسبب مباشرته فالاول اذا عجز عنه وقت وجوبه لا
يستقر في ذمته كزكاة الفطر والثاني ينقسم الى ما يجب على وجه
البدل والى غيره فالاول كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس
في الحج فاذا عجز عنه ثبت في ذمته الى ان يجد والثاني ككفارة الوقاع
واليمين والقتل والظهار قال صاحب العدة ودم التمتع والقران
قال النبيه ويجيء في كفارة قوله انت علي حرام في استقرارها في ذمته
قولان اصحهما انها تستقر في ذمته فمن قدر على احد الخصال لزمته وكلام
القاضي ابي الطيب يقتضي ان الثابت في ذمته احد الخصال الثلاث فيكون
مخيرا فيهما ومقتضى كلام صاحب التنبيه انه الاطعام خاصة وجزم
ابن القاص بسقوط كفارة الظهار في ذمته وقال لا يجوز له الوطء حتى يكفر
ولم يجعله على الخلاف وقال غيره لا فرق بينهما وقال القاضي ينبني ان على
القولين في ان الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب او بحالة الاداء
فكذا اصل الوجوب الموجب **الرابع** للفطر الفدية وهي مد رسول بمد
الله صلى الله عليه وسلم لكل يوم من ايام رمضان وجنسها جنس
زكاة الفطر وهو غالب قوت البلد لا قوته ولا سائر الاقوات على
اصح الاقوال فلا يجزي الدقيق والسويق والخبز والقيمة كما تقدم
ومصرفها مصرف صدقة التطوع وهو الفقراء والمساكين وكل مد
بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الى المسكين الواحد عن الشخص
الواحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل منها الى واحد
ولوجوبها ثلاثة اسباب لانها قد تجب بدلا عن نفس الصوم ولفوات
فضيلة الاداء ولتاخير القضاء عن وقته • السبب الاول وجوبها بدلا

عن نفس

عن نفس الصوم وهو في صورتين • احداها اذا فاته صوم يوم او اكثر
عن رمضان ومات قبل ان يقضيه فله حالتان احدهما ان يكون موته
بعد التمكن من القضاء سواء فاته بعذر كالمرض والسفر او بغيره فاذا فطر
تعديا فلا بد من تداركه بعد موته وفي التدارك قولان اصحهما عند
الجمهور وهو نصه في الجديد وبعض القديم ان طريقه الفدية فيطعم عن كل
يوم مد من تركته ولا يصام عنه والثاني وهو قديم انه يجوز لوليه
ان يصوم ويجزيه عن الاطعام وتبرا ذمته به لكن لا يلزمه بل يستحب فان
لم يفعل اطعم عنه من تركته وقال ابن الصلاح ليس نصه في القديم الجزم
بجوازه بل معلقا بصحة الحديث فيه ورجح هذا القول جماعة من المحققين
الجامعين بين الفقه والحديث البيهقي وابن الصلاح والنووي لصحة الحديث
فيه وطرده الاخرون **الطريق** الثاني القطع بالجديد ونفي القول
المنسوب الى القديم قال ابن الصلاح والنووي والصواب الجزم بجواز
الصوم عن الميت سواء صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرهم من
الصيام الواجب ولا فرق على القولين بين ان يكون وقت القضاء خرج
قبل موته او لا وعن ابن ابي هريرة انه ان لم يكن خرج اطعم عنه والا
فصام لانه غير مفرط مع بقاء الوقت فلو مات في اثناء وقت الصلاة فانه
لا يقضى وعلى القديم لو امر الولي اجنبيا ان يصوم عن الميت باجرة او
بغير اجرة جاز كالحج ولو استقل الاجنبي به فوجهان اصحهما وجزم
به ابن الصباغ انه لا يجزيه وجزم شيخه القاضي بالاجزاء وحكى القاضي
حسين وجهين في صحة استيجار الوارث ليصوم عنه وبناهما على الخلاف
فيما اذا اذن الاجنبي ان يحج من ماله عن المعضوب هل يلزمه الاذن له
ومن المراد بالولي الذي يصوم قال الامام يحتمل ان يراد به القريب
الذي له الولاية اي ولاية المال وان يراد به مطلق القريب ويحتمل ان
يشترط فيه الارث ويحتمل ان يشترط فيه العصوبة ولا نقل عندي فيه
قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال ابن الصلاح الاقرب ان

ان المراد به مطلق التقريب وان يراد به التوارث وقال النووي الذي
اختاره انه مطلق القريب هو الاصح المختار وقال صاحب الذخائر انه
الظهر الاحتمالات وقال النووي لو كان عليه صوم رمضان فصام فيه
ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزيه عن جميع الشهر لم ار لاصحابنا
فيه كلاما وفي صحيح البخاري عن الحسن البصري انه لا يجزيه وهو
الظاهر الذي نعتقده ويجوز الاطعام ايضا على هذا القول **فرع**
لو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يقضهما عنه وليه ولا يسقطان
عنه بالفدية على المشهور المنصوص الذي جزم به الجمهور وعن البويطي
انه روى قولا انه يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال
البغوي ولا يبعد تخريجه في الصلوة فيطعم عن كل صلوة مدا
فان قلنا يطعم في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم مع
ليلته واستشكله الامام وعن الصيدلاني انه يطعم عن كل يوم مسكينا
وكلام الماوردي يقتضي سقوطه بالموت وفرع البغوي على الطريق
الاول انه لو نذر ان يعتكف يوما صائما ومات قبل ذلك فان قلنا
يجوز افراد الصوم عن الاعتكاف فلا يعتكف عنه الولي وفي صيامه
القولان وان منعناه فان قلنا لا يصوم الولي اطعم وان قلنا يصوم
فهنا يعتكف عنه الولي صائما تبعا وان كانت النيابة لا تجزئ في
الاعتكاف كما لا تجوز في الصلوة عن ركعتي الطواف **الحالة الثانية**
ان يكون موته قبل ان يتمكن من القضا بان دام عذره من مرض او سفر
او اغما او حيضها او نفاسها او حملها او ارضاعها ونحوها الى الموت فلا
فدية في تركته ولا يصوم عنه وليه قطعا ٭ وعن ابي الحسن اللخمي وغيره
وجها في المسافر والمريض انه يلزم في تركتهما الكفارة وهو ضعيف ٭
الصورة الثانية الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او تلحقه به مشقة شديدة
لا يلزمه الصوم قطعا وفي لزوم الفدية قولان احدهما لا لكن يستحب
واصحهما نعم الا ان يتكلف ويصوم وتجريان في العجوز المتصفة بهذه الصفة

صوابه يجزيه بلا

وفي

وفي المريض الذي لا يرجى برؤه سواء في ذلك صوم رمضان والنذر والكفارة
ولو نذر الهرم صوما فوجهان احدهما لا ينعقد وثانيهما ينعقد
ويفدي وبناهما جماعة على وجهين في ان الشيخ العاجز هل يتوجه عليه
الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية بالعجز ام يخاطب بالفدية
ابتدا والاصح الثاني فان اوجبنا الفدية فكان معسرا فهل يلزمه
اذا ايسر فيه قولان كما مر في الكفارة والاصح هنا انها تلزمه قال
النووي وينبغي ان يكون الاصح هنا انها لا تلزمه وقطع القاضي الطبري
في المجرد باللزوم فان لم يخرجها حتى مات وجب اخراجها من تركته
ولو كان رقيقا فعتق رتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعتبار
والاولى بان لا يلزمه ولو مات رقيقا فلا فدية ولو افطر الهرم ولا ثم
قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء فيه وجهان وقطع القاضي والبغوي بعدم
لزومه وفرقا بينه وبين المعضوب اذا حج عنه ثم زال العضب حيث
يجب على الاصح وقال البغوي من عند نفسه اذا قدر قبل ان يفدي عليه
ان يصوم فان قدر بعدها فيحتمل ان يكون كالحج ولا يجوز لهما تعجيل الفدية
قبل دخول رمضان قطعا ويجوز اخراجها بعد طلوع فجر كل يوم وحكى
الروياني عن والده احتمالا في جواز اخراجها قبل الفجر قال النووي وليس
بشي وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب كالزكاة وحكى القاضي في
جواز اخراجها بعد دخول رمضان عن ايامه المستقبلة وجهين وصحح الجواز
السبب الثاني فوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع فاذا
خافتا على انفسهما من الصوم افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما قطعا سوا
خافتا مع ذلك على ولديهما ام لا كالمريض وان خافتا على ولديهما بان تسقط
الحامل او يقل لبن المرضعة فيهلك الولد او يضعف لا على انفسهما افطرتا
وقضتا وفي وجوب الفدية عليهما طريقان اشهرهما ان فيه ثلاثة
اقوال ٭ اصحها انه تجب عليهما ٭ والثاني لا لكن يستحب واختاره ابن المنذر
والروياني والثالث انها تجب على المرضع دون الحامل ٭ والطريق الثاني

انها تجب على المرضع قطعا وفي وجوبها على الحامل قولان وقال القاضي انه
المذهب وعلى القول الاصح في تعدد الفدية بتعدد الاولاد طريقان
اصحهما القطع بانها لا تتعدد والثاني فيه وجهان ولا فرق في المرضعة
بين ان ترضع ولدها او غيره باجرة او تبرعا على المشهور فتفطر وتقضي
وتفدي وقال القاضي تجب الافطار اذا تضرر الرضيع بالصوم وقال
هل تكون الفدية على المرضعة او المستاجر فيه وجهان ككفارة المستاجر
للحج المتمتع قال النووي ولعل الاصح وجوبها على المرضعة بخلاف الاصح
في دم التمتع قال ولو كان هناك نسوة مراضع فارادت واحدة
ان تاخذ صبيا ترضعه تقربا الى الله تعالى جاز لهما الفطر للخوف عليه
وان لم يتعين عليها وقال الغزالي في فتاويه ليس للمستاجرة ان تفطر
خلافا للامام ولا خيار لاهل الصبي بعدم افطارها الا ان يخشى عليهم
تاثير الصوم في نقص اللبن قال النووي وهذا غلط ظاهر ولو كانت
الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بذلك فلا
فدية عليها قطعا وان افطرتا لا بنيته بل للخوف على الولد ففي الفدية هنا
الخلاف وان لم يكن لها نية ففي الفدية وجهان كالوجهين السابقين
فيما اذا افطر المسافر او المريض بالجماع لا على قصد الترخص هل يلزمه
الكفارة وبناهما القاضي عليهما في المرضع وقال في المسافر ان الزمنا
الجامع في السفر بالكفارة فبغيره اولى والا فوجهان وقطع بعضهم بعدم
وجوب الفدية هنا مطلقا قال الروياني ويجوز للحامل تقديم الفدية
على الفطر ولا تقدم الا فطرة يوم واحد وخرج بعضهم تقديمها لايام
على الخلاف في جواز تعجيل زكاة عامين والمرضع كالحامل وفيهما وجه انه
لا يجوز تقديم الفدية على الفطر **فرعان** الاول اذا افطر بغير
الجماع بغير عذر في نهار رمضان فهل يلزمه الفدية مع القضا فيه طريقان
احدهما فيه وجهان احدهما نعم وصححه الفوراني والبغوي والاصح ما
قطع به الامام من الوجهين فيمن تعمد ترك الابعاض في الصلوة هل يسجد للسهو

ويتقدم

ويتقدم فيه وجهان اخران احدهما انه يلزمه فدية غير مقدرة فوق
فدية الحامل والمرضع ودون كفارة الجماع وثانيهما انه يلزمه كفارة
الجماع والطريق الثاني وبه قال العراقيون القطع بعدم الوجوب **الثاني**
لو راى الصايم في رمضان مشرفا على الهلاك بغرق وغيره ولم يمكنه
تخليصه الا بالفطر ليتقوى جاز له ان يفطر بل يجب ويقضي وفي
لزوم الفدية وجهان اصحهما تجب وبناهما ابو محمد على الخلاف في وجوبها
على الحامل والمرضع قال الرافعي واشار مشيرون الى مجيء الخلاف هنا
مع التفريع على وجوب الفدية هناك **السبب الثالث** تاخير القضا
فمن فاته صوم رمضان او شيء منه وجب قضاؤه فان كان فاته بعذر
حيض وسفر ونسيان نية او غلط بان اكل ظانا انه ليل فبان نهارا
فان قضاؤه على التراخي ما لم يبلغ رمضان الثاني لكن المستحب تعجيله
ولا يجوز تاخيره اليه بغير عذر وهذا الفعل مقيد بهذا الوقت المخصوص
وان كان لعذر بان استمر سفره او مرضه جاز له التاخير ما دام
العذر باقيا وان بقي سنين وتكررت رمضانات وان فاته
بغير عذر فهل يجب قضاؤه على الفور او التراخي ما لم يبلغ رمضان
الثاني فيه وجهان اصحهما عند الخراسانيين ونقلوه عن العراقيين انه على
الفور حتى قال البغوي لا يجوز له تاخيره بعذر السفر وحيث اخر
القضا مع الامكان حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه صوم رمضان
الحاضر وقضى الفايت بعده ووجب عليه مع القضا لكل يوم مد ولو اخر
القضا حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل يتكرر المد بتكرر السنين
ام يلزمه مد واحد عن كل يوم لها كلها فيه وجهان احدهما لا يتكرر
وينسب الى ابن سريج وصححه الماوردي وقال البندنيجي انه المذهب
واصحهما انه يتكرر واذا اخر الشيخ الهرم اخراج الفدية حتى
دخل رمضان اخر تكررت الفدية بتكرر السنين وحكى الغزالي
فيه وجها ولم يروا توجيهه ولو افطر عدوانا وقيل يجب الفدية فيه

فاخر القضا حتى دخل رمضان اخر فعليه لكل يوم فديتان واحدة
للافطار واخرى للتاخير ولا تتداخل على المذهب وبه جزم البغوي
ونبه بعضهم على من اخر القضا حتى مضى رمضانان فان عددنا الفدية
ثم فهنا اولى والا فوجهان ولو اخر القضا مع الامكان حتى دخل
رمضان الثاني ومات قبل ان يقضي فان قلنا الميت يطعم عنه فوجهان
احدهما عن ابن سريج انه يخرج من تركته مد لكل يوم قال الماوردي
وهو غلط لم يوافق عليه وعلى هذا قال الامام يتبع المد في مقابلة
الصوم وقال القاضي الطبري والبندنيجي هو في مقابلة التاخير
ويسقط حكم القضا ونسبه الطبري الى الاصطخري واصحهما انه
يخرج من تركته لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير
وعلى هذا لو كان عليه قضا عشرة ايام فمات قبل ان يقضيها ولم يبق من
شعبان سوى خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة
لاصل الصوم وخمسة للتاخير وان قلنا يصام عنه فصام الولي حصل
به تدارك اصل الصوم ويفدي عن التاخير ولو افطر عدوانا
وقلنا تجب الفدية واخر حتى دخل رمضان الثاني ومات قبل القضا
فالمذهب انه يخرج من تركته ثلاثة امداد لكل يوم مد لترك اصل
الصوم ومد للتاخير ومد لتفويت القضا قلت اذا اخر القضا فان تكرر
السنين زادت الامداد بتكررها ولو مات ولم يبق بينه وبين
رمضان الثاني ما يتاتى فيه قضا جميع الفايت فهل يلزمه الفدية في
الحال عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان
كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاتلفه قبل الغد
هل يحنث في الحال قال المتولي وتظهر فايدتهما فيما لو مات قبل ادراك
رمضان الثاني ولو اراد تعجيل فدية التاخير قبل مجي رمضان الثاني
ليوخر القضا مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل
الكفارة على الحنث المحرم **فرع** لو اخر قضا رمضان ناسيا حتى دخل

رمضان

رمضان ثان فان كان القضا عن الافطار بعذر لم يلزمه الاطعام وان
كان بغير عذر فقد حكى الروياني عن والده احتمالين احدهما يلزمه
الاطعام والثاني لا **اخر** لو كان عليه قضا يومين فتمكن من
قضا احدهما وبقي الامكان الى نصف اليوم الثاني ثم مات لزمه
الاطعام لليوم الاول وفي الثاني وجهان ولهما اصلان احدهما
ما اذا نذر صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم او لا يلزمه شي الثاني
ان وجوب صوم بعض يوم يستدعي وجوب الباقي فيه وجهان
وذلك في الكافر يسلم في اثنا النهار **ثالث** حيث لزمته الفدية
هل له ان يصوم عن كل مد يوما قال القاضي فيه احتمالان احدهما نعم
فيقضي لكل يوم مد يومين يوم قضا ويوم بدل عن التاخير والثاني
لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه قال والاطعام في كفارة اليمين
لا يجوز الصوم بدلا منه الا عند العجز عنه **فصل** واما الافطار في صوم
التطوع فهو جايز بعذر وبغير عذر ولا قضا عليه كما في صلوة
التطوع لكن يستحب له اتمام الصوم والصلاة وان كان بغير عذر
وقيل لا يكره لانه خلاف الاولى ويستحب القضا مطلقا ومن
الاعذار ان يشق على ضيفه او زوجته صومه ولو نذر اتمام صوم
التطوع لزمه في اصح الوجهين ولو شرع في صوم القضا فان كان
على الفور لم يجز له الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان
احدهما يجوز وبه قطع القفال والغزالي والبغوي في اخرين وثانيهما
وحكي عن النص وظاهر كلام اكثرهم ترجيحه انه لا يجوز وكذا
حكم الخروج من الصلاة المقضية والمنذورة والكفارة الواجبة
بسبب حرام ككفارة الجماع كالقضا الذي على الفور وما لزم
بسبب غير محرم كالقتل الخطا كالقضا الذي على التراخي وكذا
النذر المطلق وهذا كله مبني على المشهور من انقسام القضا الى ما هو
على الفور وهو ما تعدى بتفويت موداه والى ما هو على التراخي وهو

تأخر اداؤه بغير عذر وقد تقدم ان جماعة كثيرة من المحققين العراقيين
قالوا ان القضا كله على التراخي وهو في رمضان ما لم يدخل رمضان الثاني

فصل في صوم التطوع الايام التي يستحب صومها تنقسم الى ما تتكرر
بتكرر السنين والى ما يتكرر بتكرر الشهور والى ما يتكرر بتكرر
الاسابيع فمن القسم الاول صوم يوم عرفة وهو مستحب لغير الحاج
وقيل يستحب ان يصوم معه اليوم الثامن احتياطا واما الحاج فالمنصوص
المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب له الفطر فيه بل قال جماعة يكره
صومه وروى البيهقي في قول قديم ان من عرف ان صومه لا يضعفه فصامه
كان حسنا واختاره الخطابي وقال المتولي ان كان لا يضعف بالصوم
عن الدعا واعمال الحج فصومه اولى والا فالفطر ويقرب منه قول الروياني
ان كان قويا او كان في الشتاء بحيث لا يضعف بالصوم عن الدعا فالصوم
له افضل وبه قالت عايشة وابو حنيفة وجماعة من اصحابنا ومنه صوم يوم تاسوعا
وعاشورا وهما التاسع والعاشر من المحرم وفي الحكمة في صوم يوم
تاسوعا ثلاثة اوجه احدها مخالفة اليهود فعلى هذا لو لم يصمه
صام الحادي عشر والثاني عشر ان المراد وصله بصوم كما نهي عن صيام
يوم الجمعة وحده والثالث الاحتياط لصوم العاشر لاحتمال نقصان
الشهر فيكون التاسع في العدد العاشر في نفس الامر وعلى هذا لا يصوم
الحادي عشر اذا فاته صوم التاسع وقال بعضهم الاكمل ان يصوم
اليوم التاسع والحادي عشر مع العاشر ومنه صوم ستة ايام
من شوال والافضل ان يصومها متتابعة متصلة بيوم العيد فان
اخرها او فرقها كان اتيا باصل السنة واما القسم الثاني
فمنه صوم ايام البيض وهي ثلاثة ايام من كل شهر الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وجعل الصيمري الثاني عشر بدل الخامس
عشر وهو ضعيف قال النووي والاحتياط صومها ومنه صوم الاشهر
الحرم وهي محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وافضلها المحرم

والثاني

وقال الروياني في رجب وهو خلاف الحديث الصحيح ومنه صوم شعبان
ومنه صوم التسعة الايام الاول من ذي الحجة وهذه الايام وان
كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلها مزية على باقيه والحقها الغزالي
بمقابلها من المحرم قال النووي ومن المسنون الصوم اخر كل شهر
واما القسم الثالث فمنه صوم يوم الاثنين والخميس واما صوم الدهر خلا
يومي العيد وايام التشريق فقد اطلق الغزالي القول بانه مسنون
وهو نصه في مختصر البويطي والمسنون يطلق بمعنيين احدهما ما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وليس هذا مسنونا بهذا الاعتبار
وثانيهما المندوب اليه وهو المراد هنا ويقرب منه قول الدارمي من
قدر على صوم الدهر من غير مشقة فهو افضل واطلق البغوي واخرون
القول بكراهيته ونقل الشافعي والجمهور فقالوا ان خاف من صيامه
ضررا او فوت به حقا كره والا لم يكره قال الغزالي اتفقوا على
استحباب صوم الدهر ودونه مرتبة اخرى وهو صوم نصفه بان
يصوم يوما ويفطر يوما وهو اشد على النفس قال ومن لا يقدر
على صوم نصفه فليصم ثلثه وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين واذا
صام ثلثة من اول الشهر وثلثة من وسطه وثلاثة من اخره فهو
ثلث واقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة
فهو قريب من الثلث قال الروياني وقيل ان صوم يوم وافطار يوم
افضل من صوم الدهر فرع يكره افراد صوم يوم الجمعة الا ان
يوافق عادة ولم يصله بصوم قبله او بعده نص عليه واخذ به الجمهور
وروى ابن الصباغ عن الشافعي انه قال لا يبين لي ان النهي عن صوم
يوم الجمعة الا على الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة
التي لو كان مفطرا فعلها واختاره وقال الغزالي في كراهية صوم
يوم الجمعة وجهان المنصوص انه لا يكره واستحب الغزالي صيامه
مع يوم الخميس ويكره افراد يوم السبت بالصوم ما لم يوافق عادته

فائدة يستحب صيام تسع ذي الحجة [illegible] قاله النووي فائدة ورد حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] [illegible]

كيوم الجمعة وذكر ابن يونس في مختصر التنبيه انه يكره افراد يوم
الاحد ايضا انتهى

كتاب الاعتكاف

وهو في الشرع اللبث في المسجد بصفة مخصوصة وهو سنة في جميع
الاوقات لا يجب الا بالنذر ويستحب الاكثار منه ويتاكد في
العشر الاخير من رمضان فينبغي ان يدخل مسجده قبل غروب الشمس
ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سوا
تم الشهر او نقص والافضل ان يمكث فيه ليلة العيد حتى يصلي
فيه العيد او يخرج منه الى المصلى ويحيي تلك الليلة لما تقدم في
باب صلاة العيد والمقتضي لما ذكرته في هذا العشر طلب ليلة القدر
فانها افضل ليالي السنة وهي منحصرة فيه قيل وتنتقل فيه والمذهب
انها متعينة لا تنتقل لكنها مبهمة علينا وارجاها ليلة الوتر وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين وقيل الثلاث والعشرين وبعدها ليلة
سبع وعشرين وروى صاحب التنبيه وغيره عن المذهب انها في جميع
الشهر وقيل انها في نصفه الاخير وحيث راى ليلة القدر ان يكتمها
ويدعوا باخلاص ونية بما احب من دين ودنيا وان يقول اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني ويستحب احيا الليلة كلها بالصلاة
والعبادة والدعا ويستحب ان يجتهد اجتهاده في يومها الذي بعدها
كاجتهاده فيها قال الشافعي في القديم من شهد العشا والصبح
ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها وقد ذكر الاصحاب هنا مسئلة
تتعلق بها وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر فالذي ذكره
الجمهور انه ان قال قبل رمضان او فيه قبل ليلة الحادي والعشرين طلقت
في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وقيل تطلق ليلة التاسع والعشرين
منه وان قاله بعد مضي شي من ليالي العشر لم تطلق الا في السنة الثانية

في اول جزء من الليلة التي قبل كلامه ليلا كان كلامه او نهارا وانما قول
صاحب المهذب طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل
لان فيه تاخير الطلاق ليلة عن زمان وقوعه وكذا قول النووي في موافقيه
فيما اذا قاله قبل مضي شي من العشر تطلق في اخر يوم من الشهر وقول
الرافعي انها تطلق بانقضا ليالي العشر فيه تساهل لان الطلاق لا يتاخر
الى اخر يوم من الشهر ولا الى مضي الليلة العاشرة بل يقع في اول جزء
من الليلة الاخيرة لانه يصدق عليه انه وقع في ليلة القدر وقد قالوا انه
لو قال انت طالق يوم الجمعة او ليلتها طلقت باول جزء من ذلك وهذا
تفريع على المشهور في انحصار ليلة القدر في العشر الاخير وانها في ليلة
معينة لا تنتقل وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون اذا
علق الطلاق بعد مضي ليلة من العشر الاواخر من رمضان لم تطلق
الا في الليلة الاخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا اصح على
القول بانتقالها في العشر فيحتمل انهم فرعوه عليه وان كان المذهب
تعينها ويحتمل انهم قالوه مطلقا اذ لم يقم على تعينها دليل قاطع والطلاق
لا يقع بالشك وقال الغزالي قال الشافعي لو قال في منتصف رمضان انت
طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي سنة لان كونها في جميع الشهر
محتمل والطلاق لا يقع بالشك ورد عليه ذلك نقلا وتوجيها اما النقل
فقالوا لا يوجد ذلك للشافعي ولا لاحد من اصحابه وقوله الطلاق
لا يقع بالشك صحيح لكنه يقع بالظن الغالب اذا استند الى دليل يجزم
به كما لو علقه بدخول الشهر فشهد شاهدان برؤية هلاله وقد
قال الامام اختصاص ليلة القدر ثابت عند الشافعي بالظن القوي وان
لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة وقال
النووي لم ينقل الغزالي ذلك وهو موافق لقول البندنيجي وصاحب
التنبيه ان ليلة القدر تطلب في جميع رمضان **قلت** ونقل ذلك عن
الشافعي كما مر ومقصود الكتاب ينحصر في ثلاثة فصول • فصل

في اركانه وفصل في نذره • وفصل فيما يقطعه ثم التتابع فيه الفصل
الاول في اركانه وهي اربعة اللبث • والنية • والمعتكف فيه والمعتكف بفتح الكاف
والمعتكف بكسرها الاول اللبث وفسره الغزالي بانه المكث في المسجد
مع الكف عن قضاء شهوة الفرج فاعتبر فيه امورا احدها المكث
ولا بد منه على المنصوص الذي قطع به الجمهور وفيه وجه اقتصر عليه
البندنيجي انه لا يعتبر ويكفي مجرد المرور في المسجد كالوقوف بعرفة
حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى حصل الاعتكاف
وخرج بذلك عن نذره وعلى المذهب هل يكفي ما يقع عليه اسم
المكث فيه وجوه اصحها نعم وهو المنصوص لكن لا يكفي قدر الطمانينة في
الركوع والخشوع بل لا بد ان يزيد عليه ما يسمى اقامة ولا يعتبر السكون
بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا او مترددا في رحاب المسجد ولا يقدر
اللبث بزمان فلو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر اعتكافا
مطلقا خرج عن نذره باعتكاف لحظة والثاني انه لا بد من لبث
يوم او ما يزيد . والثالث انه لا بد من مكث نصف النهار او نصف
الليل الرابع ان من كان يعتاد دخول المسجد لاقامة الجماعة او
غيرها فلا بد ان يمكث زمانا يخالف عادته فلو نوى كلما دخل الاعتكاف
لم يكن اعتكافا ولا حد لاكثره فيجوز للانسان ان يعتكف عمره
كله ولو نذره صح وكلما كثر كان افضل والاولى لمن اراد الاعتكاف
او نذر اعتكافا مطلقا ان لا ينقص اعتكافه عن يوم ولو نوى اعتكاف
مدة معلومة وشرع فيها استحب له الوفاء بها فلو خرج قبل كمالها
جاز وان لم يتقدر بمدة دام اعتكافه ما دام في المسجد وينبغي لكل من
دخل المسجد لصلاة او قراءة قران او علم ان ينوي الاعتكاف واما
كون اللبث في المسجد فسياتي واما الكف عن قضاء الشهوة فالمراد به ترك
الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع وجميع المباشرات بشهوة اتفاقا كالقبلة
والمعانقة والمفاخذة وحكى الغزالي وصاحب العدة فيه خلافا ورد عليهما

والخلاف في الافساد خاصة فان جامع عالما بتحريمه ذاكرا للاعتكاف
بطل سواء جامع في المسجد او في غيره حيث خرج لعذر كقضاء الحاجة
وفيه وجه انه لا يبطل بالجماع اذا خرج لعذر من غير مكث بان كان في
هودج او جامع في وقفة يسيرة لانه ليس معتكفا في هذه الحالة حكى
احد الوجهين وهو بعيد وان جامع ناسيا او جاهلا بتحريمه لم يبطل
على المذهب وقال جماعة كثيرة من الخراسانيين هو على الخلاف المتقدم
في نظيره في الصوم وروى المزني عن نصه في موضع ان الامر انه لا يفسد
الاعتكاف من الوطي الا ما يوجب الحد قال الامام ومقتضاه انه لا
يفسد بوطي البهيمة والاتيان في الدبر ان لم يوجب الحد فيهما قال
النووي وهذا من اطرف العجايب فان المشهور انه يفسد بكل وطي
سواء المراة والبهيمة واللواط وغيره بلا خلاف والمراد بالنص انه لا
يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج وكلام المزني وللاصحاب
مصرح بذلك ولا يفسد بالملامسة من غير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل
الشفقة والاكرام او عند القدوم وقال الماوردي لكن يكره
وفي فساده بمقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة والمباشرة فيما
دون الفرج واللمس بشهوة ثلاثة اقوال • احدها انه لا يفسد بها
سواء انزل ام لا • وثانيها يفسد بها مطلقا • وثالثها يفسد بها ان
انزل والا فلا قال الرافعي والمفهوم من كلامهم ترجيح هذا واليه
ميل كلام ابي اسحاق وان استبعده صاحب المهذب ومن تابعه انتهى
وقال صاحب المهذب لم يذهب اليه من اصحابنا غير ابي اسحاق قال
الرافعي واما القول بالفساد عند الانزال فقد اطبق الجمهور على
تصحيحه واما المنع عند عدمه فقد رجحه الشيخ ابو محمد والمحاملي
والروياني وغيرهم ولو استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه
قطعا وان انزل فان قلنا اذا لمس او قبل فانزل لا يفسد اعتكافه فهنا
اولى وان قلنا يفسد ثم فهنا وجهان ولو نظر فانزل لم يفسد

قطعًا والمراة المعتكفة كالرجل في جميع ما تقدم من تحريم الجماع
والمباشرة بشهوة وفساد الاعتكاف بهما اذا كانت عالمة ذاكرة مختارة
ولا يشترط ترك التطيب ولا التزين ولا رفع الثياب ويفيتها بل يجوز
للمعتكف والمعتكفة من اللباس والماكول والتطيب والتزين ما كان
جايزا لهما قبل الاعتكاف ولا كراهة في شي من ذلك وله البيع
والشرا والخياطة والتحدث في مصالحه وما احب ما لم يكن اثما
ويتحجر ويزوج ويتزوج ولا يبطل اعتكافه بشي من ذلك سنة وقال
القديم ان فعل ذلك في اعتكاف منذور رايت ان يستقبله وروي
عن القديم ان الاشتغال بالحرفة يبطل الاعتكاف مطلقا وعلى
المذهب في كراهة البيع والشرا في المسجد للمعتكف وغيره نصان للشافعي
وللاصحاب فيهما طرق • احدها فيه قولان اصحهما وقطع به جماعة انه
يكره كراهة تنزيه الا ان يشتري قوته او ما لا بد له منه والكراهة
بسبب المسجد لا الاعتكاف وقال الدارمي وله الخروج له ان لم يجد
من يشتريه • وثانيها لا يكره والطريق الثاني تنزيلهما على حالين فان
اكثر من ذلك كره والا فلا وجزم به جماعة واشتغال المعتكف
وغيره في المسجد بالخياطة والكتابة ونحوها من الصنايع كالبيع والشرا
لا يبطل الاعتكاف ولا يكره ان كان لحاجة كخياطة ثوبه واصلاحه
فان كثر كره وفيه القول القديم المتقدم واطلق الماوردي القول
بان عمل الحرفة والبيع في المسجد مكروه قال وقليله اخف من كثيره
وقال ابن الصباغ تركه اولى والاولى بالمعتكف الاشتغال بالصلوة
والتسبيح والذكر وقراة القران وكذا قراة العلم وتعلمه وتعليمه
وضبط العقد وكتابته ومجالسة العلما والاشتغال بالعلم والاشتغال
به افضل من صلاة النافلة نص عليه قال ولا باس ان يقص في المسجد
لانه وعظ وتذكير قال النووي المراد قراة الاحاديث المشهورة
والمغازي والرقايق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا تحمله افهام عقول

حسـ
معنى شعر قراءة القصص والأخبار صح

العوام

العوام لا ما ذكره اهل التواريخ من قصص الانبيا وحكاياتهم فيها ان
بعضهم جرى له كذا من فتنة ونحوها فهذا كله يمنع منه انتهى والاولى
ترك الحديث المباح ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال فان
سبه انسان استحب ان لا يجيبه كالصايم فان سب او جادل بغير
حق كره قال المتولي ويبطل ثوابه او ينقص ويجوز للمعتكف وغيره
ان ياكل في المسجد ويشرب والاولى ان يبسط سفرة او يضع ما يلتقط
ونحوها وان يغسل يده في موضع لا يتأذى بغسلها فيه احد والاولى
غسلها في طست ونحوه حتى لا يبل المسجد قال البغوي ويجوز نضح
المسجد بالما المطلق دون المستعمل وان كان طاهرًا للعيافة قال النووي
وهذا ضعيف والمختار ان المستعمل كالمطلق والنفس انما تعاف شربه
وقد اتفق الاصحاب على جواز الوضوء في المسجد واسقاط ما به في ارضه
ونقل ابن المنذر الاجماع عليه قال الماوردي والاولى غسل اليد حيث
يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء ولبعث نعل حاز وتجوز له ولغيره
النوم والاضطجاع والاستلقا ومد الرجل في المسجد ويكره دفع الصوت
فيه وتحرم الفصد والحجامة فيه قال ابن التلويث بان كان في انا لم تحرم
لكن يكره قال البندنيجي تحرم وتحرم البول فيه وفي جوازه فيه في
انا احتمالان لابن الصباغ اصحهما وهو الذي اورده المتولي والبندنيجي
انه تحرم ولا يشترط الصوم في الاعتكاف مطلقا فيصح مع الافطار
وفي الليل وفي يومي العيد وايام التشريق وفي القديم انه يشترط فلا يصح
الاعتكاف في هذه الاوقات مستقلة ولا تابعة ولا يشترط ان يكون
الصوم للاعتكاف فيصح في رمضان وان كان صومه مقصودا في نفسه
فان قلنا بالجديد فالصحيح انه لا يتعين ان يعتكف صايما ولو نذر ان
يعتكف يوما هو فيه صايم او ايامًا هو فيها صايم لزمه الاعتكاف في ايام
الصوم وليس له افراد احدهما عن الاخر ولو اعتكف وهو صايم في رمضان
او عن نذر او قضا او كفارة اجزاه ولو نذر ان يعتكف صايما او ...

حسـ
نرى الاصحاب عن البول
حيث يحرم في انا والفصد
والحجامة حيث لا يحرم في الانا
البول افحش وفيه اسنها
بخلاف الدم والله اعلم

يعتكف فيه يوم لزمه الصوم والاعتكاف جميعا بهذا النذر وفي لزوم
الجمع بينهما وجهان وقيل قولان اصحهما وهو المنصوص انه يلزمه وقاسه
الامام على ما اذا نذر ان يقرن بين الحج والعمرة فانه يلزمه الجمع بينهما
وغلط فيه والمعروف انه لا يلزمه الجمع وله تفريقهما وهو افضل وعلى هذا
لو شرع في الاعتكاف صايما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف
وعلى الوجه الاخر يلزمه استيناف الصوم فقط ولو اعتكف في صوم رمضان
او قضاه او نذره لم يجزيه عن واحد من الاعتكاف على الصحيح ويجزيه
عن الاعتكاف دون الصوم على الاخر ولو نذر اعتكاف ايام وليالي
متتابعة صايما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان فعلى الصحيح
يستانفهما وعلى الاخر يستانف الصوم دون الاعتكاف ولو نذر ان
يصوم معتكفا فطريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه على الوجهين
السابقين اصحهما انه يلزمه الجمع بينهما والثاني وبه قال الشيخ ابو محمد
انه لا يلزمه الجمع ولو نذر ان يصلي معتكفا او ان يعتكف مصليا
لزمه الصلوة والاعتكاف وفي لزوم الجمع بينهما طريقان احدهما انه
على الوجهين فيما لو نذر ان يعتكف صايما واصحهما وبه قطع الامام وغيره
من المحققين انه لا يلزمه ويخرج على الطريقين ما لو نذر ان يعتكف محرما
فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة
هو الذي يلزمه لو افردها بالنذر وهو ركعتان على الصحيح وركعة
في قول وان اوجبناه لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعابه
بالصلاة فان كان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان في كل يوم
في الاصح وركعة في الاخر وللرافعي عليه ايراد ولو نذر ان يصوم
مصليا لزمه الصلاة والصوم لا الجمع بينهما ولو نذر ان يصلي صلاة يقرا
فيها سورة كذا لزمه الصلاة وقراءة السورة قال القفال وفي لزوم الجمع
بينهما الوجهان في لزوم الجمع بين الصوم والاعتكاف ولو نذر ان
يعتكف شهر رمضان فلم يعتكفه لزمه اعتكاف شهر اخر ولا يلزمه صوم

ذلك الشهر قطعا **الركن الثاني** النية ولا بد منها للتمييز كالصوم
سواء كان تطوعا او فرضا بالنذر وسواء تعين زمانه ام لا ويجب التعرض
في المنذور للفرضية ثم اذا نواه فان اطلق كفته وان طال علوقه بشهور
او سنين لكن لو خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة وعاد اليه احتاج
الى استينافها فلو عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود فانتهض
العزيمة مقام النية وان عين زمانا كما لو نوى اعتكاف يوم او شهر
او سنة ففي احتياجه اذا خرج وعاد الى التجديد الى النية طريقان اشهرهما
ان فيه ثلاثة اقوال او اوجه احدها لا والثاني ان طال الزمن الخروج
احتاج الى تجديدها والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره
والثالث الاصح وبه جزم المتولي انه ان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج
الى التجديد وان خرج لغرض يحتاج اليه سواء طال الزمان ام قصر
والطريق الثاني للبغوي انه ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف
احتاج الى التجديد وان خرج لامر لا يقطعه ولا بد منه كالخروج
لقضاء الحاجة والغسل عن الاحتلام لم يحتج اليه وان كان منه بد او
طال الزمان ففي احتياجه الى التجديد وجهان وهذا الخلاف في اعتكاف
التطوع وفيما اذا نذر اعتكاف ايام ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد
بقصد الوفاء بالنذر فاما لو شرط التتابع او كانت الايام المنذورة متواصلة
نسقا ففي حكم تجديد النية فيها ولو نوى الخروج من الاعتكاف
مع بقائه في المسجد ففي بطلان اعتكافه وجهان كالوجهين في الصوم
والاصح انه لا يبطل قال الرافعي وافتى بعض المتاخرين بالبطلان
الركن الثالث المعتكف بكسر الكاف وهو كل مسلم عاقل طاهر عن الاحداث
الكبرى فيندرج فيه الصبي المميز والمراة والعبد فيصح اعتكافهم
كصيامهم لكن لا يجوز للمراة المزوجة والرقيق بغير اذن الزوج والسيد
فلو اعتكفا عصيانا صح اعتكافهما وكان لهما اخراجهما وكذا لو اعتكفا
باذنهما تطوعا كان لهما اخراجهما ولو نذرا اعتكافا نظر فان نذراه بغير

اذن الزوج والسيد ولهما منعهما من الشروع فيه فان شرعا فيه فلهما
اخراجهما وان اذنا في الشروع فان كان الزمان معينا او غير معين لكن
شرطا التتابع فيه لم يجز لهما اخراجهما وان كان الزمان غير معين فان لم
يشرطا التتابع ففي جواز اخراجهما وجهان اظهرهما الجواز وبه جزم المتولي
وان كانا نذراه باذنهما فان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن
الشروع فلو باع السيد العبد قبل ذلك الزمن لم يكن للمشتري منعه
لكن له الخيار ان جهل وان لم يتعلق بزمن معين لم يكن لهما الشروع
الا باذن فاذا شرعا بالاذن لم يكن لهما الخروج منه وهذا ابتنى على ان
النذر المطلق يلزم اتمامه بالشروع فيه وفيه خلاف ولا فرق في ذلك كله
بين العبد والامة والقن وام الولد والمدبر واما المكاتب فله ان يعتكف
في اصح الوجهين بغير اذن سيده وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه
يتوقف على اذن السيد ووجه آخر ان مدته ان كانت يسيرة لا يضر
كسبه او كانت لا تمنعه من الكسب كالخياطة جاز بغير اذنه واما المبعض
فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة لم يكن له الاعتكاف بغير اذن
سيده وان كان بينهما مهاياة استقل به في نوبته دون نوبة سيده وفيه
وجه ان اعتكافه في نوبته كاعتكاف المكاتب يجيء فيه الخلاف ويخرج
من الضابط الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه والمبرسم والصبي
الذي لم يميز فلا يصح اعتكافهم ولا فرق بين الكافر الاصلي والمرتد
ولو طرأت الردة والسكر في اثناء الاعتكاف فقد نص على انه لا يبطل
بالردة ويبني اذا عاد الى الاسلام ونص على انه لو سكر ثم افاق يستأنف
وللاصحاب فيهما طرق احدها ان في المسألتين قولين نقلا وتخريجا
احدهما انهما لا يبطلانه والثاني انهما يبطلانه والطريق الثاني
تقرير النصين وهو انه يبطل بالسكر دون الردة وهو الاصح عند الشيخ ابي
حامد واصحابه والثالث القطع بانهما لا يبطلانه والرابع القطع
بانهما يبطلانه واختاره القفال والامام والبغوي والمتولي والرافعي

وآخرون

وآخرون والخامس ان السكر مبطل لامتداد زمانه واما الردة
فان طال زمنها فكذلك وان قصر فلا السادس انه يبطل بالردة
دون السكر عكس النص ولم يذكره الا الامام والغزالي لاباحة الردة
العبادة واما السكر فكالاغماء قاله الرافعي وكلام الغزالي مشعر بان
الخلاف في ان الردة والسكر هل يخلان بالاعتكاف ام يستمر معهما
بحاله فانه جعلهما مما يغير من الصحة اولا وفرض الخلاف في الفساد بعروضهما
وكلام الامام كالمصرح به وليس هو كالمتفق عليه والاصحاب
جعلوا الخلاف في انه هل يبنى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به
حتى يبني عليه ام يبطل حتى يحتاج الى الاستئناف اذا كان الاعتكاف
متتابعا فاما زمن الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي انه لا
اعتكاف فيه فان الكلام في انه يبني او يستأنف انما ينتظم عند حصول
الاختلال في الحال وقد نص الشيخ ابو علي وغيره على ان زمن الردة
من الاعتكاف قطعا ونقل صاحب التهذيب في احتساب زمن السكر
وجهين وقال المذهب المنع انتهى ولو طرأ الجنون او الاغماء اثناء الاعتكاف
فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه وان خرج فالمشهور الذي
قطع به الجمهور انه لا ينقطع التتابع به وزعم الماوردي الاتفاق عليه في
المجنون وحكاه القاضي الطبري عن النص انه قال لو بقي في الجنون سنين
ثم افاق بنى قال المتولي وآخرون ان لم يخف من تلويث المسجد من الاغماء
ولم يمكن حفظ المجنون في المسجد ففيه القولان الآتيان في المريض اذا
خرج واصحهما انه لا يبطل ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف وفي
زمن الاغماء وجهان يخرجان من الخلاف في بطلان الصوم بالاغماء في
بعض النهار احدهما يحسب وقال المتولي انه المذهب وثانيهما وبه قطع
الماوردي لا ويخرج من الضابط ايضا الجنب والحائض والنفساء فلا يصح
اعتكافهم ولو طرأ الحيض او النفاس وجب الخروج من المسجد ولو مكثت
لم يحسب من الاعتكاف وفي جواز البناء على ما سبق للاعتكاف المتتابع

تفصيلا وخلاف يأتي من بعد إن شاء الله تعالى ولو طرأت الجنابة على المعتكف فإن
طرأت بما يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم وإن طرأت بما لا يبطله كالاحتلام
والجماع ناسيا والإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا إنها لا تبطل فعليه
المبادرة إلى الغسل فإن لم يمكنه الاغتسال في المسجد فهو مضطر
إلى الخروج فيخرج وإن أمكنه الاغتسال فيه فله الخروج للاغتسال
خارجه أيضا ولا يبطل اعتكافه ولو أقام وهو جنب لم يحسب زمن الجنابة
من الاعتكاف على المذهب ولذلك لو نذر الاعتكاف فاعتكف جنبا لم
يحسب له وفيه وجه أنه يحسب له وهو كالخلاف في احتساب زمن
السكر وجمع البغوي بينهما وحكى فيهما ثلاثة أوجه ثالثها يحسب زمن
السكر دون الجنابة لأن عصيان الجنب بالمكث وعصيان السكران
بالشرب **الركن الرابع** المعتكف بفتح الكاف والاعتكاف
يختص بالمساجد ويستوي فيه سائر المساجد وهو في الجامع أولى من غيره
وقيل إن الشافعي أومى إلى اختصاصه به في القديم ولا يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المعد للصلاة وحكى بعضهم عن القديم
أنه يصح فيه وأنكر جماعة وغلطوا ناقله وعلى القديم في صحة اعتكاف
الرجل في مسجد بيته وجهان وهو أولى بالمنع وقال القاضي لا خلاف فيه
وعلى الجديد كل امرأة يكره لها حضور الجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف
والتي لا يكره لها ذلك لا يكره لها هذا ولا فرق في المسجد بين أسفله
أو سطحه وداخله ورحبته ولو نذر أن يعتكف في مسجد بعينه
ففي تعيينه **طرق** أصحها أنه إن عين المسجد الحرام تعين وقال العمراني
والذي يتبين لي أنه لا يخرج عنه إلا بالاعتكاف في الكعبة أو في الحجر
دون المسجد وقد سبق في باب الاستقبال وإن عين غيره وغير مسجدي
الأقصى والمدينة لم يتعين وإن عين أحد المسجدين ففي تعينه قولان
أصحهما أنهما يتعينان **والطريق الثاني** عن ابن سريج أن في تعيين
ما عدا المسجد الحرام قولين وقيل وجهان **والثالث** أن في تعيين الكل

القولين

القولين أحدهما أنها تتعين قال الإمام وهو ظاهر النص **التفريع**
حيث قلنا لا يتعين مسجد الاعتكاف بالنذر فالأولى الاعتكاف
فيما عينه ولو شرع في الاعتكاف في مسجد لم يكن له الانتقال
إلى مسجد آخر لانقطاعه بالخروج لكن لو انتقل في خروجه لقضاء الحاجة
إلى آخر على مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في أصح الوجهين
وبه قطع جماعة قال ابن القاص ولا يتعين للاعتكاف مسجد غير المساجد
الثلاثة إلا في موضعين أحدهما هذا أي في أحد الوجهين والثاني أن
ينذر اعتكاف سبعة أيام فما زاد متتابعة فلا يجوز إلا في الجامع إن
كان من أهل فرض الجمعة وهو مفرع على القولين وحيث قلنا يتعين فإن
عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يقم
غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين مسجد الأقصى لم يقم غيره مقامه
إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة ولو نذر الاعتكاف في زمن معين
فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يتعين فإن قدمه عليه لم يجزئه
وإن أخره عنه أثم وأجزأه وكان قضاء وهذا القضاء واجب على
الصحيح إن تركه بغير عذر فإن كان بعذر ففي القضاء وجهان والثاني
لا يتعين فيجوز له تقديمه عليه وتأخيره عنه وجزم بأن فيما إذا عين
للصوم زمانا هل يتعين ولو نذر اعتكاف شهر مضى كما لو نذر
اعتكاف شهر رمضان من سنته في شوال لم يصح نذره ولم يلزمه
شيء **فرع** لا يصح الاعتكاف في مسجد أرضه مستأجرة ووقف بناؤه
مسجدا على القول بصحة الوقف والحيلة في الاعتكاف فيه أن
يبنى فيه صفة ونحوها وتوقف مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما
يصح على سطحه وجدرانه وليس الفرع منقولا عن المتقدمين **الفصل**
الثاني في موجبات ألفاظ النذر والنظر في ثلاثة أمور **الأول**
التتابع ومن نذر اعتكافا فإن أطلقه فقد تقدم حكمه وإن نذر مدة
فإما أن يطلقها أو يعينها **الحال الأولى** أن يطلقها فإن شرط التتابع

كما لو قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا لزمه ولم يجز له التفريق
وان شرط التفريق كما لو قال لله علي ان اصوم شهرا متفرقا ففي جواز التتابع
طريقان ◦ احدهما انه على وجهين اصحهما نعم والثاني لا وعلى هذا لو نذر
اعتكاف عشرة ايام متفرقة فاعتكف عشرة متوالية حصل له منها
خمسة ◦ والطريق الثاني وبه قال الاكثرون القطع بجواز التتابع وان
اطلق ولم يشترط تتابعا ولا تفريقا فالذي قطع به الجمهور انه يجوز ان
يعتكف متتابعا ومتفرقا لكن يستحب التتابع وعلى هذا فلو نوى التتابع
ولم يتلفظ به لم يلزمه في اصح الوجهين وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه
التتابع وان لم ينوه ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجزيه ان يعتكف
مقداره في الساعات من ايام فيه ثلاثة اوجه ثالثها ان نوى اليوم
متتابعا لم يجزه وان اطلق اجزاه فان قلنا لا يجزيه وهو الاصح فلو
اعتكف في اثنا النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر
واعتكف الى مثل ذلك الوقت وخرج لم يجزه قطع به جماعة منهم
الرافعي وفيه وجه انه يجزيه وصححه الروياني وقال انه اختيار القفال
ولو لم يخرج ليلا فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وقول الاكثرين
انه يجزيه والثاني قول ابي اسحاق وصححه الماوردي واخرون انه لا يجزيه
قال الامام وهو منقاس وان قلنا يجزيه فالامام قال الاصحاب
يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزاه
واعترض عليه فقال لو فرق على ساعات اقصر الايام في سنين فالامر
كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي ان
ينسب اعتكافه كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد اخرج من ثلث
ما عليه وعلى هذا القياس ينظر الى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف
ولهذا لو اعتكف دون ساعات اقصر الايام في يوم طويل لم يكفه
ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفقوا على انه يلزمه
الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج

ليلا وابدى الرافعي فيه توقفا من جهة المعنى ولو نذر اعتكاف ليلة فهو كما
لو نذر اعتكاف يوم فيدخل المسجد قبل الغروب ويمكث فيه الى
طلوع الفجر فلو اراد الاتيان بقدرها من ساعات من ليال ففيه
الاوجه المتقدمة والتفريع الحالة الثانية ان يعين المدة المقدرة
كما لو نذر ان يعتكف شهر كذا او العشر الاخير من رمضان او
هذا الشهر او العشر او عشرة ايام من الان فعليه الوفا والتتابع
فيه واقع ضرورة لا قصدا حتى لو افسد اخره بالخروج بغير عذر
او سبب اخر لم يلزمه قضا ما مضى ولو ترك الكل قضاه ولم يلزمه
التتابع في القضا وفيه وجه انه يلزمه ولو صرح في نذره بالتتابع كما لو
قال لله علي ان اعتكف شهر رجب متتابعا فهل يلزمه الاستيناف
اذا افسد اخره ويجب التتابع في قضايه اذا فاته فيه وجهان اصحهما نعم
وقطع به الاكثرون فرع لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة
فان لم يكن عين الزمان لم يجزيه كمن نذر ان يصلي ركعتين نهارا
فصلاهما ليلا وان كان عينه وفات اجزاه النظر الثاني في لزوم الليالي
يلزم الناذر اعتكافهما اذا نص عليهما ويقارنهما الايام اذا نص
عليهما وفيه صور ◦ الاولى اذا نذر اعتكاف شهر لزمه اعتكاف
جميع ايامه ولياليه ولو قال ايام الشهر لم يلزمه لياليه او لياليه لم
يلزمه ايامه ولو لم يتلفظ بتخصيص الايام او الليالي لكن نواه بقلبه
فوجهان اصحهما لا اثر لنيته والثاني قول القفال انه كما لو تلفظ
به ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل
يلزمه العشرة ام يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان واذا
اطلق الشهر يدخل المسجد قبل الغروب من اخر يوم من الشهر الذي قبله
ويكفيه اعتكافه وان كان ناقصا وان دخل في اثنا شهر لزمه
استكمال شهر بالعدد ثلاثين يوما الثانية اذا نذر اعتكاف
يوم لم يلزمه ان يضم معه ليلة الا ان ينويها ونقل الامام الاتفاق

عليه لكن حكى الرافعي قولا ان الليلة تدخل في نذر اليوم الا ان ينوي يوما بلا
ليلة وهو بعيد ولو نذر اعتكاف يومين او ثلاثة او عشرة ونحوه ففي لزوم اعتكاف
الليالي المتخللة بينهما طرق احدها ان فيه ثلاثة اوجه احدها نعم الا ان يريد
بياض النهار وثانيها لا يلزمه الا اذا نواها وصححه الغزالي والشيخ ابو اسحاق
وآخرون واصحها عند الاكثرين انه ان صرح بالتتابع او نواه لزمه والا فلا
قال الرافعي والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين
فالحق الوجه الثاني وان كان المراد به توالي الاعتكاف فالحق الوجه الثالث
قال النووي وهذا الذي قاله قد جزم به الدارمي فقال اذا نوى اعتكاف
يومين متتابعين لزمه الليلة معهما وان نوى المسافة في النهار كالصوم لم يلزمه
الليل وان لم ينو تتابعا فوجهان وذكر نحوه فيما اذا نوى اعتكاف الليالي
هل يدخل الايام المتخللة بينها الطريقة الثانية وهي التي اوردها
الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وجماعة انه ان صرح بالتتابع
او نواه لزمه الليلة المتخللة بينهما قطعا والا فوجهان الثالثة
انه ان نذر اعتكاف يومين لم يلزمه اعتكاف الليلة المتخللة قطعا وان
نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا ففي لزوم اعتكاف الليالي المتخللة بينها
الاوجه وهذه نسبها الامام الى المراوزة واستحسنها الروياني وقال
انها خلاف ظاهر المذهب ولو نذر اعتكاف ليلتين او ثلاث او عشرة
ونحوه ففي لزوم اعتكاف الايام المتخللة بينها الطريقان الاولتان
والايام والليالي المتخللة تنقص ابدا عن العدد المذكور من الايام والليالي
واحد ولا خلاف في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام ولا في ان الايام
لا تلزم بعدد الليالي فاذا نذر يومين لم يلزمه ليلتان وليلتين لم يلزمه
يومان وقال ابو حنيفة يلزمه في نذر اليوم ليلتان قال الرافعي وقياس
الوجه المتقدم في اليوم الواحد مثله الرابعة لو نذر اعتكاف
العشر الاخير من بعض الشهور لزمه اعتكاف الايام والليالي هنا
بعدد الايام فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين

منه ويخرج من العهدة باستهلال الهلال وان كان الشهر ناقصا ولو
نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر فيشرع فيه آخر اليوم العشرين
فلو خرج الشهر ناقصا لزمه قضاء يوم وفي دخول الليالي الخلاف
المتقدم فان قلنا به قضى مع اليوم ليلة وبه جزم البغوي وغيره ويستحب
ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون داخلا في نذره
فلو قعد ثم بان الشهر ناقصا قال البغوي يجزيه وقال النووي يحتمل ان
يكون فيه خلاف كالخلاف فيمن توضأ احتياطا فبان محدثا والاصح انه
لا يصح فرع لو نذر ان يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
قطعا نص عليه ثم ينظر فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لعدم شرط
نذره وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه وفي لزوم قضاء ما فات
منه قولان وقيل وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه لا يقضيه قال
الماوردي والخلاف مخرج من الخلاف فيمن نذر صوم يومه ان قلنا
يصح لزمه القضاء والا فلا ولو كان الناذر وقت القدوم عاجزا
عن الاعتكاف بحبس او مرض ونحوهما قضى ما بقي من النهار على الاول
ويوما كاملا على الثاني وفيه وجه انه لا يلزمه قضاء شيء كذا اطلق
الاصحاب الفرع وذكر المتولي هذا الحكم ان قدم وبقي معظم النهار
قال فان بقي منه دون نصفه فاربعة اوجه • احدها لا شيء عليه وهو
على قول من قال لا يصح الاعتكاف من نصف النهار • وثانيها يلزمه
اعتكاف ما بقي وقضاء ما مضى • وثالثها ما بقي فقط • ورابعها ما بقي مع
ساعة من الليل ليتم اعتكافا النظر الثالث في الاستثناء فاذا
نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان عرض له عارض صح شرطه
على المذهب وفيه قول غريب انه لا يصح وعلى المذهب لو عين امرا مخصوصا
كما لو قال لا اخرج الا لعيادة زيد او تشييع جنازته ان مات جاز
له الخروج لذلك دون غيره وكذا ان عمم نوعا مخصوصا كعيادة
المريض وتشييع الجنائز والاشتغال بالعلم ونحوه خرج لذلك النوع

دون غيره وان اطلق فقال لا اخرج الا لشغل يعرض فله الخروج لكل شغل
ديني كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين الاحياء والاموات
وزيارة القادمين ودنيوي مباح كمطالبة غريم ولقاء سلطان ولا يبطل
اعتكافه بشيء من ذلك وفيه وجه انه لا يشترط في الدنيوي ان يكون مباحا
فعلى هذا لو شرطه لقتل او سرقة او قطع طريق فخرج لم يبطل ولا البناء بعد
رجوعه وليس له الخروج للنظارة والفرجة وحيث جاز له الخروج فخرج
وفعل ما شرطه لزمه العود في الحال والبناء فان اخره بغير عذر بطل
تتابعه ولزمه استئنافه ولو قال ان عرض لي شغل قطعت الاعتكاف
فهو كما اذا اشترط الخروج الا انه لا يلزمه العود الى الاعتكاف فهو
بعد قضاء شغله ولو قال لله علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او
اسافر فمرض او سافر فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اتصدق بعشرة دراهم
او بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فوجهان اصحهما انه يصح شرطه فاذا احتاج
اليها فلا شيء عليه والثاني لا يصح شرطه ولو نذر صوما وشرط الخروج منه
ان جاع او عطش او ضيفه انسان او ضاف به او نحوه او صلاة وشرط
الخروج منها ان عرض عارض ففي انعقاد نذره وصحة شرطه الوجهان
الذي قطع به العراقيون صحة النذر والشرط وصحح البغوي في الصلاة عدم
الانعقاد ولو نذر ان يحج وشرط ان يخرج منه ان عرض له عارض انعقد
نذره وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان اصحهما الجواز قال العراقيون
والصلاة والصوم اولى بجواز الخروج منه وقال الشيخ ابو محمد هو اولى بجواز
الخروج منهما ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فوجهان
احدهما يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا له واصحهما انه لا يصح واذا قلنا لا يصح
الشرط في هذه الصور كلها فهل يبطل النذر او يصح ويلغو الشرط قال
البغوي لا يصح النذر في الصلاة والصوم قال الرافعي وروى الامام وجهين في
صورة تقارب هذه وهي ما اذا شرط الخروج في الاعتكاف والتتابع متى
اراد فقال في وجه يبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل

الاستئنا

الاستئناف وشبهه بشرائط فاسدة تقترن بالوقف فانا في مسلك نبطل الشرط
دون الوقف وفي اخر نبطل الوقف **فرع** حيث صححنا شرط الخروج بغرض
فخرج له فهل يجب قضاء زمنه ينظر فان كان نذر مدة غير معينة كشهر
مطلق او عشرة ايام مطلقة وجب قضاؤه وان كان نذر مدة معينة كشهر
كذا او هذا الشهر او هذه الايام العشرة لم يجب قضاؤه ولا يجب قضاء
وقت الخروج لغير الحاجة في النوعين قطعا كما لا يجب في النذر الخالي
عن الشرط واذا خرج لما شرطه ثم عاد فهل يحتاج الى تجديد النية ثلاثة
اوجه اظهرها انه ان شرط التتابع لم يجب تجديدها وان شرطه وجب

الفصل الثالث

فيما يقطع التتابع في الاعتكاف الذي شرط فيه خروج
الى الاستئناف وهو ما يبطل الاعتكاف وضبطه الغزالي بانه الخروج
بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاث قيود احدها الخروج
بكل البدن يحترز به عما اذا اخرج يده او رأسه من المسجد فانه لا يبطل
اعتكافه ولو اخرج رجليه او احداهما وهو قاعد او راقد مادا لهما فكذلك
وان اعتمد عليهما وبقي رأسه في المسجد بطل اعتكافه الثاني الخروج
عن كل المسجد يحترز به عما اذا خرج رحبة المسجد فانه لا يبطل
قطعا الصحة الاعتكاف فيها وعما اذا صعد المنارة للاذان والمنارة
ان كانت بعيدة عن المسجد او غير مبنية له يبطل الاعتكاف بالخروج اليها
قطعا وان كانت مبنية له وليست بعيدة منها فلها حالتان احداهما
ان يكون بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به قال الحناطي سوا كانت من
المسجد او الرحبة او لم تكن منهما فلا يقطع صعودها الاعتكاف سواء
صعدها للاذان او لغيره كصعود سطح المسجد سواء كانت خارجة عن
سمت المسجد ام لا وان كانت لا تعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح
لان حرم المسجد لا يثبت له حكمه نقل الامام الاتفاق عليه وابدى احتمالا
فيما اذا كانت خارجة عن سمت المسجد لانها حينئذ لا تعد منه قال
الرافعي وكلام الاصحاب عنه ينازعه فيما استدل به قال النووي وقد

نقل القاضي ابو الطيب وصاحب البيان وغيرهما نص الشافعي على صحة
الاعتكاف في رحبة المسجد واتفق الاصحاب عليه وعلى صحة الاعتكاف
في المنارة التي فيها وصرح به الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ٥
الحالة الثانية ان لا تكون في نفس المسجد ولا في رحبته المتصلة به فان
خرج اليها لغير الاذان بطل اعتكافه وان خرج اليها للاذان فان كان
موذنا راتبا فوجهان احدهما ينقطع وثانيهما لا لمعنيين احدهما انها
مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاذان من حقوق المسجد فكانه
لم يعرض عنه والثاني انه قد اعتاد صعودها للاذان واستانس الناس
بصوته فيعذر فيه ويصير زمن الاذان كالمستثنى قال الرافعي وهذا اوضح
لانها وان كانت معدودة من حقوقه فهو اولى ان يصل اليها منفصلة
عن المسجد فان لم يكن موذنا راتبا فان ابطلنا اعتكاف الراتب بخروجه
اليها فهذا اولى وان لم يبطله انبنى على المعنيين ويتلخص منه ثلاثة اوجه
الثالث لا يبطل بخروج الراتب ويبطل بخروج غيره وهو الاصح
ولو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهياة للتشحي عند المسجد وبابها الى
المسجد بطل اعتكافه اتفاقا بخلاف المنارة ٥ والثالث قوله من غير عذر
والعذر على مراتب الرتبة العليا الخروج لقضاء حاجة الانسان البول
والغايط وهو جائز لا يقطع التتابع ولو كان بالمسجد سقاية لم يكلف
قضاء الحاجة بها ويخرج الى داره ولا يشترط ارهاق الطبيعة وشدة
الحاجة ولا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته ولو خرج في التاني
عن عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح وفي معناه الخروج
للاغتسال عند الاحتلام ويجوز الخروج للاكل على النص الذي
قطع به الجمهور وقال ابن سريج وابن سلمة لا يجوز ورجحه الامام والبغوي
وقال القاضي ان كان سخيا وفي طعامه قلة فله الخروج له واما
الخروج للشرب فان لم يجد فيه ما يشربه فله الخروج عند العطش وان
وجد فيه لم يجز له الخروج في اصح الوجهين ولجاب صاحب التنبيه

والمحاملي

والمحاملي بالجواز وفي الفصل مسايل **احدها** اوقات الخروج لقضاء الحاجة
لا يجب قضاوها في الاعتكاف المندوب لماخذ من يبنيان على اصل وهو
انه هل يكون معتكفا في زمن الخروج فيه وجهان اصحهما نعم وثانيهما لا وهذا
الزمان مستثنى من الزمن المندوب اعتكافه كاوقات الصلوات في زمن
الاجارة فعلى الاول لا يجب لانه لم يفته ولا على الثاني لانه لم يلتزمه ولذلك
لم اذا عاد بعد قضاء حاجته لا يحتاج الى تجديد نية على المذهب وقد تقدم
وقيل ان طال الزمان ففي الحاجة الى تجديد النية وجهان كما في التفريق
في الوضوء **الثانية** ما تقدم ان له الخروج الى داره لقضاء الحاجة فيما اذا
لم تكن بعيدة سوا امكنه قضاها في دار صديق له بجوار المسجد ام لا
وفيما اذا لم يكن به علة تقتضي كثرة الخروج فان بعدت داره بعدا
متفاحشا فان لم يكن في طريقه اليها سقاية عامة او بيت صديق له لا
يليق به دار غيره وان كان ذلك فوجهان اصحهما انه ليس له التوجه الى
داره وجزم الشيخ ابو محمد وثانيهما له ذلك وهو ظاهر النص وجزم به
الماوردي والمحاملي وجزم المتولي بانه اذا كان في طريقه سقاية مسبلة
وعادة مثله قضاء حاجته فيها منع الذهاب الى منزله فان فعل بطل اعتكافه
وحكى الوجهين فيما اذا لم تجر عادة مثله بقضاء حاجته فيها وشبههما
بالوجهين فيمن هذه ربما يذهب مروته تعطيه هل يكون اكراها وان
كانت به علة تقتضي كثرة الخروج كالسلس لم ينقطع تتابعه في اصح
الوجهين ولو كان له داران تجوز الخروج الى اقربهما لو انفردت
لكن احداهما اقرب لم يجز الخروج الى الاخرى في اصح الوجهين وهما
يخرجان على القولين فيما اذا كان يلتقيه المسافر طريقان طريقا يقصر
الصلاة في احداهما دون الاخر فسلك البعدى لغير غرض هل يقصر
والمرجع في حد القرب في الزمان والمكان الى العرف يخرج لقضاء حاجته
فوقف يسال عن مسيرة بقدر صلاة الجنازة واكثر فيهما لقاء وقلنا لا يجوز
الخروج للاكل لم يبطل اعتكافه وان وقف زمانا اكثر فيه كثيرا بطلت

الثالثة لا يجوز للمعتكف عن نذر الخروج لعيادة المريض ولا لزيارة
القادم وقال الماوردي ان كان المريض ذا رحم وليس له من يقوم به
فهو مأمور بالخروج اليه فاذا عاد بنى على اعتكافه كما اذا خرجت
لقضاء العدة ثم عادت قال وفيه وجه شاذ انه يستأنف قال النووي
ونقله ايضا السرخسي عن صاحب التقريب قال وله ان يبقى عنده حتى
يبرأ ثم يعود ويبني قال السرخسي وهو اختيار صاحب التقريب ثم نقله
والمذهب الاول ويستحب له عيادة مريض في المسجد ولو خرج لقضاء
حاجته فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف ولا عرج عن طريقه
بسببه بل اقتصر على السلام والسؤال جاز ولم ينقطع اعتكافه وان
وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل فطريقان اصحهما وادعى الامام
الاتفاق عليه القطع بانه لا يبطل وثانيهما فيه وجهان وضبط الامام
الوقوف غير الطويل بقدر صلاة الجنازة وان عرج في طريقه لها ع
فان كان كثيرا ابطل اعتكافه وان كان قليلا فكذلك على الصحيح والرجوع
في القلة والكثرة الى العرف حتى لو كان المريض في الدار التي يقصدها لقضاء
الحاجة وطريقه في صحنها والمريض في بيت وحجرة منها فهو قريب وان
كان في دار اخرى فهو كثير قال البغوي ولو وقف للاستفسار عن
المريض بطل اعتكافه قال النووي ويجيء فيما اذا لم يطل الوقوف الخلاف
السابق ولو خرج للاذان على القول بجوازه فزار مريضا فالحكم كما مر
فيما اذا خرج لقضاء الحاجة ولو خرج لها فزار قادما من سفره فالحكم كما
مر في زيارة المريض اذا خرج لحاجته واما اعتكاف التطوع فلا يخفى
ان له ان يخرج منه للعيادة وهو والبقاء في المعتكف سواء وقال ابن
الصباغ هذا مخالف للسنة فانه عليه السلام ما كان يخرج من
معتكفه للعيادة وكان اعتكافه تطوعا قال النووي والمذهب ما قاله
الاصحاب **الرابعة** لا يجوز للمعتكف عن نذر الخروج لصلاة الجنازة
على المشهور الذي قطع به الجمهور سواء تعينت عليه ام لا فانه يمكن

فعلها في المسجد اذا تعينت وعن ابن القطان انها ان تعينت جاز له
الخروج والا فلا وقيل ان كان الميت من ذوي رحمه وليس له من يقوم
بدفنه جاز له الخروج فاذا رجع بنى وقيل يستأنف ولو خرج لقضاء
حاجته فصلى في طريقه على جنازة فان وقف ينتظرها او عدل اليها بطل
اعتكافه وان لم يقف ولا عدل ففيه اربع طرق اصحها انه لا يبطل
اعتكافه وثانيها وهو الذي اورده المتولي وغيره ان في بطلانه وجهين
كالوجهين فيما اذا عرج للعيادة ولم يطل اصحهما انه لا يبطل وثالثها
انها ان تعينت عليه لم يبطل والا فوجهان ورابعها قاله البغوي
ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه وان تعينت فوجهان وغلطه النووي
وضبط الامام **الخامسة** لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره
بان كان في هودج او فرض ذلك في وقفة يسيرة او قبل امرأة بشهوة
فانزل وقلنا بالمذهب ان ذلك يبطل الاعتكاف لو وقع في المسجد
بطل في اصح الوجهين **فرع** اذا فرغ من قضاء حاجته واستنجى لم يلزمه
نقل الوضوء الى المسجد وله ان يتوضأ هناك بخلاف ما اذا احتاج
الى الوضوء من غير قضاء حاجته فانه لا يجوز له الخروج للوضوء في اصح الوجهين
اذا امكنه الوضوء في المسجد قاله الامام وهذا الخلاف في الوضوء
الواجب يقتضي ان التجديد لا يجوز له الخروج قطعا وصرح ابن الصباغ
ايضا بامتناع الخروج للتجديد واما ان لم يمكنه الوضوء في المسجد
فيجوز له الخروج للحدث قطعا ولا يبطل اعتكافه **الرتبة الثانية**
الخروج بعذر الحيض فاذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج من المسجد
وهل ينقطع اعتكافها بذلك نظر فان كانت المدة المنذورة طويلة لا
تسعها ايام الطهر غالبا لم ينقطع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في
صوم الشهرين عن الكفارة وقدرها الغزالي بان تكون اكثر من
خمسة عشر يوما وهو وهم فان العشرين تخلو عن الحيض غالبا وان
كانت قصيرة بحيث تسعها ايام الطهر غالبا فطريقان احدهما القطع

القطع بانقطاعه وثانيهما فيه قولان وقيل وجهان اصحهما انه ينقطع ولو
اعتكف عن نذر واستحيضت لم يجز لها الخروج لكن يجب ان تكون
المسجد **الرتبة الثالثة** المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد
والمرض ثلاثة اضرب • احدها خفيف لا يشق معه المقام في المسجد كالنعاس
والصداع والحمى الخفيفة ووجع الضرس والعين ونحوه فلا يجوز الخروج
من اجله من الاعتكاف المنذور فان خرج بطل • الثاني مرض يشق معه
المقام في المسجد لحاجته الى الفرش والخادم وتردد الطبيب فيباح
له الخروج بسببه واذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان احدهما فيه
قولان اظهرهما انه لا ينقطع وهو نصه في المختصر وثانيهما الا وهو مخرج
من احد القولين في ان المرض يقطع تتابع الصوم في الكفارة وبنا همـا
صاحب المهذب عليها وشبههما الغزالي بهما والثاني القطع بانه لا ينقطع
الضرب الثالث مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن
وادرار البول والجرح السائل فيخرج له وفي انقطاع التتابع طريقان
اشهرهما واصحهما القطع بانه لا ينقطع والثاني طرد القولين **فرع** لو اراد
الخروج للفصد والحجامة فان دعت حاجته اليه بحيث لا يمكنه التاخير
جاز الخروج له ولا فلا كالمرض يفترق فيه بين الخفيف وغيره •
الرتبة الرابعة ان يخرج لا عن قصد وفيه صورتان • الاولى ان يخرج
ناسيا للاعتكاف ففي بطلان اعتكافه وجهان اصحهما انه لا يبطل فلو
لم يتذكر حتى طال الزمان ففي بطلانه وجهان كالوجهين في بطلان
الصوم بالاكل الكثير ناسيا والاصح انه لا يبطل وجعل الامام هذين الوجهين
مرتبة على المرض واولى بان لا ينقطع • الثانية اذا خرج بغير اختياره
نظر فان حمل واخرج بطل اعتكافه على المشهور الذي اورده الجمهور وراى
الامام تخريجه على الخلاف فيما اذا اكره على الخروج وبنيه على المرض وجعله
اولى بان لا ينقطع ولو اكره حتى خرج بنفسه ففي بطلان اعتكافه طريقان
اصحهما فيه قولان كما في اكراه الصايم على الاكل اصحهما انه لا يبطل والثاني

القطع به ولو خاف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه الطريقان
وجزم صاحب المهذب فيه بعدم البطلان مع ذكره الخلاف في الاول
ونوقش فيه وكذا لو خرج للخوف من غريم وجد او حق توجه عليه وهو ممن
له عليه دين وهو عاجز عن ادايه ولو اخرجه السلطان ليطالبه بما عليه
ونحوهما او لدين وهو عاجز عنه ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور
ولو اخرجه السلطان لعقوبة كحد او حق توجه عليه وهو مما طل به
مع قدرته عليه بطل اعتكافه قطعا **الرتبة الخامسة** ان يكون الخروج
شرعا وفيها صور • منها ان يخرج لاداء شهادة فان لم يتعين عليه انقطع
تتابعه سواء كان التحمل تعين عليه ام لا وان كانت تعينت عليه لزمه
الخروج وهل يبطل تتابعه ينظر فان كان متبرعا عند التحمل فقد نص
انه يبطل ونص في المراة تخرج للعدة انه لا ينقطع وتبني وللاصحاب
طريقان احدهما ان في بطلان الاعتكاف فيهما قولين واظهرهما تقرير
النصين وان كان متعينا عليه عند التحمل ايضا ترتب على ما اذا لم يكن
متعينا ان قلنا لا ينقطع ثم فهنا اولى وان قلنا ينقطع ثم فهنا وجهان
والمذهب انه لا ينقطع قال القاضيان الماوردي والطبري هذا اذا لم
يكن طلاقها موكولا اليها فان كان فوضه اليها فطلقت نفسها
انقطع اعتكافها بالخروج وقال الغزالي هذا الخلاف اذا لم يكن اذن لها
في الاعتكاف مدة معينة فان اذن لها مدة معينة ففي اتمامها ابني
على القولين في ان لها ان تقيم الى انقضايها ام لا ان قلنا نعم خرجت بطل
قولا واحدا وان قلنا لا ففيه القولان وان كان في اعتكاف منذور
غير متتابع ودعي للاداء فان تعين عليه لزمه الاجابة وكذا اذا دعي
للتحمل ويكفيه البنا عند العود وان لم يتعين عليه ففي لزوم الاجابة
وجهان واما اذا كان في اعتكاف تطوع ودعي للاداء لزمه الاجابة
فرع اذا دعي لتحمل شهادة قال الدارمي ان لم يتعين عليه لم يخرج فان
خرج بطل اعتكافه وقال المتولي اذا كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين عليه

فالاولى ان لا يخرج وان تعين عليه لزمه الخروج وان كان اعتكافه واجبا
لم يلزمه الخروج سواء كان متتابعا او لا وهل يجوز ينظر فان لم يكن
شرط التتابع جاز وان شرطه لم يجز ۞ ومنها ان يخرجه الامام ليقيم
عليه عقوبة شرعية كحد او تعزير او قصاص فان ثبت ذلك عليه
باقراره انقطع تتابعه وان ثبت بالبينة فالمذهب انه لا ينقطع به تتابعه
فاذا عاد بنى وللاصحاب طريقان كالطريقين فيما اذا اخرج لاداء شهادة
احدهما ان فيه وجهين اصحهما انه لا ينقطع واصحهما القطع به وما
اطلقه جماعة من ان الخروج للحد لا يقطع التتابع محمول على ما اذا
ثبت بالبينة ۞ ومنها ان يلزم المعتكفة عدة فراق او وفاة فعليها
الخروج لتعتد في مسكنها فاذا خرجت ففي بطلان اعتكافها الطريقان
المتقدمان والاصح انه لا يبطل وتبني اذا فرغت من العدة فان كان
اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة ثم وجبت العدة فهل يلزمها العود
الى المسكن في الطلاق والوفاة قبل استكمالها فيه قولان ياتيان في
العدة فان قلنا لا تخرج بطل اعتكافها قطعا وان قلنا نعم ففيه
الطريقان قال العجلي واذا الزمها الخروج فلم تخرج عصت واجزاها
الاعتكاف قال الدارمي ولو قال للمعتكفة انت طالق ان شئت [illegible]
وجهين احدهما انها كالشاهد المختار والثاني انها كعدة وجبت بغير
مشيئتها ۞ ومنها الخروج لاداء الجمعة فاذا اعتكف في غير الجامع
فحضرت الجمعة وهو ممن يجب عليه لزمه الخروج اليها ثم ان كان
اعتكافه عن نذر غير متتابع لم يحتسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع
ورجوعه فاذا عاد بنى وفيه قول ضعيف انه يحتسب له وان كان نذرا
متتابعا ففي بطلانه بالخروج قولان وقيل وجهان احدهما انه لا
يبطل وعلى هذا قال المحاملي يحتمل ان يقال يقيم بقدر استماع الخطبة والصلاة
لا غير ويحتمل ان يقال يصلي مع ذلك السنة كما صار اليه ابو حنيفة
واصحهما انه يبطل فعلى هذا ان كان الاعتكاف المنذور اقل من اسبوع

ابتدا

ابتدا به من اول الاسبوع في اي مسجد شاء ولا يخرج للجمعة بعد انقضائه
وان زاد الاعتكاف في الجامع ابتداه متى شاء وان كان اكثر من اسبوع
وجب ان يبتداه في الجامع وان كان عين في نذره مسجدا غيره
وقلنا يتعين لم يمكنه الوفا بنذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة
او يتركها عاصيا مستمرا على اعتكافه واعلم ان كلامهم هنا وفي اعتكاف
الزوجة والعبد بغير اذن الزوج والسيد يقتضي صحة الاعتكاف مع
العصيان بالمقام ونصهم فيما اذا طرا على المعتكف جنابة او حيض او
ردة او سكر انه لا يصح اعتكافه بعده وقد يفرق ۞ ومنها اذا احرم
المعتكف بحج او عمرة صح احرامه ثم ان امكنه اتمام اعتكافه في الحج لزمه ذلك
وان خاف فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه فاذا فرغ استانف
الاعتكاف التتابع وحيث قلنا ينقطع التتابع يحتاج الى الاستيناف
بنية مجددة وحيث قلنا لا ينقطع لزمه العود الى المعتكف وبنى فلو
اخره انقطع التتابع وتعذر البنا ويجب قضا الاوقات الفائتة
بالاعذار المتقدمة ما عدا اوقات قضا الحاجة ويجب تجديد النية
اذا خرج لما لا بد له منه كقضا الحاجة والغسل من الجنابة وللاذان اذا
جوزنا الخروج له على المذهب طال زمانه ام قصر على الصحيح وقد تقدم
وكذا اذا خرج لما منه بد في اظهر القولين وجريان ما اذا خرج
لغرض استثناه ولو عين الاعتكاف مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع او
خرج من غير عذر فسد اعتكافه وعاد ليتم الباقي ففي وجوب التجديد
الوجهان قال الامام المذهب هنا وجوبه قال النووي وهو الاصح ولا
يغتر بجزم صاحبي الابانة والبيان بعدم وجوبه ۞۞

كتاب الحج ۞

وهو فرض وركن من اركان الاسلام ۞ ولا يجب باصل الشرع
في العمر الا مرة واحدة ومن اتى به اكثر من مرة فهو تطوع وقد يجب

اكثر من مرة لحادث كالنذر والقضا عند افساد التطوع وكذا
يجب على داخل مكة على قول وجوبا مخيرا بينه وبين العمرة ولا يوجبه
الاسلام بعد الردة لمن حج ثم ارتد ثم عاد ولا يلزمه الحج ثانيا والكلام
في الكتاب في ثلاثة اقسام ٥ المقدمات ٥ والمقاصد ٥
واللواحق القسم الاول في مقدمته وله مقدمتان الاولى في الشرايط
ما عدا الميقات الزمانية والثانية في الحج اذ بعد انقسام لان الانسان
اما ان يجب عليه الحج او لا ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه الماتي به
عن حجة الاسلام او لا ومن لا يجزيه اما ان يصح مباشرته له او لا ومن
لا يصح مباشرته له اما ان يصح له الحج او لا يصح فهذه اربعة اقسام مرجعها
الحج واجزائه ومباشرته وصحته له شروطها مختلفة فاما الوجوب
فشروطه خمسة ٥ الاسلام ٥ والعقل ٥ والحرية ٥ والبلوغ ٥ والاستطاعة
ولك ان تجعلها اربعة وتعبر عن العقل والبلوغ بالتكليف الشرط الاول
الاسلام فلا يجب الحج على الكافر الاصلي بمعنى انه لا يؤمر به في زمن كفره
وان توجه الخطاب نحوه به مع الايمان ويعاقب عليهما في الاخرة على
الصحيح في مخاطبة الكفار بالفروع كما مر في الصلاة والصوم وكذا ما
المرتد يجب عليه كالصلاة ويظهر اثر وجوبه عليه فيما اذا وجدت
الاستطاعة في زمن الردة خاصة فاما اذا وجدت في زمن الاسلام
فقد وجبت على مسلم وحكي المروزي عن المزني فيما اذا فقد في الزاد
والراحلة في زمن الردة ثم اسلم ومات في الحال قولين في وجوب
القضا عنه بنا على ان ملكه زال بالردة ام لا ان قلنا زال لم يلزمه الحج
وان قلنا لا لزمه ولو لم يسلم لم يظهر لوجوبه عليه اثر في الدنيا الشرط
الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون والمعتوه اجماعا الثالث
الحرية فلا يجب على الرقيق لكن في وجوب الاحرام عليه باحد النسكين
عند دخول مكة باذن السيد خلاف ياتي في موضعه الرابع البلوغ
فلا يجب على الصبي اجماعا الخامس الاستطاعة فلا يجب على غير

المستطيع واما وقوعه عن حجة الاسلام فيشترط فيه الشروط الاربعة الاول
دون الاستطاعة فلو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن الفرض واما صحة
وقوعه منه بمباشرته فله شرطان ٥ الاسلام ٥ والتمييز فلا يصح مباشرة
الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز ولو ارتد في اثنايه ففي بطلان
احرامه وجهان احدهما يبطل وصححه الروياني والاصح انه لا ويصح من الصبي
المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب ومقاصد الكلام لكن
في افتقاره الى اذن الولي خلاف ياتي من بعد ويصح حج العبد كساير
عباداته واما صحة وقوع الحج له في الجملة فيشترط له الاسلام خاصة ولا
يصح الحج للكافر ولا يشترط فيه التمييز بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي
المسلم غير المميز فيقول جعلته محرما بقلبه ويفعل ما يتاتى منه
ويفعل الولي عنه ما لا يتاتى منه على ما سياتي ان شا الله تعالى ٥ واما
المجنون فقد الحقه جماعة منهم البغوي والمتولي والغزالي والرافعي
بالصبي غير المميز وقالوا يصح حجه يحرم عنه وليه ويفعل ما يتاتى له
فعله ويفعل وليه ما لا يتاتى منه وصححه الروياني وقال الاخرون منهم القضاة
ابن كج والطبري والماوردي وابن الصباغ والحناطي والشيرازي
والشاشي لا يصح حجه ولا يحرم عنه وليه بخلاف الصبي وقال حكم
المجنون حكم الصبي غير المميز اذا بلغ مجنونا فاما اذا بلغ عاقلا
ثم جن فوجهان ينبنيان على ان الولاية تعود الى الاب او الى الحاكم
وهذا منه يدل على ان غير الاب والجد لا يحرم عن الصبي الا لمرين
للبنا وجه وفيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى فصل في بيان الاستطاعة
وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيله بغيره النوع الاول
استطاعة المباشرة وهي تتعلق باربعة امور ٥ الراحلة ٥ والزاد ٥ والطريق
والبدن ٥ الاول الراحلة والناس ضربان احدهما من بينه وبين مكة
مسافة القصر فما كثر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سوا كان قادرا
على المشي او لا لكن القادر على المشي يستحب له ان لا يترك وفي كون الحج

راكبا او ماشيا افضل خلاف ياتي ان شا الله تعالى ثم اذا وجد الراحلة
فان كان يستمسك عليها من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة
لزمه الحج وان كان لا يستمسك عليها الا بمشقة لشيخوخة او ضعف او
اعتياد ترفه اشترط وجدان المحمل وراحلة تصلح له واطلق العراقيون
اشتراط المحمل في حق المراة ولو كان تلحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل
اعتبر في حقه الكنيسة ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان قدر على
شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الاخر لزمه وان لم يجد لم
يلزمه وان قدر على المحمل بكماله قال الرافعي ولا يبعد تخريجه على الخلاف
في لزوم اجرة البذرقة على ما سياتي وفي كلام الامام رمز اليه ثم المراد
بالقدرة على ذلك ان يملكه او يتمكن من تحصيله بشرا ثمن المثل او استيجار
باجرة المثل فان وجدها بما فوقها فهو كما لو لم يجدها ويشترط ان
تكون ما يصرفه الى الراحلة والمحمل ونحوهما فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا
عنه على ما سياتي ولو بذل له راحلة او محمل بغير عوض لم يلزمه قبولهما

الضرب الثاني من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من
اهلها او بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج
ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي
او يلحقه به ضرر ظاهر اشترط في وجوبه عليه وجدان الراحلة وكذا
المحمل ان لم يمكنه الركوب دونه وفيه وجه بعيد ان القريب كالبعيد
مطلقا ولا يؤمر بالزحف والحبو على المذهب واعتبر جماعة منهم الماوردي
والمحاملي والجرجاني المسافة المذكورة بينه وبين الحرم لا مكة وهو
كالخلاف في ان حاضر المسجد الحرام من هو على دون مسافة القصر
من مكة او الحرم لكن الاشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم

المتعلق الثاني الزاد ويشترط ان يجد زاده وعلفه واوعيته وحمله في ذهابه
ورجوعه وكذا في رجوعه الى بلده ان كان له بها اهل وعشيرة وان لم

فان

فان لم يكن له بها اهل وعشيرة فوجهان احدهما لا ولا عبرة بالاصحاب
والاصدقاء واصحهما انه يشترط وقيل انه منصوص وهل يختص الوجهان بما
اذا لم يملك ببلده مسكنا فيه احتمالان للامام ورأى الاظهر التعميم
ويجريان في اعتبار الراحلة للاياب وفي نفقة الاياب وجه غريب انهما
لا يعتبران في حق ذي الاهل ايضا ويشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما
يحتاج اليه من دست ثياب يليق به وقضاء دينه ان كان ولو مؤجلا به
وفيه وجه قطع به الدارمي انه ان كان لا يحل الا بعد رجوعه من الحج لا
يشترط وفاؤه ووجه اخر انه ان كان يحل هو في عرفة وجب وان كان
يحل قبلها فلا وعن نفقة من يلزمه نفقتهم مدة ذهابه ورجوعه وكسوة
من يلزمه نفقتهم واجرة مسكنه وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكنه
وعن عبده اذا كان يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه ونحوهما
وجهان اصحهما نعم وعلى هذا لو لم يكونا عنده لكن عنده ما يصرفه في
ثمنهما صرف اليهما والثاني لا وعليه بيعهما والاكتفا بتحصيلهما بالاكترا
وحكي عن النص وقطع به الشيخ ابو حامد ومحمد القاضي والمتولي وهما
كالوجهين المتقدمين في اعتبارهما في زكاة الفطر فان قلنا بالاول
فكذلك وان كانت الدار تستغرقه لحاجته وهي سكنى مثله والعبد
عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار بما يفي بمؤنة الحج او كانا نفيسين
لا يليقان بمثله ولو ابدلهما بما يليق به وفا التفاوت بمؤنة الحج او كانا
نفيسين لا يليقان بمثله لزمه ذلك قال الرافعي لكن في لزوم بيع الدار
والعبد النفيسين المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من عودهما هنا قال
النووي وليس ذلك بلازم والفرق ان للكفارة بدلا ولذلك ينتقل
على تركه المسكن والخادم فيها واختلفوا فيه هنا وهل يشترط ان
يكون ما يصرفه في مؤنات الحج فاضلا عما يحتاج اليه صرفه في النكاح اذا لم
يكن متأهلا ويخاف على نفسه العنت نقل الامام عن العراقيين انهم
اشترطوه وقال هو قياس طريقنا وان لم نجد فيه نصا وتابعه الغزالي

وكذا قاله الجرجاني في المعاياة قال الرافعي وهو السابق إلى الفهم من عبارتهم
لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد التزوج
لكن له أن يؤخره لأنه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل
وإن خاف فتقديم النكاح أولى قال النووي وقد صرح خلائق بأنه يلزمه
الحج ويستقر في ذمته وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في
ذمته منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي
والقاضي حسين والدارمي وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة
والبيان وغيرهم وهو المذهب الصحيح ولا يقبل قول الرافعي فيما فهمه
عن الجمهور ولا قول الإمام فيه بل ما حكاه أشار إلى وجوبه وهو
الصواب ولو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه أو له مستغلات
يرتفع منها نفقته ونفقة عياله ولم يكن له غيره وإذا صرفه في الحج كفاه
وكفى عياله ذهابا وإيابا فهل يلزمه الحج أو يبقى أن تكون مؤنة الحج
فاضلا عنه فيه وجهان صحح القاضيان الطبري والروياني الثاني
والجمهور الأول وقال الماوردي هو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه
سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد وغيره هو خلاف الإجماع
واعترض عليه بأنه مذهب أحمد ولا نعرف في اشتراط الزاد بين من هو
على مسافة القصر ودونها خلافا في الراحلة وفيه وجه وعن أبي علي
الطبري أنه إذا كان في الحرم يلزمه الحج ولو كان صحيحا وإن لم يكن
له مال ولا كسب ورد عليه **فروع** الأول من لم يجد ما لا بد منه
في الحج من الزاد لكنه كان يكتسب كل يوم في الطريق ما يكفيه وقد ادخر
لأهله النفقة إن كانوا فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب نظر فإن
كان السفر طويلا لم يلزمه وإن كان قصيرا فإن كان يكتسب كل يوم
ما يكفيه لذلك اليوم ولا يفضل شيء لم يلزمه وإن كان يكتسب في كل
يوم ما يكفيه لأيام لزمه وفي الخروج إلى الحج معتمدا على سؤال الناس
ولو أمكنه أن يكري نفسه في الطريق بما يكفيه استحب له الحج ولا

يجب

يجب لكن لو فعل الحضر موضع الحج لزمه قاله الماوردي ولو كان له عيال
ولو اشتغل بالحج لم يجد ما ينفقه عليهم فاشتغاله بالكسب لعياله
أفضل **الثاني** لو كان ما يحتاج إليه في سفره من زاد وماء
وراعيتها من يبيع السعر في ذلك الوقت وهو موجود بثمن مثله يوما بعد
لزمه الحج لأن ثمن المثل هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولو
وجد بذلك الثمن في زمن الرخاء عند واحد واحدا ولم يبعه إلا به وهي
لا يساويه لم يلزمه الحج لأن الموجود بما فوق ثمن المثل كالمعدوم وإن
لزمه شراه بسنة وبيت الغلاء لأن ثمن المثل يختلف بالأزمنة والأمكنة
ولو كان الغبن ليس بفاحش فقد تقدم أن في وجوب شراء الماء به
للطهارة وجهين ويظهر مجيئهما هنا وقد تقدم بالبدلية **الثالث**
لو لم يكن له إلا دين فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالا على
مليء مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده فيجب الحج عليه انفاه
وإن لم يتيسر بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد ولا
بينة لم يجب وليس عليه الاستدانة نعم لو وفي من الدين **الرابع** لو
كان فقيها له كتب هل يلزمه بيعها للحج قال القاضي الطبري إن
لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه وإن كان له
نسختان لزمه بيع أحدهما وقال القاضي حسين يلزمه بيعهما وصرف ثمنهما في
مؤنة الحج وكذا المسكن والخادم وهو تفريع مبني على الطريقة الضعيفة
في بيع المسكن والخادم وقد سبق أنه لا يلزمه بيعهما على المذهب قال النووي
والصواب الأول **الخامس** يستحب لقاصد الحج أن يكون خليا عن
التجارة في الطريق فإن خرج بنية التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه
دون ثواب الخلي عن التجارة **السادس** لو كان المال الذي بيده
حراما محضا فلا حج عليه ولا كفارة كما أنه لا زكاة فيه وإن كان فيه
شبهة لزمه الحج والكفارة المالية والزكاة **المتعلق الثالث** الطريق
ويشترط فيها الأمن على ثلاثة النفس والمال والبضع في حق المرأة

ولا يشترط الامن القطعي فان المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله ولا الامن الذي
يكون في الحضر بل الامن في كل مكان على حسب ما يليق به اما النفس فلو خاف
على نفسه من سبع او عدو في الطريق كافر او مسلم لم يلزمه الحج بل الخوف وله
التحليل بذلك على ما سياتي وهذا اذا لم يجد طريقا غيره فان وجد طريقا آخر
آمنا لزمه سواء كان مثل الطريق الاول او ابعد اذا وجد ما يقطعه به وفيما اذا
كان ابعد وجه انه لا يجب ولو كان في الطريق بحر فان كان له في البر طريق لزمه
لزمه الحج والا فقد قال في المختصر لم يبن لي ان اوجب ركوب البحر وقال في الام
لا يجب وقال في الاملاء انه ان كان اكثر عيشه في البحر يجب وللاصحاب طرق
احدها ان في وجوب ركوب البحر قولين والثاني انه لا يجب على المستغرق وهو
الجبان ويجب على غيره والثالث انه لا يجب على المستغرق وفي غيره قولان
الرابع يجب على غير المستغرق وفي المستغرق قولان الخامس انه ان كان الغالب
منه الهلاك اما باعتبار خصوص البحر او هيجان الامواج في بعض الاحوال لم
يجب وان كان الغالب منه السلامة ففيه قولان اظهرهما انه يجب ولو استوى
الاحتمالان فوجهان السادس القطع بانه يجب السابع عكسه والثامن
وهو الاصح انه ان كان الغالب منه السلامة يجب وان كان الغالب الهلاك لم
يجب التاسع انه ان كانت له عادة بركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر وجب
والا فلا وقال الماوردي انه المذهب قال الرافعي وهو قريب من الطريق الثاني
ويشبه ان يكون هو هو وانما الاختلاف في العبارة التفريع ان قلنا لا
يجب ركوبه فيستحب في اصح الوجهين اذا كان الغالب السلامة كما يستحب
الغزو وان كان الغالب الهلاك حرم ركوبه للحج والتجارة وفي الغزو وجهان
فان استوى الاحتمالان حرم في الاصح ولو توسط البحر في تجارة او غيرها
واستوت حرمة مكثه وعوده في ظنه فهل يجب به الان وجهان وقيل
قولان اصحهما انه يجب وهما مبنيان على القولين في المحصر اذا لم يكن له طريق
الا في البحر فله الانصراف قطعا وان كان ما بين يديه الى مكة اكثر مما
يقطعه في البحر لم يلزمه قطعا وان كان اقل منه لزمه قطعا هذا كله

في حق الرجال واما المراة ففي وجوب ركوب البحر عليها خلاف مرتب على
الخلاف في حق الرجل فان لم يلزمه فهي اولى وان الزمناه فوجهان
اصحهما انه يجب فان قلنا لا يلزمها فلا يستحب لها ومنهم من طرد فيها الخلاف
في الرجل وليست الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والنيل في معنى
البحر عند الجمهور وفيها وجه بعيد انها في معناه واما البضع فيشترط
ان يامن المراة عليه كما يامن على نفسها وفيما يحصل به امنها عليه ثلاثة اقوال
اصحها انه لا يحصل الا بان يكون معها زوج او محرم بنسب او رضاع او غيرهما
او نسوة ثقات فان لم تجد ذلك لم يلزمها الحج والثاني انه يحصل بان
يكون معها امراة واحدة فان وجدتها لزمها الحج والا فلا الثالث رواه
الكرابيسي انه يحصل بان يكون الطريق مسلوكا وتخرج وحدها
وصححه جماعة منهم صاحب المهذب وحكاه الماوردي وقال هو خلاف
النص وقالوا يلزمها الخروج وحدها من دار الحرب اذا اسلمت قطعا الا
ان تخاف سبعا في الطريق وفي كون النسوة الثقات شرط الوجوب
او التمكن تردد للاصحاب وعلى القول الاول لو كانت مع نسوة ثقات
فلا يشترط ان يكون مع واحدة منهن زوج او محرم في اصح الوجهين
وقال القفال يشترط قال الامام وبعضهن خرم الخلوة فانه كما يحرم
على الرجل ان يخلو بامراة يحرم عليه ان يخلو بنسوة ولو خلا بنسوة وهو
محرم لاحداهن جاز ولو خلت امراة برجال واحدهم محرم لها جاز
ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امراة واحدهم محرم لاحداهن
جاز وحكى غيره ذلك عن القفال والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا
محرم له فيهن هذا كله في حج الفرض وهل للمراة ان تسافر لحج تطوع
او زيارة او تجارة ونحوها مع نسوة ثقات او امراة ثقة فيه وجهان
اصحهما المنع بخلاف الحج الواجب والخنثى المشكل يشترط في حقه ما
يشترط في المراة فان كان مع نسوة فان كن محارم له جاز وان كن
اجنبيات لم يجز واما المال فيشترط الامن عليه ايضا فلو خاف عليه في طريقه

دي

من عدو او رصدي لم يلزمه الحج وان كان الرصدي يرضى بشي يسير قال الماوردي
وان امكنه دفعه بالقتال سوا كان الذين يخاف منهم مسلمين او كفارا
لكن ان كانوا كفارا وقدروا على مقاومتهم استحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا
لينالوا الفضيلتين وان كانوا مسلمين فلا ويكره بذل المال للرصديين ولو بعثوا
امانا بالحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امير ما يطلبون او امن الحجيج
منهم لزمهم الخروج ولو وجدوا من يخرج معهم باجرة ولو استاجروه
حصل الامن في غالب الظن فيجب استيجاره في اصح الوجهين ورتب
الامام عليهما ما اذا امتنع محرم المراة من الخروج معها الا باجرة هل يلزمها
ورأى ان اللزوم هنا اظهر ويشترط ايضا لوجوب الحج وجود الزاد والما في
الطريق في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والما منها فلو كانت
سنة جدب وخلا بعض المنازل عن اهلها وانقطعت المياه فيه وكذا
لو وجد فيها باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللايق بذلك المكان في ذلك
الزمان سوا كان رخصا او غلاء كما مر ويعتبر في ذلك ما جرت العادة
في تلك الطريق بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الما مرحلتين او
ثلاثا اذا قدر عليه ووجد الات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده
في كل مرحلة وقال النووي ينبغي ان يعتبر فيه العادة كالما ولو ظن ان
في الطريق مانعا كعدم الما او العلف او ان فيه عدوا او نحوه فترك
الحج ثم بان انه لم يكن فقد استقر وجوب الحج ولو لم يعلم وجود المانع ولا
عدمه قال الدارمي ان كان هناك اصل عمل عليه والا وجب الحج قال النووي
هذا في العدو وظاهر انه ياتي في وجود الما والعلف مشكل لان الاصل عدمهما
المتعلق الرابع للاستطاعة البدن ويشترط فيه استطاعة المباشرة
للوجوب ان يكون فيه قوة يستمسك بها على الراحلة من غير مشقة
شديدة فان كان لا يستمسك اصلا او لا بمشقة شديدة لم يكن مستطيع
المباشرة سوا كان ذلك لكبر او زمانة او مرض او نحافة او غيرها والكلام
في انه يستنيب ومتى يستنيب ياتي من بعد ان شا الله تعالى وفيه مسئلتان

الاولى الاعمى يلزمه الحج بنفسه اذا وجد مع الزاد والراحلة والامن وقدر
على الثبوت على الراحلة قايدا وفيه وجه عن ابن خيران انه يلزمه
ويستنيب والقايد في حقه كالمحرم في حق المراة فيأتي في وجوب استيجاره
الوجهان اذا لم يتبرع والاصح الوجوب • الثانية المحجور عليه بالسفه
كغيره في وجوب الحج فاذا احرم صح احرامه ووجب الانفاق عليه من
ماله بخلاف الصبي والمجنون فان وجوب مؤنة حجهما في مال الولي على
الصحيح الا ان الولي لا يدفع المال الذي ينفقه في الحج اليه بل يخرج معه
وينفق عليه بالمعروف او ينصب معه ثقة يتولى الانفاق عليه قال البغوي
ولو شرع في حجة الاسلام او حجة منذورة او تطوع قبل الحجر بغير اذن
الولي لم يكن له ان يحلله ويلزمه الانفاق عليه الى تمام حجه ولو شرع
في حج تطوع بعد الحجر كان له ان يحلله ان كان ما يحتاج اليه في الحج
يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب يفي بالزايد والا فليس له ان
يحلله قال الرافعي ويشترط للايمة في وجوب الحج امرين اخرين لم يصرح بهما
الغزالي احدهما امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
والراحلة ما يمكنه السير فيه الى الحج السير المعهود فاما اذا احتاج الى ان
يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثاني
قال البغوي وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي
جرت عادة اهل البلد بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج
معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا اكثر من مرحلة
لم يلزمه ايضا وفي كلام الغزالي ما يشعر به وهو محمول على الغالب
فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة قاله
في التتمة وبهذا تبين دخول هذا الشرط في اعتبار امن الطريق قال
الشيخ ابن الصلاح ليس الامكان كما ذكره في الشرط الاول فان ذلك يشترط
استقرار الحج في ذمته حتى تجب مؤنة اداه من تركته كما صرح به من
بعد في احكام الاستطاعة ان المسلم البالغ العاقل الحر يجب عليه الحج

في الحال بمعنى أن عليه الشروع في مقدماته وهذا كالصلاة فإنها
تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف
على مضي زمن يسعها وتمكن فعلها فيه وقال النووي الصواب ما ذكره
الرافعي وقد نص عليه صاحب المهذب وغيره ولا اعتراض فاسد لأنه يقال
شرط الاستطاعة لوجوبه وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وأما
الصلاة فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تمامها **النوع الثاني** من
استطاعة الاستنابة والأصل عدم قبول العبادات النيابة لكن
احتمل في الحج أن يحج الإنسان عن غيره بشرطين أحدهما أن يكون المحجوج
عنه عاجزا عن مباشرة الحج بنفسه إما بموته أو زمانته أو مرض لا يرجى
زواله أو هرم ونعتبر في الحي العاجز عن المباشرة أن لا يثبت على الراحلة أصلا
أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين والرجلين إذا أمكنه
الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لم تجز له الاستنابة وكذا
لا يجوز لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله لتوقع زواله ومباشرته
بنفسه وكذا من وجب عليه الحج ثم جن ليس لوليه الاستنابة عنه
لتوقع مباشرته ولو كان به علة لا يرجى زوالها فاستناب من يحج عنه
ثم زالت ففي إجزاء ما أتى به النائب طريقان أحدهما فيه قولان أصحهما
أنه لا يجزيه مأخذهما النظر إلى الحال أو إلى المآل وشبههما بالقولين
فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أن لا عدو
وقيل هنا أصلان لهما وقيل أصلهما القولان فيما إذا باع مال أبيه ظانا
حياته فبان موته والثاني القطع بأنه لا يجزي فإن قلنا يجزيه استحق
الأجير المسمى قطعا وإن قلنا لا يجزيه فهل يقع للأجير أو للمستأجر تطوعا
فيه وجهان أصحهما أنه يقع عن الأجير وثانيهما وصححه الغزالي أنه يقع
للمستأجر والفضل المتقدم عندي في تقدم النفل على الفرض كالصبي والرق
وعلى الأول في استحقاق الأجير الأجرة قولان أصحهما أنه لا يستحقها وبناهما
بعضهم على القولين في أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام

إلى نفسه هل يستحق الأجرة لكن الأصح هناك أنه يستحقها فإن قلنا
يستحقها فهل يستحق المسمى أو أجرة المثل فيه وجهان مأخذهما أنا هل
نتبين فساد الإجارة أم لا وصحح النواوي الثاني وعلى الثاني أنه يقع عن
المستأجر استحق الأجير الأجرة لكن هل يستحق المسمى أو أجرة المثل
قال الشيخ أبو محمد لا يبعد تخريجه على الوجهين قال النووي والصحيح
أنه يستحق المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين الثانية لو كان
به علة يرجى زوالها فقد مر أنه ليس له الاستنابة فلو فعل ثم شفي لم
يجزيه قطعا وإن مات ففي إجزائه القولان المتقدمان في الأولى أظهرهما
أنه لا يجزيه ولم يذكروا هنا الطريقة الثانية ثم فرقوا قال النووي
والظاهر أن مرادهم بهذه المسألة ما إذا مات من ذلك المرض أما لو
مات بسبب عارض كقتل أو لسعة أو هدم ونحوه لم يجزيه قولا واحدا
وقال الماوردي هذا إذا مات بعد حج الأجير فإن مات قبل إحرامه وقع
عن حجة الإسلام قطعا ويجري القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض حتى
صار مأيوسا منه وفيما لو أناب ولي المجنون من يحج عنه ثم مات ولم
يفق ويعرف كون المرض مأيوسا منه بقول طبيبين عدلين قال النووي
وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في التيمم في اشتراط العدد ويجوز
أن يعرف هو لذلك كالتيمم **الشرط الثاني** أن يكون المستناب فيه
حجا مفروضا وهو حجة الإسلام والنذر والقضاء وفي جواز الاستنابة
في حجة التطوع عن المعضوب وعن الميت الذي أوصى به أم يشترط
الفرضية فيه قولان أحدهما لا ويشترط الفرضية وصححه القاضي الطبري
والمحاملي والجرجاني والشاشي قال الإمام إنه الأقيس وأصحهما عند
الجمهور أنه يجوز ولو كان الميت لم يحج ولم يلزمه حج ففي جواز الإحجاج
عنه طريقان أحدهما أنه على القولين والثاني القطع بالصحة فإن قلنا
يجوز الاستئجار في حجة التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة ويجوز
أن يكون عبدا أو صبيا لأنهما من أهل التطوع بخلاف حجة الإسلام وفي

جواز استيجاره بالحجة المنذورة وجهان يبنيان على ان النذر يسلك
به مسلك الواجب او الجائز وتجوز ان يستأجر جماعة يحجون عنه او عن
الميت حجات في سنة واحدة وان قلنا لا يجوز الاستيجار له فحج الاجير
وقع الحج له ولم يستحق الاجرة المسماة قطعا ويستحق اجرة المثل في اظهر
القولين ولا يجوز ان يحج عن المعضوب بغير اذنه على المذهب ويجوز
الحج عن الميت من غير وصية بل يجب الاحجاج من تركته اذا كان وجب
عليه وان لم يوص به على المذهب ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم يكن الميت
اذن له ولا الوارث بخلاف العتق عن الكفارة في احد الطريقين
وشرط المتولي لجواز الاحجاج عن المعضوب ان يكون بينه وبين بلده
مسافة القصر فان كان بمكة او كان بينهما دونها لم يجز **فصل** يشتمل على
مسائل **الاولى** متى وجدت شرائط وجوب الحج فاما ان يكون وجوب
مباشرة او وجوب استنابة فان كان وجوب مباشرة فان دامت حتى
مضت مدة يمكنه الحج فيها ولم يحج فقد استقر في ذمته وان جن او مات
قبل مضي مدة امكانه بان وقع ذلك قبل انتصاف ليلة النحر تبين انه لم
يكن واجبا عليه وان مات قبل حج الناس قال ابو يحيى البلخي يستقر
ويجب قضاؤه من تركته وقيل ان ابا اسحاق احتج له بنص الشافعي
بالاول ثم رجع اليه وان مات بعد حج الناس استقر الحج عليه ولزم الاحجاج
من تركته وان كان قبل رجوعهم اليه فان مات بعد مضي نصف ليلة
النحر ومضى زمن يمكن السير فيه الى منى والرمي بها وبمكة والطواف
بها استقر عليه الحج وكذا الحكم لو طرأ العضب بعد امكان الحج ولو هلك
ماله فان كان قبل امكان الحج تبين ان لا وجوب وان كان بعد اياب الناس
او مضي مدة يمكن فيها ايابهم استقر عليه الحج وان كان بعد حجهم وقبل
ايابهم وامكانه فان كان الحال حيث لا يعتبر نفقة الاياب في قول استقر
الوجوب وان كان في حال يعتبر فيها نفقة الاياب فوجهان اصحهما انا
نتبين ان الحج لم يكن واجبا عليه ولو احصر الذين امكنه الخروج معهم

فتحللوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا اخر وحجوا استقر وكذا
لو حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله **الثانية** اذا وجدت
شرائط وجوب الحج فهو على التراخي سواء وجب عليه بنفسه او بغيره فله
ان يؤخره عن اول سنة استطاعها وما بعدها لكن المستحب التقديم
فلو مات قبل ان يحج فقد استقر في ذمته ويجب ان يحج عنه من تركته
من راس المال من الميقات ان كانت له تركة **الثالثة** هل يموت عاصيا
فيه ثلاثة اوجه اصحها اتفاقا وبه قطع الجمهور وادعى القاضي الطبري
وجماعة الاتفاق عليه انه يموت عاصيا والثاني لا وهما كالوجهين
في الصلاة لكن الصحيح فيها انه لا يموت عاصيا والثالث انه ان كان شيخا
مات عاصيا لتفريطه وان كان شابا فلا فان قلنا يموت عاصيا فمتى
نحكم بعصيانه فيه اربعة اوجه • احدها من اول سنة الامكان •
واظهرها من اخرها • والثالث لا يستند عصيانه الى سنة بعينها • والرابع
من حين يتبين في نفسه الضعف والكبر ويظهر فائدة الخلاف فيما لو شهد
بشيء ولم يقض القاضي به حتى مات لم ينقض لبيان فسقه ولو شهد بشيء بين
السنة الاولى من سني الامكان والسنة الاخيرة منها وقضى به القاضي
فان عصيناه من الاخيرة لم ينقض وان عصيناه من الاولى ففي نقضه القولان
فيما اذا بان فساد الشهود للحكم ولو وجب عليه واستشعر
نفسه من نفسه العضب ففي جواز التأخير وجهان اظهرهما انه لا يجوز
وتجريان فيمن خاف ان يهلك ماله ولو اخره حتى طرأ العضب عليه ففي
عصيانه الاوجه المتقدمة اظهرها انه يعصي ولا ينظر الى امكان الاستنابة
وعلى هذا ففي وجوب الاستنابة على الفور وجهان اظهرهما نعم وشبههما
الرافعي بالوجهين فيما اذا تعدى بترك الصوم هل يجب الفدية على الفور
وعلى الاول لو اخر الاستنابة فهل يجبره القاضي عليها او يستأجر عنه
من تركته فيه وجهان اظهرهما عند الامام من تركته واصحهما عند الفوراني
لا وهما كالوجهين الاتيين فيما اذا بذل الابن للاب المعضوب الطاعة فلم يقبل

هل يقبل الحاكم عنه في الأصح لا **فصل** من لم يحج وكان أهلاً لوقوع حجه
إذا حج عن حجة الإسلام أو كان عليه حجة قضاء أو نذر ليس له أن يحج
عن غيره بأجرة أو بغير أجرة وكذا من حج ولم يقع حجه عن حجة الإسلام كالعبد
والصبي الذي لا يحل له أن يحج عن غيره وكذا من تأهل لوقوع حجه عن
حجة الإسلام لم يكن له أن يأتي بحجة التطوع ولا قضاء ولا نذر قبل حجة الإسلام
ويستوي في عدم من لم يحج عن نفسه عن غيره المستطيع للحج والعاجز عنه
لأنه إذا حضره صار من أهل وجوبه وكما لا يتقدم التطوع على حجة الإسلام
لا يتقدم على حجتي القضاء والنذر وفي تقديم حجة القضاء على حجة النذر
وجهان أحدهما لا يتقدم ويستويان فأيهما أتى بها صحت وأصحهما
أنها لا تتقدم وتصور اجتماع حجة الإسلام وحجة القضاء ولو نذر من حج حجة
الإسلام الحج في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا آخر فهل عليه أن
يقدم حجة القضاء أم له الإتيان بالمنذورة ثانيا قال الروياني عندي أنه
يقدم أيهما شاء ويحتمل أن يقدم حجة القضاء لسبقها والعمرة إذا قلنا
بوجوبها كالحج في جميع ذلك فليس لمن عليه عمرة الإسلام أو عمرة
قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره ولا لمن لم يقع العمرة منه مجزية عن عمرة
الإسلام أن يعتمر عن قضاء أو نذر أو تطوعا بل يقدم عمرة الإسلام ثم
عمرة القضاء على الصحيح ثم عمرة النذر ثم التطوع وأما على القول
بعدم وجوبها ففي جواز الإتيان بها عن غيره قبل أن يأتي بها عن نفسه
وجهان إذا عرف ذلك فلو غير الحاج الترتيب المذكور فقدم ما يجب
تأخيره وقع على الترتيب المذكور فلو استأجر زيد من لم يحج قط وهو
المسمى في الجاهلية صرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغا ما نواه ووقع
عن الأجير ولو استأجر المعضوب الذي عليه حجة الإسلام من حج عن نذره
فنوى الأجير النذر وقع حجة الإسلام عن المستأجر ولو نذر من لم يحج حجة
الإسلام أن يحج في السنة فحج وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وكان
معنى نذره التعجيل ولو استأجر زيد صرورة للحج في ذمته صح وطريقه

أن يحج عن نفسه أولاً ثم عن المستأجر في سنة أخرى ولو استأجره للحج
بنفسه لم يصح فلو حج وقع عن نفسه ثم إن كان المستأجر ظنه قد حج
فبان صرورة لم يستحق أجرة وإن علم أنه صرورة وظن أنه يجوز أن يحج عن
غيره ففي استحقاقه أجرة المثل قولان وقيل وجهان في أي نظيرهما ولو
استوجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الأجير وأحرم
بالنسكين معا عن المستأجر أو أحرم بما استوجر له عن المستأجر وبالآخر
عن نفسه فطريقان أحدهما أن فيه قولين أصحهما وهو الجديد أنهما يقعان
عن الأجير والثاني أن ما استوجر له يقع عن المستأجر والآخر يقع عن
الأجير والثاني القطع بالأول وهذا إذا كان المستأجر حيا فإن استوجر
عن ميت وقع النسكان جميعا عن الميت قطعا ويبنى على القولين ما إذا
استأجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن
عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير وعلى الثاني يقع عن كل من المستأجرين
ما استأجره له ولو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجا نظر فإن نذره
بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه وقد وقع عن المستأجر وإن نذره قبله
فوجهان أصحهما أنه لا ينصرف إلى الأجير ولو أحرم رجل بحجة تطوع ثم نذر
حجا فكذلك إن نذره بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر وإن نذره قبله
ففيه الوجهان وبناهما المتولي على القولين فيما إذا بلغ الصبي قبل الوقوف
إن قلنا ينقلب فرضا فهنا كذلك وإن قلنا تبين أن إحرامه انعقد
بالفرض فلا ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا في سنة واحدة أحدهما
حجة الإسلام والآخر حجة قضاء أو نذر فوجهان أصحهما وهو المنصوص
أنه يجوز وهما كالوجهين فيما لو اغتسلت أعضاء وضوئه دفعة واحدة هل
تجزيه فإن قلنا لا يجوز وأحرم الأجيران معا انصرف إحرامهما إلى
أنفسهما وإن سبق إحرام أحدهما وقع عن حجة الإسلام عن المستأجر
وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ولو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم
الأجير عن نفسه تطوعا فوجهان أحدهما ينصرف إحرامه إلى المستأجر

وأصحهما الأول لأنه وقت جريانهما بين أن تكون الإجارة على تلك السنة أو مرسلة
في الذمة وإن أبهم الرافعي تخصيصه بالحالة الأولى واستبعد الإمام
الوجه الأول وقال إن شيخه انفرد به **فروع** الأول لو قال من عليه حجة
الإسلام إن كلمت فلانا فلله علي أن أحج ثم كلمه وقلنا بتخيير بين البر والكفارة
فلم تجز واحدا منهما فهل له أن يحج عن غيره حكى الروياني عن والده فيه
احتمالين أثبتهما المنع **الثاني** لو حج حجة الإسلام ثم نذر الحج في العام
الثالث فهل له أن يحج في الثاني تطوعا أو عن غيره بأجرة قيل نعم وقيل لا لأن
يحج عن نفسه دون غيره **الثالث** كره الشافعي رضي الله عنه أن يسمى الرجل
الذي لم يحج صرورة **فصل** في بيان الحالة التي يجب فيها الاستنابة. فأما
وجوب الإحجاج عن الميت الذي استطاع ولم يحج فسيأتي في كتاب الوصية
إن شاء الله تعالى. وأما المعضوب فيلزمه الاستنابة إذا قدر عليها
سواء طرأ العضب بعد وجوب الحج عليه أو بلغ معضوبا قادرا على الاستنابة
وقدرة المعضوب عليه إما أن يكون بالمال بملكه أو بغيره والقدرة بغيره
إما بمال يبذل له أو بطاعة تبذل له. الأول أن يكون بمال بملكه وذلك
بأن يقدر على أجرة المثل لمن يحج عنه ويشترط أن يكون فاضلا عن الحاجات
المتقدمة فيما إذا كان يحج بنفسه إلا أنا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف
إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة أهله وكسوتهم إلى الإياب وهنا لا
يعتبر ذلك في مدة الإياب للأجير وفي اعتباره في المدة التي بين يوم الاستئجار
والفراغ من الحج وجهان أصحهما لا فعلى هذا لا يعتبر إلا أن يكون فاضلا
عنهما يوم الاستئجار وكذا في الكفارة المرتبة إذا لم يشترط إبقاء رأس
المال ثم إن وفى ماله بأجرة أجير راكب فذاك وإن لم يجد إلا أجرة ماش
فيه وجهان أحدهما لا كاختيار القفال وأصحهما نعم ولو طلب الأجير أكثر
من أجرة المثل لم يلزمه الاستئجار وإن رضي بأقل منها وقدر المعضوب
عليه لزمه وإذا تمكن من الاستئجار فلم يستأجر لم يستأجر عنه الحاكم
في أصح الوجهين **القسم الثاني** أن يكون قادرا على الحج بغيره وذلك إما

المال أو يبذل له الطاعة وفيه مسائل **الأولى** أن يكون يبذل له أجنبي مالا
ليستأجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله في أصح الوجهين **الثانية**
أن يبذل واحد من أولاده الذكور والإناث أو أولاد أولادهم وإن سفلوا
الطاعة في الحج فيجب عليه وعليه الإذن له على المذهب وفيه وجه أنه لا
يجب وعلى مقابله يشترط في المطيع أربعة شروط أحدها أن يكون ممن
يصح منه حجة الإسلام بأن يكون مستطاعا مكلفا. وثانيها ألا يكون
قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة عن قضاء أو نذر وفيه وجه أنه
لا يشترط هذا ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وثالثها أن يكون
موثوقا بوفائه بطاعته ورابعها أن لا يكون معضوبا ولو شك في طاعة
الولد لم يلزمه الحج قطعا ولو توسمها فيه وظنها فهل يلزمه أن يأمر
بالحج فيه وجهان أحدهما لا وهو اختيار القاضي وأظهرهما نعم ونسب إلى
النص وقطع به بعضهم ولو بذل المطيع الطاعة فلم يقبل بإذن له
المطاع لم يلزمه الحاكم به فلو أصر على الامتناع لم ينب الحاكم عنه
في الإذن على الصحيح وعن القفال أنه اشترط شرطا خامسا وهو بقاء
المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلو رجع قبله فلا وجوب كما لو تلف
بعض أسباب الاستطاعة قبل الإمكان فإنه يسقط الوجوب
ولا نقول إنه لم يجب وهو تفريع على الصحيح في جواز الرجوع وإذا
اجتمعت الشرائط فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة
وصححنا رجوعه فإن مضى وقت إمكان الحج من وقت اجتماعها استقر
الحج في ذمته وإلا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فقال
جماعة منهم الشيخ أبو حامد هو كما لو كان له مال ولم يعلم به ولم
يذكر حكمه ونبه البندنيجي فقال يلزمه الحج وقال ابن الصباغ
والمتولي وأبو المكارم الطبري هو كمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
ففي وجوب الإعادة عليه قولان أصحهما أنها تجب فيكون الأصح هنا الوجوب
ولا يعذر بالجهل لتقصيره وقال الشاشي في المعتمد هو كوجوب الزكوة

في المال الغائب والمغصوب والاصح الوجوب وقال الرافعي ولك ان تقول
لا يلزمه لتعلقه بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم الشعور بالمال
والطاعة قال المتولي ولو ورث المغصوب مالا ولم يعلم به حتى مات ففي
وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف وكذا لو كان له من يطيعه ولم
يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة فقبل ابوه ثم اراد الرجوع فان
كان بعد الاحرام لم يجز قطعا وان كان قبله فوجهان اطلقهما الاكثرون
وقيدهما الدارمي بما اذا قبل الوالد او الحاكم اذا جوزنا له قبول الطاعة
منه فان لم يقبل فهما جاز قطعا اصحهما انه يجوز وثانيهما لا يجوز وقال
الماوردي هو المذهب وجزم به الدارمي وفرع عليه انهما لو اختلفا فقال
الاب رجعت بعد قبولي وقال الابن بل قبله فايهما يصدق يحتمل وجهين
الثالثة لو بذل غير الولد الطاعة قريبا كان او اجنبيا فهل يلزمه قبولها
فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو ظاهر النص يلزمه وثانيها لا وصححه
بعض الخراسانيين وثالثها انه يلزمه قبوله من الاب والجد دون غيرهما
الرابعة ان يبذل الولد المال فهل يلزمه القبول ويجب عليه الحج فيه
وجهان مرتبان على الوجهين في لزوم القبول اذا بذله الاجنبي فان
اوجبناه في الاجنبي فالولد اولى والا فوجهان اصحهما انه لا يلزم
قال الشيخ ابو محمد ولو بذل الاب المال كبذل الابن المال ومنعه الغزالي
وقال الامام فيه احتمالان اظهرهما انه كالابن وجميع ما تقدم في بذل
الابن الطاعة اذا كان راكبا فان بذلها على ان يحج ماشيا فالاصح انه لا
يلزم الاب القبول والثاني يلزمه اذا كان قويا ورتبهما الشيخ ابو محمد على
الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهذا اولى بالمنع وكذا اذا كان
الباذل اصلا وقلنا بذله كبذل الابن يجيء الخلاف دون الترتيب اذا
كان المطيع اجنبيا واوجبنا القبول اذا كان ماشيا ففيها اذا كان الولد
زاد فان لم يكن معول على الاكتساب في الطريق ففي وجوبه قولان
مرتبان واولى بالمنع فان لم يكن كسب وعول على السؤال فالخلاف

مرتب واولى بالمنع فان كان يركب مسافة لا تسبب فيها ولا يجد شي
من السؤال لم يجب القبول قطعا لانه حرام عليه ويستوي في جميع
ما تقدم حجة الاسلام والنذر والقضاء ويستحب للولد اجابة طلب
الوالد المغصوب ليحج عنه ولا يلزمه ويشترط ان ينوي الباذل الحج عن
المغصوب **فرع** قال الدارمي لو بذل الولد الطاعة لابويه فقبلا لزمه
ويبدا بايهما شاء وهو تفريع منه على اللزوم بمجرد القبول ولو
استاجر المطيع انسانا ليحج عن المطاع المغصوب فان كان المطيع ولدا
لزم المطاع الحج على المذهب وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي
فوجهان ولو بذل الابن الطاعة فقبلها الاب ثم مات الباذل قال
الدارمي ان لم يكن قدر على الحج فلا شي عليه وان كان قدر عليه ولم يحج
قضي من ماله وعلى قول من قال للباذل الرجوع يقوم وارثه مقامه في
الرجوع قال النووي وفي وجوب قضائه من تركته نظر ويلزم الباذل
ان يحج من الميقات فان جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فديه
ولو افسد حجه انقلب اليه كالاجير **فصل** العمرة الشرعية عبادة
تشتمل على احرام وطواف وسعي وحلق وفي كونها من فرايض الاسلام قولان
اصحهما وهو المشهور الجديد انها من فرايضه كالحج وثانيهما المشهور
بالقديم انها ليست من فرايضه وانما هي سنة وقيل القولان مذكوران
في الجديد بداية فان قلنا بوجوبها فهي في شرايط مطلق الصحة وصحة
مباشرتها واجزائها ووجوبها على ما تقدم في الحج والاستطاعة
الواحدة كافية لوجوبهما معا قال الامام ولو ابدلها بحجة لم يجز به وان
اشتملت على اعمالها وزادت وان كنا نقيم الغسل مقام الوضوء ولا يجب
الا مرة واحدة **فصل** في الاستيجار على الحج يجوز للمغصوب وورثة الميت
الاستيجار على الحج بل يجب اذا تعين عليه الحج وتعين الاستيجار طريقا
ولا يكره للانسان ان يوجر نفسه للحج بل ذلك من افضل المكاسب ويجوز
الرزق عليه بان يقول حج عني واعطيك نفقتك او كذا وكذا او لو استاجر

بالنفقة لم يصح والاستيجار في جميع الاعمال ضربان استيجار عين الشخص
واستيجار ذمته وهو ان يلزم ذمته العمل فالاول في الحج ان يقول استاجرتك
لتحج عني ويقول الوارث لتحج عن ميتي والثاني ان يقول الزمت ذمتك
تحصيل الحج عني او عن ميتي والضربان يفترقان في امور ناتي ان شا الله
تعالى ثم للاستيجار مطلقا شروط لا بد منها لتصح واحكام تاتي في باب
الاجارة والمقصود هنا ذكر ما يتعلق بخصوصية الحج وهو للشروط
ان يكون الاجير قادرا على الحج وان لا يضيف الاجارة الواردة على العين
الى حجة في السنة القابلة وفقهما ان كل من ضربي الاجارة اما ان
يعين زمن العمل او لا فان عين فاما ان يعين السنة الاولى او غيرها فاما
اجارة العين فان عين فيها السنة الاولى اشترط ان يكون الاجير
قادرا على الحج فيها فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق
مخوفا او فات الوقت عن قطع المسافة لم يصح الاجارة ولو وقع العقد
في وقت تراكم الثلوج والانداء لكن كان زواله متوقعا فوجهان
احدهما قول الشيخ ابي محمد انه يصح وهو الاظهر عند الغزالي واصحهما
وبه قال سائر الاصحاب انه لا يصح قال الرافعي ويقتضي كلام الامام
والغزالي جواز تقديم الاجارة على خروج الناس وان له انتظار
خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذي ذكره الجمهور على
طبقاتهم منازع فيه ومقتضى اشتراط وقوع العقد في زمن خروج
الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استيجار العين
في وقت خروج القافلة من ذلك بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج
او باسبابه من شرا الزاد ونحوه وان كان قبله لم يصح وبنوا على ذلك
انه لو كان الاستيجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال
بالعمل عقبه قال الشيخ ابن الصلاح وما قاله الرافعي غير صحيح وما
ذكره عن صاحب التهذيب يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الامام
او هو شذوذ منه فلا ينسب الى الجمهور الاصحاب على طبقاتهم

والذي

والذي رايناه في الشامل والتتمة والبحر وغيرها مقتضاه انه يصح العقد
في وقت يمكنه فيه الخروج والمسير على حسب العادة او الاشتغال
باسباب الخروج وقال صاحب البحر اما عقدها في اشهر الحج فيجوز
في كل موضع لامكان تسليم العمل عقبه بالاحرام قال وقال القفال
ليس من شرطه الخروج عقيب العقد بل له ان ينتظر خروجهم او
يشتغل بتحصيل اهبة السفر وقال النووي قال القاضي انما يجوز عقد
اجارة العين في وقت الخروج الى الحج وانفصال القوافل ليشتغل عقبه
بالعمل وبالتاهب للسفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استاجره
قبل خروج القافلة لم يصح وقال صاحب التهذيب لا يجوز الا في
الزمن الذي يتمكن فيه من الخروج فان كان في موضع قريب لم يجز قبل
اشهر الحج وان كان في موضع بعيد لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهره
لم يستاجره الا في الوقت الذي يتوجه بعده وقال المحاملي لا يجوز اجارة
العين الا في الوقت الذي يتمكن من افعال الحج او ما يحتاج اليه الى التسبب
الى الحج عقيب العقد فان كان بمكة او في بلد يمكنه ابتدا الحج فيها في
اشهره وبعد لم يجز ان يستاجر قبلها وان استاجره فيها صح لامكان
الاحرام عقبه وان كان ببلد لا يمكنه الحج الا بان يخرج منه قبل اشهره
جاز ان يستاجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى الخروج الى الحج من البلد
ولا يجوز قبله ومثله في تعليق الشيخ ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال
الدارمي ان وصل العقد بالرحيل صح وان لم يصله فان كان في غير اشهر
الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان ببلد قريب كبغداد
لم يجز وان كان بعيدا جاز انتهى وان عين العاقدان غير السنة الاولى
بطل العقد الا اذا كانت المسافة لا تقطع في سنة وان اطلقا ولم يعينا
سنة حمل على الاولى وليس للاجير ان ينيب غيره واما الاجارة الواردة
على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج قطعا وان عينا فيها السنة الاولى
وغيرها وان اطلقا فهو كما لو عينا الاولى ويشترط ان يبقى من الوقت

ما يمكن فيه الحج وفيها وجه انها لا تصح وهو كما لو اطلقا السلم ولم
ينصا على حلول ولا تاجيل ولا يقدح في هذه الاجارة مرض الاجير
ولا خوف الطريق ولا ضيق الوقت ان عينا عن السنة الاولى وله ان
يستنيب غيره عند الجمهور وقال الصيدلاني وابو زيد البغوي واخرون ان
قال الزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز ان يستنيب وان قال لتحج
بنفسك لم يجز وخطأ الامام الصيدلاني فيه وقال الاجارة في الصورة
الثانية باطلة لمنافاة الذمة العينية كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه
قال الرافعي وهو اشكال قوي **الشرط الثالث** ان تكون اعمال الحج
معلومة للمتعاقدين فان جهلاها او احدهما لم يصح وفي اشتراط تعيين
الميقات الذي يحرم منه نصان مختلفان وللاصحاب فيه اربعة طرق
اظهرها ان فيه قولين اصحهما انه لا يشترط ويحمل على ميقات ذلك البلد
وهما كالوجهين في اشتراط التعرض لمكان التسليم في السلم ويحمل العالي على
اجارة الدابة والثاني تنزيل النصين على حالين فان كان المستاجر
له ميتا لم يشترط وان كان حيا اشترط والثالث تنزيلهما على حالين
اخرين ان كان للبلد طريق واحد له ميقات واحد لم يشترط وتعين ذلك
الميقات وان كان له طريقان مختلفا الميقات او كان يفضي طريقه
الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق والجحفة وذي الحليفة
لاهل الشام اشترط بيانه وصححه ابن الصلاح وضعف الشيخ ابو حامد
واخرون هذين الطريقين والرابع القطع باشتراط بيانه فان قلنا
يشترط فاهملاه فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستاجر للاذن
فيجب اجرة المثل وكذا لو استاجره على نسك مجهول بان قال استاجرتك
لتحج عني او تعتمر وان عينا ميقاتا اقرب الى مكة من ميقات بلد المستاجر
فهو شرط فاسد يفسد الاجارة ويقع الحج عن المستاجر باجرة المثل ولو عينا
ميقاتا ابعد منه صحت الاجارة وتعين ذلك الميقات ولو احرم من
ميقات غير الذي عين له قال صاحب المهذب لا يلزمه شيء وقال الغزالي لا بد

للاجير من ميقات المستاجر وتبعه صاحب الذخائر والظاهر ان مرادهما
انه يجب عليه الاحرام وحكى الروياني عن المناسك الكبير انه يلزمه رد
شيء من الاجرة وان كان الذي احرم منه ابعد من مكة قال وقيل لا اجر له
للمخالفة واما تعيين زمن الاحرام فلا يشترط قطعا ولو شرط ان يحرم من اول
شوال صح ولزمه الوفاء به قال القفال وعلى هذا لو احرم في اول شوال وافسد
لزمه في القضاء ان يحرم في مثل ذلك اليوم ولو كانت الاجارة للحج والعمرة
اشترط بيان انه يفرد او يقرن او يتمتع **فرع** نقل المزني عن الشافعي انه
قال اذا قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق
المائة قال المزني ينبغي ان يستحق اجرة المثل لانه اجارة فلا يصح من غير
تعيين الاجير وللاصحاب فيها اوجه اصحها وبه قطع الجمهور وقوع الحج
عن المعضوب بالمسمى كما نص عليه وقالوا تصح الجعالة على عمل تصح الاجارة
عليه وثانيها انه يقع عن المعضوب للاذن لكن يفسد المسمى لفساد
العقد لا تجوز الجعالة على ما تجوز عليه الاجارة ويجب اجرة المثل
وذكر الامام ان المعظم مالوا اليه ونوزع فيه وصححه الغزالي في بعض
المواضع وثالثها انه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير ضعيف جدا
وعلى الصحيح لو قال من حج عني فله مائة فسمعه رجلان فاحرما عنه فان
سبق احرام احدهما وقع عن القائل واستحق السابق المائة ويقع احرام
الثاني عن نفسه فلا يستحق شيئا وان احرما معا او شك في السبق والمعية
وقع احرام كل منهما عن نفسه وكذا لو قال اول من حج عني فله مائة دينار
فاحرم عنه رجلان معا ولو جعل عوضا مجهولا بان قال فله ثوب او
عبد او دراهم فحج عنه انسان وقع عنه باجرة المثل **فصل في احكام**
الاستيجار على الحج اذا خالف الاجير فلم يوف بالملتزم والمخالفة تتبعه
احوال **الاول** اذا فاته الحج في السنة الاولى بامتناعه من الخروج اليه
بعذر او بغيره فان كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت على الذمة
فان لم يعينا سنة فقد مر انه كما لو عينا الاولى وقال البغوي يجوز التاخير

في هذه الحالة لكن يثبت للمستأجر الخيار وإن عيّنا الأولى أو غيرها
فأخّر عنها ففي انفساخ الإجارة طريقان أحدهما القطع بأنها لا تنفسخ
وأصحهما أن فيه قولين كالقولين في انقطاع المسلم فيه ونسب الغزالي
الانفساخ إلى العراقيين وعدمه إلى المراوزة فإن قلنا لا تنفسخ فإن
كان المستأجر المعضوب ثبت له الخيار فإن شاء أجاز ليحج الأجير في سنة
أخرى وإن شاء فسخ واسترد الأجرة إلى أن يستأجر هو أو غيره وإن كان
الاستئجار للميت من ماله قال العراقيون لا خيار للمستأجر وتوقف الإمام
فيه وقال الإمام وآخرون على ورثة الميت مراعاة المصلحة فإن كانت
في ترك الفسخ تركه وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس أو هرب أو نحوه
لزمه أن يفسخ فإن لم يفعل ضمن قال الرافعي وهذا أظهر ويجوز أن يحمل
قول العراقيين على أحد أمرين نص عليهما الأئمة الأول صوّر بعضهم المنع بما
إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه زيد بكذا والثاني عن أبي إسحاق أن
المستأجر للميت يرفع الأمر للقاضي ليفسخ العقد إن اقتضت المصلحة ولا
يستقل به فإن نزّل على الأول ارتفع الخلاف وإن نزّل على الثاني فهان
أمره ولو أوصى إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت كان كاستئجار
المعضوب لنفسه فيثبت له الخيار قطعاً ولو استأجر المعضوب من يحج
عنه ثم مات وأخّر الأجير الحج عن السنة الواجب فيها الحج فظاهر كلام
الغزالي أنه لا خيار للورثة قال الرافعي ولا أجد هذه مسطورة والقياس
ثبوت الخيار لهم كما في خيار العيب وصحح النووي ما قاله الغزالي
واختاره ولو قدّم الأجير الحج على السنة المعينة جاز قطعاً وقد زاد
خيراً الحالة الثانية المخالفة في الميقات فإذا انتهى الأجير إلى الميقات
المعتبر للإحرام إما بتعيينهما أو بالشرع إذا لم يشترط تعيينهما فلم يحرم
عن المستأجر وأحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر
بالحج من مكة فيصح الحج عن المستأجر للإذن وللرافعي عليه إشكال ويلزم
الأجير دم ويحط شيء من المسمى لإخلاله بالإحرام من الميقات كذا

أطلقه كثيرون وبناه آخرون منهم ابن عبدان على خلاف سنذكره في
غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى
لا يحط شيء من الأجرة أم لا فإن قلنا تنجبر لم يحط شيء من الأجرة هنا
قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار
هنا كما أطلقوه فإن قلنا بالصحيح أنه يحط شيء من الأجرة ففي قدره
قولان يتعلقان بأصل وهو أن الأجير إذا سار من بلد الإجارة وحج
فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها أو موزعة على السير والأعمال فيه
قولان أصحهما الثاني ونزّلهما ابن سريج على حالين فقال إن قال استأجرتك
لتحج عني فهي في مقابلة الأعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا
وزع عليهما فإن قلنا الأجرة في مقابلة أعمال الحج فقط وزعت الأجرة
المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة فيقال الحجة من الميقات كم
أجرتها وحجة من مكة كم أجرتها ويعرف نسبة التفاوت بينهما
فإن كان عشراً حط العشر من المسمى أو تسعاً فتسعه أو خمساً فخمسه
وهكذا وإن قلنا الأجرة في مقابلتهما جميعاً فقولان أحدهما أن المسافة
لا تحتسب له أيضاً لأنه صرفها إلى غرضه فيوزع الأجرة المسماة على
حجة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأها مكة
فيحط من المسمى بنسبته فإذا كانت أجرة الحج المنشأ من البلد
مائة والمنشأ من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى وأصحهما
أنه تحتسب له قطع المسافة من الميقات فيوزع الأجرة المسماة على حجة
منشأها من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأها منه
إحرامها من مكة والمسافة التي بين الميقات ومكة غير محسوبة فإذا
كانت أجرة الأولى مائة والثانية تسعين حططنا عشر الأجرة
فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال أصحها الأخير ولو كان بعد الفراغ من
العمرة رجع إلى الميقات وأحرم بالحج عن المستأجر انبنى على هذا الخلاف
فإن قلنا الأجرة في مقابلة أعمال الحج خاصة استحق تمام الأجرة

وان قلنا انهما في مقابلتهما وحسبنا المسافة التي بين الميقات وبلده له
وهو الثالث الصحيح فكذلك وقطع به كثيرون وان حسبنا المسافة
المذكورة عليه وزعت الاجرة المسماة على حجة منشاة من بلد الاجارة
احرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من الميقات من غير قطع مسافة
فيحط ما بينهما فاذا كانت الاولى عشرين دينارا والثانية خمسة
حططنا ثلاثة ارباع المسمى المسألة بحالها جاوز الميقات غير محرم بحج ولا
عمرة فان عاد الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة
شيء وان لم يعد اليه بل احرم من مكة او بين الميقات ومكة لزمه دم
الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة
نص في الام والمختصر على انه لا ينجبر بل يحط من الاجرة بقدر ما ترك
وقال في القديم والاملاء لا يحط شيء ولم يتعرض للاجرة وللاصحاب طريقان
اظهرهما فيه قولان احدهما انه يستحق الاجرة بكمالها واصحهما انه يحط
من الاجرة والثاني القطع بالقول الثاني فان قلنا يحط ففي القدر المحطوط
وجهان مبنيان على الاصل المتقدم في المقابل بالاجرة فان جعلناها
في مقابلة اعمال الحج وحدها وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من
حيث احرم وان جعلناها في مقابلة الاعمال والسير وزعنا المسمى على
حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من حيث احرم
وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف ما اذا جعلناها في مقابلة السير والعمل
جميعا ولم نحتسب قطع المسافة في الصورة الاولى فان المحطوط يكثر
واذا نسبت هذه الصورة الى الصورة الاولى ترتب الخلاف في ادخال
المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولى وهنا اولى بالاعتبار ثم
النظر في التوزيع الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذلك الحزونة
والسهولة فيه وجهان اصحهما الثاني وان قلنا لا يحط وحصل الانجبار
فلو كانت قيمة الدم ينقص عن المقدار المحطوط من الاجرة ففي الحط
الباقي وجهان احدهما وهو قول ابن سريج لا واصحهما نعم ولو عدل الاجير

عن طريق الميقات المعتبر الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او
اقرب الى مكة فطريقان اصحهما وهو المنصوص وبه قطع الجمهور انه لا
شيء عليه وثانيهما فيه وجهان اصحهما انه لا شيء عليه وثانيهما انه كما لو
ترك الميقات واحرم بعده المسألة بحالها عين له المستأجر موضعا للاحرام
فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي بطل العقد وان كان
ابعد كما لو عين له الكوفة فجاوزها بغير احرام ففي لزوم الدم بذلك
وجهان اصحهما انه يلزمه وهو المنصوص وعلى هذا ففي حصول الانجبار
به الوجهان وعلى الاول يحط قسط من الاجرة قطعا وفي تفسيره الخلاف
المتقدم ويجري الخلاف فيما اذا لزمه الدم بسبب ترك مأمور
كالرمي والمبيت ولو لزمه لارتكاب محظور غير مفسد كاللبس
والقلم لم يحط شيء من الاجرة قطعا ويجب الدم في مال الاجير قطعا
ولو ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع اذا قلنا لا دم
فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه قطعا قال القاضي ولو شرط
عليه الاحرام في اول شوال فاحرم في غيره لزمه الدم وفي الانجبار
الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا فحج راكبا قال
الرافعي ويشبه ان يكونا مفرعين على ان الميقات المشروط كالشرعي والا
فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة وقال المتولي اذا استأجره
ان يحج ماشيا فحج راكبا فان قلنا الحج راكبا افضل فقد زاد خيرا
وان قلنا ماشيا افضل فقد اساء وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت
بين اجرة الراكب والماشي وجهان قال النووي وهذا الاصح والمسألة
المبني عليها فيها ثلاثة اقوال اصحها ان الحج راكبا افضل وبه قطع
جمهور العراقيين والثاني انه ماشيا افضل والثالث انهما سواء وقال ابن
سريج الخلاف قبل الاحرام فاما بعده فالمشي افضل وقال الغزالي من
سهل عليه المشي فهو افضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه به فالركوب
افضل **الحالة الثالثة** المخالفة في الجهة تقدم ان الاستئجار للاداء

النسكين لا بد فيه من التعرض بصفة ادائهما وفي هذه الحالة ثلاث
صور ● الاولى اذا استاجره على القران فان امتثل وجب دم القران
وفيما يجب عليه وجهان وقيل قولان اصحهما انه المستاجر فلو شرط
على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر معسرا قال البغوي فالصوم
على الاجير لان بعضه يتعين ان يكون في الحج وقال المتولي هو كما لو
عجز عن الهدي والصوم جميعا قال الثاني انه الاجير وعلى كلا الوجهين
يستحق الاجير الاجرة بكمالها وان خالف فاما ان يفرد او يتمتع فان
افرد فحج ثم اعتمر فقد نص على انه يلزمه ان يرد من الاجرة حصة العمرة
وهو محمول على ما اذا كانت الاجارة على العين لوقوع عمرته عن
نفسه اما اذا كانت في الذمة فان عاد الى الاحرام بالعمرة فقد
زاد خيرا ولا شيء على واحد منهما لانه لم يقرن وان لم يعد فعليه دم
لمجاوزته الميقات بغير عمرة وهل يحط شيء من ذلك ام يجبر الاساءة بالدم
فيه الخلاف المتقدم وان تمتع قال المتولي ان كانت الاجارة على العين
لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين قال الرافعي وهو
قياس ما سبق وان كانت على الذمة فان عاد الى الميقات فاحرم بالحج
فلا شيء عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما انه ليس
مخالفة والحكم كما لو امتثل واصحهما انه مخالف لانه ترك الاحرام
بالحج من الميقات فيجب على الاجير الدم لاساءته وفي حط شيء من الاجرة
الطريقان السابقان فيما اذا احرم بعد مجاوزة الميقات قال الرافعي
وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يلزم الاجير دم لترك الميقات
والمستاجر دم للقران الذي امره به واستبعده ابن الصلاح وغيره الثانية
لو استاجره على ان يفرد فان افرد فذاك وان خالف فاما ان يكون
المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فالاجير اما ان يقرن او يتمتع
فان قرن فان كانت الاجارة على العين فقد اوقع العمرة في غير وقتها فهو
كما لو استاجره للحج وحده فقرن وقد مر انه ان كان المستاجر له حيا

نقول ابن الحداد الصحيح انهما يقعان عن الاجير والثاني ان الحج يقع عن
المستاجر والعمرة للاجير وان كان ميتا وقع النسكان معا عن الميت
وان كانت الاجارة وقعا عن المستاجر وتجب الدم على الاجير وهل
يحط له شيء من الاجرة او ينجبر بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع
فان كانت الاجارة على العين فان كان امره بتاخير العمرة فقد وقعت
في غير وقتها فيرد حصتها من الاجرة وان كان امره بتقديمها او كانت
الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر ولزم الاجير دم وان لم يعد
الى الميقات لاحرام الحج وفي انحطاط بعض الاجرة الخلاف المتقدم
ولو كان قال للاجير حج عني فان تمتعت او قرنت فقد احسنت فقرن
او تمتع وقع النسكان للمستاجر قطعا وان كان المحجوج عنه ميتا
وقع النسكان معا عن الميت سوا قرن او تمتع لصحة وقوع الحج عن الاجنبي
عنه بغير اذنه واذن وارثه ● الصورة الثالثة ان يستاجره على ان
يتمتع فان امتثل فالحكم كما لو امره بالقران فقرن وان افرد فان قدم
العمرة وعاد الى الميقات للاحرام بالحج فقد زاد خيرا وان اخر العمرة
فان كانت الاجارة على العين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المسمى فيرد
حصتها من المسمى وان كانت على الذمة فان عاد الى الميقات للاحرام
بالعمرة فلا شيء عليه وان لم يعد فعليه دم وفي حط شيء من الاجرة الخلاف
السابق وان قرن فقد نص على انه زاد خيرا ثم ان عدد الافعال
للنسكين فلا شيء عليه وان لم يعددها فهل يحط شيء من الاجرة
للاقتصار للافعال فيه وجهان اظهرهما لا وقال يجب الدم على
المستاجر لانه امر به او على الاجير فيه وجهان كالوجهين المتقدمين
في عكسه ولو طاف طوافين وسعى سعيين لم يسقط عنه الدم قال
الرافعي والمسائل كلها مشتركة في ان العدول عن الجهة المامور بها
الى غيرها غير قادح في وقوع النسكين عن المستاجر وورد عليه
اشكال ● فرع لو استوجر للحج فاعتمر او للعمرة فحج فان كانت الاجارة

لميت وقع عن الميت وان كان عن حي وقع عن الاجير ولا يستحق شيا من الاجرة
الحالة الرابعة المخالفة المفسدة فلو جامع الاجير قبل التحلل الاول
فسد حجه وانقلب اليه فيلزمه الكفارة والمضي فيه وهذا المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وفيه قول اخر انه لا يفسد ويقع صحيحا وانما للمستاجر
لان العبادة للمستاجر فلا يفسد بفعل غيره وقال القاضي ينبغي ان
يكون موقوفا الى القضا فان قضا فالقضا يقع عن المحجوج عنه ولا كفارة
ولا قضا على الاجير فان قلنا لا حجة انصرف الفاسد الى الاجير
وعليه القضا والبدنة ورد الاجرة وعلى المذهب ان كانت الاجارة على
العين انفسخت ويلزمه رد الاجرة والقضا الذي ياتي به يقع عنه وان كانت
على الذمة لم ينفسخ والقضا الذي ياتي به يقع عنه او عن المستاجر
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما عنه فعلى هذا يلزمه حجة اخرى
للمستاجر يقضي عن نفسه في السنة الثانية ثم يحج عن المستاجر في
اخرى او يستنيب من يحج عنه في سنة القضا او غيرها وثانيهما يقع عن
المستاجر وحيث لا ينفسخ يثبت للمستاجر الخيار وهذا في الحج عن
المغصوب فان كان عن ميت نفي ثبوت الخيار لوليه الوجهان المتقدمان
نعند العراقيين يثبت الخيار وعند الخراسانيين لا **الخامسة** لو احرم
عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم
الحج على هذا الظن لم ينصرف وفي استحقاقه الاجرة قولان اصحهما انه
يستحقها وهو كالخلاف فيما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فامسكه
لنفسه وجحده وصبغه ثم رده هل يستحق الاجرة وقال الامام هما مبنيان
عليه وكالخلاف فيما اذا استوجر لاحد سكان من معدن مملوك
وجعلنا اجرته منه فقصد العمل لنفسه **السادسة** اذا مات الاجير
في اثنا الحج وقد تقدم عليه مقدمه وهي ان الحاج لنفسه اذا مات في اثنا
الحج هل يجوز لغيره ان يبني على حجه باجارة او غيرها ويأتي ببقية
الاعمال فيه قولان القديم نعم والجديد الصحيح المنع وهما كالخلاف

في جواز البنا على الاذان والخطبة والاستخلاف في الصلوة لكن
الصحيح يختلف فعلى الجديد يحبط المادي به الا في الثواب ووجب
الاحجاج من تركته ان كان الحج استقر في ذمته وان كان تطوعا
او لم يستطع الا في هذه السنة لم يجب وعلى القديم ان اتفق الموت
ووقت الاحرام بالحج باق فيحرم النايب الحلال بالحج ويقف بعرفة
ان لم يكن الاصل وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي ببقية الاعمال
ولا باس بوقوع احرام النايب دون الميقات وان لم يبق وقت الاحرام
باقيا بطلوع فجر يوم النحر فبم يحرم فيه وجهان اصحهما يحرم بالحج
والثاني يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه
ولا يبيت ولا يرمي لانهما ليسا من افعال العمرة لكن يجبران بالدم
ولو مات بين التحللين فعلى الاول يحرم النايب احراما لا يحرم اللبس
والقلم وانما يحرم النسا ولو مات بعد التحللين استغنا البيابة
لامكان جبر ما بقي بالدم قال الرافعي واوهم بعضهم اجرا الخلاف فيه
رجعنا الى المقصود فاذا مات الاجير في الحج فله ثلاثة احوال احدها
ان يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها ففي استحقاقه
شيا من الاجرة قولان احدهما لا واصحهما انه يستحق بقدر عمله وهما
راجعان الى ان هذا العقد يلتحق بالاجارات ام بالجعالات ونسبب
بعضهم الاستحقاق الى الجديد وعدمه الى القديم وبناهما بعضهم
على ان البنا على الحج هل يجوز ان جوزناه استحق بقسطه ما عمل وان
منعنا لم يستحق شيا وضعفه بان الصحيح والمنصوص في الجديد
والقديم يختلف فيهما وبناهما الامام على جواز البنا على وجه اخر
فقال ان جوزناه استحق الاجير قسطا من الاجرة قطعا وان لم
نجوزه ففي استحقاقه قسطا من الاجرة القولان ولا فرق في جريان القولين
بين ان يكون الموت بعد الوقوف او قبله وفيه وجه بعيد انه ان مات
بعده استحق قطعا فان قلنا يستحق قسطا من الاجرة فالاجرة توزع على

الاعمال وحدها وان قال لتحج عني من بلد كذا فالتوزيع عليهما متعين
الثانية ان يكون موته بعد الشروع في السير وقبل الاحرام ففي استحقاقه
شيئا من الاجرة في مقابلة السير خلاف مرتب على الخلاف في الاول
واولى هنا بعدم الاستحقاق وهو المنصوص الصحيح وافتى الامام الطبري
وابو بكر الاصرم بالاستحقاق وبه جزم القرامطة الحجيج بالكوفة وصحح
ابن عبدان التفصيل المتقدم في الطريق الثاني وفي الحالتين ان كانت
الاجارة على العين انفسخت ولم يكن لورثة الاجير الحج ولا الاستيجار
وللمستاجر ان يستاجر غيره وهل له ان يستاجر من يبني على فعله في الحالة
الاولى ينبني على قول الشافعي في الجديد انه يجوز البناء ام لا وان كانت
الاجارة على الذمة لم ينفسخ ويبقى الحج دينا في ذمة الاجير يوفى من تركته
ولورثته ان يستاجروا من يحج عن المستاجر وان حجوا عنه فان امكن
ذلك في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان لم يمكن وتاخر الى
السنة الاخرى ثبت للمستاجر الخيار وهل لهم البناء فعلى ما تقدم في
الحالة الاولى ينبني على القولين في جواز البناء في الحج فان جوزناه
فلهم ان ينيبوا ويتموا الكلام في ان النائب ثم يحرم وفي حل
احرامه بين التحللين كما تقدم * الثالثة ان يكون بعد فراغ الاركان
وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر فان فات وقتها او لم يفت لكن لم
نجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الاجير وفي رد شيء من الاجرة
الخلاف السابق فيمن احرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره
بالدم والمذهب الرد وان جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت
الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من
الاجرة ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت ولا دم في تركة الاجير
وان كانت في الذمة استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجة
الى الاحرام فلا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة **الحالة السابعة** لو احصر
الاجير فله التحلل فان تحلل فالذي اتى به يقع عنه او عن المستاجر فيه

وجهان اصحهما عن المستاجر فدم الاحصار عليه وثانيهما يقع عنه ودم الاحصار
عليه وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المتقدم فيما اذا مات ولا
قضاء عليه ولا على المستاجر وان كانت حجة الاسلام قد استقرت قبل
هذه السنة بقي الاستقرار وان كانت الاستطاعة في هذه السنة سقطت
وان لم يتحلل ودام على احرامه حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما لو افسده
وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم او تاخر عن القافلة ونحوها
من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير ايضا ولا يستحق الاجير شيئا
في مقابلة عمله على المذهب ومنهم من اجرى فيه الخلاف المتقدم في
الموت وهل له من الاجرة بقدر عمله الى حين انقلاب الاحرام اليه
فيه قولان منصوصان **فرع** قال الشافعي لا باس ان يكتري المسلم
جمالا من ذمي ليحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جماله
من يحفظها واذا كان له عبد نصراني خلفه في الحل ولا يجوز
ادخاله معه الحرم **فرع ثان** قال الماوردي لو استاجر رجلا لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح واما الجعالة عليها فان كانت
على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح وان كانت على الدعاء
عنده صحت ولا يضر الجهل بنفس الدعاء المقدمة الثانية في النظر
في المواقيت وميقات الحج والعمرة ينقسم الى زماني ومكاني اما الزماني
فوقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي
الليلة العاشرة وجه انها ليست من اوقات الاحرام وينتهي وقت الاحرام
بانقضاء يوم عرفة ولا يجوز ان يكون هذا الوجه صادرا ممن يقول انها
ليست وقتا للوقوف وكلام الغزالي يقتضي ان صاحبه يقول به وان
سلم انها وقت الوقوف وفيه قولان ذا الحجة كله وقت له ونسبه
بعضهم الى القديم قال كثير من اصحابنا ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة
وقال العبدري يظهر فيما اذا اخر طواف الافاضة عن ذي الحجة فانه يلزمه
دم قال النووي وليس كما قال فان الدم عندنا لا يوجب بتاخير

الطواف وان اخره سنين ومعنى كون هذه اشهر الحج انه لا يجوز ايقاع شيء من افعال الحج الا فيها وكذا الاحرام فان احرم به في غيرها انعقد عمرة والمكي كغيره لكن يستحب له الاحرام فان احرم يوم التروية ويستثنى منه المتمتع عن الواجد للهدي على ما سيأتي واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا يكره في شيء منها سواء فيه اشهر الحج وايام العيد وايام التشريق وغيرها كراهة الصلاة وغيرها ويستحب في جميع السنة كاستحبابها في اشهر الحج وفي رمضان وهي فيه افضل منها في غيره ولا يكره عمرتان فاكثر في السنة الواحدة الا كثار منها بل في اليوم الواحد وقد تمتنع في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك في المحرم بالحج لا يصح منه الاحرام بها قبل الشروع في التحلل على المذهب كما سيأتي في الجمع القارن وكذا لا يصح له عقب التحللين اذا عكف لمنا المبيت والرمي قطعا فاما اذا انفر النفر الاول وهو بعد الرمي ثاني ايام التشريق وفارق منا ثم احرم بعمرة في باقي ايام التشريق ولياليها او بعدها فعمرته صحيحة قال الشيخ ابو محمد ولا يتصور حلال ولا ينعقد احرامه على الصحيح وقد يجاب عنه بان عدم الانعقاد هنا لعدم الاهلية لا لعارض كما في حق الكافر قال البندنيجي ويجوز ان يقيم على احرامه بالعمرة ابدا او يكملها متى شاء **فروع** الاول لو احرم بالحج في غير اشهره فقد مر انه لا ينعقد ونص في موضع على انه يكون عمرة وفي اخر على انه يتحلل بعمل عمرة ولا خلاف انه ينعقد احرامه ويأتي بافعال العمرة وفي انعقاده عمرة ثلاثة طرق اظهرها ان فيه قولين اصحهما انه ينعقد عمرة فان كانت عليه عمرة الاسلام سقطت عنه والثاني لا ينعقد عمرة لكنه يتحلل بعمل عمرة فلا تسقط بها عنه عمرة الاسلام ان كانت عليه وهما كالقولين فيما لو تحرم بالصلوة قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انها لا تنعقد نافلة ان كان عالما بالحال والثاني القطع بالقول الثاني والثالث ان احرامه ينعقد مبهما

وان

وان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة وان لم يصرفه تحلل بعمل عمرة ذكر لو التخيير على هاتين الحالتين ولو احرم قبلها احراما مطلقا فطريقان اصحهما وقطع به الجمهور ان احرامه ينعقد بعمرة وخرج جدا ابو علي السنجي على وجهين يأتيان فيما اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره هل يجوز فان جوزناه انعقد مبهما فاذا دخلت اشهر الحج تخير بين ان يجعله حجا او عمرة او قرانا وبه قال ابو عبد الله الحضرمي وان منعناه انعقد بعمرة قال النووي والصواب الاول **الثاني** قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او بعمرة فهي عمرة قطعا وان احرم بالحج وشك هل كان احرامه في اشهر الحج او قبلها قال الصيمري كان حجا

فصل واما الميقات المكاني وهو الذي لا يجوز مجاوزته لمريد النسك الا باحرام فقاصد النسك اما ان لا يكون مقيما بمكة او يكون مقيما بها وغير المقيم اما ان لا يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الافقي او بينها وبين مكة والاول اذا انتهى الى الميقات فاما ان يكون مريدا للنسك ام لا فالناس اذا اربعة اصناف ◦ الاول الافقي الذي جاوزه دون الميقات القاصد مكة لحج او عمرة او لهما فعليه ان يحرم من الميقات الذي في طريقه اذا انتهى اليه فان جاوزه وهو غير محرم اساء ولزمه دم والمواقيت خمسة ◦ احدها ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة وهو موضع بقربها بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وقيل ميل واحد وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ابعد المواقيت من مكة ◦ وثانيها ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وسبعة من المدينة ◦ وثالثها ميقات اهل اليمن وهو يلملم ويقال الملم جبل من تهامة وهو على مرحلتين من مكة ◦ ورابعها ميقات اهل نجد الحجاز ونجد اليمن قرن باسكان الراء وهو جبل بينه وبين

مكة مرحلتان وقيل قرن ثنتان احدهما في هبوط يقال له قرن
المنازل والاخر على ارتفاع بقربه وهو القرية وكلاهما ميقات ••
وخامسها ميقات اهل المشرق والعراق وخراسان وهو ذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وعرق الجبل المشرف على العقيق
والمواقيت الاربعة الاول نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم واما الخامس
فهل هو منصوص عليه ام مجتهد فيه فيه وجهان وقيل قولان احدهما
وهو نصه في الام والاصح عند القاضي والامام والاخرين وبه قطع الغزالي
انه مجتهد فيه واصحهما عند الجمهور وقيل هو نص عليه انه منصوص عليه
قال الشافعي والاصحاب ولو احرم اهل المشرق من العقيق كان افضل وهو
واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق وينبغي لمن احرم من ذات عرق ان
يتحرى ويطلب اثار القرية القديمة ومن علاماتها المقابر القديمة والاعتبار
بالموضع الاول وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها كما
يفعله اهل الشام الان فانهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة
فيحرمون منها ولا يجوز تاخير احرامهم الى الجحفة ولا يتعين اعيان هذه
المواقيت وفي المختار من تلك الطرق ان يحرم من موضع يحاذي الميقات
ويستحب ان يحرم من اول الميقات ولو احرم من اخره الاقرب الى مكة
اجزاه فروع الاول القاصد مكة للنسك اذا سلك طريقا في البحر
او البر لا ينتهي الى واحد من المواقيت الخمسة فعليه ان يحرم اذا حاذى
اول ميقات منها ويستحب ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه
او انه فوقه واشار القاضي ابو الطيب الى وجوبه والمذهب استحبابه
ولو حاذى في طريقه ميقاتين فان تساويا في المسافة الى طريقه وفي
المسافة الى مكة احرم اذا حاذاهما وينسب احرامه الى ايهما شاء وان
كان احدهما ابعد منه فوجهان احدهما وهو ما اورده العراقيون انه
يتخير ان شاء احرم من الموضع المحاذي لاقربهما واظهرهما انه يحرم من
الموضع المحاذي لابعدهما وليس له انتظار الوصول الى المحاذاة للاقرب به

وبه قال القفال وقد يتصور محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف
احد الطريقين او التوائه او وعورة فيحرم من موضع المحاذاة وهل هو
منسوب الى اقرب الميقاتين او ابعدهما فيه وجهان يظهر فائدتهما فيما
اذا جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يفضي اليه طريقا
الميقاتين واراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع
الى هذا ام الى ذاك وان تفاوت الميقات في المسافة الى مكة والى
طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة فيه وجهان اظهرهما الاول
وعلى كل من جاوز الميقات بغير احرام ان يرجع الى مثل تلك المسافة
وان لم يرجع الى ذلك الموضع بعينه قال الرافعي والائمة فرضوا هذه الاقسام
فيما اذا توسط بين طريقين يفضي كل واحد الى ميقات ويمكن تصوير
القسم الثالث والرابع في ميقاتين على طريقه او شماله كذا الحليفة والجحفة
فان احدهما بين يدي الاخر فيجوز يمنهما على اليمين او الشمال لاستوى
قربهما الى طريقه وتفاوته الثاني لو سلك طريقا لا يمر فيها بميقات ولا
محاذ يلزمه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتان فان ذلك
ادنى المواقيت وعليه اعتمد عمر في اجتهاده في ذات عرق الثالث اذا
جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه غير محرم فقد اساء وعليه العود
اليه والاحرام منه الا ان يعرض له عذر كخوف الانقطاع عن الرفقة
وخوف الطريق وضيق الوقت وشدة المرض فيعذر في ترك العود ويمضي
على حاله ثم ان لم يعد لعذر او لغير عذر فعليه دم وخصه القاضي
الطبري والبغوي بما اذا احرم بحجة في تلك السنة او بعمرة مطلقا فان
احرم بالحج في السنة الثانية لم يلزمه دم وان عاد قبل الاحرام وانشاه
منه فالمذهب المقطوع به انه لا دم عليه سواء عاد قبل دخول مكة او بعده
وقال الامام وتبعه الغزالي ان عاد قبل مسافة القصر من الميقات فلا
دم عليه وان عاد بعد ان دخل مكة سقط عنه وان عاد بعد مسافة
القصر وقبل دخول مكة فوجهان اظهرهما انه يسقط وهذا شاذ وان

احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم طرق احدها فيه وجهان وقيل
قولان سواء رجع من مسافة قريبة او بعيدة قال الروياني اصحهما وهو
ظاهر المذهب انه يسقط والثاني ان سقوطه مرتب على سقوطه
في الاولى والثالث وهو الذي اورده الجمهور انه ان عاد قبل ان تلبس
بنسك سقط عنه الدم والا فلا ولا فرق بين ان يكون النسك ركنا
كالوقوف والسعي او سنة كطواف القدوم على الصحيح وفيه وجه انه
لا اثر للمسنون وحيث قلنا لا دم فهل نقول وجب وسقط بالعود فيه
ثلاثة اوجه اشهرها انه وجب وسقط وثانيهما وصححه الماوردي انه لم
يجب وانما يجب بترك العود وثالثها ان عاد قبل التلبس بنسك تبينا انه
لم يجب وان لم يعد تبينا انه كان وجب وعلى القول بان لا دم عليه قال
الروياني يكون مريد النسك مخيرا بين ان ينشئ الاحرام من الميقات
والاحرام قبله والاحرام دونه ثم العود اليه ولا يكون مسيئا في واحد
منها واما على القول بعدم سقوطه فلا يخرج عن الاساءة وحيث حكمنا
بسقوط الدم بالعود ففي ارتفاع اساءة المجاوزة وجهان عن صاحب
الفروع وقال الظاهر منهما نعم ولا فرق في لزوم الدم بالمجاوزة بين العالم والجاهل
والناسي لكن يفترقون في الاثم على الاصح ولو مر بالميقات واحرم
باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الاخر عليه فان ادخل
الحج على العمرة او بالعكس وجوزناه ففي وجوب الدم وجهان فرع قال
العمراني سمعت الشريف العثماني من اصحابنا يقول الذي اذا جاوز
ذا الحليفة غير محرم وهو مريد النسك فبلغ مكة من غير احرام ثم خرج
الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او الجحفة واحرم منه فلا دم عليه
لمجاوزة ذي الحليفة لانه لا حكم لارادته للنسك لما بلغ مكة غير
محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه قال النووي وفيه نظر
وهو محتمل الفرع الرابع يجوز الاحرام من الميقات ومما فوقه وفي الافضل
منهما طرق اصحها ان فيه قولين احدهما انه من الميقات افضل وصححه

الغزالي والقاضيان ابو الطيب والروياني والرافعي وثانيهما انه من دويرة
اهله افضل وصححه جماعة منهم صاحب التنبيه وابن الصلاح والنووي
وقال صحح به الاكثرون والمحققون وقطع به كثيرون منهم سليم
في الكفاية والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في
الكافي والقولان في الجديد وشذ القمولي والغزالي فنسبا الاول الى
الجديد والثاني الى القديم وزاد ادرجهما في الجديد وغلطاهما وقيل نص
الشافعي في الجديد بالانكار على من كره الاحرام قبل الميقات والطريق
الثاني القطع بالثاني وحمل نصه الاخر على توقي المخيط والطيب من غير
احرام والثالث انه ان امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام
فمن دويرة اهله افضل والا فمن الميقات الصنف الثاني الافقي الذي
انتهى الى الميقات وهو غير مريد نسكا فان لم يكن على قصد التوجه الى
مكة ثم بدا له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له ذلك ولا
يلزمه الرجوع الى الميقات وان كان على قصد التوجه لغير النسك كالتجارة
ثم عن له قصد النسك بعد المجاوزة فينبني على ان من اراد دخول الحرم
هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه تفصيل وخلاف يأتيان ان شاء الله
تعالى فان قلنا يلزمه اثم وان قلنا لا يلزمه فهو كمن جاوز غير قاصد
التوجه الى مكة ثم لزمه الاحرام حيث قصد النسك فان جاوزه غير
محرم فهو كما لو جاوز الميقات الصنف الثالث الذي مسكنه بين
احد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه فان كان ساكنا في قرية او
خيام او واد فميقاته القرية والخيام والوادي ويستحب ان يكون احرامه
من الطرف الابعد من مكة فان احرم من الطرف الاقرب اليها جاز كما مر
في الميقات فان خرج من القرية او الخيام او الوادي الى جهة مكة ثم احرم
اثم ولزمه الدم فان عاد اليها سقط وان كان في بريد سفر واحرم من
منزله ولو سار من مسكنه الى الميقات واحرم منه جاز ولا دم عليه
كما لو خرج المكي الى الميقات واحرم منه الصنف الرابع المقيم بمكة

مكيًا كان او افاقيا فالحرم منها وميقاته نفس مكة او الحرم كله فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما اولهما وهل الافضل ان يحرم من المسجد قريبا من الكعبة
تحت الميزاب او غيره او ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما الثاني ولو خرج المقيم بمكة الى الحل فاحرم منه بالحج
فهو مسيء يلزمه العود قبل الوقوف بعرفة الى مكة على الوجه الاول على
الصحيح والى الحرم على الثاني فاذا عاد كان كمن فاته الاحرام على الميقات
فان لم يعد لزمه الدم ولو احرم بعد مفارقة بنيان مكة وقبل الانتهاء
الى الحل فهو مسيء على الاول يلزمه العود الى مكة فان لم يعد لزمه دم ولا اساءة
وليس مسيئا على الثاني فلا يلزمه شيء واما العمرة فميقاتها كميقات الحج
في حق غير الحرم والافقي ميقاته ما على طريقه من احد المواقيت او ما يحاذيه
والذي مسكنه بين الحل والميقات فميقاته موضعه والمقيم بالحرم
مكيا كان او غيره فميقاته ادنى الحل فيخرج اليه من اي جانب شاء ولو
بخطوة ويحرم منه والافضل ان يحرم من الجعرانة فان لم يتفق فمن التنعيم
وهو اقرب اطراف الحل من مكة فان لم يتفق فمن الحديبية هذا المذهب وقال
الشيخ ابو حامد الذي يقتضيه المذهب ان الاعتمار من الحديبية افضل
من التنعيم لانها ابعد وكذا قاله في البسيط واما قول صاحب التنبيه
الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد
احرامه ثم ان لم يخرج الى الحل واتى بافعالها فقولان اصحهما يصح لكن
يلزمه دم وثانيهما لا يصح فعلى الاول لو وطئ بعد الحلق فلا شيء عليه وعلى
الثاني الوطء واقع قبل التحلل وهو يظن نفسه فهو كجماع الناسي وفي
كونه مفسدا القولان المشهوران فان جعلناه مفسدا لزمه المضي في
فاسده بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء
وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل فان لم نجعله مفسدا
وهو الاصح فعمرته على حالها فعليه ان يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويسعى
ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه للجماع وفي دم الحلق القولان في حلق

الناسي اصحهما انه يجب وان خرج الى الحل ثم رجع واتى بافعالها تمت عمرته
قولا واحدا وفي سقوط دم الاساءة طريقان احدهما انه على الخلاف فيما
اذا عاد من جاوز الميقات اليه محرما واصحهما القطع بانه يسقط فعلى هذا
الواجب خروجه الى الحل قبل اعمال العمرة اما في ابتداء الاحرام او بعده وان
قلنا لا يسقط فالواجب الخروج في ابتداء الاحرام **فرع** يستحب لمن احرم
من بلده او من مكة ان يحرم متوجها في طريقه ولا يمكث بعده

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة ابواب باب في وجوه
اداء النسكين وباب في صفة الحج والعمرة وباب في محظوراتهما الباب
الاول في وجوه اداء النسكين الحج والعمرة وهي ثلاثة وجوه الافراد والقران
والتمتع وهي كلها جائزة الوجه الاول الافراد وصورته ان يحرم بالحج
من ميقاته فاذا فرغ منه وتحلل خرج الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ومثله
ان يحرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم يحج في اشهره وملحق بها في صور تأتي لفقدان
شرط التمتع الوجه الثاني القران وصورته في الاصل ان يحرم بالحج
والعمرة معا فيندرج العمرة في الحج ويتحد الميقات والافعال ويكون حاله
حال المفرد ويتصور ايضا بادخال احد النسكين على الاخر وله صورتان
احداهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل عليها الحج فان ادخله عليها في غير
اشهره لغى وان ادخله في اشهره فان كان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
فسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وان كان احرم بها في اشهره
فان كان قبل ان يشرع في الطواف جاز وصار قارنا وان كان قد طاف
او شرع فيه لم يجز ادخال الحج عليها ولم يصح احرامه به ويحصل الشروع في
الطواف بخطوة ولا يحصل بوقوعه عند الحجر الاسود ليشرع فيه اذا لم
يستلمه فاذا استلمه فان لم يرد الطواف صح احرامه بالحج وان كان له
فهل يكون شارعا فيه حتى لا يصح احرامه بالحج او لا يكون شارعا فيه فيصح
احرامه فيه وجهان قال النووي وينبغي ان يكون الاول اصح ولو شك
هل وقع احرامه قبل الشروع في الطواف او بعده صح احرامه به ولو كانت

العمرة التي ادخل عليها الحج فاسدة بان افسدها بجماع ففي انعقاد الاحرام
بالحج عليها وجهان اصحهما انه يصح كالصحيحة وصحح صاحب البيان مقابله
فان قلنا ينعقد فهل ينعقد صحيحا فيه وجهان اصحهما لا وعلى هذا
فهل ينعقد فاسدا من اصله ام صحيحا ثم يفسد فيه وجهان اصحهما
اولهما وفي هذين الوجهين يلزمه المضي في النسكين وقضاؤهما وان قلنا
ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلاثة
يلزمه دم القران ثم ان قلنا بصحته لم يجب للافساد الا بدنة واحدة
وان قلنا بفساده ففيه ثلاثة اوجه • اصحها ان الحكم كذلك • وثانيها يلزمه
بدنة ثانية لفساد الحج • وثالثها يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو
جامع مرتين قال النووي وهما ضعيفان الصورة الثانية ان يحرم
بالحج في اشهره ثم يدخل عليه العمرة فالجديد في الصحيح انه لا يصح والقديم
انه يصح وعلى هذا فالى متى يجوز فيه اربعة اوجه • احدها يجوز ما لم
يشتغل بطواف القدوم او غيره من اعمال الحج وصححه البغوي وابن الصلاح
وثانيها ما لم يشتغل بركن فان اشتغل بركن كالسعي بعد طواف
القدوم لم يجز وهو قول الخضري • وثالثها انه يجوز ما لم يقف بعرفة
وان فعل فرضا كالسعي فان كان قد سعى فعليه اعادة السعي • ورابعها
يجوز وان وقف ما لم يشتغل باسباب التحلل كالرمي والحلق وعلى هذا
لو كان قد سعى ففي وجوب اعادة السعي وجهان قال الامام والغزالي
اصحهما انها لا تجب وحيث جعلناه قارنا لا يشترط فيه القران وينبغي
احرامه بالنسك ويجب على القارن دم وهو كدم التمتع وكذا بدله
فيذبح شاة فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وفي القديم قول ان عليه بدنة ولا فرق في جواز القران بين الافقي
والمكي لا يجب دم القران على من هو من حاضري المسجد الحرام كما لا يجب
عليه دم التمتع وفيه وجه انه يجب قال الرافعي ويشبه ان يكون الخلاف
مبنيا على وجهين نقلهما صاحب العدة في ان دم القران دم جبر او دم نسك

والمشهور انه دم جبر قال النووي وهو ما قطع به الجمهور وفيه يرجح في دم التمتع
وهل يجب على المقيم بمكة اذا اراد القران انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو
احرم بالعمرة ام يجوز ان يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان
اصحهما الثاني وبه قطع الاكثرون واختار القفال الاول فرع يستحب ان
يطوف القارن للاقامة طوافين ويسعى سعيين ليخرج من خلاف العلماء الوجه
الثالث من وجوه اداء النسكين التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده
ويدخل مكة ويأتي بافعالها ثم ينشئ الحج من مكة وضبط الغزالي المتمتع
بانه كل افاقي زاحم احرام الحج لنفسه بعمرة في اشهر الحج مع نية التمتع ويلزم
التمتع دم وقد اشتمل الضابط على قيود • الاول الافاقي فمن كان من حاضري
المسجد الحرام فليس عليه دم وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم وكل من بينه
وبين مكة دون مسافة القصر ومسافة القصر يعتبر من مكة او من الحرم
فيه وجهان احدهما وهو ما اورده جماعة من الخراسانيين البغوي والمتولي
والغزالي وغيرهم وثانيهما وهو ما اورده العراقيون من الحرم وعن الشافعي
قول قديم ان حاضري المسجد الحرام من كان دون الميقات فيدخل ليس
بخلاف ما تقدم في ذي الحليفة والجحفة واما المواقيت الثلاثة الاخر
فهي على حد مسافة القصر والمعتبر الحضور حالة الاحرام فلو استوطن غريب
بمكة فهو من حاضري المسجد الحرام ولو استوطن مكي العراق او غيره
من الافاق فليس من حاضريه ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا
الاقامة بها بعد فراغه من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها
بعدما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه دم التمتع ولو خرج مكي الى بعض
الافاق لحاجته ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم
يلزمه دم قطعا ولو جاوز الافاقي الميقات وهو غير مريد نسكا فلما دخل
مكة اعتمر ثم حج قال الغزالي لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم اذ صار من
حاضري المسجد اذ لا يشترط في الحاضر قصد الاقامة قال الرافعي ولم اجد
هذه الصورة لغيره بعد البحث وهي من مواضع التوقف وهي تتعلق اولا

بالخلاف في ان من قصد مكة هل يلزمه ان يحرم بحج او عمرة ام لا وما ذكره
من عدم اشتراط الاقامة ينازع فيه كلام غيرهم ونقلهم عن نصه فانه
ظاهر في اعتبار الاقامة وقال ابن الصلاح وما ذكره الغزالي شذوذ منه
غير معروف وكانه من تصرفه ولا ذكر له في البسيط ولا النهاية وكلام
الشافعي والاصحاب يشتمل على اعتبار الاقامة في الحاضر ولا ينبغي غيره
وقد ذكر الخلاف في الصورة التي بعدها ولا فرق بينهما فينبغي ان يجري
فيهما جميعا وقال النووي المختار انه متمتع يلزمه الدم وليس من حاضري
ولو جاوز الميقات غير مريد نسكا ولا دخول الحرم ثم عن له قبل الدخول
على دون مسافة القصر منها ان يعتمر فاحرم بالعمرة من موضعه ثم حج بعدها
على صورة التمتع فهل يلزمه الدم فيه وجهان ذكرهما الامام والغزالي وهي
المسئلة التي اشار اليها ابن الصلاح **فرع** لو كان للمتمتع مسكنان
احدهما فيما دون مسافة القصر والاخر فيها او فيما فوقها فان كان
مقامه بالبعيد اكثر فهو افقي وان كان بالقريب اكثر فهو من حاضري
المسجد وان استوى مقامه بهما نظر الى ماله واهله فان اختص باحدهما
او كان فيه اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك نظر الى عزمه فايهما
عزم على الرجوع اليه فهو من اهله فان لم يكن له عزم اعتبر حاله بالذي
خرج منه قال الشافعي ويستحب ان يريق دما بكل حال **القيد الثاني**
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها وفرغ منها قبل اشهره ثم
احرم بالحج من مكة لم يلزمه دم التمتع وهل يلزمه دم لاساءة تركه
الاحرام بالحج من الميقات فيه وجهان اصحهما لا وثانيهما نعم فان عاد الى
الميقات واحرم بالحج منه سقط ولو احرم بها في غير اشهر الحج واتى
باعمالها في اشهره ففي وجوب دم التمتع طريقان احدهما فيه قولان احدهما
وهو نصه في القديم والاملا نعم واصحهما وهو نصه في الام لا والثاني عن
ابن سريج انهما منزلان على حالين فان اقام بالميقات بعد احرامه بالعمرة
حتى دخلت اشهر الحج وعاد اليه محرما بها في الاشهر لزمه الدم وان

جاوزه

جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه لم يلزمه ولو تقدم الاحرام بها وبعض
اعمالها على اشهر الحج ففي لزوم دم التمتع وجهان مرتبان ان لم نوجبه
في الاول فهنا اولى وان اوجبناه فيها فهنا وجهان اظهرهما انه لا يجب
ايضا وقطع به العراقيون واذا لم يوجب دم التمتع في الصورتين ففي
وجوب دم الاساءة الوجهان **القيد الثالث** ان يقع العمرة والحج في
سنة واحدة فلو اعتمر ولم يحج الا في السنة القابلة لم يلزمه الدم
سوا اقام بمكة الى ان حج او خرج منها وعاد اليها وفي اشتراط وقوع
النسكين معا في شهر واحد وجهان احدهما انفرد به ابن خيران
انه يشترط واصحهما وقطع به الجمهور لا ولو كان عزمه على الاقامة بمكة
ثم حج من سنته لم يسقط عنه دم التمتع ويمكن رد هذا الشرط الى
الاول **القيد الرابع** ان لا يعود الى الميقات الى الحج كما لو احرم به
من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه
واحرم بالحج لم يلزمه شي وكذا لو عاد الى مسافة مثله واحرم
منه كما لو كان ميقاته الجحفة فاحرم من ذات عرق او قرن ففي
سقوط الدم وجهان اصحهما انه يسقط وقطع القفال بانه لو سافر
بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم
عليه ولو احرم من مكة ثم عاد الى الميقات محرما ففي سقوط الدم
الخلاف المتقدم فيما اذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد اليه
ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فهل يسقط عنه
الدم قال الامام هو مترتب على ما اذا عاد المتمتع الى الميقات محرما
فان قلنا يسقط عنه فالقارن اولى وان قلنا لا يسقط عنه فوجهان
وقال الاكثرون يسقط وهو نصه في الاملا **القيد الخامس** قال
الخضري يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد كما يشترط وقوعهما في
سنة واحدة وقال الجمهور لا يشترط ويتصور وقوع النسكين عن اثنين في ثلاث
صور احدها ان يكون اجيرا في الحج فيعتمر من الميقات لنفسه ويحج بمكة

عن المستاجر **الثانية** ان يكون اجيرا في العمرة فيفرغ منها ثم يحج لنفسه **الثالثة**
ان يكون اجيرا فيهما فعلى ما قاله الجمهور يكون نصف دم التمتع على من يقع
له الحج ونصفه على من يقع له العمرة كذا قالوه قال الرافعي وليس هو كذلك
بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي فقال في الصورتين الاولتين
ان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير
وقال في الاخيرة ان اذنا له فيه فالدم عليهما نصفان وان لم ياذنا فهو على
الاجير وعلى قياسه لو اذن احدهما دون الاخر فالنصف على الاذن
والنصف على الاجير وننبه لامور احدها ان ايجاب الدم على المستاجر
او احدهما مفرع على الاصح في ان دم القران والتمتع على المستاجر او احدهما
في الصورة الاولى وكان ميقات البلد معينا في الاجارة ومن لنا اطلق
عليه فيلزمه مع دم التمتع دم الاساءة كمن جاوز ميقات نسكه
الثالث اذا اوجبنا الدم على المستاجرين فلو كانا معسرين فعلى كل منهما
خمسة ايام لان صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا
حجا فقيام ما ذكره البغوي تفريعا على قولنا ان دم القران والتمتع
على المستاجر يكون الصوم على الاجير وعلى قياس ما ذكره المتولي هناك
انه لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم معا فالوجوب ان يكون الحكم
على ما سياتي في المتمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضي فان اوجبنا التفريق
فيوخر الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة فيؤدي الى تبعيض القسمين فيكمل فان
ويصوم كل منهما ستة ايام وقس على هذا اما اذا اوجبنا في الصورتين
الاخيرتين على الاجير والمستاجر وان فرعنا على قول الجرجاني فاذا
اعتمر عن المستاجر ثم حج لنفسه ففي كونه متمتعا الخلاف السابق
فيمن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح هنا انه متى قلنا يلزمه
الدم فيفوات هذا الشرط لا يوثر الا في فوات فضيلة التمتع على القول
بانه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله امران احدهما هذا والثاني
ان دم التمتع يخالف دم الاساءة في ان البدل فان بدل دم التمتع

الثاني والاشبه على الترجيح يتخير الاجير ... [illegible] المستاجر اذا الزيادة

٢٨٠

صوم الايام الثلاثة والسبعة ودم الاساءة بترك الميقات ونحوه بدله
الاطعام ثم الصيام بالتعديل وثانيهما العصيان فتارك الميقات يأثم
بتركه واختيار المتمتع لا يأثم وثالثها ان تارك الميقات عليه تداركه
عند الامكان بالعود للاحرام بخلاف المتمتع **السادس** في اشتراط
نية التمتع وجهان احدهما يشترط فلو كان عند الاحرام بالعمرة على
عزم ان لا يحج في هذه السنة وان يرجع الى الميقات لم يكن متمتعا
لفقدان النية واصحهما لا يشترط كما لا يشترط نية القران وعلى الاول
في وقتها ثلاثة اوجه ماخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع احدها
انه من حين الاحرام بالعمرة وثانيها انه ما لم يفرغ منها وثالثها ما لم
يشرع في الحج واستشكل الامام الحاقها بنية الجمع وقال الامام لو قيل
انما يلزم الدم اذا كان على قصد الحج عند انتهائه الى الميقات واتى
بالعمرة فانه قدم ادنى النسكين عن اطول الميقاتين اما اذا لم يكن على قصد
الحج او كان على قصدا لا منصرفا وعلى العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه لمجاوزة
الميقات لا على قصد النسك لكان قريبا هذا بيان الشروط المذكورة
في الضابط المتقدم ويرد عليه ان قوله لنفسه غير صحيح فانه قد يكون
محرما فيهما عن غيره ودونها شرط سابع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها فالمنصوص ان عليه دم الاساءة
لا دم التمتع فاخذ جماعة باطلاقه وحمله الاكثرون على ما اذا كان
الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه
دم التمتع ايضا ويوضحه ما روي عن نصه في القديم انه اذا مر بالميقات
فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم احرم بالعمرة
فعليه دم الاساءة بترك الميقات دون دم التمتع واعلم ان هذه
الشروط على ما فيها من الاتفاق والاختلاف معتبرة لوجوب الدم وهل
هي معتبرة في تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران احدهما انها
معتبرة في كونه متمتعا فمتى اختل واحد منها كانت الصورة من صور

الافراد لا التمتع وحكاه القفال عن النص وقطع به الدارمي والغزالي والاشهر هما
[illegible] بل في الدم فقط ويسمى متمتعا ثم احرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم حج من عامه وان فقد بعض الشرايط وبه قال الشيخ ابو حامد
وصححه النووي ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران في المكي **فرعان**
الاول اذا فرغ المتمتع من عمرته ولم يرد العود الى الميقات لزمه ان يحرم
بالحج من مكة والكلام في الموضع الذي هو اولى لاحرامه وفيما اذا خالف
واحرم خارج مكة في الحرم او وراءه من غير عود الى الميقات او الى مثل
مسافته كما تقدم في حق المكي واذا اسقط الحال وجوب دم الاساءة
وجب معه دم التمتع ايضا حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة الى الحل
واحرم من طرفه بالحج فان عاد الى مكة محرما قبل الوقوف لزمه دم
التمتع دون دم الاساءة فان ذهب الى عرفات قبل ان يعود الى مكة لزمه
دما الاساءة والتمتع وقال ابن الصباغ ينبغي ان يلزمه دم التمتع خاصة
وان احرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد الى مكة فهل هو كمن
احرم من الحل فيه وجهان وقيل قولان اصحهما نعم وثانيهما انه كمن احرم
من مكة **الثاني** قال الشافعي في القديم اذا حج رجل لنفسه من
الميقات في اشهر الحج فلما تحلل منه احرم بالعمرة عن نفسه من ادنى
الحل او قرن او تمتع عن نفسه من الميقات فلما فرغ احرم بالعمرة عن نفسه
من ادنى الحل فلا دم عليه وكذا لو افرد عن غيره الحج من الميقات ثم
اعتمر عنه بالعمرة من ادنى الحل او تمتع او قرن عنه من الميقات ثم احرم
عنه بالعمرة من ادنى الحل لم يجب عليه غير دم التمتع والقران فاما اذا
اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة او حج عن نفسه من
الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل فعليه الدم قال صاحب البيان
وعلى قياس هذا ما يفعل الاجير في وقتنا انه يحرم بالعمرة عن المستاجر
من الميقات فاذا تحلل منها اقام يعتمر عن نفسه من ادنى الحل ثم يحرم
بالعمرة عن المستاجر من مكة فيجب عليه للعمرة الاولى عن نفسه من ادنى

الحل

الحل دم ولا يجب عليه الدم فيما بعدهما من العمر **فصل** اتفق
الشافعي رضي الله عنه على جواز الاحرام على خمسة ا
والتمتع والقران والاطلاق وهو ان يحرم بنسك [illegible]
الحج او العمرة او بهما والتعليق وهو ان يحرم باحرام كاحرام زيد وان الله كان
لا نفع الا على وجه الثلاثة الاول وايها افضل فيه ثلاثة اقوال اصحها ان
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران والثاني ان افضلها التمتع ثم الافراد ثم
القران والثالث ان افضلها القران ثم التمتع ثم الافراد وحكي عن نصه في
احكام القران واختاره ابن المنذر وابو اسحاق المروزي والقاضي وحكاه
الرافعي وجها وقال انه لا يختلف قول الشافعي في تاخير القران عن الافراد
والتمتع وتقديم الافراد على التمتع والقران مشروط عند الجمهور بان
يعتمر في تلك السنة فان اخر العمرة عنها فكل واحد من التمتع والقران
افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وقال القاضي والمتولي الافراد
افضل منهما مطلقا وان اعتمر في سنة اخرى قال النووي وهو شاذ
ضعيف ولا يكره التمتع ولا القران ولا يجوز للمحرم بالحج فسخه وقلبه
عمرة ولا للمحرم بالعمرة فسخها وقلبها حجا وكان ذلك جايزا له عليه السلام
من خصايصه **فرع** قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي وصاحب العدة يكره
ان تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال النووي وهو خطأ
فاحش **فصل** في موجب القران والتمتع فالمتمتع اذا كان موسرا لزمه اراقة
دم وهو شاة تجزي في الاضحية وتقوم مقامها سبع بدنة او بقرة
ووقت وجوبه الاحرام بالحج واذا وجب جاز في كل وقت كساير دما
الجبرانات والافضل اراقته يوم النحر وفي جواز اراقته قبل الاحرام
بالحج وبعد التحلل من العمرة وجهان وقيل قولان اصحهما الجواز وعلى
هذا ففي جواز تقديمه على التحلل من العمرة طريقان احدهما فيه وجهان
اصحهما المنع والثاني القطع به ولا يجوز تقديمه على الشروع في العمرة قطعا
وان كان عاجزا عن الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة ايام ثلاثة منهما

... الى اهله سواء كان ... ن او غيره او لم يرد لن يعجز
... غنه وبان لا يباع الا باكثر من ثمن مثله فلو وجد عنه
... ى علم انه يجد قبل فراغ الصوم جاز انتقاله الى
... صوم ... وبر وقد مر نظيره في التيمم وان كان يرجوه ولا يلقه جاز
الصوم وفي استحباب انتظار الهدي قولان كنظيره من التيمم وحيث تعذر
الهدي لا يجوز له تأخير الصوم ويدخل وقت صوم الايام الثلاثة بالاحرام
بالحج ولا يجوز تقديمها عليه والاولى ان يقدم على يوم عرفة وانما يمكنه
ذلك بان يتقدم احرامه بالحج على سادس ذي الحجة فيستحب للمتمتع
الذي من اهل الصوم ان يحرم قبل اليوم السادس بخلاف غيره فان
الاولى ان يحرم في الثامن وفيه وجه انه يلزمه اذا لم يرج وجود هدي ان يقدم
الاحرام بالحج على اليوم السابع ليمكنه صوم الايام قبل يوم النحر ولا
يجوز ان يصوم شيئا منها في يوم النحر وفي جوازه في ايام التشريق قولان
تقدما في الصوم المذهب المشهور انه لا يجوز والقديم الجواز واختاره
جماعة من المتاخرين فان قلنا يجوز لم يجز له تاخيرها عنها وكان صومه
فيها اداء وان قلنا لا يجوز صومها فلا يجوز تاخيرها عن يوم عرفة ويكون
صومها بعد ايام التشريق قضاء وان بقي الطواف وفيه وجه واذا فاته صوم
الايام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا يلزمه دم لتاخيرها وخرج ابن سريج
قولا ان الصوم يسقط ويستقر الهدي في ذمته في احد القولين فيما اذا
فات المتمتع عقب وجوب الصوم باحرام الحج انه لا يلزمه شيء واما الايام
السبعة فهي موقتة بالرجوع وفي المراد به ثلاثة اقوال اصحها ان
المراد الرجوع الى الوطن وعلى هذا ففي جوازه في طريق رجوعه البتة
احدهما فيه وجهان اصحهما المنع والطريق الثاني للعراقيين القطع به
ولا يجوز صومها بمكة الا ان يستوطنها القول الثاني ان المراد
به الفراغ من الحج فيجوز تاخيره الى ان يرجع الى وطنه وهل هو افضل او
التقديم فيه قولان احدهما وبه اجاب الماوردي ان التقديم افضل

... واصحهما ان التاخير افضل ... ـافعي وعلى هذا لو ...
اذا مات قبل ذلك لا يجب في تركته شيء منه وجه ...
ان يؤدي الى المساكين حتى يدفعها الى الامام فلم يتفق
المال هل يضمنه والثالث ان المراد به الرجوع الى مكة حكاه الحر...
قال الرافعي ويقتضي قول الاكثرين ان هذا هو القول الثاني ...
الاشبه وعلى تقدير انه غيره يتفرع عليه انه لو رجع من منى الى مكة صح
صومه وان تاخر طواف الوداع قال النووي وهذا عجب منه فان
الرجوع الى مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتاخر من مكة يوما او اياما
بعد التشريق وقد حكى الماوردي وابن الصباغ واخرون خلافا عن
الاصحاب في قول الشافعي المراد بالرجوع الفراغ من الحج فقال البصريون
معناه انه يصومها بعد رجوعه من مكة الى وطنه ولا يجوز في مكة
وقال البغداديون معناه انه يصومها اذا رجع من منى الى مكة بعد فراغ
مناسكه سواء اقام بمكة او خرج منها ويتخرج من تفريع ... قول القول
الرابع ان المراد بالرجوع التوجه من مكة الى اهله واما من بقي عليه طواف
الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا المراد بالرجوع الرجوع الى اهله
ام الفراغ سواء كان بمكة او غيرها وفيه وجه ضعيف انه يجوز على
قولنا الرجوع الفراغ وعلى الاقوال كلها لا يجوز له ان يصوم شيئا من
الايام السبعة في ايام التشريق وان قلنا يجوز له صوم الايام الثلاثة
فيها لانه لم يحصل التحلل وادعى ابن الصباغ الاجماع عليه ومن
الايام السبعة هو فيها ممتد الى اخر العمر ولا يصير قضاء هذا المشهور
وقال الماوردي ينبغي ان يفعلها عقيب دخوله فان اخرها اساء واجزاه
واما الايام الثلاثة فقد مر ان وقتها مخصوص بزمن الحج فان لم يصمها فيه
لزمه قضاؤها على المذهب فان اخرها حتى دخلت الايام السبعة ففي
وجوب التفريق بينهما قولان وقيل وجهان اصحهما نعم قال الروياني وهو
المنصوص وغلط من قال بخلافه وقال الامام هو في نهاية الضعف ن

... جماعة فان قلنا يجب فهل يجب التفريق بينهما بيوم
... التفريق بقدر ما يقع التفريق به في الاداء فيه قولان
... الثاني والاول نقله في الاملا وجعله بعضهم مفرعا على
القول بجواز صومها في ايام التشريق وغلط فيه وعلى الاصح ففي
القدر الذي يقع به التفريق في الاداء اربعة اقوال تتولد من الاصلين
السابقين وهما في المتمتع هل له صوم ايام التشريق وان الرجوع
ما هو فان قلنا له ذلك وان المراد بالرجوع الفراغ من الحج لم يتخلل بينهما
تفريق في الاداء فهل يجب التفريق بيوم واحد فيه وجهان اصحهما لا
وقطع به جماعة وقال الغزالي ينبغي ان يقال هذا يلزمه التفريق
بقدر مسافة السير الى وطنه الا يوما لانه كان يمكنه ان يصوم الثلاثة
في ايام التشريق ويسافر في اليوم الثاني منها بعد الرمي والطواف
فيجتمع له في اليوم الثالث الصوم عن الثلاث والسير الى بلده وضعفه
النووي وان قلنا بقوله وفسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فرق
بينهما بقدر مدة امكان سيره من مكة الى اهله وان قلنا ليس له صومها
على العادة وهو الاصح وبه قطع جماعة وقال الغزالي يحتمل ان يقال
على هذا لا يجب التفريق الا بثلاثة ايام ومدة امكان السير لانه كان
يمكنه في الاداء ان يجعل اخر الثلاثة يوم عرفة ثم يقيم بمنى يوم النحر
واليومين الاولين من ايام التشريق ويسافر في الثالث منها بعد الزوال
ويروح الى مكة ويودع ثم يبتدي السير الى بلده اخر اليوم الثاني
منها وضعفه النووي وان فسرناه بالفراغ من الحج فالتفريق باربعة
ايام خاصة فاذا لخصت الاقوال فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة
احدها لا صوم عليه بل ينتقل الى الهدي وثانيها عليه صوم عشرة ايام
متتابعة او متفرقة وثالثها صوم عشرة بشرط التفريق بيوم فصاعدا
ورابعها صومها بشرط التفريق باربعة ايام ومدة امكان السير وهو الاصح
وخامسها صومها بشرط التفريق باربعة ايام فقط وسادسها صومها بشرط

التفريق باربعة ايام فقط وسادسها صومها بشرط التفريق بقدر مدة امكان
السير فقط فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم فصام احد عشر يوما
متوالية كفاه ووقع صوم الرابع تطوعا هذا المذهب وقيل لا يعتد
بصوم ما بعد الرابع من السبعة قال الغزالي وعلى هذا لا بد من الافطار في
الرابع وفيه نظر والظاهر ان القائل به لا يشترط الافطار بل عدم صومه
عن التطوع ونظيرها اذا ترك الطمأنينة في الاعتدال في الاولى وعقله في الثانية
وعما اذا ترك الجلسة بين السجدتين وجلس بنية الاستراحة ففي الاجزاء
وجهان وقال الاصطخري لا يعتد بصوم الثلاثة ايضا اذا نوى التتابع
قال الماوردي وهو غلط فاحش وان لم يكتف بيوم واحد لم يعتد بالقدر
الذي يشترطه وحكم ما قبله وما بعده كما مر فان قلنا يفرق باربعة ايام
لم يجزيه الرابع والخامس والسادس والسابع ويجزيه ما بعده وما قبله على
المذهب ويجب ان ينوي المتمتع بهذا الصوم صوم التمتع والقارن
صوم القران ولا يجب عليه نية التفريق في السبعة على المذهب وفيه وجه
ولا يجب التتابع في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة على المذهب وفيه وجه
انه يجب فرعان الاول لو شرع في صوم الايام الثلاثة او السبعة ثم
وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب ولو وجده قبل الشروع في الصوم وبعد
الاحرام بالحج ابتنى على الاقوال في الكفارات ان اعتبرنا حالة الاداء
فحالة الوجوب او باغلظهما اصحها اولها فعلى الاول والثالث يلزمه الهدي
وعلى الثاني لا الثاني اذا مات المتمتع قبل فراغه من الحج لم يسقط الدم
في اصح القولين ويجب اخراجه من تركته كذا اطلقه الجمهور وقيده الماوردي
[illegible] الماوردي بما اذا مات قبل فراغ اركانه [illegible] اشارة الى انه لو مات
بعد فراغها وقد بقي الرمي والمبيت يلزمه الدم قولا واحدا قال النووي
[illegible] الصواب وكلامهم محمول عليه ولو مات بعد فراغه من الحج فان كان
واجدا للهدي ولم يكن اخرجه اخرج من تركته كسائر الديون وان كان
[illegible] به الصوم فان مات قبل التمكن منه فقولان احدهما انه يهدى عنه

وأصحهما انه يسقط والخلاف فيما اذا كان له مال غايب وحاضر ولم يبع
منه الهدي الا باكثر من ثمن مثله اما اذا لم يكن له مال اصلا فلا ينتقض
قطعًا وان مات بعد التمكن منه فثلاثة اقوال اصحها انه تجب ان كان عليه
صوم رمضان فلوليه ان يصوم عنه في القديم وفي الجديد يطعم عنه من
تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من صوم العشرة فعليه عشرة امداد
والا فبالقسط وهل يتعين صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز صرفه الى غيرهم فيه
قولان اصحهما الثاني لكن يستحب صرفه اليهم والقول الثاني انه لا يحتاج
والثالث انه يرجع الى الدم فيجب في فوات ثلاثة ايام الى العشرة شاة وفي
يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثا شاة وعن ابي اسحاق ان اليوم واليومين
كالا في المحرم شعرة وشعرتين وفي الشعرة ثلاثة اقوال احدها انه مد
والثاني درهم والثالث ثلث شاة وغلطوه فيه والتمكن من صوم
الثلاثة الايام بان يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ منه من غير
ان يكون به عارض من مرض وغيره وقال الامام لا يجب شي بتركها ما لم ينته
الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض وهو ضعيف واما الايام
السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن وهو صحيح فلا يمكن
صومها قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فلا يمكن قبله قال الامام ودوام
السفر عذر وقال القاضي تفريعا على هذا القول اذا استحببنا التاخير
الى الوطن فهل يفدى عنه اذا مات في الطريق فيه وجهان من الوجهين
فيما اذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة ليدفعها الى الامام فتلفت
واعلم ان القارن كالمتمتع في جميع ما تقدم ● والله اعلم

يتلوه في الجزء الثالث من جواهر البحر المحيط
في شرح الوسيط [illegible]
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله